الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري تاليف الشيخ الامام
العالم العلامه البحر الفهامة شيخ الاسلام وعمدة الانام محي سنة النبي عليه
افضل الصلاة والسلام عمدة اهل التحقيق مولانا الشيخ شهاب الدين محمد
الخطيب القسطلاني نفعنا الله
تعالى ببركاته
والمسلمين
امين

كتبه الناظر عبد الرحمن الحافظ
في سنة سبع وثمانين
والف
شعبان
١٢

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Hafipaşa
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 363
586

أما بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله فلما شاع هذا
الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جاريه او علم ينتفع الخ فسر العلماء الصدقة
بالوقف فرغب في الثواب من الكريم الوهاب الحاج محمود بن احمد الحريوطي
فوقف هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا ابتغاء لوجه الله تعالى على طلبة
العلم وجعل مقره في جامع الاغا في خريوط ينتفعون به ويدعون له
بالتوفيق والقبول وينال شفاعة الرسول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في ستة الف
وماية واربعه وستين لهجرة من له العز والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

وللجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي الاي عن عباد ابن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استسقائه القبلة فانشا الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين قالوا ولا يتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقاة مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاه فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فحمله فذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور

والجمهور

والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متذللا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ابى لا يسائل بالذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه الايق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم وسيلة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الا استسقاء والخروج الى الصحراء وهنا مشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي اباعبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالقاء ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيد رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة

الاستسقاء كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم
قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كما
في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية
هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف
نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي
في العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما سبعا
وذهب ابي انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات
وبه قال مالك واحمد وابي يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الوسط
عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما
الا تكبيرة واحدة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي
في العيدين بعني في العدد والجهور بالقراءة وكون الركعتين
قبل الخطبة وتذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد
الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل
الصلاة اجزا لما سبق قال ابو عبد الله ابي البخاري كان ابن عيينة
يقول هو ابي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن
زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رويا الاذان في النوم وكنيته
وهم سيكون الهاء للابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي
ولكنه هو وهم لان هذا ابي راوي حديث الاستسقاء عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم
وغيره باب حيوان الاستسقاء في المسجد الجامع
ابي فلا يشترط الخروج الى الصحرا وبالسند قال حدثنا محمد
ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو حمزة
بفتح الضاد المعجمة حدثنا انس بن عياض الليثي المدني
المتوفى سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي
نمر بضم النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو
سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي دخل يوم الجمعة
من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر
الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها ابي مواجهة
ومقابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال
يا رسول الله فيه دلالة ان السايل كان مسلما فامتنع ان يكون

يا سفيان لانه حينئذ سواله لذلك لم يكن اسلم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي
من عدم ما يعيشون به من الاقوات المتفرقة بحبس المطر كذا
في رواية ابي ذر وكريمة عند الكشميهني المواشي ولجزهما هلكت
الاموال وهي الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي
ايضا لان الصباحت والمال عند العرب هي الابل كما ان الاموال
عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال عبد الله
هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل
بضم السين والموحدة اي الطرق فلم يسلكها الابل لهلاكها
وضعفها بسبب قلة الكلا او بامساك الاقوات فلم تحلب او بعدمها
فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطا من باب التفعل والاولى من باب الافتعال
فادع الله فهو يغيثنا او ارفع على ان الاصل فادع الله ان
يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك تفسير فيه
خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم
جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع
والنصب كما مر ثم وقع في رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله
تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم
في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب اعانت
يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو
الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند
الكوفيين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله
البلاد والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاثهم الله
عباده غيثا وغياثا اسقاهم الله المطر واغاثهم اجاب
دعواهم ويقال غاث واغاب بمعنى والرماعي اعلى وقال بعضهم
فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاعانة لا من طلب
الغيث انه من ذلك بالتعدية بعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال
سقاه الله واسقاه ابي جعل سقياه علي من فرق بين اللفظين
وضبطها البرماوي بالوجهين معدما للفتح وكذا اجوزهما في الفتح
لكن يبقى النظر في الرواية ثم ثبت الوجهان في الرواية الاحقة
في فزع البونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه اي حذا وجهه ودعا فقال في دعايه اللهم
اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان
اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا منها وصل كما في الفرع وزوج
الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا

قال في المصابيح ان ثبتت الرواية فيهما اي بالوصل والقطع فلا كلام
والا اقتصر فامن الجاثرين على ما وردت الرواية به انتهى قال
انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فما والله اي فلا نرى
والله ما نرى في السما من سحاب اي مجتمع وحذف نرى
بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا
على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت
ولا قزعة مكسورة كسرا عراب على التبعية له لفظا وهي قطعة
من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير
وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيا من ريح
وغيره مما يجيء على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع
بفتح السين وسكون اللام كقلس جبل بالمدينة من بيت
ولا دار تحجبنا عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من ورايه
من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر
زاد في رواية حفص بن عبيد الله عن ابي عوانة فنشات
سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهو يدنو على صوبها
فلما توسطت السحابة السما انتشرت ثم اسمطرت
مستديرة ثم امطرت قال انس ولا ابن عساكر فقال بزيادة
الفا والله بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما رايت
الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي
ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن
منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي
اسبوعا وعبر به لانه اول من باب تسمية الشي باسم بعضه
ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة اضاف الى الستة
يوما ملفقا من الجمعتين وباتي مزيد في ذلك ان شا الله تعالى
قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على
التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي ان شا الله
تعالى عند انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن
انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق
حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي من ذلك
الباب الذي دخل منه السابل اولا فجا الجمعة المقبلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب ولابي ذر
قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن
فيه فاستقبله قايما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبل

لامن

لامن المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم
المرعى وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع
الله بالفا ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا
للطالب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة
ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة قال
انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا
والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يابى
حتريبا ان شا الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال
اللهم على الاكام على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة
جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع اوكبر من الكدية او الهضبة
الضخمة او الجبل الصغير وما ارتفع من الارض والجبال زاد في
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام بالمد
والجيم والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر
الراء جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار ودون الجبل
اي انزل المطر حيث لا ابنية قال البرماوي والزركشي وخصها
بالذكر لانها اوقف للراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه
في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية
بالذكر ولعله يريد والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لافي
الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعى
بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث ينتفع به ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم
فينبغي التادب بمثل ادبه واستنباط ما هذا الا من انعم الله عليه
بنعمة لا ينبغي له ان يتخطاها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى
رفع ذلك العارض وابقا النعمة قال انس فانقطعت اي
الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
الراوي فسالت وللاصيلي فسالنا انسا اهو اي السابل الثاني
الرجل الاول قال لا ادري غير انسا ولا بقوله ان رجلا دخل
المسجد وعبر ثانيا ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين
مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول فقيه ان النكرة اذا اعيدت
نكرة لا يجزم بانه مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل
والمسالة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم يباشر
سوال النبي عليه السلام الا سبتا بعض الاعراب اجيب لانهم
كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول

انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسال واستنط منه
ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها
ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والسماع والقول وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه
المولف ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وابو داود والنساء ه
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب
غير مستقبل القبلة وباسناد قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن شريك هو ابن عبد الله ابي نمر عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة
بالتنكير لكرعية كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة
من باب كان نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه
على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع
فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال دار قضى
دين عمر ثم طال ذلك فجعل لها دار القضاء ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول
الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل
الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب
وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية
وبرفع المثلثة فيهما وهو الاصل ان يغيثنا الرواية ابي
ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني
يغثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى
رايت بياض ابطه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال
فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا
اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من
غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث
قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لايضر اعتبار الاغاثة
من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة
به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار
بقوله ولها وجه فلا سبيل الى دفعها الى ما ذكر في الباب السابق

انه يقال غاب واغاب بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله
يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا
اعطنا غيثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله
ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال فو الله
ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السما
من سحاب يقشع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي
القطعة الرقيقة من السحاب كحامر وما بيننا وبين سلع
الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرؤية قال فطلعت
من ورايه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة
والكثافة فلما توسطت السحابة السما انتشرت وسقط
عند الاربعة لفظ السما ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس
ستا بكسر السين سته ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا
بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية
الاخرى من جمعة الى جمعة اذ السبت قطعة من الزمان واستدل
الابي للتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة
قال لانه اذا زيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى
وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر
السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية
الثقاة الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني هنا سبتا بالعين بعد الموحدة اي سبعة
ايام ثم دخل رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة
زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب
الاول وهو كثرة المطالبة للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها
وانقطعت السبل بتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله
يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها
وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية
ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملالة بني ادم قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال حوالينا
ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا علينا
وفي ادخال الواو وفي قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه
لو اسقطها لكان مستغنيا للكلام والظرف وبخوها

مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو
اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن
ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وهو تعويلهم بخروج الحرة ولا تاكل الحرة
ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه
سببا من الرضاع اذا كان تاخيرهو ذلك انتهى قال الكرماني
بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير قلت الواو مخلصة للعطف ولكنها
كواو التعليل وغايته فالمراد انه سبق في قضاياك ان لا بد من المطر
فاجعله حولنا المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف
اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا
ما استقام العطف قلت لم يستتم ابي اخرهذا الكلام على القواعد
وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لاهنا للنفي
وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تواخذنا فالمراد انزل المطر
حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به
فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء ان
الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته
وكشف رحمته وانما سأله سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء
وكذا فعل عليه السلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو
استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة
لانافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي
مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اثر الاول والله اعلم لاشتماله
على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام
بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلى من الروابي
وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل بينهما غير ذلك
كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فقلت بفتح
الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة
وفي رواية سعيد عن شريك فاهوالا ان تكلم صلى الله عليه وسلم
بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا اي في المدينة
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا بن مالك
وللاربعة فسالت بالفا ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل
الاول فقال ما ادري باب الاستسقاء على المنبر
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي
والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت يوم جمعة الا اجابر جل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر
بفتح القاف والحاء ايحتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم
القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا
بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي فيه بمعنى الرباعي وفرق
بعضهم امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث الواردة بخلافه
فقالوا ان نصل الى منازلنا اي كان ان يتعذر وصولنا الى
منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين
عسى معارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل
الى منازلنا باسقاطات ولهم في الجمعة من وجه احرجنا نخوض
في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم
وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل
او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي
المطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالينا ولا علينا
قال فلقد رايت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا وتنقطع
بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل
يمطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة
باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير
ان ينوه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صوره
الثلاثة لها مرخلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا
وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن
مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة
الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم يسلكها
الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي فادع
الله بدل قوله فدعا وكل من القطعين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال
الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء
ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاي وكانه
تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء

والطائف وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال
عليه السلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم وغيره ابن عساكر وابي
ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب
فقام صلى الله عليه وسلم اللهم على الاكام والظراب ونطوف
الاودية ومنابت الشجر فاقلعت بالجيم والموحدة عن المدينة
الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او
تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة باب جواز
الدعا بالاستسقا اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية و
تشديد الطا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا
تقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل
المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي بسبب مخوط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد
الف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي
ولابن عساكر وتقطعت بالمثناة وتشديد الطا فادع
الله لنا بفتحتين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا وفي رواية حميد
عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة
المطر فادع الله ان يصرفه عنها فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى
الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب
الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل الحوبة
من حاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر
وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ اي من
كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحول رداءه في الاستسقا يوم الجمعة فيه بالجمعة
ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول الكتاب الاستسقا
خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى
بضم الميم وفتح العين المهملة وبالفا ابن عمران الموصلي يا فوقية

العلا

والى ذري الله ج

العلا عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله
ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي
الله عنه ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك
المال الماشية لانصرامها من فقد الكلا بسبب مخوط المطر وجهد
العيال بضم الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر ابو انس
او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب
ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة
اي في استسقايه يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلي المولف فقال
لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث
لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول
لان ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف يقول البخاري لم يحول
انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل
في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر يستسقي
لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم
وان كان عن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل
غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر
ويونث قال الله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وقال هل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه التي يعتاد
المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط
عن الضرب في الارض فادع الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة
الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت
السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا لتقدم رسلوكها وهلكت
المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة
جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكاذ اكثر

ارتفاعا عما حوله ويروي الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم
الهمزة والكاف جمع الام كمكتاب وكتب وبطوت الاودية ومنابت
الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ماحولها مما يصلح ان ينبت
فيه لان نفس المنبت لا يقطع المطر فاخابت اي السحب
الممطرة عن المدينة اجيابت الثوب فان قلت تقدم باب سوال
الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب
ابن المنير لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا
للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم
واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام يبدا بالاستسقاء
حتى يسالوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم
من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البلاء
والحزم ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام
لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السايل
في الاستسقاء بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة
لسنة هذه العبادة فيمن بعده من هذه الازمنة التي يغلب
على اهلها الجزع وقلة الصبر على الاول فيوخذ منه ان الافضل
للائمة الاستسقاء ولم ينفرد شمسه بصحة او سنية الصبر
والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل السلام فوض ولم يستسق
هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش
سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق
قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة
فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام
ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اي تاخروا
عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم
سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة
والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من
ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال
يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا
وللكشميهني قد هلكوا اي بدعائك من الجدب والجوع فادع الله
تعالى لهم فانا كشف عنا نومن بك فقرا عليه السلام فارتقب اي

انتظر

انتظر لهم يوم تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا
لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة
فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم
القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم دل عليه انا منتقمون
لان ان ما فتح من عمله فيما قبله وبدل يوم تاتي السماء وهذا يدل
على ان مجيء ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة
لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال البخاري
وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر
على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة
آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط ابن محمد عن منصور عن ابي الضحى
يجيء باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب بالغيث
مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي
سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران
حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش
عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله
لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا ثم
والقايل قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير
من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجا ابو سفيان وانما قال
لمضر لان حالهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط
على قريش وهم سكان مكة فيسري القحط الى من حولهم ولعل
السايل عدل عن التعبير بقريش لبلا يذكره بجرمهم فقال لمضر
ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم هلكوا لجريرتهم
وقوله لمضر انك لجري اي انتطلب ان استسقى لهم مع ما هم
عليه من معصيته الله والاشراك به وفي دلايل البيهقي عن كعب
ابن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد
هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال
استسق الله لمضر قال انك لجري لمضر قال يا رسول الله استشرت
الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار الحديث
فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري هو ابو
سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال
دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت
يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك

فذهلكر الحديث فظهران فاعل قال يارسول الله في الحديث الذي قبل
هذا هو كعب بن مرة راويه وعلي هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا
جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل علي اتحاد قصتهما
وقد شت في هذه ما شت في تلك من قوله انك لجري وغير ذلك
وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استسقرت
الله فتمرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس
السابقة فهي واقعة اخري لان في رواية انس فلم ينزل عن
المنبر حتي امطر واد في هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتي مطروا
والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان
وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا
كذا قرره الحافظ بن حجر راد به علي من غلط اسباط ابا نصر
في هذه الزيادة ونسبه الي انه ادخل حديثا في آخر وان قوله
فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس
لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعني ان سفيان يروي
عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وهو بها اهل قبله
الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية
مسببة عن الاولي ولان السوال منهما معا كان بالمدينة انتهي
وشكي الناس اليه صلي الله عليه وسلم المطر قال وللاربعة
فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة
عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس علي البدل
من الضمير او فاعل علي لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب علي
الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها باب
الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لتاليه
وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت بالتوحيد محمد بن ابي بكر المقدمي
الثقفي البصري قال عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله
صلي الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر
في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه اناس فصاحوا
فقالوا يارسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا والطا اي
احتبس وامحرت الشجر اي تغيرلونها من الخضرة الي
من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم
بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس
وبروي هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام
اللهم اسقنا مرتين ظرف للمقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين

حدثنا معتمر عن عبيد الله

وايم

وايم الله بهمزة الوصل ما نري في السما قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع
في الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت
ونزل عليه السلام عن المنبر وصلي الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم
المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطا ولابي ذر لم يزل المطر الي الجمعة
التي تليها فلما قام النبي صلي الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه
تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع
الله يحبسها عنا بالجزم علي الطلب وبالرفع علي الاستيناف فتبسم
النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال اللهم
امطرنا في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام
واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعو بما روي فيها اللهم
حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلي الله عليه
وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح العين والكاف والشين
المعجمة والطا المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف
والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشطت فجعلت تمطر بفتح اوله
وضم ثالثه وفي رواية ابي ذر تمطر بضم ثم كسر حولها ولا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية
وضم الطا بالمدينة قطرة فنظرت الي المدينة وانها لفي مثل
الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة
بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمي التاج الكليل بالمعاني
الدعا في الاستسقا حال كونه قائما في الخطبة وغيرها بالراء
الناس فيقتدون به وبالسند قال وقال لنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة
الانصاري الاوسي الخطمي ابي يحيي الكوفي في سنة اربع
وستين حين كان اميرا علي الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير
وخرج معه البرا بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
فاستسقي فقام ابو عبد الله بن يزيد متخما ولابي ذر والوقت
وابن عساكر لهم علي رجليه علي غير منبر فاستغفر كذا لابي
الوقت وابن عساكر ولابي ذر والكشميهني والحموي والمستملي
فاستسقي ثم صلي ركعتين جاهرا كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره
انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي
عليه الجمهور تقديمها ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعي
وراي بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي

وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي واحده وروي بالواو من
الرواية عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا هو في نسخة الصفاني روي من الرواية على هذا فات
اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا واذ
اريد به انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو ثبت له
الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم
في الصحيحين اما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا يثبت
وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم
المازني انه عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على
رجليه على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه
قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
وحول رداءه فاستسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة
ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين مضمومتين وكلاهما
مبني للمفعول باب الجهر بالقراءة في صلاة
الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى
المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة
الثانية يدعو وحول رداءه بجعل عطافه الايسر على عاتقه
الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس
ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت
يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع
عليه هذا باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله
عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد
الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم
قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بدل عنه
من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن

في شانه

ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ح

في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه
ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا للتحويل الرداء وهو ظاهر
كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حول حال
الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا
التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته
فيصير ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة
قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله
في حديث الباب استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه
اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه
لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في
وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وبدل
له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة لجاز كما نقله في
الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير
الخطبة اكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة العيد
والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا
تقديم الخطبة باب صلاة الاستسقاء ركعتين
اراد به بيان كيفيتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف
البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن
تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن
عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في اول
الاولى سبعا وفي اول الثانية وبرفع يديه وغير ذلك لا نسعة اشياء
في المناداة فيها بان بامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت
معين وفي صوم يوم قبلها لان له اثرا في رياضة النفس وقوة احادة
الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجه
لها ثيابا بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة والمراد الاستغفار
قلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسن بعض
الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى
السماء وحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف
على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب
بل لمطلق الجمع باب صلاة الاستسقاء في المصلى

التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سبأتي
لانه يجمعها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم
وغيرهم فالصحراء اوسع واليق واستثنى صاحب الخصائل المسجد
الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل
السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد
انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا
للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي
بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن
عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه يستسقي
للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه
قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر
والد عبد الله المذكور قال مختصرا قلب رداءه فجعل اليمين
من رداءه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه
اليمين وكسبب قوله قال سفيان تعليقا قال زعموا الزهري
حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل
هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن
محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة

باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء

في اثناء الخطبة الثانية وهو يحتمل ثلثيها كما قاله النووي
في دقائقه لان الدعاء مستقبلها افضل فان استقبل له
في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب
القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والعزلة وساير
الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة وابي الوقت
حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله
ابن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي
بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر مصليا بالفا
وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعى او اراد ان يدعو

شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه
فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد
الله البخاري بن زيد هذا حديث الباب ما لي في اطراف ولابي
ذر عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله ابن
زيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده
هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال
وثبت عند ابي القاسم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته
هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون
مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما كما مر والجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما
حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن يزيد
حديثا لكان اليق لنظم تقاربهما حيث ذكرهما جميعا ولعل
هذا من تصرف الكشميهني لانه رأى ورقة مفردة فكتبها
هنا احتياطا

باب رفع الناس ايديهم مع رفع
الامام ايديه في الدعاء في الاستسقاء قال ولابي ذر وقال
ابو بكر بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم
حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو
اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم
قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل
اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف
قول من قال انه العباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال وللاصيلي
قال يا رسول الله هلكت المواشي وسبق في باب الدعاء
اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واجدب
بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة
الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس
الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين
صاحوا فقال له ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي
بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي
الرضى والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن
هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتاء التأنيث الصغير
هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو استدل
به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم يرد
عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا
خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب
في سايرالادعية رواه الشيخان وغيرهما فاما الحديث المروي
في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه
صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه في شيء من الدعا الا في
الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول
على انه لايرفعهما رفعا بليغا ولذا قاله في المستثنى حتى
يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع
كرفع يديه حتى يرى عفرة ابطيه حين استعمل من للتبيه
على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن
الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري
والنسايي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابوداود ورفعهما
ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين
ومسلم وحين تلى قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية
قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا بعثهم على
قايلا اللهم لاتمتني حتى ترى عليا رواه الترمذي ولما جمع
اهل بيته والقى عليهم الكسا قايلا اللهم هولا اهل بيتي
رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو امن ثلاثين
حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء
وقال النووي ويكره رفع اليدا لمجتمعة في الدعا قال ويحتمل
ان يقال لايكره بحال وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى
الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما
مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية
وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه
الى السما وهي صفة الرهبة وان سال شيا جعل بطونهما
الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول
شيء او نقا ولا ينقلب الحالة ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه
في نحو يل المراد او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن
السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس
فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول
فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطا حتى كانت الجمعة الاخرى
فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد

مر

مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى الرجل صارفة للتعبير
مشيت للتردد الى نبي الله ولابوي الوقت وذر وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشف
بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالفا فكذا فتده كراع
في المنضد ولابوي ذر والوقت بشف بضم المعجمة وفتحه به
الاصيلي ايمطل او تاخرا واشتد عليه الضرر او حبس المسافر
ومنع السفر وقال الاوبسي عبد العزيز بن عبد الله ما وصله
ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه استدل
به غير واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض
بقول عبد الله بن ام حرام الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا
سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع
نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة
بل بمطر الرايحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى
يرى بياض ابطيه وقوله الاوبسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر
وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكرية في اخر الباب
الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الحموي
في كتاب الدعوات باب رفع الامام يديه في الاستسقا
كذا للحموي والمستملي ولاتكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها
لان الاولى لبيان اتباع المومنين الامام في رفع اليدين وهذه
لاثبات رفعهما له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة
ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه السلام عن سعيد
عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه في شيء من دعايه
الا في الاستسقا وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون
الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض
بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل
النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ
كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة
اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر

عن يحيى ابن سعيد وبشر بن

كفيه اي السما طامرا وعلى نفي رويته انس لذلك وهو لا يستلزم
نفي رويته غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب
الرفع في كل دعا الا ما جا من الادعية مقيدا بما تقتضي عدمه
كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجة
في الاستسقا **باب ما يقال اذا مطرت** اي السما
وما بمعنى الذي او موصوف اي شي يقال فيكون ما الذي بمعنى
شي قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال
وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات
من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني
للجهر **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما وصله الطبراني
من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى **او كصيب** هو المطر
وهو قول الجمهور **وقال غيره** غير ابن عباس **صاب واصاب**
بصوب راجع الى صاب اي مضارعه فصوب فهو اجوف واوي
واما اصاب بالهمز فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا
لفظة اصاب على بصوب وانما كان صاب بصوب واصاب
واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال **حدثنا**
محمد هو ابن مقاتل **ابو الحسن** المروزي **نا** بفتح الواو والمجا في
بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا عبيد الله** بضم العين
ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن القاسم بن محمد** هو ابن
ابي بكر الصديق **عن عايشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اسقنا واجعله **صيبا**
بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي
يصوب اي ينزل وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير
فدل على انه نوع من المطر شديد وهايل ولذا تممه بقوله **نافعا**
صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قال الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع ودية تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال
في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قولك زيد
رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل
الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر
وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا
ونافعا مقصود والاقتصار عليه محل للفايدة انتهى وللمستملي
اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اي اصبه

صبانا فعا **قال نافع** الفاسم بن يحيى بن عطا المقدسي الهلالي
الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومايه **عن عبد الله** العمري
المذكور يحيى باسناده قال الحافظ بن حجر ولم اقف على هذه الرواية
موصولة **ورواه** ابو الحديث المذكور **الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمر
فيما اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيا بدل
نافعا **ورواه عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره
الدارقطني **عن نافع** مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه
ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل
المتابعة او للتنفن في العبارة والحديث فيه رازيان وثلاثة
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل اليوم
والليلة وابن ماجة في الدعا **باب من تمطر من المطر**
بتشديد الطا تفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه **حتى**
يتحادر المطر **على لحيته** لانه حديث عهد بربه كما في مسلم
اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطية ولم تكدره
ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القايل

تضوع ارواح يجدد من ثيابهم ... عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن
مقاتل **قال اخبرنا عبد الله** ولابي ذر عبد الله بن المبارك **قال**
اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن **قال حدثنا اسحاق** بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري المدني **قال حدثني** بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه **قال اصابت الناس سنة** بفتح السين
اي شدة وجهد من الجدب فاعل موخر **على عهد رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون **رسول الله** ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم **يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي**
من اهل البدو ولا يعرف اسمه **فقال يا رسول الله هلك المال**
الفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان
اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما ينتفع به ويتملك والمراد
به هنا ما لخاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات
لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الفلا تذهب
باموال الناس في شرا ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان
اختلف السبب **وجاع العيال** لقلة الاقوات او عدمها بحبس
المطر **فادع الله لنا ان يسقينا قال** انس **فرفع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يديه اي نزي ببياض ابطيه **وما في السما**
قزعة بفتح القاف وفتحة من سحاب **قال** انس **فثار السحاب**

بالمثلثة وفي نسخة البوشنجية سحاب اي هاج امثال الجبال
لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله
تمطر كما في الفتح اللايق به هنا ان تكون يعني مواصلة الفعل
في مهلة نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر
على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ الكان يمكنه التوقي منه
بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او ينزوله عن المنبر اول ما ركف
السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر
نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل
ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل ياتي لمعان
للتكلف كشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو
توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم
اي جانب الاثم وللفعل يعني فيدل على ان اصل الفعل حصل
مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال
ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر
الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد
التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله
بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان القائل
بقول عدم نزوله عن المنبر انما كان ليلا تقع الخطبة كذا قاله
قلبتا مل قال انس فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك
وفي الغد ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر ومن الغد ومن بعد
الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال
انس قام رجل غيره ولا منافاة لتردد انس هنا وبين قوله في
الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المعهد للعهد الذكري اذ ربما
انسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم
البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابوي ذر
وابن عساكر واتى الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر
حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا
من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع اما على الظرف واما على
المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع البنات او الزروع
لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من والا
لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر
من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق
والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال

الله ابقاه في موضع الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر
فيها كثيرة النفايدة فيها في المستقبل مع كثرة المرعى والمياه وغير
ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام للجزئيات
على سرعة البديهة قال انس فما اقلعت عليه السلام يشير بيده
ولابي ذر فما اقلع بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
الى ناحية من السحاب الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد
الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزاد عنها امتثالا لامره صلى الله
عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام وهو ان سخرت
له السحب لما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت
المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي
تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهي خالية
منه حتى سال الوادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادي
من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه
اي جرى الماء من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح
الارض التي متوعدة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام طول بها
الذي فيها لانها بارتفاع افطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى
فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة
وتخصب الارض قال انس فلم يجيء احد من ناحية الا حدث
بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب
بالتنوين اذا هبت الريح ما ذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت بن مالك
حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة
ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة
بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه السلام ويسلم
من حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح
قال اللهم اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما
تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه فعرفت
ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد
فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف
الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل
السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر للمطر

وسرى عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة
وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة
مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله
عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة
والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن
جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا
استقبلت القبلة اي وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف
لانها تقابل باب الكعبة او مهبها من مشرق الشمس وقال ابن
الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش في التفسير
انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب مثل البشير اليه فاليها
يستريح كل محزون ونصرة على السلام بالصبا كان يوم الاحزاب
وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم
ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فصفقت التراب في وجوههم
واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك
لم يهلك منهم احد ولم يبت اصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه
السلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد
قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت
القبلة ايضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من
مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما
لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى نصر بن حوشب مما ذكره
السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمكيال
ولا انزل نسمة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح
طغى عليهم خزانها فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد
على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقد غيره كانت تقلع الشجر
وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى
كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس
دخلوا البيوت واغلقوها فجاء الريح ففتحت الابواب وسفت
عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليالي وثمانية ايام فكان يسمع انينهم
تحت الرمل وتقدم مباحث الحديث قال الله تعالى في
بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها
على بعض من جهة اضافة النفع للصبا والاهلاك للدبور

وتعقب

وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه
انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي
من جهة شمالها الشمال ولكن من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة
والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة
وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب ما قيل
في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض
العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة
الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب
الزمان فيكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كالضرمة بالنار اي كزمان ابتداء الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا
كالعصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب
فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل
والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف ينقضي
ايامهم ولياليهم وان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في
المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه
في القصر والطول مغاير للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك
راجع الى تمني الاطالة في الرخاء والى تمني القصر للشدة والذي ذهب
اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم
فيه وذلك ايضا صحيح ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع
الامن في الارض فيستقل المتأمن عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر
مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخوانه
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي
الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه ولا فالذي تضمنه
الحديث فذ وجه في زمانه (قلت) فانا نجد من سرعة مرور الايام ما لم
نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وانا لم نكن هناك عيشا
مستلذا والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك
من علامة قرب الساعة وحمل بعضهم على تقارب الليل والنهار
في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا
قال اهل الهيئة تنطيق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل

النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
ويكثر الهرج بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل
مرتين وهو مرجح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك
بجيبه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب
العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي
اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها
كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ
بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقتل الرجال
وقلة الرغبات وفقر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف
المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو
غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف
كالمخبات المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض
الماء لكثرته كقوله
شكون وما الشكوي لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي
اي جانبه وافاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض والمعنى
يفيض الماء حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكه لاحاجة لهم
به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير
الاول مع التنكير ابن بسام ضد اليمين البصري قال حدثنا
ابو عوف عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي ذر
قال قال اللهم ايه بالله بارك لنا في شامنا وفي يمننا
كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله ثم يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله
لا يقال بالراي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان
ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن
والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التي
عن يميننا ويسارنا اعم منهم قالوا قالوا اي بعض الصحابة
ونجدنا وهي خلاف الغور وهي تهامة وكلما ارتفع
من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال
قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا قالوا
وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابي ذر والوقت

وابن

وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي
بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا
لاهل الشرق لانه علم العافية وان القدر سبق بوقوع الفتن
فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف
المقدر مع كشف العافية بل يجزم حينئذ والله اعلم بتحميل
ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها
كالصواعق والريح الشديدة والخسوف وان يصلي منفردا ليلا
يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة
ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة
جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة
منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس
وعايشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود
الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم
فقال تكون كهيئة الصلوات ولا يصلي على هيئة الخسوف فلا
واحدا وبين الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي
ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا
عصفت الريح قريبا والله اعلم باب قول الله تعالى
وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد شكور
رزقكم الذي هو المطر فغيه اضمار انكم تكذبون بمطيه وتقولون
مطرنا بنوكذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به
قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم رويي منصور بن سعيد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا
وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرا به لمخالفته السواد
ثم روي نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد
ابن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه تجعلون
رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوكذا او بالسند
قاله حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو
من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره واللام بمعنى الباء اي
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
مخففة اليا كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة
عند الاكثرين المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت ببقعة الرضوان
تحتها حال كون صلاته على اثر سما بكسر الهمزة وسكون

المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهتها
وكل جهة علو يسمى كانت اي السما من الليلة بالافراد والتصيلي
والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
اومكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون
ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي
من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا
الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر
كوا شراك لمقابلته للايمان وكونه بدلا له ما في مسلم قال
الله تعالى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم
بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب
والحموي وابن عساكر وابي الوقت مومن بي وكافر بالكواكب
واما من قال مطرنا بنوا كذا وكذا بفتح النون والواو والهمزة
فكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة
المطر الى النوء ان المطر كان من اجل ان الكواكب نأي اي سقط
وغاب ونهض وطلع اوانه الذي هاجه فذلك كافر بربه لان
النوء وقت والوقت مخلوق ولا يمكن لنفسه ولا لغيره شيأ مومن
بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء وقت كذا فلا يكون كافرا قال الامام
الشافعي وغيره من الكلام احب الي يعني حسما للمادة ممن
زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانها هو اعلام للوقت
والفضول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف
بنوع من موافق العباد يكون فيه وربما غيره وحكى عن ابي هريرة
انه قال يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح
ثم تلى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقوله كذا وكذا
هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة كنينا بها عن العدد
وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد
يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا ويكون ايضا
كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله
رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها هاء التنبيه
لقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه ثلاثة اوجه المعروفة
في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة
انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فينطقون النجم
بمطرهم وبرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوب التي
جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم
ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يعتدوه

بالشكر

بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل
بقضاء الله وانه لا تاثير لكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم
احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب
بقوله هذا باب بالتنوين لا يدري احد متى
يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في سوال جبريل عليه السلام اياه
عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المولف في
الايمان وتفسير لغات لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
عبد الله بن دينار وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله قال الزجاج من ادعى علم شيء منها فقد كفر
بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني
مفاتح بوزن مساجد ابي حمزة بن الغيب جمع مفتح بفتح الميم
وهو المخزن ويويده تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال
مفاتيح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات
مستمدا من المفاتيح التي جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويويده
قراءة ابن السميع وعنده مفاتح الغيب والمعنى ان الموصل الى
المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما
في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فنظمها على ما اقتضته
حكمته ونطقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق على
ما كان محبوسا مما يحل عقلا كالقفل وعلى ما كان معنويا
وذكر خمسا وان كان الغيب لا نهاية لها لان العدد لا ينفي زايدا
عليه اولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون عليها لا يعلم
احد غيره تعالى ما يكون في غد تشامل لكل وقت قيام الساعة
وغيرها وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال
مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر سورة لقمان
ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكرام انثى اشقي ام سعيد
الا حين ياتيه امر الملك بذلك ولا تعلم نفس ما تكسب غدا
من خير او شر وربما يتقدم على شيء ويتعمل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت وروي
ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل
ينظر الى رجل من جلسايه فقال الرجل من هذا قال ملك
الموت فقال كانه يريد بي فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند

فعمل ثم اتي ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك فقال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك وما يدريك احد حتى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يختلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الحاسة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم فيما تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ انتفى العلم مستلزم لنفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا اختالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا اثبت البسملة هنا في رواية كريمة وسقط لغيرها وهي ثابتة في اليونينية كتاب الكسوف هو بالكاف للشمس والقمر وبالخا للقمر وبالكاف للشمس خلاف باقي قريبا ان شا الله تعالى حيث عقد المولف له بابا وكسوف وهو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخا المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوا الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضو بالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف ليغيره وزعم بعض علما الهيئة ان كسوف الشمس لحقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فاذ ضوه من ضوا الشمس وكسوفه يحوله ظل الارض بين الشمس وبينه فتقطع التقاطع فلا يبقى فيه ضوا البتة فخسوفه ذهاب ضوه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوايد ظهور التطرف في هذين الحالتين العظيمين وان عاج القلوب الغافلة وايقاظها ولبري الناس

انموذج القيامة وكونهما تفعل بهما ذلك ثم بعادان فيكونان تنبيها على خوف المكر ورخا العفو والاعلام بانه قد يوخذ من الاذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف باب مشروعية الصلاة في كسوف الشمس وهي سنة موكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان شا الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها لموافقة كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوي الطرفين وصرح ابن عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المولف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المولف فيه قال لي علي بن عبد الله اي ابن المديني انما اثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على الفراحيث انكره فقام النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداه من غير عجب ولا حيلا حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا للنساي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النساي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عند الرحمن عند مسلم والنساي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو ابن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيره وكلها مصرحة

بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية
على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب
بذلك اهل البصرة وقد كانت ابن عباس علمهم انها ركعتان
في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة
وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية
في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم منكم
وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين وقد دل ذلك على اتحاد القصة
ان رواية ابي بكر مطلقة وفي رواية جابر بزيادة بيان في صفة
الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا
ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري ويفقبه العيني بان
حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف
بعيد وظاهر الكلام برده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده
من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا
وليس مسلما انه خاطب بذلك من الخارج وليس معناه كما حمله
ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم
ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر فما شاء الصلاة
ثم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث
قبيصة انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل عنها حتى انجلت رواها ابو داود وغيره باسناد بين
صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاهما ركعتين بزيادة
ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم
حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي
لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي
في المعرفة وقال الاحاديث على بيانات الجوازي ثم قال وذهب
جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات
في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع
جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار
الركوعين بانها اشهر واصح وابى مامران الواقعة واحدة
انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم
صلى لخسوف القمر فقلبه المواقعة متعددة وجزم به السبكي
والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه
عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع
الثابتة لانها جاءت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز

الجميع

الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبند
ان صلاتها ركعتين كالنافلة لاخبر حتى انجلت الشمس بالتاء
بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اصالة
الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم
قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله
لا ينكسفان بالكاف لموت احد فاله عليه السلام لما مات
ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كانت
اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فاذا
رايتموها بميم بعدها تثنية اي الشمس والقمر
ولابي الوقت راتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها
قوله لا ينكسفان اوالاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا
وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعا
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا
خالدا واخرجه المولف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي
في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي
الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابي
ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء وهمزة
خفيفة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن
ثعلبة الانصاري رضي الله عنه كونه بقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد
الموت انسا كنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه ولا في التي
وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيهما ولكنهما ابي انكسافهما
اينان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته
او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموها الذا التشبيه
للكسوف اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لا استحالة وقوعهما
معا في وقت واحد عادة واستدل به على شروعية صلاة كسوف
القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد ايضا الاية التي
يدل عليها قوله اينان فقوموا فصلوا اتفقت الروايات على
انه صلى الله عليه وسلم بادر بها فلا وقت لها معين الا رويه
الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود
ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفق على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو
انكسفت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى
الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية
وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيد فلا تصلى قبل ذلك

لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواه
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف
ايضا وبدا الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد
ايضا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد
الرحمن بن القاسم انه حدث عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز
فيه الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه
حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية فتح
التحتية والسين وكسرها فالمنظر اي لا ينهب الله نورهما
لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع
احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم
من نفي كونه سببا لفقدان لا يكون سببا للايجاد فهم الشارع
النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله
يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني
والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة
ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة
مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في بدا الخلق ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هاشم بن القاسم هو الكناني الليثي قال حدثنا شيبان ابو
معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف
اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير
في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها
على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان اذ ذاك
بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في تسعة تسع فان ثبت

مع ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان
حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجح منها في اخر القعدة فلعلها
كانت في اوائل الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه
لا يقطع في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس
لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون
بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا
الله تعالى وانما ابتدا المكلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة
بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي امثلة الاشتمال
وان كان ابقاءها على الصفة المخصوصة عندا فضل والله اعلم
ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي
وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب
الصدقة في حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح
الخاء وتاليها في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة
فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى
فاقترا قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر بماية
اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام
الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح
ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين اية ثم سجد
فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل
في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين
اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا
في كلها للثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الكرماني
ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة المايدة
واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كونه المختار ان يكون القيام
الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من ال عمران ولكن
الحديث ذكره غير معروف انما هو من قول الغفاها نعم قالوا بطول

القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في
باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول
من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي تتم في الدارقطني
من الدارقطني من حديث عائشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت
والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام وقد
انجلت الشمس بنور بعد الالف الوصل اي صفت وعاد نورها
ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس
خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة
ويشهد انه عبده ورسوله ثم قال الشمس والقمر اينان من
اياة الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء
مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان بالخا
سقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله
بكسوفها عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا
الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال
عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني
عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر
محذوف منصوب اي موجود على انها حجازية او يكون احد
مبتدا واغير خبره على ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها حجا
زية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على
الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على
انها تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان
المقيا س مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها
ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب
بسبب هتك من يجب عنه والله منزه عن كل تغيير واجيب
بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة
المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عند
القايل بالتفاوت او يورل بارادة الانتقام لتفاوت من صفات
الذات والتفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد
باعتبار التعلق وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن
دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة
ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق
اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل
هذا اللفظ جاريا على الف من كلام العرب فاله الطيبي ووجه
ايضا ل هذا المعنى ما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو ابه

صلى

صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على
الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة
اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا
وخص منها الزنى لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخصص
العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر النذبة
فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم
انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة
وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه
والغفلة هنا بمعنى العدم لما في قوله قليل التشكي اي عديمه
وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع و
استدل بهذا الحديث على ان صلاة الكسوف هيئة تخالفها
من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زايدة
ركوع في كل ركعة وقد وافقت عايشة على رواية ذلك عبد
الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسما بنت ابي
بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي
عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار
وعن ام سلمة عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها
الحفاظ الثقاة فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت
الزيادة في ذلك من طرق اخر ب فعند مسلم من وجه اخر
عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع
ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب النزار من حديث
علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها من علة
ونقل عن ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم
كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من
بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض
وبجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت القصة
تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري باب
النذبة بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب بالصلاة جامعة
على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها
في باب الحكاية وعملها محذوف تقديره باب النذبة بقول
الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجا
على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتدا وجامعة على
الخبر باب الصلاة يجمع الناس في المسجد الجامع ويحتمل
ان تكون الصلاة ذات جماعة اي يصلي جماعة لا منفردا

معه

لسنن الروانب قال الاسماعيلي بخاري كنهر جارك وطريق سايره
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق
غير منسوب وقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال
ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي
بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو
حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما
هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح
السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة
والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة
او حي من حمير وينسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء
وسكون الموحدة كهم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون
الجيم قال الحافظ بن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة
وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات
جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو
الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة
وفيه ما تقدم من لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة
جامعة النصب فيهما والرفع ويرفع الاول وتنصب الثاني
وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس
فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك
بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال
على انه لم يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على
ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد
ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة
جامعة اجتزئ ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول
الصلاة جامعة وفي حديث هذا الباب رواية تابعي
تابعي عن صحابي والحديث بالجمع والافراد والاخبار

بالافراد

بالافراد والقول واخرجه المولف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي باب خطبة الامام في الكسوف وقالت
عائشة واسماء بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة مسوق موصولا
في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله
تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بالموحدة المضمومة وفتح
الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد
فراد الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد
فراد احمد بن صالح ابو جعفر المصري عرف بابن الطبري
قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون
ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت
الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لانه اصحر لخوف الفوت
بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مسرعة فصف بالفاء ولابن
عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر
تكبيرة الاحرام فاقترأ بالفائيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قراءة طويلة نحو من سورة البقرة اي بعد الفاتحة
والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرايت انه قرا
سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مايقرا
اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام
من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة مع الركوع وهي
ادنى من القراءة الاولى نحو من سورة ال عمران بعد قراءة
الفاتحة والتعوذ ولابي داود قال فحزرت فرايت انه قرا
سورة البقرة ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر
في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع
الاول مسبحا فيه قدر ما ياتي اية ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى
ولابي داود فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى

ثم كبر فركع وركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد سجدتين
قدر ماية ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة مثل هذه الهيئة
من غير ما بعد الحا مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة
الاولى لكن القراءة في اولهما لا تنسا وفي ثانيهما كما لما يدة
وهذا نص الشافعي في البويطي قال النسيكي وقد شذت
في الاحيار فقد بوا القيام الاول نحو البقرة وتطويله على
الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث
عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلا حله
لا بعد في ذكر سورة النسا فيه وال عمران في الثاني نعم اذا
قلنا بزيادة ركوع ثالث فتكون اقصر من الثاني كما ورد
في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين
قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المامون وقد يفرق بينها وبين النذرة
او ان يقال لا تطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وعمل اطالته صلى الله
عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مفتقر لبيان
تعليم الاكمل بالفعل فا ستكمل عليه السلام اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات وسمي الراكع راكعا باعتبار
المعنى اللغوي وان كانت الراهة الشرعية انما هي الكاملة
قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بتوده قبل
الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطبا
فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع
المترجم في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث
عايشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب
واورد المولف حديثها هذا من طريق ابن شهاب يبين
ان هذا الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق ابن شهاب
هذه كان في الخطبة واختلف فيها فقال انشا فعي
يستحب ان يخطب فيها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا
عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله
صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الحادث
ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم
بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم
ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت
احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التقريح

بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة وغير
ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب
الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت
الا بدليل والمستحب ان يلبث خطبتين كالجمعة في الاركان فلا
تجزي واحدة ثم قال عليه السلام في الخطبة هما اي كسوف
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد اي
الكسفة فافزعوا الي الصلاة اللجا واتوجهوا الى الصلاة
المعهودة الخاصة السابقة فعلها منه عليه السلام قبل
الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسايي
وابن ماجة قال الزهري عطفا على قوله قبل وحدثني عروة
وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها
يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث اخاه لابيه عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت
الشمس بفتح الخا والسين مثل حديث عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله
عليه وسلم اجهر في صلاة الخسوف بقرانه فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري
فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة
اربع وتسعين وماية ان اخاك اي عبد الله بن الزبير ابن
العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح
الخا والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح
في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني نعم صلى كذلك
لانه اخطا السنة ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطا
السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك
لان السنة ان تصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله
ينادي به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالسنة ابي كمال
السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا
لا بقوله اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة

كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مسنده
في ذلك وهو حديث عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا
ومنقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فذلك حكم على صيغ احتج
بالخطابي بالنسبة الى الكمال هذا بابي بالتنوين هل يقول
القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة
زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل اورده ردا على
المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح موقوف على عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا
كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف
المضاف للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر
وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما
مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة الفعل ومعنى المادتين
واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو
المشهور على السنة العتها واختاره ثعلب وادعى الجوهري
انه الصحيح ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر
ويرد للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث
قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن
العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجاء
باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول
الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء
النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس
كسفت وخسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك
ولذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان
وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لها
اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي
بالكاف كما اشعر عند الفقهاء انه يجوز بالخاء في الشمس كالقمر
لاشتراكهما في التغيير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم
العين وفتح الفا الانصاري المصري عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر
للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع مجد اذكر

ركوعا

حدثنا الليث قال حدثني عقيل

ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام فلما هو ثم
قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا
ركوعا طويلا وهي ايضا الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد
سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة عبد الهمزة بغير
ياء قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد
لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة
فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة
وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود
في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثانية قدر ثمانين وفي
الثالثة قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا لما مر
ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد
والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن
قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع يفعل
في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب
استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال
في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما اياتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر
السين بينهما خا معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل
واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقال ابن
المنير متعقبا للمهلب استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق
ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على
الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في السنة فغير متوجه
لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد
الاسمين بقفيه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز
فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متعين
وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص
ممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان
في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه
تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رايتموهما بضمير التثنية ولابي
ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة
بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه

ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى
الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة فذهبوا الى ان الى فوتها
او الى اخلا بعض الوقت من الصلاة ثم يستحب لها الجماعة وفي قوله
ثم يسجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل
السجود في الكسوف وباتي البحث فيه ذكره المولف في باب
مفرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف
الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة وغيرهم
وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة
ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس عن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت
الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر
اياتان من ايات الله لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان التخويف انما هو بكسوفهما
لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته ولذا قال
الشافعي فيما رايته من نسخ البيهقي في قوله ومن اياته
الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار والشمس والقمر
الاية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكره الله
من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجودا الا
مع الشمس فامر ان لا يسجد لها وامر ان يسجد له فاحتمل
امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل
ان يكون انما نهى عن السجود لهما لما في عن عبادة ما سواه
فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي له عند كسوفها
ولا يفعل ذلك في شيء من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت
احد اذ هما خلقتان مسخرات ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته
بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا احيائه بحذفها ولكن الله تعالى
يخوف بهما اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما عباده
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي
ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من
اياته تعالى المخوفة اما انه اية من اياته فلان الخلق

عاجزون

عاجزون عن ذلك واما لانه من الايات المخوفة فلان تبديل
النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبيده ليتركوا
المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي عليها فوزهم وافضل الطاعات
بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان
الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا
لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة
معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة
لكونه امرا مخوفا حيا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن
ثم قال عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة في رواية اخرى وكان
عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب
الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كلما في العالم علوية
وسفلية دليل على تفرد قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف
عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف
وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي جنس
من المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه من
التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد
لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد
به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل
له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم
ولكن اراد تخويفه باراد العموم وستر المعافية عنه في بيان
انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه
في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني
وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث
ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
البصري فيما اخرجه المولف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن
الحجاج فيما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن
عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد
ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار البصري مما وصله الطبراني من
رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد الله المذكور يخوف
الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر
وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك

الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن
البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده ونابعه
موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن
داود الهمني كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول
بانه ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود
عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية
القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي
الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك
عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي الكسوفين ولابن
عساكر بهما اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط
لفظ الجلالة بعد يخوف ولعظ ان الله تعالى قبلهما لابي الوقت
وفي هذه المتابعة الرد على ابن خزيمة حيث نفى سماع الحسن
من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي
وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في الفرع في رواية غير ابي ذر
متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى
يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية
اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط
متابعة اشعث وثبتت في هامش الفرع ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف

حيث يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي
عن يحيى بن سعيد الفطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان
امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت
تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من
عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية وذلك لكونها
لم تعلمه قبل ابعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة
الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائذا بالله علي وزن فاعل وهو من
الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ

عياذا

عياذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة
عند المؤلف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ
من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف
تشبه بظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا
كما يخاف من هذا فيحصل الانقطاع بهذا في التمسك بما يجيء
من علة الاخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هذا كان
عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر
بها عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب الطيبي
بان الظاهر كما نقل انه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية
بذلك فارتاع ثم نزل عليه الوحي بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه
الصلاة والسلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من
اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد صلاته ليسر ليرسخ ذلك
في عقائد امته ويكونوا منه على حقيقة انتهى ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة
هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زايدة فخسفت الشمس
بالخاء والسين المعجمتين مرجع ضحى بفتح الضاد المهملة
مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا
تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا
يدل على ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني
الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة
وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والتنوين زايدان اي بين
ظهري الحجر والكلمة كلها زايدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام
الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من عمران ولابي
ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر
ثم رفع وهو القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول
ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحوا من ثلثي اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد بدل التعقيب وهو يدل على عدم
اطالة الامة اذ لم تعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده
ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو
دون القيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو سبعي اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يعم

ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا؟

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم رفع

فيها جالسين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره منهم
في فزع البوينية كهيئ مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي
من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المايدة
وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية
او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف
في القيام الاول من الثانية وركوعه وباتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع ركوعا
طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بقدر القيام
ايضا وانصرف من صلاته وقد تشهد بالسلام فقال عليه السلام
ما شاء الله ان يقول ما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة
والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث انا اليهود يعذبون
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم
وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع
على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب
القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر
حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال قتادة والربيع
ابن انس في قوله تعالى يستحذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا
والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الجنائز
وكذا مسلم والنسائي **باب طول السجود في صلاة الكسوف**
اراد به الرد على ما نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة
بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي
البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو وهو ابن
العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ
ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي
بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان
والصلاة اسمها ولابي الوقت انه الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف
النون ورفع الصلاة وجامعة وقدر مزيد لذلك قريبا
فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة
اي في ركعة وقد يفيد بالسجود عن الركوع في باب اطلاق الجزء
على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي

في

في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد
اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين
جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى
جلي اي ابي ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو
وقالت عايشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان
اطول منها عبر بالسجود عن الصلاة كلها كما انها قالت ما
صليت صلاة قط اطول منها عبر انها اعادت الضمير المسكن
في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادة
ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مونث او يكون قولها على
حذف مضاف اي من سجوده كما قاله في المصابيح ولا يقال
هذا الابدال على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة
الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما
مر ولا على الركعة للقرينة الصارفة على ارادة الحقيقة
اذ لا تتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف
عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود
في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه
جمهور اصحابنا الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه
المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث
الصحيحة والصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال
وعليه فالمختار ما قاله النووي ان السجدة الاولى والثانية
كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية **باب** مشروعية
صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما
بهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم
ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد
ابن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة
زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم
وفي البوينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي
المدعوا بالسجود لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو
جد الخلفا العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي
باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب
صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ومراد المولف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة
في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خا
على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي
وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام
قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان البقرة
كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت
قراءته فرايت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن
عباس كان صغيرا فمقامه احرا الصفوف فلم يسمع القراءة فجوز
المدة معارض بان في بعض طرقه فمشيت الى جانب النبي صلى الله عليه
وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من قيامه اي وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين
ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع
الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت
الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه في الباب
السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بانفا وللاصيلي
وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما اي ان
من اياته الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك ثم رايناك كذا
للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تكعكعت بزيادة
مثناة فوقية اوله اي تاخرت تقهقرت وقال ابو عبيدة تكعكعته
فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي
مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك
من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه
وسلم اني رايت الجنة اي رويا عين كشف له عنها فراعاني
حقيقتها وطويت المسافة بينها كبيت المقدس حتى وصفه
لعزيش وفي حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة ما يشهد
له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف
من قطافها او مثلت له في الحايط كانطباع الصور في المراة فراي
جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد
ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض
هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال
الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نمنع ذلك شرط عادي فيجوز
ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت

ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا

ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول

ثم رايناك تكعكعت

ابي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور
من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي الجنة وضعت
يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن يقدر لي قطعه ولو
اصته اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن
خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهويت بيده لتناول
شيا لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك
ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف حبة اخرى كما هو الوارد
في خواص تمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة تاتي منهم الساعة
والاول الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه
الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة
وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقال
صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم
بالشهادة لا بالغيب فيحتمل ان يقطع رفع التوبة قال تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة
جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة
وكسر الراء مبنيا للمفعول والقائم المفعول الذي هو الرؤية في الحقيقة
مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لاري بيت من الاراءة
وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر رايتها في الفتح رايت بتقديم
الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رويته للنار قبل رويته للجنة
كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال عرضت على النبي صلى
الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب
بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى
وقف في مصلاه وبوبه حديث مسلم حيث قال فيه فدحي بالنار
وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه
ثم بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث
واللام في النار للعهد اي رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط
منظرا نصب بار وقوله افظع اقبح واشنع واسوا صفة للمنصوب
وقط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف للماضي وكاليوم قط اعتراض
بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راي
فيه وجوز الخطابي في اقطع وجهين ان تكون بمعنى قطيع كاكبر
بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير من فضلة
افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم
رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها
باليوم والمحاة تقول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا
وما رايت كمنظر راينه اليوم منظرا وتخليصه ما رايت كرجل اليوم

رحلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما
له باعتبار رويتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وقد يره
ما رايت مثل منظرهذا اليوم منظرا ومنظرا تميز ومراده بالبوم
الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والكرماني لكن تعقب
الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في
الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه
فالظاهر في اعرابه ان منظر مفعول والبوم ظرف مستقل صفة
له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط
ظرف لاري واقع حال من البوم على ذلك التقدير والمفصل عليه
وجاز حذف وقال اي كمنظر اليوم حال كونه قطعا من غيره للتنوين
والمحوي والمستملي فلم انظر كاليوم قطا قطع ورايت اكثر افعالها
النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة
منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النسا قلة اهل
الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما في بعد حز وجهنم
من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وغورض باخباره
عليه الصلاة والسلام بالرويا الخاصلة وفي حديث جابر والنر
مني رايت فيها النسا اللاتي ان ائتمن افشين وان سالن بخلن
وان سالن الحقن واذا اعطين لم يشكرن فدل على ان المودي في
النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا يم يارسول الله
اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله
وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة
والسلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لاذا انه وعدي الكفر
بالله بالبا ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف
ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبنية
للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان
تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره بما يدل عليه قوله
لو احسنت الى احداهن الدهر كله عموالرجل او الزمان جميعه لقصد
المبالغة نصب على الظرفية ثم رات منك شيا قليلا لا توافق
غرضها في اي شي كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس
المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يابى منه
الرويا فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب صلاة
النسا مع الرجال في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام عن امراة فاطمة بنت المنذر

ابن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة
وهشام لابويها رضي الله عنهم قالت اتيت عايشة بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس بالخا المفتوحة فاذا الناس قيام مصلون
واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قايمة تصلي فقلت
ما للناس قايمين فرعين فاشارت عايشة بيدها الى السما
بعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية
ايم علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان
نعم بالنون بدل الياقالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم
وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول تلك الوقوف بفتح
الغين وسكون المعجمتين اخره مشاة تحتية وبكسر الضاد
وتشديد المشاة مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي
الما فذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة
والا فالاغمي الشديد المستغرق ينقض الوضو بالاجماع فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله
واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شي من
الاشيا كنت اريه الا قد رايته ولابي ذر الا وقد رايته رويا عين في
مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار
بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفة
الجنة على الضمير المنصوب في رويته والجر على انها جارة واستشكل
في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم
وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح
منه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تختبرون في
القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين
في مثل واثباته في قريبا لا ادري ايهما بالمثاة التحتية والموقنة
اي لفظ مثل قريبا قالت اسما يوتى احدكم في قبره فيقال له
ما علمك منبه اخبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لجهنة فاما المومن او الموقن
ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما
الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو جانا بالبينات بحذف ضمير المفعول بالمعجزات
الدالة على نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا واتبعنا بحذف
ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا
فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة

لوقتنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي ولمومنا واما المنافق الغير
مصدق بقلبه لسنوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري
اينهما بالمشاة الفوقية بعد النحتية ولابي ذر في نسخة ولابي
الوقت والاصيلي ايها باسقاط الفوقية قالت اسما فتقول له
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال
فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم
التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا
المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد
المحتقر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه
ان يعتقد كونه عالما ولو اشعر بان مستنده كون الناس قالوا ايشا
فمثل لا يحل اعتقاده ويرجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم
يوميذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه
وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك
ان شاء الله تعالى مثلها هنا من التصميم بالحقيقة فلا يدان يكون
للتصميم اسباب حملته على التصميم مجرد القول وربما لا يمكن التعبير
عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط
انتهى **باب من اعتق في الكسوف في حال** الكسوف الشمس
بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا
وعتاقا وعتاقة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر في نسخة
ولابي الوقت والاصيلي حدثني **ربيع بن يحيى** البصري الكوفي
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال **حدثنا زايدة** بن
قدامة **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **عن** زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام **عن** اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر
ندب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف يرفع الله به البلا
عما عباده ولابي ذر بالعتاقة وهل يقتصر على العتاقة او هو من
باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله فمالي
وما نرسل بالباء الجارة واذا كانت من التحويض فهي داعية
الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال التوكل على قدر طاقته
ولما كان اشد ما يتوقع من التحويض النار رجا الندب بالعتق
يتقي به النار لانه فدى من اعتق رقبة موسته اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار بعد لم يقدر على ذلك فليعمل
على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة وياخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة
باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال

حدثنا

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة** بفتح العين
وبسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة **عبد**
الرحمن بن سعد الانصارية **عن عايشة** رضي الله عنها ان
يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك
الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا اي اعوذ عياذا
واعوذ حال كوني عايذا **بالله** ولابي ذر في نسخة عايذ بالرفع
خبر لمحذوف اي انا عايذ بالله **من ذلك** اي من عذاب القبر
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف
مكررا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في المصباح
يقال لقيته ضحى وضحا اذا اردت به ضحى يومك لم تتوه
ثم بعده الضحى ممدود ومذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح
النون ولا تقل بين ظهر انيهم بكسرها والالف والنون زيادة والحجر
بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام
وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه الحديث ففرح بكونها في المسجد ودل
على استحبابه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء
احد من رواية الاخلاد وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
ثم قام عليه الصلاة والسلام **فصلى** صلاة الكسوف **وقام الناس**
وراءه يصلون **فقام قياما طويلا** ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام ولابي ذر في نسخة وقام **قياما طويلا هو دون**
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من الركعة الاولى **ثم رفع فسجد** ولابي ذر في نسخة فسجد
سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية **فقام قياما**
طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى **ثم ركع**
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى **ثم قام**
قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية وسقط
لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله **ثم سجد وهو دون السجود**
الاول من الركعة الاولى وثبت قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم ما يليها

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ؟

في القيام ثم قام فصلى ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الله ان يقول من امره
لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتقوذوا
من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت
الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب ـــــ بالتنوين
لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته
رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته جمع لا
الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم
حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله
كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر
بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند
الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان الزهري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل
ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس
عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس
والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت
احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفا
لموت عظيم والمخسوف يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة
يعتقدون تعظيمها لكونها اعظم الانوار حتى افضى الحال الى
ان عبدها كثير منهم خصها صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها
على سقوطها عن هذه المرتبة لما يعرض لها من النقص وذهاب
ضوئها الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ
ولا لحياته وقدم علي انه من باب التيمم والاقلم يدع احدا ان
الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما اي بعض من ايات الله
فاذا رايتموها بالتشديد ولابي ذر رايتموهما بالافراد اي كسفت
احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف
والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال
القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما

(فقام النبي صلى الله عليه وسلم)

فاطال

فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو اي
القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال
الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام فسجد
سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور
من الركوعين وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته
ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا
يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد
من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة
على موت احد او حياته ولكنهما اي انهما ايتان من ايات الله يريها عباده
ليتعرضوا للعبادة ويتقربوا اليه بانواع قربانه ولذا قال فاذا
رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلاة وغيرها
من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب الا انها تفيق الم العذاب
باب ـــــ الذكر في الكسوف رواه اي الذكر ضد كسوف
الشمس بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سبق في كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابيه
موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس
بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر
الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر يعبر الصفة او مفعول
لمحذوف يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى
الساعة وقع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر
محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة
واسمها محذوف اي ان تكون هذه الاية الساعة اي علامة
حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة
لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج
ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك واجيب باحتمال ان تكون هذا قبل ان يعلم الله تعالى
بهذه العلامة فهو متوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة
الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل
من الراوي كانه قال فزعا كالخائف ان تكون القيامة والاظهر

صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وان
الراوي ظن ان الخشية لذلك القرينة فا قامت عنده لكن لا يلزم
من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال
في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى
واجيب بان تخسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك
الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا
لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انهم اذا وقع لهم ذلك
كيف يخسفون ويغمون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع
عنهم البلايا قائم المسجد مصلي باطول قيام وركوع
وسجود في روايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف
وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا
مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال
فتحصل محذوف لا اوان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي
بما لم يسبق وقط فيما مر رايته يفعله اوقط بمعنى حسب اي
صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون
بمعنى ابدا اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطا
ساكنة وقال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة الا ما
للمعطوف الاخير وهو وسجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام
وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس
قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا
ما هو للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاث اشياء فلا تصلح من
حديث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل
عوده على النبي صلى الله عليه وسلم لما ان فاعل يفعله يعود
الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما دل عليه المنصوب من يفعله
فان قلت لم يحفل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود
واطول مفرد مذكر فيصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى
الحذف اذ اقلت لانه لا يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام
الصلاة لكسوفها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في
ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا ايدا على ما عهد منه
من سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة
لكسوف اخر فنصدق حينئذ انه فعل مثل اطول على ما كان
يفعله لكنه يحتاج الى مثبت فحرر النفي قلت في اوايل
الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة
فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات

ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات اي الكسوف
الثلاثين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي بعث رسول الله
لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف
وللاربعة بعدها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى
ذكره بفتح الزاي افزعوا للجموع والمستملي الى ذكرائه وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره باب
الدعاء في الخسوف كذا بالخا وعزاه الحافظ بن حجر لكريمة والى
الوقت وفي الفرع عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله
اي الدعا فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا
وعائشة في حديثها الاتي ان شاء الله تعالى في ابواب الاذان رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة
ابن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر
العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي والاصيلي عن
زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي
سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه يقول انكسفت الشمس
يوم مات ابراهيم فقال
الناس كسفت لموت ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليهم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله يخلق قتان له لاصنع لهما لا ينكسفان لموت
بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
بضمير التثنية اي الشمس والقمر وباعتبار كسوفهما والكموي والمستملي
رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي داود من حديث
ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد
الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيرهما كما هنا وقد جمله
بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اخبارها والاول اولى لانه
جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي
بالمثناة التحتية لابي ذر اي يصفو وفي الفزع تنجلي بالفوقية
من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على
العام باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد
هو من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا في كتاب الجمعة
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرتني بنتا
النساء والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام

ووقع عند ابن السكن حديث هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة
قال الحياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن
اعتذر الحافظ بن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده
هشام بن عروة بن الزبير فتصحف من الناسخ فصارت عن
والا فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام
فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق
وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد
قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن
من شيء باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر
بالكاف وبالسند قال حدثنا محمد المروزي وللاصيلي محمود
ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال
حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين المضبوطي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة السجزي عن شعبة بن
الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون
بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله اي زمنه ولابوي
ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض
الاسماعيلي على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا
الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب
بان ابن المنتيي ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث
انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن تورع في شيء من ذلك
وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث الملاحق له
فاراد المولف ان يبين المختصر بعض المطول والمطول يوخذ
منه المقصود كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روي ابن
ابي شيبة بلفظ انكسفت الشمس او القمر ورواية هشيم
انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
المنقري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس
بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله ولابوي ذر والاصيلي

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا
حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي
اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت
الشمس بنون بعد الالف فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس
والقمر اليتان من ايات الله وانهما لا يخسفان بضم المثناة التحتية
وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا بوي الوقت في غير
البونينية ولا لحياته وزاد ابو الوقت ولا بي ذر فاذا كان ذلك
اي الكسوف وللاربعة ذلك بالام فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله
وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية المقدر اي صلوا من
ابتداء الخسوف منتهيين اما الى الانجلاء او لحدوث امر اما
وهذا موضع الترجمة اذا مر بالصلاة بعد قوله ان الشمس
والقمر وعند ابي حيان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد
في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب
من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نفي وهذا محتمل لان تكون
الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى
خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق
كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل
عن ابشعب باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه
صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى الله
عليه وسلم صلى ابي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر
صاحب جمع العمدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى
الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة
وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن
حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف
في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل
المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين
كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها
بل يصلونها فرادى اذا لم يروا انه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة
ولادعا الى ذلك ولا شهب جواز الجمع قال النخعي وهو اين والمذهب
ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا يشق
ذلك عليهم وذاك وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى
الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك

ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه
من الميرين بوجيادة لغيرا في العالم من موت وغيره فاعلم صلى
الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى
في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة
وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة
في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود
ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاولى
والاولى بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة
الاول فالاولى بالفا اي الركوع اطول من الثاني قال
ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها
اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا
على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول
وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية
وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول فهل المراد الاول من الثانية او يرجع الى
الجميع فيكون كل قيام دون قبله ورواية الاسماعيلي
فيكون تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد
من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام
الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة
قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي
الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من
الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المراة على راسها
الماء اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة
الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني
والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بها واخلا بياضها ليذكر
لها حديثا كعادته فلم ينفذ فضم بعضهم الكتابة بعضها
الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية
ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد

فيه

فيه حديث عايشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال
الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر
من اقتصارهم على احد اليترجمة ليس بجيد اما من اقتصر
على الاولى وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث
عايشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما
استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت في رواية كريمة ايضا عن
الكشميهني وكذا في رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة
في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران
بكسر الميم الجمال بالجيم المازني قال حدثنا الوليد القرشي
الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي بن مسلم قال اخبرنا ولابي
ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن
الدمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين
لانه لم يروعنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث
وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف
بالخاء المعجمة انه حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور
الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لانها
نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب الاسماعيلي رواية
حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج
الامام الشافعي بقول ابن عباس انه قرا نحوا من قراة سورة
البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض بالاحتمال ان يكون
بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن
عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها
واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر
زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام
فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها
صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها
وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراته كبر فركع واذا رفع
راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو
ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع ركعات في
ركعتين واربع سجدات سجد اربع عطفا على اربع السابقة

وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا
ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا
سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة
ابن ابي الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس
خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث منادي يقول الصلاة جامعة
كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي
برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني منادي بالصلاة جامعة
بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة
والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بنصب اربع عطفا على السابق ويبين في رواية الاوزاعي
قرع بالجهر بست الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم
بلفظ فراقراءة طويلة يجهر بها قال الوليد ثبت قال
الوليد في نسخته واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد
النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري
مثل ابي مثل الحديث الاول قال الزهري بن شهاب فقلت
لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله
عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية بصنع
والاشارة في قوله ذلك الفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى
الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية
في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه
بكسر الهمزة للابتداء اخطأ السنة وللكشميهني قال من اجل
انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن
نمر سفيان بن حصين فيما وصله الترمذي وسليمان بن
كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن
الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما
على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد
عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقوي ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب

سجود القرآن

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر
ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسننها بتا
التأنيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنة بتذكير
الضمير مع تا التأنيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة
عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجد نا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة
قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا
لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب وكذا ان زيد
ابن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه
الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود بفي للتلاوة فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد
في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي
داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدتان وافقت الحنفية والشافعية على السجود في اربعة
عشر موضعا منها الاان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس
سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الثانية الحج فيسجد
في الاعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب الاوصال وفي النحل
ويعملون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم
وبكيا واولى الحج يفعلون ما يشاؤن اسنتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما
يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وانابوا وفصلت
ببساموت وعند المالكية تفعلون واخر النجم وفي الانشقاق
لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف
لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية
وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يعد الثانية
الحج ولا الثالثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف
وناف وغيره صحيح وثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك وكان اول اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة
النبوي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن
عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في
آخرها وسجد معه غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتي

في سورة النجم ان شاء الله تعالى والوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة
او ابو جهجه سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة
والاول اصح اخذ كفا من حصا او تراب ورفعه الى جبهته
وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني بفتح المثناة
التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته
اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي بيدر ولابوي ذر
والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم يذكر المولف بالنجم
اجيب بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف
في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة اقرا اول
ما نزلت واجيب بان السابق من اقرا اولها واما بقيتها
فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان عنترة بن امرأة
شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي
والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا **باب**
سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على
الحكاية وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا**
سفيان الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بسكون الفين ابن
عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **انه قال كان النبي** صلى الله عليه
وسلم **يقرا في الجمعة في صلاة الفجر** في الركعة الاولى بعد
الفاتحة **الم تنزيل السجدة** بضم اللام على الحكاية والسجدة
بنصب عطف بيان وفي الثانية **هل اتى على الانسان** ولم يقرا
بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف
من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة هذا **باب**
حكم سجدة سورة ص وبالسند قال **حدثنا سليمان بن**
حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة **وابو النعمان**
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد**
ولابي الوقت والاصيلي **حماد بن زيد** ولابي ذر هو ابن زيد
عن ايوب السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **قال** السجود في سورة

ص ليس من عزائم السجود انه ليست من المامور بها والعزيمة
في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وهي
الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر
وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة
لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته
وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد
صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزن الناس بتشديد الزاي والنون
اي تهيانا فلما رانا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم
للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة
لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان
سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها
سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه
باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظر قيامه واذا
انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المامور
لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود
السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه
السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود
السهو يوجه عليهما فاذا لم يسجد الامام يسجد المامور ذكره
في المجموع وغيره ووقع عند المولف في تفسير سورة ص من طريق
مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدة فقال اوما تقرا
ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فمن هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية
وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في
احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم
ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله
عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم
فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضايلهم الجميلة
وخصايلهم الحميدة وهذه نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه
الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة
والنسائي في التفسير **باب سجدة سورة النجم**

قاله ابي رويه السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سيأتي في الباب التالي لهذا
الباب وبه قال حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فيها اي لما
فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذي اطلع عليهم
عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام وفي
رجل من القوم الحارث بن امية بن خلف او غيره كفا من حصا او
تراب شك من الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني
هذا بفتح اول تكفيني فلقد رأيته اي الرجل
بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة

وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة
على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة
فلا يصح الا بالوضوء او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي
فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة
بانه ان اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على
ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية
الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها
لانطباق تبويب المتن واستدلاله عليه وبويده ما عند ابي
شيبة ان ابن عمر كان ينزل على راحلته فيريد المسافر يركب
فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وبالسند الى المولف قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير
بمكة وفيه تنبيه على اتخاذ قصة ابن مسعود السابقة وابن
عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه
الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر
بيان قربه منه تعالى وانه راى من آياته الكبرى وما زاغ

البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فنسجد
ومسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا
ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى لما قيل
مما لا يصح انه اثنى عليها فتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل هذه
الانكار على الاستخبار بعد النافي في قوله في السورة افرايتم
المستدعية لانكار فعل المشرك والمعنى الجعلي فهو لاء اي اللات
والعزى ومنات مشركا فاخبروني باسمائها هو لاء ان كانت الهة
وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة
انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ويبقى لنا الى
تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله
تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله
الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس
هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة
كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد
اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن
فان قلت من ابن علم ابن عباس سجود الجن جوزنا
جواز رويتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة
لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه
الصلاة والسلام اما عشا فهتنه له او بواسطة ورواه اي
الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي
الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابن ابراهيم بن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير
والترمذي في الصلاة

باب من قرأ السجدة اي اتهيأ لها والحال انه لم يسجد وبه قال

حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا
يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة
وفتح الصاد المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج
المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة
انه اخبره اي عطاء اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم
اي فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا
لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد

رجاله ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد في سورة النجم وسجد نا معه وعند ابن مردويه
في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابي هريرة
يسجد في خاتمة النجم فسا له فقال انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة
واما قوله ابن القصار ان الامر في السجود بالنجم نسخ
الي الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب مو نبون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال
واخرجه المولف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
قال حدثنا ابن ابي ذيب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا نافع
ابن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار الهلالي وهو
المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها تمسك به المالكية ويجوز حديث عطا
ابن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل
سجدة قاله الشافعي في القديم قال مالك في القران
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي
رحمه الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران
كما لا يجهله احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شا الله انهم
ما لا يقولون الا بالاحاطة مع قول من لعننا من اهل
المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القران وقد بلغنا
انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك
القران قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات
السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع
وابن ابي الجارود باب سجدة اذا السما
انشقت وبه قال حدثنا سلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم
ابن المقصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة
ابن زيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي
عبد الله الدستوائي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال راى ابا هريرة رضي

الله

الله عنه قرا سورة اذا السما انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني
وابي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة
الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد
المضارع والهمزة في الم اراك للاستفهام الانكاري المشعر بان الفعل
استقر على خلاف السجود فيها لما روي انه لم يسجد في المفصل
منذ تحول الى المدينة ولذلك انكر عليه ابو رافع لما في حديثه
الاتي ان شا الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد
فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع
لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد
فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دليل فيه لمن لا يرى
السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان المنظران لا يسجد فيها
لانها اخبار بانه اذا قري عليهم القران لا يسجدون باب
من سجد للتلاوة لسجود القاري وقال ابن مسعود عبد
الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحا المهملة
واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تا تميم وكسر ميم ابو سلمة
الصبي وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة فقال اي
ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا فانك امامنا اي
متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي
ما منا في السجدة وليس معناه انا لم نسجد لان نسجد لان
السجدة لما تعلق بالقاري تعلق بالسامع القاصد السماع
والمستمع القاصد ولو قراة محدث وصبي وكافر وامراة ومصلي
وتاركا لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القاري اكد
منها عند عدم سجوده لها قيل ان سجودها يتوقف على
سجوده واذا اسجد امامه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتدا
به ولها الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي
ولا يسجود لقراة جنب وسكران لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي
في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي
وينبغي السجود لقراة ملك او جني لقراة دره ونحوها لعدم
القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي
والسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته
لكثرة الساجدين وضيق المكان باب افرحام الناس
اذا قرأ الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المصري وليس له في البخاري الا هذا الحديث
فقط قال حدثني علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه الصلاة والسلام
ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى
ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير المعين
لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها
وقعت صفة لموضع المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى
البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير
اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله ابن المطلب ولابد من امكانه
من القدرة على رعاية هيئة المساجد بان يكون على مرتفع والمسجود
عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون ومالك عسى فاذا
رفعوا سجدوا واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز
في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض باب من رأى
ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شاء
الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا
لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب محمول على الندب او على ان
المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل
المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها
دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود ولان
مطلق الامر للوجوب واحتوا بعضها على الوعيد الشديد على
تركه وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحزن
على التشبه بهم واجيب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على
الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرا من
الشيطان حيث لم تقتد به وحيث زيد لا يبقى الوجوب لانه
لا يقتضي الاتركها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب
لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على تسجود

الصلاة يحتاج الى دليل واستشهاده في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجدة التلاوة على الندب المفهومين مختلفين في حالة
واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الايات
التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما
هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل
فيها سجود اولا وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو
كان في سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر
اولا ان ينقل على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل
لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي تقرأ له
السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اي اخبرني
لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري قال المؤلف
كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد
لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع
اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد
صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على
قوم قعود فقرؤا السجدة فسجد وا فقيل له فقال ما لهذا
اي للسامع عدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انما السجدة على الذي استمعها
اي فقصد سماعها واصغى اليه لا على سامعها وهذا وصله
عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله
عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا تسجد الا ان يكون
بالمشاة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت
الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال ظاهرا فاذا
تسجد وانت في حصر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا
اي في سفر لانه فسح المحظر فلا عليك حيث كان وجهك
اي لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا
موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدي على الدابة في الامن
وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي الازدي المعروف
بابن اخت النمر والنمر وهو خال ابيه يزيد بن حبلي وتوفي
السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وتسعين وهو اخر
من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص
بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار
والمواعظ لكونه ليس قاصدا تلاوة القرآن او لا يكون

قاصد السماع او كان يسمعه ولم يكن مستمعا وكان لم يجلس
له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا
انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الملكي
اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة
زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة
التحتية ثم راي التيمي القرشي المدني التابعي الجليل
قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما الجار متعلق باخبرني والاول
وهو عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرفي جر
بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو
بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس
عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى
اذا جاء السجدة وهو يسجد ما في السموات وما في
الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم
من فوقهم والملائكة نزل عن المنبر فسجد على الارض
وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها
اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر جاءت
السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني انما
بزيادة الميم بعد النون نمر بالسجود اي باتيانه فمن سجد
فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم
الوجوب لان انتفاء الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على
عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد
فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه
وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن
ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر
رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض
السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود اي بل هو
سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض
والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم

نفي

نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم على الترك مختارا
يدل على الندبية الا ان تشاء السجود فالامر مخير اذ شاء
يسجد واذ شاء يترك وحينئذ فلا وجوب وادعى المزني
والحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله
ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي
مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد ابن نافع
عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك
رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح باب
من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة
لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال تكره ذلك في الفريضة
الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها
وللاصيلي وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
معتمر بضم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال
سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان
التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني
عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه
العتمة اي صلاة العشاء فقرا سورة اذا السماء انشقت
فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه
السجدة التي تسجد بها في الصلاة قال سجدت بها
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة
كما في رواية ابي الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها
حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب
من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال
حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن
الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابوي ذر والاصيلي يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي بن
مسرهد في روايته عن عبيد الله وكنا عنده فيسجد عليه
الصلاة والسلام ونسجد كنا حتى وللكشميهني ويسجد
معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام
اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني

من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد
الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة
عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر
حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السورة فيسجد
وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم
رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت
البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة

باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير
الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان
السفر كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا
على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع نبأ
سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض
الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح
والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه
في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة
في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن
عباس اول صلاة قصرة صلاة العصر قصرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى
يقصر وفي نسخة بالنون حتى يقصر بالتشديد اي
وكم يمكث يوما المسافر لاجل القصر كم هنا استفهامية
بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين
ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل وبمعنى الا في
الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم بمعنى يمكث وجواب
كم محذوف في تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب
قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين
ايام يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان
متردد امتى تهيأ له فراغ حاجته وهو بخلاء حرب هو ان
ابن بخل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد
الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه
بلفظ تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من
حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي الا
ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه
الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود
ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام
الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة
قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن
اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد
الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فالمعول على ان الراوي ظن
ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج
فذكرانها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية
ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن
الصلاح والنسائي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان رواية تسعة
عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي تسعة عشر لم يعدهما
وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم
يقصر ثمانية عشر غير يوم الدخول والخروج انتهى قال ابن
عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا
الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما
وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة
اربعا ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى هو ابن ابي اسحاق
الحضرمي قال سمعت انس رضي الله عنه يقول خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين
الظهر والعصر بخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة
اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند

مسلم فكانت عليه الصلاة والسلام يصلي الفريضة ركعتين ركعتين
ابي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى
قلت لانس اقمتم بمكة شيأ قال
اقمنا بها اي وما حولها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من
العشرة مع ان اليوم مذكر لان التمييز اذا لم يذكر جاز في العدد
التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام
المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع صار مقيما سفره بوصوله ذلك
الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم
المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين
الاقامة بمكة ومشاكلة الكفار رواها الشيخان فالترخيص
في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا يجاب انه
عليه الصلاة والسلام في حجته كان جازما بالاقامة بمكة المدة
المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع
خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج
الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة
ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة فطاف ثم رجع
الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال الى ثالث
ايام التشريق فترك بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل
من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد ورواة
هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي فيها والحج

باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويونث فاذا
قصد الموضع تذكر ويكتب بالالف وينصرف واذا قصد البقعة
تونث ولا ينصرف ويكتب باليا والمختار تذكيره وسميت منى لما
يمنى فيه اي يراق من الدما والمراد الصلاة بها في ايام الرمي
واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر
حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة
قصر فيتم اهل منى بها ويقصر دون عرفة ومزدلفة وضابطه
عندهم ان اهل كل مكان يبيتون به ويقصرون فيما سواه واجيب
بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك
اعلامهم بذلك بمنى استغنى بما تقدم بمكة واجيب بان
الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن حدعان مسلما صحبة

لكن

لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لابد
من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما
عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين بمنى
وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته
وكان مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك
لان الاتمام والقصر جائزان وراي ترجيح طرف الاتمام لما فيه
من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال انبانا من الانبا وهي في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحا
المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بعد الهمزة وفتحها
افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني
ما كانت بزيادة تا التانيث بمنى الرباعية ركعتين ركعتين
وكلمة ما مصدرية وميناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون
جمعا والمعنى صلى بنا والحال اذا كثر اكوانا في سائر الاوقات
امنا من غير خوف واستاد الامن الى الاوقات مجاز والباقي
بمنى ظرفية يتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر
في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على
الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في حديث مسلم صدقة
تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع والقول
واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا
الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي
ذر بن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول

صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمني
في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك
وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان
اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع
اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما راي من نقوبت عثمان
لفضيلة القصر لاكون الاتمام لايجزي ثم قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمني ركعتين
وصليت مع ابي بكر ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة
الصديق رضي الله عنه بمني ركعتين وصليت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بمني ركعتين وسقط قوله بمني عند
ابي ذر في الاصل وشت في غيره فليت حظي بالحا المهملة
والظا المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات وللاصيلي
من الاربع ركعات متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية
كهي في ان ضيم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان
اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار الكراهة لمخالفتهم لا يقال
ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب كما قاله الحنفية
والالما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع
ركعات يرد ذلك لانه ما لا يجزي لا حظ فيه لانه فاسد
ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان
عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا
فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف
شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة
هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في
الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد
الراء كان بصريا النبل او النصب واسمه زياد بن فيروز
على المشهور وليس هو ابا العالية الرياحي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه مكة بوم الاحد لصبح رابعة من ذي

ركعتان ح

الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة الجمعة وعشرين صلاة
من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن بمنى اربعة ايام ملفقة
وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها مرؤية
من الرابع او المراد اقامته الى ان توجهه الى المدينة وهي
عشرة ايام سوى الحاضر في حديث انس وكني بقوله يلبون
بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه
حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها
اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان
قوله بالحج بعد لعلي الحجة الا من معه وللكشميهني الا من
كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم
تقربا الى الله تعالى ووجه استثنا صاحب الهدي انه لا يجوز
له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة
الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود
وابن ماجة ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتكبير
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ابا العالية
عطا اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله
وهي موصولة عند المولف في باب التمتع والقران والافراد
من كتاب الحج هذا باب بالتنوين في كم يقصر
المصلي الصلاة بفتح الشاة التحتية وسكون القاف
وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم الشاة
الفوقية وفتح القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول
فيهما والصلاة رفع نائبه عن الفاعل فيهما ايضا وسمى
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما
وليلة سفرا وللاربعة وسفرا هما في الفتح لابي ذر فقط
السفر يوما وليلة اي وسمي مدة اليوم والليلة سفرا
وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد
ويفطران بضم اوله وكسر الطا في اربع بردها باغير
الباب ومثله انما يحمل عن توقيف فلو قصد مكانا على
مرحلة بيته اذ لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا
وان نالته مشقة مرحلتين منوالكيتي لما روى الشافعي
بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل انقصر الصلاة الى
عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف
فقدرها بالذهاب وحده وقد روي عنه مرفوعا بلفظ

يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة
الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده
ضعف من اجل عبد الوهاب ابن مجاهد قال البخاري وهي
اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا بقبنا اوطئا ولو
باجتهاد او كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني
هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني
امية لاهاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتظر
مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفني
ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص
في ارض مصطحنة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو
راهب او اتان وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام فهي اثنى عشر الف مقدم وبالذراع ستة الاف
والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات متوضات والشعيرة ست
شعرات من شعير البرذون وقد حرر بعضهم الذراع
المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه
الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر السمن
فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور
خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى
مسافة القصر بالبرد وبالفرسخ ستة عشر وبالاميال
ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون
الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وسبعون الفا وبالاصابع
ستة الاف الف ومائتي الف واثنى عشر الفا وبالشعرات
احد واربعون الف الف وخمسة وعشرون الفا ومائتان وسبعون
الفا وبالشعيرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف
وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة
مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة
يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك
مرحلتان بسير الابثقال ودبيب الاقدام وضبطها
بذلك تحديد لقدر يثبتها لثبوت تقديرها بالاميال
من الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط
فيه بتخفيف تقدير المسافة بخلاف تقدير المرحلتين
ونحوهما والبر والبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة

قصر

فصر اشهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو ستة عشر
بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله لابي اخر قوله فرسخا
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه الحنظلي بفتح الحا المهملة واللام المعجمة او هو ابن
نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح قال
قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله
ابن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثك
فلان بكذا ساغ التعبير صيغ التحمل لكن في سند اسحاق في اخر
فاقربه اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة
بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او حج فرض ثلاثة
ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال بايامها ولابي عوانة
فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي
محرم بفتح الميم وسكون الحا الذي لا يحل له نكاحها وتمسك
به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة لان المراة يجوز لها الخروج
في اقل منها لقصر المسافة وحفة الامر وانما الرخصة في طويل
فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز
للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن
السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة
واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه
لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مغربل الاسدي البصري قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المراة بفتح الفاء
والكسر لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى
تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما
في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقيل معها وليس
في اليونينية واو ولمسلم ولابي داود من حديث ابي سعيد الا
ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه
اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس
احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب وابن
ابي ذيب هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة بنسبة
الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها عن ابيه ابي سعيد كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد
اخراج سوء المومنة لان الحكم يعم كل امراة مومنة او كافرة
كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه نخرض
لها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله
واليوم الاخر لان الغرض الذي وصفها به لك اشارة الى التزام
الوقوف الى ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي
لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافر بها مسيرة يوم
وليلة حال كونها ليس معها حرم بضم الحاء وسكون الرا
اي رجل ذو حرمة منها بنسب او بغير منسب ومسيرة مصدر
ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه
للمرة وايستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول
فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق
ثلاثة وفي الحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على
عدم جواز يومين لمفهوم الاول منا في الثاني والثاني منا في
الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني
لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر
في الحديث يوم بليلتيه وليلة بيوميها قال واختلاف الالفاظ
حاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن ابي ذويب
في لفظ متى روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود
وابن حبان ومالك الامام وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل
وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف رجح عنده عنهم
ورجح الدارقطني انه عن سهيل عن ابي هريرة ليس فيه عن
ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذويب على قوله
عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي
ذويب من اثبت الناس في سعيد وامار واية سهيل

فذكر

فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسناده ومتنه هذا باب
بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا
طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قصر الصلاة الرباعية وهو يريد البيوت اي
والحال انه يريد بيوت الكوفة فلما رجع قيل له هذه الكوفة
فهل نتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر
قال لا حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها
وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس
بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال
خرجنا مع علي فذكره فوضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف
متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل
ابتداوه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به
وان كان داخله مواضع خربة وبزراع لان جميع ما هو داخله
معدود من البلدة فان كان وراء دور متلاصقة صح الثوري
عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له
سور عند وهو مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
الا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة به
البلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب
والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام
كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي
المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتدا
القصر تجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على
المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة
يحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز مساكنه البادية حلته
وهي البيوت التي ينصبها من شعر وغيره واما الساكن بقرية
لا بناتها ولا بساتين فيجرد الانفصال عنها وبالبعد قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما قاض
عليه المدني في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي
التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية
الطائفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اربع ركعات
وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر
بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين
قصر الايقال انه بدل على استباحة قصر الصلاة في السفر

العصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة لان ذي الحليفة لم
تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر
فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد
اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد الاقتصار عليهما واول
بدل منه او مبتدا الصلاة مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة
خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة
مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل
الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف
للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما قدرنا ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد
الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح
الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي
الله عنها معها في قولها ركعتين بوجوب التكرير في مثله
وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتي
ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت
صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام وائمت صلاة
الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على
عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد
بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه
يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق
ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب
عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة
على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم
المخالفة انه لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط
كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي
شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها
وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر
ولا حاجة الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نظرة لمذهبهم بانهم
القوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان نقصانا في القصر
فسبي الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب انفسهم
بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض شراح الهداية ويؤيد
القول بالرخصة حديث صدقة فتصدق الله بها عليكم فاقبلوا
الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي

باسناد

باسناد صحيح يا رسول الله قصرت الصلاة وائمت وافطرت وصمت
قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا
يستدل به كما انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي
وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن
احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدة بعد الهجرة
عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد
في صلاة الحضر ركعتان وترك صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة
المغرب لانها وتر النهار ورواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد
ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا جمع
الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان فرض الصلاة كان في السنة
الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة
ابن الزبير ما بال الاولى من الظهر اربعا والاولى من الجمعة
ركعتين قالت عائشة رضي الله عنها ثم ضم اوله الصلاة قال قلت ما قال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين
وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان مسافرا واما من
اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه
ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال
لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين عكة ثم انصرف
الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد
غبت امير بن عمك لانك قد كان قد اتم الصلاة وكان عثمان حين اتم
الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا
ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام
بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب
وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري
ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم سلى
من مباحثه عنها باب بالتنوين يصلي المسافر
المغرب ثلاثا في السفر كالحضر كما انها وتر النهار ويجوز في يصلي
فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائب الفاعل فان
قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها
ليلية اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وذب الى تعجيلها

عقب الزوب اطلقت عليها وتركتها لقوتها منها وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعجله السير في السفر فيجمع به ما اذا عجله
السير في الحضر كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر
المغرب الى صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع
تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا ثالثها سيأتي
ان شاء الله قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله
اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله
اذا اعجله السير وزاد النسفي بن سعيد علي رواية
شعيب في قصة صفة وفعل ابن عمر خاصة وفي التقريح
بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط ما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في
الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر
رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه
اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب
والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخر ابن عمر
حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ بضم التا اخره
مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت
مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار
ابن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم
فقلت الصلاة بالنصب على الاغرا او بالرفع على الابتدا
اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها
فقال عبد الله لسالم سر اي امر من سار يسير قال سالم
فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت
له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة
والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك
من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب
والعشا جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد ثم قال
عبد الله بن عمر هكذا رايته النبي ولابي ذر والاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير
وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم

اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني
يجمع بينهما مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل
في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل الميم من الاقامة فيصليها
اي المغرب ثلاثا او ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد
نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي
الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سالها عن حكمها
بجواز قصرها ابي ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له
فيه بل قيل انه واضعه والمختلف له وقد ري مع غزارة
علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشيا لا حقيقة
ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح
اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه
حتى يقيم فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي
لا يتطوع بالصلاة بعد العشا ثم يقوم من جوف الليل وانما
خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له
بينهما

باب صلاة التطوع على الدواب

بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد غير ابي
ذر به وبه قال حدثنا ابن عبد الله المديني قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين
ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن
عامر ولابي ذر عبد الله بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون
والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي
تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت
به اي في جهة مقصده اي قبل القبلة او غيره حصوب الراء
بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنها كما لا يجوز الانحراف
في الفرض عن القبلة وروايته ما بين مدني وبصري ومدني
وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه
صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا
في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن مؤبان
بفتح المثلثة العامري المدني انه حدثه انه سال جابر بن عبد الله الانصاري
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
وهو راكب في غير القبلة يبتا و ل الدابة والراحلة والدابة
اعم فاختار المولف في الترجمة لفظا اعم يبتا و ل اللفظين

المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكان ارضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم
وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ان عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن
يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة
مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها
كما في شرح المهذب فان قلت بين ما رواه احمد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة
تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله
في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول
على انه فعل كلا من الامرين وبوبد رواية الباب ما سبق
في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض
ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان
يبين له ان النزول ليس محتما ويحتمل ان ينزل فعل ابن
عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان محدثا في السير
وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح
الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة
على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع
ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة
السائرة بخصوصورته ولو فرض اتمامه عليها فلذلك
كما اقتضاه احكامهم لان الرخصة في النفل انما كانت
لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه
الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقياس بالراكب
الماشي ولا اشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ
ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة حسر بها ميل ونحوه
لكن خصه مالك بالسفر الذي يقصر فيه الصلاة وحجته
ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام
ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور
مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض

باب

باب الايماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم المسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالهمزة اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع يميز ايسهما ويكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكثير وابي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في السفر هذا

باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح فيصلي النفل حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك النفل المخصوص وليس الترك به ليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فيترك الصلاة على الراحلة دايما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال

اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على
الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف وقال
الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله
يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على
دابته من الليل وهو مسافر حيثما يأتي به حيث
كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم
حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة
قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي
سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت
وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة
السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها
وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان
الدابة لانقيادها تشبه على حالة واحدة فلا تراعي الجهة
بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة
العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد
ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب
هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة

باب حكم صلاة التطوع على الحمار وبه قال

احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الداري المروزي قال
حدثنا حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى
العوذي بفتح العين المهملة حدثنا انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا
ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم

من الشام

من الشام ابن لما سافر اليها يشكو الحجاج التغلب ابي عبد الملك
ابن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه
بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما
يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على
الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني على يسار القبلة
وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي
على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما
من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي
لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة
على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره
عليه اوا عم حتى يشمل صلاته الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا
لما فعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد
عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمر بن يحيى المازني عن سعيد
ابن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة
الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي بن مالك ابراهيم
ابن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب
بزرقا العسقل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر
والوقت والاصيلي زيادة يا مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المحدث ولا وقفنا
عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق
عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فصلى
هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد

ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقتلها وسقط
لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونينية وزاد في
الهامش بسقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته
عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا
وبالسند قال حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله

قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطابي المسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب حدثه قال سافرت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سألت
ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره
حال كونه يسبح يصلي الروايات النبي قبل الفرائض وبعدها
وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة
حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه
قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر
ابن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين
ومراده لا يزيد فعلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت
ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبلنا
معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فكانت منه التفاتة فرأنا
قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت
مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مجيزا اتمام الاتمام وصلاة الراتبة
لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان
لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبته ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله
عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون
في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخره
امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه حافظ فيه في مسلم وصدا
من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم
اذا كان ثم لا واما اذا كان سائرا فيقصر قاله الزركشي وتعقل
ابن عمر زاد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره
من غير مبيت لان امامه كان تميما وقد روى عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى
الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجر بن اكثر من
ثلاث لا تخرجه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام
على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك
متأولا لاحوائجهما فاخذ باحد الجائزين باب

من

من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وفعلها وسنتها غير
ابي الوقت ولابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلوات وفعلها
وسنتها عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي
الفجر السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة
النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمر وابن مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم
الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي
اختلف في تسماعه من عمر قال انبأنا ولابي ذر ما اخبرنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
غير هاني بالهمزة ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها
فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان
ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث
الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة من غير ما استفنا
بكسر النون ولابي ذر عنا في باثباتها قالت فما رايته صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان
غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم
من يفهم انه نقص منها حيث عبر باخف وموضع الترجمة
من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر
صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الزهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر القرشي
ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة
انا اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى السبحة النافلة بالليل في السفر على
ظهر راحلته حيث توجهت به بسقط قوله به عند
الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله
عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر

50

راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي برأسه الى الركوع
والسجود وهو اخفض وهذا الا بأس فيما مر من قوله لم يسبح
اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه
روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر يتهجد
فيه فغير ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه
تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر
وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالوقوف اشارة الى
ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ باب
الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا
في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل
ولو مكيا لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا
فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده
لا تاخيرا لان الجمعة لا تاتي تاخيرها عن وقتها ولا يجمع
المكتوبة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسايرين
وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى
للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي ان شاء الله تعالى
والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء
الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنهم قوم
مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع
بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة
وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال
الليث وقيل يختص بالسايرد ون النازل وهو قول ابن
حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل
يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد
واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد
او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز
وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا وهو ما سيل
عنه فاجاب به حين استفرج على امراته صفية بنت
عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي
المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي

وقال

وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين
بالتصغير عن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان
على ظهر سير بإضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت والكشميهني ظهر بالتنوين يسير
بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى
للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر متعلق كقوله
الصدقة عن ظهر غنى وقد تزاد في مثل هذا الكلام
انسبا ما كان مستنده الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه
حينا سبق التخريف بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب
والعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم جزم به
ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابن
طهمان عنه عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله
ابن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا
في السفر لم يقيد بجد في السير ولا بوعده لكن يشترط الجد
فيه بقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا
عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يختص به وقال ابن بطال
كذا رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم
ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي ابن المبارك
البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن
عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن
مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب
في رواية ابي ذر هنا في فرع اليونيني والله الموفق هذا باب
بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان او وحده
اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر في السفر
الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عجله امر يخشى السير في السفر

الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما
رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر
المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى
يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور
وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين
ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يفعله اذا عجله اسعجله السير ويقيم ولابوي ذر
يجيء باسقاط الواو والمغرب بجعل الاقامة وحدها اويريد
ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس
الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام
الصلاة وكان لا ينادى بشيء من الصلاة فصلاها اي المغرب
ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه
وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه بما هو ضروري كما وقع
في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشا فيصليها
ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر
والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا بركعة من
اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا
بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الى الله يقوم
من جوف الليل اي يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع
عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها
وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق
في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر
ابن عمر فقال صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره
يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها وقال
النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان
الجواز انتهى واذا قلت بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا
فانه جمع الظهر والعصر فقدم سنة الظهر التي قبلها وله
تاخيرها سواجمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا
سواقدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله
توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر
واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتها مرتبة سنة المغرب
ثم العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب او جمع تاخير
او قدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم
العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه

قال

قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهوية
كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله
ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اخبرنا عبد الصمد النوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة والراء اخره
موحدة ابن راشد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس
ابن انس رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بينهما اي الصلاتين في السفر فيصلي المغرب
والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث
مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والجمع
بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري ويمامي ومروزي هذا باب بالتنوين
يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا دنا الغروب
فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر
والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى
اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا
حسان بن عبد الله بن يسهل الكندي الواسطي ابو هاشم قدم مصر
فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة
ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح
الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ اي يميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم جمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر اي والعصر رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث
عبدا لاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب
وفصل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري
بهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول
وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين
حيث اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة
ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد
ما تزيغ الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر
جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر
والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين لابي ذر
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان ولابوي
ذر والوقت فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر
العصر وقد عشك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود
وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق
ابن راهويه حديث الباب عن سفيان بن عيينة عن سيار فقال
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق
به عن سفيان ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما
امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي
داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل
بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى بعض
الضعف ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية
هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام
مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير
كمالك والثوري وقرة ابن خالد فلم يذكروا في رواياتهم
جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه
احمد وقد تقدم اول النسائي وقد اورده ابو داود تعليقا
والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين
ابن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق

حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا
انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين
الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم ينهيا له المنزل مد في السير
فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي
ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما به موقوفا عن ابن
عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري
وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان
ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت
سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى
الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط
تقدم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا
تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما
بحمزة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه
الشيخان ثم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا
يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة
فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى

باب صلاة القاعد منفعلا لعذر او غيره ومفترضا
عند العجز اما ما كان المصلي او ما مومما او منفردا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط قوله ابن سعيد عند
الاصيلي ولابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والشين اي موجع
يشكو من مزاحه اخرا فاعتذال ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا
لكونه حدث شقه وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم
عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته عليه السلام
في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب
انما جعل الامام ليوتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته
قال انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن
شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك

رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولابن عساكر عن فرس فجدش بضم الخاء المعجمة وكسر
الدال ابهما انقشر جلده او مخمش شقه الايمن بكسر الشين
وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي
وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى
المرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه
منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي
ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو ابو بعد قولهم
سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف
الموحدة فقال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن بريدة وقال في هامشه
صوابه بالنون بدل الياء عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله
عليه وسلم وبه قال ح واخبرنا اسحاق والخبر والمستملي
والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني
وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو ابن
ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحاق بن ابراهيم كما
نص عليه الكلاباذي والمزني في الاطراف فيما نقله الكرماني
قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالف واللام للمدح
الصفة لانها لا تدخل في الاعلام وهو المعلم السابق
عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني بالافراد
عمران بن حصين بضم الحاء مع التذكير ولابي ذر الحصين وفيه
التصريح بالتحديث عن عمران والاستغناء به عن تكلف ابن حبان
في اقامة الدليل على بن بريدة عامر عمران وكان ابن حصين
منسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي
كانه به ابو اسير وهي في عرف الاطباء نقاطات تحدث في نفس
المقعدة فتزيد منها مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت في نسخة انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل اي النفل اذا المرض حال كونه قاعدا
فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قاعدا فهو افضل ومن صلى
نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال

قائما

كونه

كونه نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه
قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية
الترمذي وابن ماجة واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين
قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع به المولف كما ياتي
في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث
حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى
ان الرواية ومن صلى نائما على انه جار ومجرور مصدرا وما
وغلط فيه النسائي قال وانه صحفه فله نصف اجر القاعد
الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها
عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمر المروي في مسلم وابي
داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته
يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد
الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبي
على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد
الشافعية هذه المسئلة من خصائصه وسواد عمران بن حصين
عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك
سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر
في المتنفل والمفترض حمله بعضهم لبعضهم الفاضل وتقله ابن
التين وغيره عن ابن عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي
وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي
عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه
ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف
من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز
قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد يستدر حاله فتقاه
من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فجم عليه الناس فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود
فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المولف يدل
على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما
في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم
بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة مروزيان وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب
التالي لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب صلاة القاعد بالاعاظ هذه اذ المولف

بختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور
عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا
بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين كان
رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف
مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو
اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل
من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد
ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما نافيه ذكر النوم وقد اعترضه
الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى
اسم الفاعل بايما بالموحدة التي بعدها مصدر او ما فلذا
ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي
ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله
نائما عندي انه معناه مضطجعا فاطلق عليه النوم لكثرة
ملازمته له وبهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد
الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم
المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما تري وكان البخاري
كوشف ربه وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بانما بالموحدة
على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب
بالتنوين اذا لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه بمعناه إذ ولللمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي
من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه
مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن
القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا
عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن
طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان
الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديد يدها مع
فتح الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفتح واصله وهو ابن ذكوان
المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت

النبي

ابو معمر بضم الميم وفتح العين المهملة اسمه عبد الله بن سخبرة الازدي

النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض
كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير
فقال عليه السلام صل حال كونك قائما فان لم تستطع
بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض
او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا
اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده متربعا
افضل لانه قعود لا بمقبه بسلام كالقعود للتشهد الاول
والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد
ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في
الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي
فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه
الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل
ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي
فان لم تستطع مستلقيا اي واخمصاه للقبلة ورأسه
ارفع بان يرفع وسادة فيتوجه بوجهه القبلة لكن
هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه
جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه
يتوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر
المصلي على الركوع فقط كره له السجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعين تلك الزيادة للسجود لان الوقت
بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا الى
يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى
الارض وجب المبسور لا يسقط بالمعسور فمن عجز عن ذلك
ايضا ومما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز
عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره اجرى افعال الصلاة
اجراها على قلبه بنيتها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب
قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي
وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه
المامور به والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى
اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بان لا نقول ان الاتي
بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول
يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكور انواع

لحبس الصلاة بعضها ادني من بعض فاذا عجز عن الاعلى وان
بالادني كان اتيانها استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه
المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل
النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى
حالة اخرى كما لا اشارة الى اخر مامر وهو قول الحنفية
والمالكية وبعض الشافعية **باب** بالتنوين
اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا **قاعدا**
ثم صح في اثنا صلاته بان عوفي **او وجد خفة** في مرضه
بحيث وجد قدرة على القيام **تمم ما بقي** من صلاته ولا يستانفها
خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني بتم بضم المثناة الفوقية
وكسر الفوقية وللاصيلي وبتم بفتح الفوقية وكسر الميم
الاولى **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه **ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين** حال كونه
قاعدا وركعتين حال كونه **قاعدا** عند عجزه عن القيام
ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها
انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر
صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا**
مالك امام دار الهجرة **عن** هشام بن عروة **عن ابيه** عروة
ابن الزبير **عن** عائشة رضي الله عنها **ام المومنين انها اخبرته**
انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي صلاة**
الليل حال كونه **قاعدا قط** حتى اسن اي دخل في
السن وفي اثنا صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند
مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم تمت
حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه **قاعدا حتى**
اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين
اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله
او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما
صفة لحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا وبحسب
طول الايات وقصرها وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي **قال اخبرنا** مالك امام الائمة **عن** عبد الله بن
يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن امية القرشي

المدني

المدني ابن عبيد الله بضم العين فيهما ابن ملحم التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قرائته نحو
بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين
وروي نحوا بالنصب معمول به على ان من زائدة في قوله
الاخفش معمول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته
ومن زائد على قول الاخفش او على ان من قرائته صفة الفاعل
بقي قامت مقامه لفظا ونوى بنونه وانتصب نحوا على
الحال اي فاذا بقي من قرائته نحوا من ثلاثين وزاد ابو ذر
والاصيلي **واربعين انه قام فقرأها وهو قائم ثم يركع**
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي **ثم يسجد**
ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي
قائما وغيره **فاذا قضى صلاته** وفرغ من ركعتي الفجر **نظر**
فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع
للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول
ولا منافاة بين قولها عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي
حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحته قائما
حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا
لان قولها عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون
صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا يقتضي
الدوام قبل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول
ولان سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا
فلا تنافي لانها انما نفت رويتها لوقوع ذلك في الجملة
قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود اثنا
صلاة النافلة لمن افتتحها قائما لكن يباح له ان يفتتحها قاعدا
ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه
صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك
واستدل به على ان من افتتح صلاة مضطجعا ثم استطاع
الجلوس او القيام انها على ما ادت اليه حالته

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثابتا لهما في رواية غير ابي ذر **باب** التهجد
اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن
فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو
اوفق للفظ القرات وقول الله عز وجل بالجر عطفا على

سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ومن الليل
اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة قائما
والتخريج والضمير للقرآن نافلة لك فريضة زايدة لك على
الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك وروي الطبري
باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون
امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن
امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او
الصحيح ففي مسلم عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك
فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقيل لم يكن فعل
ذلك يكفر شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام
قرة عين والهام طبع ويكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح
اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف
وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي
حسين يقول لو اوجب الله شيا لوجب وان لم تكن فلا تمنع حينيذ
بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع
طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعيد وعلى كلا
التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره
ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه
الا ما يخوفه له لانا نقول استغفاره تعبد على الفور والتقدير
اي استغفرك صاعيا اذ يقع لو لا عصمتك اياي وزاد ابو
ذر في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اشتهر به
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم
المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما
في رواية مالك ان ابي الزبير عن عايشة قال في موضع نصب
خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا
يقول وقال الطيبي الظاهر انه قال جواب اذا والجملة الشرطية
خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن
فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه
والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القايم
بامور الخلق مدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم
الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به

كل

كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به
قال النور شيء والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظها
احاطت به واشتملت عليه توفي كلا ما به قوامه ويقوم كل شيء
من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقيوم له من قوله ومن
فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت ملك
السموات ومن فيهن ولك الحمد نور السموات ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات
والارض بزيادة انت المقدر في الرواية الاولى فيكون قوله
نور فيها خبرا مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض
للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضائته وعلى هذا فسر قوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما بمعنى ان كل شيء
استنار منهما واستضا فمجد ربك وجودك والاجرام النيرة
بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي
بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي
تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا به في
عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا يستحق لغيره
فيه بل هو المستحق المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وزاد في رواية ابوي ذر والوقت وذر والاصيلي ومن فيهن
ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي
وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول
اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل
شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل
جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته
لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه فيما يقال فيه ذلك فهو
بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك
في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رويتك في الدار الاخرة
حيث لا موانع او حزاك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل
فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك حق اي
الموت وابطله النووي وقولك حق اي ثابت والجنة حق
والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله
عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل
الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت
الذي تقام فيه القيامة بريد انها ساعة حقيقة يحدث
فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه ولبناط به كل مرة
معنى اخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص بالحمد

قال لا فلا انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت
لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق وانكر البواقي
قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الثابت الدايم الباقي وما
سواه عرضة الزوال قال لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالاخبار دون وعد غيره
وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم
بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق
لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور يحدثه والمحدث
لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاما يديمه ويمنه علم بالخبر
الصادق لا من جهة استحالة فنايه وتفقه في المصابيح
بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقوله حق مع ان قوله
كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر
دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي
ومقر في حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر
النبيين وعرفهما باللام الاستغراقي ثم خص النبي صلى الله
عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم اذ انا بالتفاوت وانه
فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف بمنزلة
التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجوده
عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام
العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار
في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقوت لامرك
ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك
توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك
معتمدا بقلبي عليك وبك اي بما انبتني من البراهين والحجج
خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قائلا
واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع
صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة
للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت
عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي
ما حدثت به نفسي وما تحركت به لساني قاله تواضعا واجلالا
لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان
للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للجميع
انت المقدم اي في البعث في الاخرة والمؤخر لي في البعث
في الدنيا وزاد ابن حزيم في الدعوات انت الهي لا اله
الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة في بالاسناد

السابق

السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه وكذا علم عليه
المزي في علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد
ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون المعجمة
وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ
المولف نعم هو من شيوخ الخبر يرى فالظاهر انه من روايته
عنه وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي الحارث البصري
ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد
السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول خال
ابي بكير سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان
بسماع سليمان له عن طاوس لانه اورده فنزل بالعنعنة
ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي
ذر وحده باب فضل قيام الليل في مسلم من حديث
ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو
يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقراه الموفق في الروضة
لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه
ومن ثم لم يخرجه المولف والمعتمد تفضيل الوتر على الروايب
وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عايشة
المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من
ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق
على ان النفل المطلق المعقول في الليل افضل من المطلق المعقول
بالنهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلاسلم
نفسس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية لمن عرف فضيلة
قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه
واستحكم رجاوه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته بربه
وحلوته به هاجه الشوق وباعث النوف فطرد عنه
النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض
الصديقين اذ لي عباد اجبوني واحبهم وبي يتاقون الي
واشتاق لهم ويذكروني واذكرهم فان عدوت طريقهم اجتنبك
قال يا رب وما علمتهم قال يجبوني الى عزوب الشمس كحنين
الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الى اقدامهم وفرشوا

الي وجوههم وناجوني في خلالي وتملقوا الي بانفاسهي فبين
صالح وباكي ومناوه وشاكي بعضهم ما يحتملون من اجلي وبعضهم
ما يشتكون من حبي اول ما اغطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم
فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند الي المروزي قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح للتحويل المسند
ولبست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا راي رويا كمثلي بالضم من غير
تنوين اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتمنيت اذا راي وللكشميهني اني اري
رويا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان
فيك خير الرايت مثل ما يري هؤلا فاقصها بالنصب وفاعل
الهمزة اي اخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن
عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان
ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي
مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي
جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت
اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي
لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وحزم المهملة اي لم تخف
والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع
باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة
ان لن حرف نصب ولم ينتصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن
على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت النون للوقف
ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى
الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه
اجرا الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال
فان قلت اغاوجه ابن مالك بهذا بني الرواية التي فيها
لم ترع نزع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجرا الوصل مجرى
الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل
جملة منها مستقلة عن الاخرى ووقف على اخرها فحاه

كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله
وفي التعبير من روايته نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح
لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب
فقال سالم فكان بالفا اي عبد الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من ابن
اخذ عليه السلام التفسير بقيام الليل من هذه الرويا اجاب
المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرويا بقيام الليل
لانه لم يوشيا يثقل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم ببيته
بالمسجد فعلم بذلك انه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث
ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد
روي بسند عن يوسف بن محمد المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا
قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة
النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الكبرا يقف
على المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا هم
فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصيلي التبيير
وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث الحث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال
في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب
ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر وباب طول السجود
في قيام الليل للدعا والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال
التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني
بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشر ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته
بالليل قال البيضاوي بني الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال
ان اكثر الوتر احدى عشر ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شا الله
تعالى يسجد السجدة من ذلك من الليل الالف واللام للتعريف
الجنسي فيشمل سجود الاحد عشر والثنا فيه لا ثنا في ذلك
والتقدير فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر اي
بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر
او مكث مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه

من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سيف في صفة الصلاة
من حديث عايشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في
صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد
في مسنده باسناد رجاله ثقاة وكان السلف يطولون السجود
اسوة حسنة به عليه السلام وكان ابن الزبير يسجد حتى
تنزل العصافير على ظهره كانه حايط ويركع ركعتين قبل
صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة
من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى يأتيه المنادي
للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله وسجد
السجدة التي اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود
باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة
ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على
الظرفية وزاد في فضل القرآن فاتته امرأة فقالت يا محمد
ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى
قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضايل
القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسايي
في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن
عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله
عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت امرأة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت
ابي سفيان زوجة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطأ
عليه شيطانه برفع الثوب فاعل ابطأ فنزلت سورة والضحى
صدر النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه
ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما
قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه سبعة عن
الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة
يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك قال في الفتح وهذه
المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان

لان

لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك
وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد
وسياق هذه يشعر بانها قالته ترحما وتاسفا وتلك قالته
شماتة وتهكما وفي تفسير بقي ابن مخلد قال قالت خديجة للنبي
صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عنه الوحي ان ربك قد قلاك
فنزلت والضحى واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في
تفسيره وابي داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار
لان خديجة فوق الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب
بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست
عند احد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما ارى
صاحبك بطء عنك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان قلت
ما موضع الترجمة في الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة
الحديث السابق وذلك لانه اراد انه يشبه على اي الحديث
واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم
عن جندب بن سفيان قال رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه
فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال ثم
ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد
تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى
باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم امته
او المومنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب ويحتمل ان يكون قوله
والنوافل على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر
وغير ذلك وحينيذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على
العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى
بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض
على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر محمد بن
مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن
هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم استيقظ ليلة فقال منجبا سبحان الله قصب
على المصدر ماذا انزل الليلة كالتعجب والبيان لسابقه لان
ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف
للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد والجمع
والكشميهني من الفتن قال في المصابيح ابن الجزرية القرينة
الماخذ او المراد ما اذن من مقدمات الفتن وانما انجا نا

ابي هذا التاويل لقوله عليه السلام ان امنة لاصحابي فاذا ذهبت
جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام حد يزيان يكون
حيي من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة
ليوشك بيتك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي
تموج كموج البحر وتلك انما استخفت بقتل عمر رضي الله عنه
واما الفتن الخزبية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله
يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة للصورة
وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية والافقضية مطلقا
وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وغزتها
قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسباب مودية اليه وجمعها لكثرتها وسمتها من يوقظ
بنبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند
المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين
وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض
على صلاة الليل وعدم الاجتاب بوخذ من ترك الزامهن بذلك
وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي اورده يا قوم رب نفس كاسية من انواع الثياب
عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل
عارية من شكر المنعم وقيل نهي عن لبس ما شف من الثياب وقيل
نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو ابيا ان لموجب استنباط
الازواج للصلاة الذي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة
ويعتمدون على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي
هي علوية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقه وجوبا
بفعل ماض متاخر اي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص
بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فالتقدير رب نفس كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحا
المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البونينية بدل التصلية وفاطمة بنت عطفا ان على الضمير
المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والافالطروق

هو

هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لها حثا وتحريضا الا تصليان
فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وهو طريقان
التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عند علي
ابن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا احدث عيني
وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله
فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي ان شاء ان
يوقظنا يقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا
حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيا بفتح
اول يرجع اي لم يجبني بشي ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض
مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم
موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قال النووي وهو يقول
وكان الانسان اكثر شي جدلا قيل قاله مسلما لعذره وانه
لا عتب عليه قاله ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل
فانه صلى الله عليه وسلم رفع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر
في النافلة لا في الفريضة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي
ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها
الواردة فيهم روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان المخففة
من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون
ليدع العمل بفتح لام ليدع للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب
ان يعمل به خشية ابه لاجل خشية ان يعمل به الناس فتفرض
عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مرادها انه كان
يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك
امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا
اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج
اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما استغفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني
لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها
من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يقرها والبرماوي
والدماميني عن الموطا وهذا من عايشة اخبار باماراته وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها

ابو بكر وابو هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة ووجه
مطابقة الحديث للترجمة من قول عايشة ان كان ليدع العمل وهو
يحب ان يعمل به لان كل شي احبه استدام التحريض عليه لولا
ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية
والمستملي ثم صلى من القابل اية من الوقت المقابل فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن حريج حتى
سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية
مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح
الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة غص
المسجد باهله فلم اصبح عليه السلام قال قد رايت الذي
صنعتم ابه من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما
قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها
اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي
فانه يسقط التكليف من اصله قالت عايشة وذلك ايء ما ذكر
كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله
في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا
امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري
باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله
في حديث زيد بن ثابت حيث خشيت ان تكتب عليكم وتوكيد عليكم
ما عتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد
اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على
ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون الخوف افتراض قيام
الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس
او يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك

كان

كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قد ازيد على الخمس انتهى
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي
في نسخته والمستملي والكشميهني والاصيلي حتى ترم قدماه
بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك لابي ذر حتى
ترم قدماه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني في
نسخته والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه
وسلم وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح
في التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد
الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي بصيغة الماضي وللاصيلي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه بمثناتين
فوقيتين على الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق كما فسره ابو
عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه
ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام
العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة
الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان
وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام
ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكرمية ليقوم يصلي بحذف لام
يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم
قدماه بكسر الواو وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز
رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى
حتى ترم او تنتفخ فيقال له غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
فيقول افلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياه سبب لان اقوم
واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكر وقد انعم علي وخصني
بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نهمة خطره
وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى
ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحبة
النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين التشكر وفيه اخذ
الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه
لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي

صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة
وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه
النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا اخشى الملل يشفي له لا يكلف
نفسه حتى تعمل بنص الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا افضل
المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف عبد جهل حاله واثقلت
ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون
وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي
في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه باب من نام عند السحر
بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح
السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس
بصحابي وعمرو في الموضعين بالواو واخبره ان عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اي لابن عمرو واحب الصلاة اي اكثرها يكون
محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام
اكثرما يكون محبوبا الى الله صيام وفي رواية احب الصوم الى الله
صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل
التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله
تعالى على معنى ارادة الخير لهما عليهما وكان داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه
الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه
يستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله
لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي
هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه
قال الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح
البدن ويذهب مرار السهر وذبول الجسم بخلاف السهر
الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار
النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس
الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى
عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم
يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام
يجتمع ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام

له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تقدر عليه ان يجزيه
بالصيام لانه لا يشبعض حمل عوضا من ذلك ان يصوم يوما
فيترك ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث
مكيون الا شيخ المولف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في
الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة
ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا غندر هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابو عثمان
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال
سمعت ابي ابا الشعثا سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت
مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها اي
العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله
والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قاله مسروق
قلت لعايشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم
فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك
لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن قتادة واول ما يصيح نصف الليل
غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ذلك الليل وردي
الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن يزيد بن خالد الجهني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده
جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات
متتابعات عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطرة الله عليها
فتذكر الناس بمراحة الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه مرسيان بالزبرجد
والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت
العرش وقوائمه في الهوي يودن في كل سحر فيسمع ذلك الصياح
اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك
يجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك
وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة
قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن
المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا
رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطرقة فاذا كان هنة
الليل صاح فيسبح فدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي

في ترجمة علي بن علي الجهني قال وهو يروي احاديث منكرة عن
جابر وفي حديث الباب الاقتصار في العبادة وترك التعمق
فيها ورواته مابين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية
الابن عن الاب والتابعي عن الصحابة والتحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي
الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي
وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سلام بتقديم اللام
على اللام وهو سهو عن السرخسي لانه ليس في شيوخ
المؤلف احد يقال له محمد بن سلام وصوب عليها في اليونينية
ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص
سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده
المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير كانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول
الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية
ما كان يصنع اذا قام بعد وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية
شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي ذر وحدثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما القاه بالقاف اي
وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل القى عندي الا نائما
بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ حماسنه وبين
رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه
على جنبه لقولها في الحديث الاخر فاذكرتني بقظا ان حدثني
والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير
رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب
في القاه للنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر
لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله
عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر ولا تنافي ذكره
عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول
ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو

داود وابن ماجه باب من تسحر فلم يقم بالقاف والكشميهني
ولم ينم حتى صلى الصبح والحموي والمستملي من تسحر ثم قام
الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي
عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما
فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر
به وقد تضم كالوضوء والوضوء فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا
ولابي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين
فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر
ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا التقدير
لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ عليه الصلاة
والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما
من الخطأ في امر الدين وسيعقد هذا الحديث في باب وقت
الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي
والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق
حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على
طول القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت قصدت بامر
سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت
ما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي
صلى الله عليه وسلم بالمعجمة ابا اتركه وانما حمله سوء
ادبه كان القعود في النفل جائزا الا ان فيه ترك الادب
مع عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود
قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل
في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام
فقال بكل قوم فاما القابلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث

ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك
القابلوت بالثاني لحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول
القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه
في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام
لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي
يدلك فاه بالسواك وقد ثبت عادته في الحديث الاخر
وفعله التهجد مع ذلك مشعر بالسهو ولا ريب ان في التسوك
عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله
ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المولف له
هنا حتى عده ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المولف اخره
المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث
حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة
والنساء وال عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه
وان رويته شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري
بعضه تثبيتها على بقيته او تثبيتها باحد حديثي حذيفة
على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى
الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه
من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما
يوخذ به في النهار فكان ليله عليه السلام نهارا وهو ذليل
طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام
كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوا خفيفا
وابن عباس انما اراد وضوا رشيقا مع الكمال واسباغ يدل على
كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف
الحطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله
لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادة وقد ثبت عادته
في الحديث الاخر لفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهو ولا شك
ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب من هذه التوجيهات

ورواة

ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في النسوائي والحاسبق في الوضو
هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل
وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والتنوين
كلهم عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف
ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم
الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في
مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
بينه وبين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال
يا رسول الله كيف صلاة الليل اي بعد دها قال مثنى
مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى فيه محل رفع خبر مبتدا وهو
قوله صلاة الليل والتكرير تفتا كيد لان الاول مكرر معنى
لان معناه اثنين اثنين وكذلك امتنع عن الصرف قال الزمخشري
وانما لم تصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه
للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج
عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف لقلت مررت
بنسوة اربع معنوحا فلما رفته علم انها ليست بموثرة والوصفة
ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتنوع وصفا بل عرض لها
ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد
ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خفت الصبح
اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة
للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو
مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه وسياتي
ذلك مبسوطا في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول
من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في كل ركعتين
واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة
اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج

بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فلم له يجز بركعة وبماية في كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما لم يكره بنا على القول بانه اذا نذر صلاة لا تلزمه ركعة والثاني لا يل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يجز من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فاذا لم يتوعددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي اذا بان صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فلو نوى عددا فله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما سايا نصف مجموع حاشيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزايد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهوا لغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا قله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بسلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في انسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي

عبيد الله

عبيد الله بن موسى بن باذام قال اخبرني اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع احدى عشرة وفي ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وفيل حكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا فقد افطر الصايم قلت ما سبق مل بسوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها مما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويويد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بانبنا على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء منها اي من ثلاثة عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعولية معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ثم يركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا الكان غالب عادته عليه السلام

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب
ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله
وما ننسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل
في الشيء اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى
اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم بسند عكرمة
عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن
قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد
عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثنا
من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه
للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف
على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف
والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه
التكرار على تقدير ثم اقل من نصف يكون قوله او انقص
من نصف الليل تكرارا او بدل من قليلا ولكان في الاية تخييرا
بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام الاقص او الزيد
ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح
وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه
عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد
ابن هشام عن عايشة رضي الله عنها قال افرض الله تعالى
قيام الليل في اول هذه السورة نحو ما قال يا ايها المزمل فقام
نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله
في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة وقال البرهاني في الشمائل امره ان يحيا وعلى الهجود
التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى
فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واحياه حق التشمير
واقبلوا على احيا الليل وروضوا الرقاد والدعه وجاهدوا
فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما
على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى السنافي
عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل
الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك
بالصلوات الخمس ورتل القرآن ترتيلا اي اقرأه متمهلا تبين
الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر
تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك
بفهم معناه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا

في الميزان

في الميزان بوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان
ناشئة الليل مصدر من نشأ اذا قام ونهض هي اشد وطا
بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا الحا في قراءة ابي عمرو وابن عامر والبا
بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما واقوم قيلا
اشد مقالا واثبت قراءة لهذه والاصوات وقيل اعمل اجابة
للدعا ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك
وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا
طويلا تقضي حوايجك فيه فتفرغ نفسك لصلاة الليل وقوله
علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او
الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح
منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط
وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر
فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام
الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخ جميعا بالصلوات الخمس
او المراد فاقرؤا القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله
علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون
يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب
الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون
في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن فتل في صلاة
المغرب والعشا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد
صدقة الفطر لانه لم يكن يومئذ زكاة ومن فسرها بها جعل اخر
السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات
المستحبة وسماه قرضا تاكيد الحثها وما تقدموا لانفسكم
من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند
الله ثوابا به في الاخرة هو خيرا مفعول ثان وهو وما بعده
اجرا تزادون في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن
تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله
عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر
والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف قال ابن عباس نشأ
بفتحات مهموزا معناه قام يتهجد بالحبشة اي بلسان
الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك
شيء فهو من توافق اللغتين وعلى النفس الناشئة بالليل اي
التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وقيل هي
لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المجاز لابي
عبيدة ناشئة الليل انا الليل ناشئة بعد ناشئة وطا

قوت

بكسر الواو قال اي المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
معناه مواطاة القرآن ولابوي ذر والوقت مواطاة للقرآن
بالتنوين واللام اشد بسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر مايويد
هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما
ويحرمونه عاما ليواطوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري
عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني
بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل
انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه ايام من الشهر زاد الاصيلي
وابوي ذر شيأ وكان عليه السلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر
بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيأ وكان عليه السلام
ان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل
نائما الا رايته نائما اي ما اردنا منه عليه السلام امرا الا وجدناه
عليه اذا اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا واذا اردنا ان نراه
نائما وجدناه نائما وهو يدل انه ربما نام كل الليلة وهذا سبيل
التطوع فلو استمر في قوله قم الليل لما احل بالقيام وفيه ايضا
ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا
بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا مقال يعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس واخبر
بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم تابعه اي تابع
محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف
وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر والواو زايدة في وابو
من النساخ فان ابا خالد انسم سليمان عن حميد الطويل
ومتابعة ابو خالد وصلها المولف في الصوم باب
عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او موخر العنق
او موخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشاء والليل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية
راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن
ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه

ان يحفظ من الشيطان كالاسباب ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان وكذا قوله في رواية الكرماني عند نومه فقد ثبت انه
يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي في الموطا وتعقبه
العيني بان رواة الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية
المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاثة عقد
بنصب مقول بعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب
بيده كل عقده منها وللمستملي على ما كان عقده وعن الكشميهني
عند مكان كل عقدة تاكيدا واحتراما لما يفعله قائلا ولابوي ذر
عن المستملي على كل عقدة باق او بقي عليك ليل طويل او عليك
ليل مبتدا وخبر تقدم ليل رفع على الابتدا اي باق عليك او اضمار
فعل اي يبقى عليك فارقد كان الفا رابطة شرط مقدر اي اذا
كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا
العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في
العقد وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن عليه مائة عقدة
وينكاد من عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض او خزل
قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود عند قافية الراس نفسها
وهل العقد في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه
ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس
احدكم جعل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا قام احدكم عقد على راسه
بكسر وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجازا فانه يشبه فعل
الشيطان بالنائم ما يفعل الساحر بالمسحور فلما كان السحر
يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من
الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يجب الحس عن النائم حتى
لا يستيقظ ومنه قوله فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس
ان يلج في اذانهم فيشهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته
فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد
بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر
والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه
فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث
والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث
فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة
او النافلة انحلت عقدة الثلاث كلها وظاهره ان العقد
تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من يخرج
الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل
ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تلتزم الطهارة وتتضمن الذكر

وقوله معقدة ضبطها في البوسنية بلفظ الجمع والافراد كما تري
قال ابن قرقول في مطالعه لعياض رحمه الله في مشارقه اختلف
في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا ولابد وضاح على الجمع وكذا
ضبطناه في البخاري وكلاهما يجيء الجمع والافراد والجمع اوجه
لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقده وفي الثانية
عقده وفي الثالثة العقد الثلثي وقد تبين اذ قول من قال
انه في البوسنية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشيء عن عدم
تامله لما في البوسنية ولعله لم يقف على البوسنية نفسها
بل هو على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على
الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع يحيث لا تدرك
الا بالتامل التام وبويد ما قلته قول القاضي السابق فتامله
واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه عند
ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى النصب مع الجمع رواية
فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اي لسروره لما وفقه
الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من
عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا
التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة
الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما
ذكر والا بان ترك الذكر والوضو والصلاة اصبح خبيث النفس
بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس
بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك
وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان ليقا اثر تنشيط
الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتعويته الحظ الاوفر
من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات
وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومؤنثه
كسلى والا اصبح اذا ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح
خبيث كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة
من ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم
يختص بمن لم يقم الى صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء
مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الاوراد مثلا ولا سيما
على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
قال في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس
جميع المخاطبين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن اتى
بالثلاث والترجمة معقودة براس من لم يصل فما وجه المطابقة

اجيب

اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من
ترك الصلاة وحل من صلى وانحلت عقده لكن لم يعقد عليه
كزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم
من ان لا يصلي العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة
للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون
عند النوم سواصلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري
رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة
المثقبة في الترجمة وصلاة العشا فيكون التقدير اذا لم
يصل العشا وكانه يري ان الشيطان انما يفعل ذلك
بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة
فانه لمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مومل بن هشام
بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال حدثنا اسمعيل
ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام المشددة وتشديد التحتية اسم امه واسم
ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا
عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان
العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال
وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة
ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول
اي يشدخ او يحدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه
بكسر الفا وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل
به وينام ذا هلا عن الصلاة المكتوبة الغشاشين يخرج
وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب
بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال
في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة
الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل
بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما قبله وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابي
وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه

انه هو لفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في
اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين
ما زال الرجل المذكور فاياحتى اصبح ما قام الى الصلاة
اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول
بسعيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد فاجر
عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه
بضم الهمزة والذال وبسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة
لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو
كناية عن صوته عن الصارخ بما يضره في اذنه حتى لا يسمعه
فكانه القي في اذنه بول فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال
التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه سمعه
بالاباطيل فاحدث في اذنه وقر عن استماع دعوة الحق
وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين احسب
بالنوم اشارة لثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه
بالاصوات ونداعي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على
اذانهم في الكهف اي اعتناهم انامة ثقيلة لا تشبهها سنة
الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته
اسهل مدخلا في تخاوي الخروق والعروق ونفوذه فيها
فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة هذا الحديث كوفيون
الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة بواو
العطف ولابي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير
منه وقال ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي
وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا
على الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون بنا موت
وما زايدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا
قليلا ومن الليل اما صفته او متعلق بيهجعون واما مفعول
مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية كان يهجعون فاعل
قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن الاولى او لا يجوز
ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون
وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون
اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا
في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية
الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي

وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان
الاغر بفتح مهملة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة
وقبول معذرة كما هو دأب الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا
بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول
حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول
معنوي ثم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله
لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه
وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الباء من ينزل
قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف
اي ينزل الله ملكا قائلا ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل
يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل
من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال
الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما
فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح
بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسيله مما صنع العباد ويجوز
ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان يقولها
فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية
وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين العامل وظرفه
وهو قوله كل ليلة الى سما الدنيا لانه انما اسند ما لا يليق
اسناده بالحقيقة الى ما يدل على التنزيه حتى يبقى تلك
الليل الاخير منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث
الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يعترض نفحات
رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى
وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين
الوقت على ستة اقوال يا تي ذكرها ان شا الله تعالى في كتاب
الدعا في باب الدعا نصف الليل يعود الله يقول من يدعوني
فاستجيب له بالنصب على جواز الاستفهام وبالرفع على
تقدير مبتدا اي فاذا استجبت له وكذلك حكم فاعطيه فاغفر
له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع
عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر

والسلاة الدعاء والسوال والاستغفار اسامعني واحد فذكرها
للتوكيد واما الان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا
اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي
السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما
خصه الله تعالى في هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده
باستجابة دعايهم واعطايهم سوالهم لانه وقت غفلة و
استغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذه والدعه
صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب
ولا سيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتفرغ اليه
مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى
ورواة الحديث مدنيون الا ان ابن مسلمة سكن البصرة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة
او القرات او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء
رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان وصب في التوشيح
على الهامش ما وصله المولف في حديث طويل في كتاب
الادب عن جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد ثم فنام
فلما كان من اخر الليل قال سلمان له ثم قال فصليا فقال
له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف
صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم
يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة ابي الجماع جامع ثم ينام
فاذا اذن المؤذن وثب يرا ومثلثة وموحدة مفتوحات
اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى
حاجته واغتسل بجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته
كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن
جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة وسلم قالت كان

ينام اوله ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته
ثم ينام فاذا كانت عند النداء الاول قالت وثبت لا والله ما قالت
فقام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد
وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم يصلي ركعتين فمرح
بجواب ان الشرطية وفي التعبير ثم في حديث الباب فاجدة وهو ان
عليه السلام كان يقضي حاجته من نسايه بعد احيا الليل بالتهجد
فانه الجدير به عليه السلام واداء العبادة قبل قضا الشهوة قال
في شرح المشكاة يمكن ان يقال انهم هنا لتراخي الاخبار اخبرت
اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام
اخره ثم اتحف احيانا ان يقضي حاجته من نسايه تنقضي
حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول
ان كان جنبا اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين مصري
وواسطي وكوفي وحديث ابي الوليد وفي الرواية الاخرى قال
لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث
والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي
رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة
رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة اي ركعتي الفجر ولما رواه ابن ابي
شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف
وقد عارضه حديث عايشة هذا وهو صحيح مع كونها اعلم بحاله
عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات
واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول
على وقت اخر فالامران جايزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن
لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور
حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة
رضي الله عنها فقلت بفا العطف على السابق دبي بعضها
قلت يا رسول الله انتام بهمزة الاستفهام الاستخباري

قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
ولا يعارض نومه عليه السلام بالواوي لان طلوع الفجر متعلق
بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام
عايشة ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى
الله عليه وسلم ليس كهو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه
في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل
جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن
وكان ذلك قبل موته باعام قرا حال كونه جالسا حتى اذا كبر
بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته باعام قرا حال كونه
جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي
اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع
فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع
قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن الشعبي وبعض
الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه
عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وروايته
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار
بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ
وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند
قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة
التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لبلال موذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي
كان عليه السلام يقضي فيه رؤياه ويخبر بما رواه غيره من اصحابه
يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام اي ارجى عمل وزنا
افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل افقل واعذر
ابي اكثر مشقولية ومعه ورواية والعمل ليس براجح الثواب

وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه
والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك له من اعمالك فاني سمعت
اي بلا للة لما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها بقظه كما وقع له في المعراج
الا ان بلالا لم يدخل وقال النووي يشبه هذا شيء كوشف به صلى
الله عليه وسلم من علم الغيب في نومه او يقظته ويجري ذلك والله
اعلم عبارة عن مسارعته بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة
قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل قول
القايل لعبده تسبقني الى العمل به اي تعمل قبل ورود امري
عليك انتهى لكنه لما كان ما استطعه موافقا لمرضاة الله ورسوله
اقره واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة
اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما
عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة
قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت في رواية مسلم وللكشميهني
ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر
انه لا مفهوم له اي لم اتوضا وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير
تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية
ورايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر على البدل
وهو الذي ضبطه به الحافظ بن حجر والعيني ولم يتعرض لضبط
الكرماني قال الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك
الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي ايلم من
النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على
صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع
قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه
وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر
قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها
الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى والحكمة
في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة
عقب الطهور اقرب الى البقاء منها اذا تباعدت لكثرة عوارض
الحدث من حيث لا يشعر المكلف بانها ظهور اثر الطهور باستعماله
في استباحة الصلاة واظهار اثارا لاسباب بتوكدها ومحقق
وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على
عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة
بالجنة بل سبق خروجهما بسبق العمد سببه وفيه اشارة
الى بقايه على ما هو عليه في حال حياته واستمرار على قرب

منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في الحديث لن يدخل احد الجنة بعمل لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله وانقسام المنازل بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله البخاري معترادف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وبه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في المناقب

باب ما يكره من التشديد في العبادة

خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والقوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل اولا عبد اولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي ينشط لها وقال بعضهم ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجات ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اي متلبسا به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر وجد فراغ بعض التسليمات فليقعد لارتفاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعدا قتضا البعض ان يترك بقيته النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن سلمة العقيلي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رواه في الموطا ورواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواية عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرفة منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة

رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت ولا تصلي فقلت فلانة عن صلاتها وهي الحولاء بنت تويت لانشام بالليل ولابوي ذر والاصيلي لانشام الليل فصب علي الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفتح العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي بذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عايشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لانشام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم ايها لزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم منهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغايته معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينيذ معاملة الملول معهم وقال النووي بشير اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر لاحد اللفظين موافقة للاخر وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم به

لاشعاره بالاعراض عند العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري ولبعض له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله

يحتج به ابو بكر قال حدثني بالافراد ؟

لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت
في نسخة وابي ذر عن الليل اي فيه كما اذا نوى الصلاة من يوم
الجمعة اي منها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار
الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين
بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي
البيروتي كاتب الاوزاعي فظلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان
بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المولف لذلك
التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بن يحيى وابي سلمة
من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه عن
ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه
بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين
على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو
حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة
مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من سابقه وبالاسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة آخره
مهملة السايب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء
المعجمة الشاعر الاعمش التابعي المشهور قال سمعت عبد
الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن
الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر
قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار
تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال
عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام
فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الفاء والجيم والميم اي غارت
اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر
ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الزاوي ونحل جسمك
ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وتخفيف القاف الحدي فتحها اي كلت
واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حقا
رفع على الابتدا ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها

صيم

ضمير الشان محذوفا اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية
كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا
نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية
مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي تقوم بها
البدن ليكون اعون لها في الطاعة فمن حقوق النفس قطعها
عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية
ولاهلك عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا
بالنصب ومر زوجك اي عم ممن يلزمك نفقته توجيهها اي تنظر
لها فيما لا بد لهما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ
عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر وان لضيفك
عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك فصم
في بعض الايام واقطر بقطع الهمزة في بعضها للجمع بين المصلحتين
وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وحم صل في بعض
الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب ورواية سبعيات
وعمر وابو العباس مكبوت وشبحه من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث
الانبيا ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع
عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويهجر باب
فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد
الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى قال ابو عبد الله
تعار استيقظ مع صوت من استعفار او تسبيح او نحوه وانما
استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو
الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسال
الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند
قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر بن
الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا عمير بن
هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا
جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة
وهما الثاني مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل
ان تكون الفا تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت
بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي
ابن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والحمد لله
وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قول
لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر
لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي
ثم قال رب اغفر لي فغفر له او قال فدعا استجيب شك الوليد و
اقتصر النسائي على الشك الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر
والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والا فان توضأ للعطف
عليه دعا او على قوله لا اله الا الله فالاول اظهر قاله الطيبي وترك
ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى
تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
فهذا ما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه
حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من التصف
بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم
باللفظ وعرض بالمعنى لجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال من تعار
من الليل الى اخره ورواته كلهم سبعة ابوب الا شيخه مروزي
وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جادة
والحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في
الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات
وابن ماجه في الدعاء به قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها
مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة وتوني الاولى
خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص
بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو
يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية
وفرعها وفتح قاف قصصه اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم هو قول ابن هريرة
او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة
يقول وهو يعظ واخر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر ما قال
من قوله عليه ان اخاكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول
والفحش قال الهيثم او قال الزهري يعني بذلك عبد الله رواحة
بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث

قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو
كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة هما انشق
معروف فاعلا انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع
صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع
من الفجر اذا ولابي الوقت اذا الهدى مفعول قال لا اذا بعد
العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات
ان ما قال من المغيبات واقع بيبيت حال كونه يجافي يرفع
جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت
بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واخراوه ثمانية
مفعول مفاعيل الى اخره وفي البيت الاخير منها معنى الترجمة
لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة
او للذكر والقراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه
وسلم بامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بن الاسود
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في
الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
قال اخبرني محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به
الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل
على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله سعيد بن
المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان
صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن
ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له
بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق
بهمزة قطع وديباج غليظ فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من
الجنة الا طارت بي اليه فلما رايت ذلك اثنيتهن بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اثنتين
على صيغة اسم الفاعل من الاتيان انا اراد ان يذهبا بي
الى النار فتلقاها ملك فقال لي لم تراع بضم الفوقية وفتح الراء
اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رويايه
اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون
يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرويا ها اي ليلة
القدر في السبعة السابعة من العشر الاواخر من رمضان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رويا كم قد تواطت بغير
همز ولابي ذر تواطا ت بالهمزة بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل
الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان
متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا
لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر
باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض
الصبح سرا وجهرا بالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم
وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة نسبه لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك
ابن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله
عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم صلى وللحموي والمستملي وصلى بواو
العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثمانيا في
بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا
وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته وللمسلم ركعتين
خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما اي يتركهما
ابدا نصب على الظرفية واستعمل للماضي وفي اليونينية بسكون
عين يدعهما بدل فعل من فعل ايلم يدعهما على حد قوله
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له والا فان المعنى استعمال
للمستقبل وفقط للماضي للمبالغة اجرا للماضي مجرى للمستقبل
كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به الطحاوي على الوجوب وهو مروي
عن الحسن البصري كما اخرجه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية
للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر وراتبة
ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة
على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة
لان المراد الهيئة وجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال
حدثنا بالجمع وللاصيلي وابن ذر حدثني عبد الله بن يزيد
من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص

قال

قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي
يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه
كله او تشريفا لشأن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه
لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون مظنة
فلا يستغرق وهذا خلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه
تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين
اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه
فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه في المسجد حتى
يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها
واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل اضطجاع
بحديث او تحول من مكانه ونحوها واستحب النووي في شرح
السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث
السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقوله ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه
ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن
مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه
اذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين
بسنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الكاف بن الحكم العبدي
النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد سالم ابو النضر بن اميه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه
السلام لعايشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي
ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدها
والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام
او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن
بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا
في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة للقبابي وللكشميهني
حتى يؤذي من الاذاء واستدل به على عدم استحباب الضجعة
واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب
بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية

الترمذي محمول على الاشارة الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح
وفيه انه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي
ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما ثور انما ذلك بعد
صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتي ركعتين بسلام
من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر
النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح
الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى
عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر
ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين
وجابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وعكرمة والزهري
التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري
ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة وقد ادرك كبار
التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة
كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتاء التانيث
اي ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار ولم يقف الحافظ ابن
حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح
الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة
بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها
جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل احدكم حتى شسع
نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن ذلك
يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه
الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع
المعروف فلا يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص من كالحج في هذه
السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحوهما فليركع فليصل ندبا
في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل
واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى
اربعا بتسليمتين تجزي وذلك لحديث ابوب الانصاري المروي
في صحيح ابن حبان ثم صلى ما كتب الله فهو دال على ان الزيادة
على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة ولامره عليه السلام

بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتوقيف فلا يحصل بستها بوقوع
دعائها بعد فرض والاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا
بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم
اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك
اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي
بانك اعلم واقدر او للاستعانة او الاستعطاف كما في رب
بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك
من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق
في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
استفهمت بها لا يعلمها غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان
بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وبتسميه
خيرا لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية
وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال العراقي
في اخر كتاب انوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب
على استشراف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء
يوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه
طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع
تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل
عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا
الدعاء مقتضى مذهب من لا يرى ان لا قضاء وان الامر ائت
كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع وحينئذ يجاب
عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان تعتقد ان المراد
بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد
هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك
لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا
وكذا وتسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه ولا تعلق بالي بطلبه وبني وعافني العارفين
اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله
واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك
الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلبا ومتشوفا الى حصوله
فلعله يطيب نفسه خاطر فاذا امرفه الله واصرفه عنه كان ذلك الحمل
وكذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع

ي اجعلني راضيا به لانه اذا اقدره الخير ولم يرض به كان
منكد العيش اتما بعد رضاه بما قدره اليه له صع كونه خيرا
قال ويسمي حاجته اي في اثنا دعايه عند ذكرها بالكناية
عنها في قوله ان هذا الامر كحامد وشيخ المولف يحيى وعبد الرحمن
ومحمد مذبنات وتفرد ابن ابي الموالي برواياته وفيه الحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود
في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة فيهما والنسائي في النكاح
واليموت واليوم والليلة وبه قال حدثنا الملك بن ابراهيم
ابن يشوين فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن
سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد
الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح
اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء
واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني
المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
مدنا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع
ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجارته مليكة حجة انس لطعام صنعته له فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من وراينا فصلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه
قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي
ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابي والحال انه يخطب

ركعتين بعد الظهر
وركعتين بعد الجمعة

يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل
ركعتين نذ باوبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيبط المخزومي وفي هامش الفرع واصله من غير رقم
ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول
اتى ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتى مبنيا للمفعول رضي الله
عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده
من المضارع ولكان القياس ان يقول فوجدت بعدا فاقبلت
لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلا الاسودين
عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه
قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المثنوية
وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم صلى فيها قلت قاين صلى فيها قال بين هاتين
الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء خرج من الكعبة فصلى ركعتين
في وجه الكعبة اي مواجه بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة
الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى في اوايل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع
واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشها التوضيح
بسقوطه ايضا عن ابوي ذر الوقت والاصيلي قال ابو هريرة
مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال
ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما
سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي
عتبان بن مالك عدا علي رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعدما
امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح
قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى
مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون
القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره
ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقط فايدة تخصيص الليل
والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية
ان يقاس على الوتر فيشغل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر
لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فايدة
التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة

سنني مثني فيم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى
باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي بعني ركعتي وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي
سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
قالت كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي
ابن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان
بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني
يرويه ركعتي الفجر التتين قبل الفرض قال سفيان
هو ذاك ايه الامر دنك باب تعاهد ركعتي الفجر
ومن سماها اي الركعتين وللحموي وللكشميهني سماها
بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها
وبالسند قال حدثنا ابان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على المصغر الليثي
الخاص عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه
عليه السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
وفي هامش اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند
الاصيلي وابوي ذر والوقت مكررة في اصل السماع
باب ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذي
في اليونينية مبنيا للفاعل في ستة ركعتي الفجر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان
الخفيفتان اللتين يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ستة ركعتين خفيفتين فيقرا فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل امنا

بالله

بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا
بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث
للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل
الاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان
اي ماذا نه وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم
بها عن صفة الشيء كقوله وما تلك بيمينك يا موسى اي
مالونها وها هنا ايضا قوله ما يقرا استفهاما عن صفة
القراءة بالجهر طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها
كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين
قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام انا كيد
هل قرا بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء اني بكسر الهمزة وللحموي
بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل
المراد انه كان في غيرهما من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها
وقراءتها حتى اذا سئلت اني قرا نه في غيرهما كانت كانها
لم تقرا فيهما ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول ابواب احكام
التطوع بالصلاة وهذه الترجمة في غالب الاصول كنوع اليونينية
والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز
تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة
والمرغب فيه الفاظ مترادفة والحكمة في مشروعية التطوع تكميل
الفرائض به ان فرض فيها نقصان باب التطوع بعد
الصلاة المكتوبة المفروضة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن

مسروهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قال صليت مع النبي صلى الله وسلم سجدتين قبل صلاة
الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين
قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي
اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين
في المسجد او غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين
بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث
الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة
المغرب وسجدتين بعد صلاة العشا وسجدتين بعد
صلاة الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة وبحديث مسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد
بالسجدتين في كلها ركعتين وبمع التبعية في الاشتراك
في فعلها لانه اقتدى به فيها فاما المغرب والعشا ابيتاها
في بيته المقدس كان يصليهما قبل لان فعل النافلة الليلية
في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان
الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس
في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة بدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا
نعم تفضل في المسجد منهار اتيه الجمعة ونوافل يومها تفضل
التكبير والتاخير لطلب الساعة مض على عمومه في الايام وذكره
غيره وسلم اما التفضيلية في قوله فاما المغرب والعشا
محذوف يدل عليه السياق اي واما سنة المكتوبة بالبا
الباقية في المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق
في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف
الى البيت ولان سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين
قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي سجدتين وللشيخين ركعتين خفيفتين
بعدما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت ايه الساعة التي بعد
طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما

قال اخبرني الافراد وليزاد ابو داود وهو قال
اخبرنا نافع مولاه عن عمه ابن عمر به
الخطاب رضي الله عنهم

ركعتين

من حافظ على اربع
حرمه الله على النار

احذ

اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل
مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن
نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن
حجر قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن
ابن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن نافع ابي عن ابن عمر انه قال بعد
العشا في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه ابو تابع
عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما راسكنة
وتابعه ايضا ايوب السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والا
صيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره
ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا في بيته
قال ابن ابي الزناد الخ وبعده قوله تابعه كثير الخ باب
من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن
دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون
المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر بن زيد قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله وفي
بعض النسخ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا ابي ثمان
ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل
لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فلم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما
بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فسكوت
عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا
الشعثا اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل
العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا وانا اظنه عليه السلام
فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا
ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثان
الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح
المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن دعامة بكسر الدال
بفتح الواو وكسر الراء المشددة العبدي التابعي الصغير المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الراء المكسورة المشموج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم
وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت

فابو بكر قال لا قلت

لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها
قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصليها قلت فالنبي صلى الله
عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر
وفتحها قال في القاموس في لغته اي لا اظنه عليه السلام صلاها
وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت
بذلك عمن ذكره ثم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد
ابن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف
هذا الحديث هنا اذ اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه
ظاهر مما قدرته كالعيني بهل تصلى ام لا واختلف راي الشراح
في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما
تعارضت عنده اي المولف احاديثها نصبا لحديث ابن عمر هذا
واما حديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على
السفر وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث
ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو
كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة الحديث مجزوم
الا ابن الحجاج فانه واسطي والاموري فقيل كوفي وفيه البحديث
والعنعنة والعول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف
من افراده كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول
وضم الميم وتشديد الراي في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الضحى غير ام هاني فانه شقيقة علي بن ابي
طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية
وغيره بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد
فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير فالغاء المقتضية
للترتيب والتعقيب كذا في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها
انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء
التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريمة منها فيما
رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها
غير انه يتم الركوع والسجود فهم فذ ثبت في حديث حذيفة
عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول
فيها فيحتمل ان يلوث خفقها ليتفرغ لمهمان الفتح لكثرة شغله
به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث

ام هاني

ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت
صلاة الفتح انها كانت قضاء مما يشغل عنه تلك الليلة من حزبه
فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث
ابي داود وغيره سبحة الضحى ومسلم من الطهارة ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم
عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة
قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي على ان افضلها
ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر
وثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المجرد
والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى
عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة
بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر
وضعفه في شرح المهذب وقال فيه الكثر عند الاكثرين ثمانية
وفي الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ففرق بين
الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون
مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة
في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم
القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى
هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها
والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي
من ارتفاع الشمس الى الاستوي وفي شرح المهذب والتحقيق
الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس
وسبحت تاخيرها الى ارتفاعها باب من لم يصل
صلاة الضحى وراه اي الترك واسعا مباحا نصب مفعولا ثان
لراى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم يسبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في
الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة
بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فمثل لصلاة النافلة
بسبحة لانها كالتسبيح في الفريضة وابى لا يسبحها بضم الهمزة
وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع
لا سيما وقد روي اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة

انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن
ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن
عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى
وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ
ابن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي
وغيرهم والاثبات مقدم على النفي والمثبت المداومة عليها
وقولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد
ما شاء الله محمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام
لها او باخبار غيره مرونة واما قولها عند مسلم ايضا لما سألها
عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها الا انه يجيء
من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه باب
صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه
السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا
وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم
وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره معجمة وذلك
ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان النهدي
بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت
في خلاله اي في مباطنه وقوله هذا لا يعارضه قوله النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا
بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره خليلا لا ان
غيره يتخذه هو ثلاث لا ادعهن بضم الهمزة اي لا اتركهن
حتى اني اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر
لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح
وبثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة
بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي صوم وبنوم الليالي معطوفان عليه بتجوان
او برفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاد احمد ركعتين كما
باتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان عن التي تصبح على مفاصل
الانسان في يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم
عن ابي ذر وقال فيه ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى ونوم على

وتر

وتر ليختم له على جنس الصلاة في الضحى كما لو ترقبل النوم في
المواظبة اذ الليل وقت الفضلة فتطلب النفس فيه الراحة
وتدروي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد
فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه السلام
ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من
الصحابة لكن وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي
الدرداء الخ عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك
لكونهم فقراء الاموال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم و
الصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي
الحضر والسفر لما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل
التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة
وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من
لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث
مسلم من خاف ان لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث
ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواه حديث
الباب بضع بيوت الا شعبة فانه وسطى وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين ابي محمد
ابن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري
قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان
ضخما يسمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع
الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما تطهير له
او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال
بالواو ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن
الجارود لانس بن مالك ولغير ابي ذر والاصيلي بن حبار ود
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال
بالفاء ولابي ذر والاصيلي والوقت قال انس ما رايته صلى
الضحى غير ذلك اليوم منفي رواية انس لا يستلزم نفي فعلها
قيل فهو ينفي عايشة رويتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار
غيرها لها كما مر في قول ابن الجارود كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي الضحى استدارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد
سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب
الامامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان
بالرفع مبتدا خبره هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد
ابن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة
المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين
قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر والاصيلي والوقت
وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثني
بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجة صلى الله عليه
وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر
صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق
الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر الاجدع عن عايشة رضي الله
عنها وتحمد بن المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع
عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند
الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال
مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة مردودة فهو من المزيد
في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان
نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل
صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه
كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين
او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعايشة ما راى
او كان الاربع ورادا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار
انه عليه السلام كان يستحب اذا يصلي بعد نصف النهار وقال
فيه انها ساعة يفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمة
واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر فقد قيل في وجه

عند

عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه ابي تابع
يحيى بن سعيد بن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح
العين ابن مرزوق باب الصلاة قبل صلاة المغرب
وبه قال حدثنا بضم الميمين عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج المنقري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان
المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن عبد الله بن بريدة قال حدثنيه بالافراد عبد الله بن المغفل بضم
الميم وفتح المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين
كما عند ابي داود قال في ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام
في المرة الثالثة لمن شا صلاتها كراهية ان يتخذها الناس
سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر
بما لا يستحب وكان المراد احباط ربحتها عن رواتب الفرايض
ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث
ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي
ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر المتقدم في هذا فان فيه انهم
كانوا يصلون ركعتين في العهد النبوي قال النسفي وكان يراها فنصليها
فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت
انه عليه السلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر
بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعند احمد الجواز
وقال في المجموع واستحبابها مقيل الشروع في الاقامة فان شرع
فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الى تاخير
المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مناف السنة وبان زمنها يسير
لا يتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكم استحبابها رجا اجابة الدعا
لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة
فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر
ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن بريدة بن عبد الله بن ابي بردة الاشعري هو المنقري قال حدثنا سعيد بن ابي
ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب هو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت
مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني

بضم المثناة التحتية وبالزاي والوث سنبة الى بئر بطن من حمير
قال ابنت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والى مضر رضي
الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي لاعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي
تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل
صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حتى يسمع اذان المغرب فقال
عقبة رضي الله عنه انا لنفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان من
صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث
مصريون الا شيخ المولف وقد دخلها باب صلاة النوافل
جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله
المولف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها
مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهوية او ابن منصور والاول رجح
الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا وستاتي
للقول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهوية لا يغير
عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا
يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون الحيم
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات
اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها
اي رمى بها حالكونها في وجهه بداعبه بها استلابا فالابويه
واكراما للربيع من بير كانت اي البير للحموي والمستملي كان اي
الدلو في دارهم فدعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم
على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري
رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله
ولابوي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت
وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي ببني سالم بموحدتين
وللهروي سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اذا
جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفا وللكشميهني فشق
بصيغة الماضي وفي رواية يشق بالمثناة وحذف الفا
على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي مثل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فحبيت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقلت له اني وللا صيلي فقلت اني انكرت بصري
يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين
قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت
انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان
محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو بنزع
الخافض على اتخذه مصلى برفع المهملة والجملة في محل نصب
صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها او هي مجزومة جوابا للامر
اي ان تصلي فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سافعل زاد في الرواية الاتية ان شاء الله قال عتبان فغدا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حتى ارتفع النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم
فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي
والمستملي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له
صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه
بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة
مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وفي
نسخة للصلاة وصففنا بفاءين وراه فصلى بنا ركعتين ثم سلم
وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته
على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع له من لحم
ودقيق غليظ كه عليه السلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة
رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا وموحدة
بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال
رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة
لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذلك ابن ذلك منافق لا يحب الله
ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه يقول
انا قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال
بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة
وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله لا نرى
ما نرى ودده ولاحد يثه الا الى المنافقين قال بفتح فا وللهروي
والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد
حرم النار على من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله
يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه

الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا فابيها ثيمة
النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي
ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن
زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوته وحاصروها التي توفي بها وهي اذ ذاك تحت
اقدام الخيل وبقبب قبره ودفن الى جدار القسطنطينية
سنة ستين او بعدها في خلافة معاوية ودخلوا بها الى
القسطنطينية كما ذكره ابن سعيد وغيره ويزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض
الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية قاعدتها
اي الحكاية او القصة على ابو ايوب الانصاري قال والهروي
والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على
الانكار استحالة قوله ان الله حرم النار على من قال لا اله
الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين
النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي
عظم ذلك الانكار من ابي ايوب على فحملت له على ان
سلمني ولابي ذر ولابوي ذر والوقت فحملت ان سلمني
حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع وسقط لفظتي لابي ذر
من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها عتبان
ابن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه
قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان
ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم
نفسه بان يكون ما ضبط الحديث الذي انكره عليه فقفلت
اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموجدة
وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة
فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي
لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت
عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي
حدث به وانكره ابو ايوب على محمد شيء عتبان كما
حدث شيء اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه
ثم سلم وسلمنا حيث سلم باب صلاة التطوع
في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بن ابي النضر

المتوفي

الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا فابيها ثيمة
النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي
ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن
زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوته وحاصروها التي توفي بها وهي اذ ذاك تحت
اقدام الخيل وبقبب قبره ودفن الى جدار القسطنطينية
سنة ستين او بعدها في خلافة معاوية ودخلوا بها الى
القسطنطينية كما ذكره ابن سعيد وغيره ويزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض
الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية قاعدتها
اي الحكاية او القصة على ابو ايوب الانصاري قال والهروي
والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على
الانكار استحالة قوله ان الله حرم النار على من قال لا اله
الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين
النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي
عظم ذلك الانكار من ابي ايوب على فحملت له على ان
سلمني ولابي ذر ولابوي ذر والوقت فحملت ان سلمني
حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع وسقط لفظتي لابي ذر
من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها عتبان
ابن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه
قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان
ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم
نفسه بان يكون ما ضبط الحديث الذي انكره عليه فقفلت
اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموجدة
وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة
فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي
لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت
عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي
حدث به وانكره ابو ايوب على محمد شيء عتبان كما
حدث شيء اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه
ثم سلم وسلمنا حيث سلم باب صلاة التطوع
في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بن ابي النضر

المتوفي فيما قاله المولف سنة سبع وثلاثين وما ئتين قال
حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني
وعبيد الله بالتصغير والجر على عطفا على سابقه ابن عمر
كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم نصيبا من صلاتكم النافلة قال النووي
ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع
ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي
حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه
على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد
على فعلها في البيت لكن قال قوة الاحياء ان ابن الاثير ذكره
في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن حمزة بن حبيب عن
ابيه عن جده حبيب بن حمزة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا
بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم
ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام
والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي
ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت
عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عند الوهاب
الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب
السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت
البسملة في نسخة الصفاني وهي لابي ذر في اليونينية مما
صح عليه باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة
فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي الحوضي بفتح النون
والمعجم البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني
بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير
بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة
ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة
بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن
يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت

ابو سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه
اربعا هي الاثنتا عشرة قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله
ابن رشيد وهي لا تشد فيه المرأة يومين الاسهار وحدها او ذو
محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم قال قتيبة وكان ابو سعيد غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر
المولف على هذا القدر لقصد الاعمال فيه عند غير الحافظ
على فايدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند
التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة
بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي
في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة
ح للتحويل من سند الى اخر لهما من قال المولف حدثنا ولابي
ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ونسب هذان السندان للمتن التالي لانه
حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن
ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة الرحال بالمهملة جمع رحل
للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن
السفر لانه لازم له والتقدير لشد هاخرج مخرج الغالب في
ركوبها للمسافر فلا فرق في ركوب الراحل وغيرها والمشي
في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما سافر
اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال
الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثنتان بعده عطف
عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها فتل لعطا
فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم
قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد
صلى الله عليه وسلم فطيبة غير نبه دون مسجدي

للتعظيم

للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته
رواة الصحيح من حديث انس مرفوعه من صلى في مسجدي
اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من
العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون
يقولون باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به
لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراه مسجد
وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد
للصلاة فيه المقتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند
احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله
الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى
ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسايل المنقود عنه
وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا
لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة
الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع التقي
فشد الرحال للزيارة او نحوها لطلب علم ليس الى المركبات
بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق
التقي السبكي فزعم ان شدة الرحال الى الزيارة في غير
الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء مما مر انما
يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا
كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا
او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من اتيان
هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة
لا يجب مطلقا وقاله الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام
لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخريين وهذا هو المنصوص
لاصحابه واستدل به ايضا على من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض
فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه
الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة
رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية
رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا
وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى
الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة

بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد
لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد
يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه
هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبالحاء المهملة المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة
وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبيد
الله كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين
المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا
او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف
صلاة تصلي فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له
حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن ابن عبد الله
ابن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث
ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده
تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد
فلزمهم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة
في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على
التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان
مسجد مكة فاضلا ومفضولا لم يعم فقد ارذلك الا بدليل
بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد
وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف
يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما
نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر
في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة
واحدة بالمسجد الحرام عمر حسن وخمس سنة وستة
اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف

بالجماعة

بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال الدبري
ابن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة
الف وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وبسبعمائة الف
صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة
صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المفضلين
كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف
سنة بالف الف صلاة وثمانين مائة الف صلاة فتلخص من هذا
ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة بفضل ثوابها على
ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف
انتهى لكن يجتمع التضعيفان اولا محل بحث وظهر بمحل
في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء
الراشدين وبعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي
هذا الحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف
انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح
النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط
منه تفضيل مكة على المدينة لان الاماكن تشرف بفضل
العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة
وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف
وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه
تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين
من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها
افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل
من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ
المولف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك
والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج باب
فضل مسجد قبا بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر
على انه اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم بقعة
فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول
مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس
على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس
وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك
وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام وفي صحن مما يلي
القبلة ستة محاريب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه

وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زاد
الهروي هو الدورقي نسبة الى بيع الفلانس الدورقية
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية واسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية
امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من
الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يوم
يقدم مكة بحر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم فالملحق
بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني
مضمومة ومكة بموحدة وللاربعة ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر مكة يحذ فيها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي
مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام
ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف
على يوم السابق فينبغي اعرابه باتي مسجد قبا فانه
كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج
منه حتى يصلي فيه انتفا التوالي روى النسائي حديث
سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قبا
فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وعند الترمذي من حديث
اسيد بن حضير رفعة الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند
ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعيد
ابن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب
الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا
لضربوا اليه آباط الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة
فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث قال نافع
وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا
قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وما شيا وكان يحدث
له اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون
ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا
الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلى
بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء
من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع
الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتها ورواة هذا

الحديث

الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
ومسلم في الحج وابو داود باب من اتى مسجد قبا
كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى بن اسمعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح
المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة
مختفا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت
حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة
اتيانه عليه السلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم وقيده
هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لكنه قيد في السابقة
في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاحيل مواصلته
لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة
معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله
عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب
اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي
ابن سعيد اي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر
العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياتي قبا وللهروي والاصيلي وابن عساكر
مسجد قبا راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر
والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله
العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه
ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون
وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا
عبيد الله بالتصغير عن نافع ابي عن ابن عمر فيصلي فيه
اي في مسجد قبا ركعتين وعند الطحاوي ان هذه
الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده تعلم انه
عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي
واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين
وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن

ابيه عن جده ورفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد
قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا
فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له
اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن
عبد الله الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المولف فضل
الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ببينه
على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال باب
فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح
العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن
عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري الموصول سندا واخره في قوله
روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود
او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه
وسلم او توصل الملائم للطاعات فيها اليها فهو مجاز رياء
عتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله
الجنة وهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة
الان وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد
بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته
وهي بيته وباقي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء
الله بمنه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المولف وهو من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن
عمر العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره
موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عما صح عند
البوعيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن
بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة
ومنبري هذا بفتح الموحدة على حوضي مهر الكوثر الكائن

داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر
يعيده الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه
يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة
من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر والهروي سقوط
ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه
فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الحج واخرجه في الحوض والاعتصام
ومسلم في الحج باب فضل مسجد بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفتح القاف بعد ضم الميم
مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون
الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا
بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف
المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأربع
كلهاحكم فاعجبتني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة
الجمع للمونث وانقى بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف
ساكنة بعدها ثاء اي ارجحني واسرني احدها قال
لا تشد المرأة يومين الا ومعها زوجها ولابوي ذر
والوقت الا ومعها بالواو ذو محرم وهو من النساء من
حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله
على التابيد عن اخت المرأة وبقوله بسبب مباح عن ام
الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة
وبحرمتها من الملاعنة فانه يخرجها ليس لحرمتها بل لعقوبته
وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر
لتحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه
دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضيفه واكرامه
لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها
والاجماع على تحريم صومها لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر
صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة
بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ

والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع
غيرها كزيارة قبر صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة
او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن
المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم
تقديره مسجد الحرم بمكة ومسجدي المكان الاقصى الابعد
من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو
مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث انس مرفوعا
وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني
عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمرات سليمان بن
داود لما فرغ من بنا بيت المقدس سال الله تعالى ان لا يا تي
هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص
هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم
احيا وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس
على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية
بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول
واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها
والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث
واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز
وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها
لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما
حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح
ولم ار عليه دليلا ورواة الحديث الخمسة ما بين مدني ومروزي واسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف
في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم
كذا اثبت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ابواب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة
الصفاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة
اليد امة ووضعها على شي في الصلاة اذا كان ذلك من امر
الصلاة اخترز به عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته
من جسده بما شا كبده اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله

عليه

عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث
التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شا من جسده
قياسا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر بضعة
وتسعون سنة فلنسوته بفتح القاف واللام وسكون الواو
وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو
للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية الفابسي على الشك
ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن
على وصفه الايسر اي في الصلاة والوضع بالصاد لغة في
الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد
والكف الا ان يحك اي على جلد او يصلح ثوبا كذا اخرجه
في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة
مزيدا بعد قوله وضع ويزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه
او يحك جسده وليس هذا الاستثنا من بقية ترجمة
الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي
في شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعانة التغليف بالحبل
والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح
اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره
ان ابن عباس اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المومنين
رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض
الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول
الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه
بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب
اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا
يمسح ثم قرا عليه السلام العشر ايات باستاط المعجمة
الخمس سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض
الى اخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح ولابوي

ذر والوقت والاصيلي الايان خواتيم بالمشاة التحتية بعد الفوقية
ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط قرنه خلقه معلقة فتوضا
منها فاحسن وضوه باذا اني به وعمد وبانه ثم قام يصلي
قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراة الغرايات
والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يديرها بيده ليبهه
عن غفلة ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان
الامام وحده اولبيانه لكون ذلك كان دليلا في الرواية
السابقة في باب التخفيف في الوضوء فجعلني عن يمينه
وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي بما ينقوي
به على صلاته فاذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته
بما يختص بغيره فاستعانته بها من امر نفسه لينقوي
بذلك على صلاته وينبسط لها اذا احتاج اولي فصلى عليه
السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين الجملة ستاعشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى
جاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ستة الصبح
ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوه
ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في اثني عشر موضعا باب ما ينهى
من الكلام ولاصيلي ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه
لجده لشهرته الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفا وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا السلام وفي رواية ابي وايل وباسم بحاجتنا فلما رجعنا
من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة
الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة
بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن
ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم

رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد
مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ
من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة
مع الله تعالى استدعى الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها
الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر
والدعا وزاد في رواية ابي وايل ايضا ان الله يحدث من امره
ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد
في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في
الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة
لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال
حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي
بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من
هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الرا
البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق
محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين
كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
ابن زاذان التميمي الفراء قال اخبرني عيسى زاد الهروي والاصيلي
وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن خالد بن سعد
الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح
الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن
ابي عمرو بفتح العين ابن سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة
قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي
وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث انا كنا نتكلم
بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه
لحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة حتى
اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الاية
ولابوي ذر والوقت والصلاة الوسطى اي العصر وعليه
الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين لان لفظ القانت
يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل
يعلم بسبب النزول وقال اهذا التفسير حاسمين دليلي
بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر

مطلب قانتين بمعنى ساكتين

الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم
الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام
وليس المراد مطلقه فان الصلاة فيها حالة سكوت حقيقة
واستدل بهذه الاية على ان الامر ليس نهيا عن ضده اذ
لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان
دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكره
لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي
ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل
ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يحدث الرجل منا صاحبه
بحاجته فظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة
لان الاية مدنية باتفاق فتبين ان المراد بقوله فلما رجعنا من
عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا
نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن
والذكر والدعاء بحرفين افهما او لا نحو قم وعد او حرف مفهم نحو
ق من الوقاية وكذا مده بعد حرف لانها الف او واو او ياء والحديث
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام
يقع على المفهم وغيره والذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل
كلامها عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية
مطلقا لحديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب
عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم
وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به
حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة اي مثلا لا الجهر لانه سنة
لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه
ولا تبطل بالذكر والدعاء الهاربي عن المخاطبة فلو خاطب كقوله
لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم
القرآن قاصدا التفهيم كما يجيء خذ الكتاب مفهما به من يستأذن
في احد شيء ان يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد
التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيأ ففي التحقيق الحرم
بالبطلات وقوله انا كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا
لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد
بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواية الحديث
الستة كونسوت الا شيخ المولف فمروزي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيها وفيه التفسير

باب

ما يجوز

ما يجوز من التسبيح والحمد في اما الصلاة للرجال اذا نابهم
فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذنة في الدخول
وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النسا
وايتي بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح
لان الغرض التنبيه على عروض امر لا بمجرد التسبيح والتحميد وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه
سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح اوله واسكان
الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون
العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح
بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا
ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت فجا بلال المؤذن ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم
اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام
قال ابو بكر نعم ائمهم ان شئتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم
وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله
عنه فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس فجا النبي صلى
الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال
كونه يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس
بالتصفيح بالموحدة والحا المهملة ولابن عساكر في التصفيح
وهو ما خوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى
قال سهل بن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح
عند ابي الهيثم فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي
تفسيره هو التصفيف بالفاء بدل الحا وهذا بويد قول الخطابي
وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انها بمعنى واحد وفي الاكمال
للقاضي عياض حكاية قول انه بالحا الضرب بظاهر احدى
اليدين على الاخرى وبالفاء بباطنها على باطن الاخرى فتطل
دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انها بمعنى واحد وقيل بالحا
الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالفاء بجميعها للتهو
واللعب وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت في صلاته
فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه
مكانك اي الزمه ولا تتاخر عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي
الله عنه يديه بالنسبة للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع
الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه

الاول

ثم رجع القهقري وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب
من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس
فخالف الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فكيف
به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس
عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على ميل الرسول له للامامة
كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه
فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فان قلت لم لا يكون ذلك المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد
مطلقا في الجملة من غير تقييد بنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة
وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث
مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى
من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر
لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع
التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما
يناسبه **باب** حكم من سبي فتوما في الصلاة او سلم
في الصلاة **على غيره مواجهة** بفتح الميم وكسر الجيم والنصب على المصدرية
وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون
حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد سبق لفظه مواجهة للجوهري
وللكشميهني وغيرهما في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط ها غيره واضافة
مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي وتكلم ما في حكاية رواية اخرى
وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير
واضافة الغير اليه وبه قال **حدثنا** عمرو بن عيسى بسكون الميم
الضبعي بضم المهملة **قال حدثنا** ابو عبد الصمد زاد الهروي
العمي بفتح المعجمة وتشديد الميم **عبد العزيز** بن عبد الصمد
البصري وذكر تكنيته ثم باسمه **حدثنا** حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الصاد المهملة **عن** ابي وابل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه قال** كنا نقول التحية
بالافراد والرفع مستواجزه في الصلاة ويروى التحية بالنصب
مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا يجاب ان يكون
جملة وقول التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة

عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا ونسمي
اي بقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير
من الدعا بعد التشهد **ويسلم بعضنا على بعض** في حديث
باب ما ينهى عن الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة
وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة حابن فوقع النسخ في
غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه
صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم
وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان بتاتي
في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة احدث امرام لا وبهذا اجاب عن
استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه
الجواب الصحيح **فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم **فقال قولوا التحيات** اي انواع
التعظيم **لله** المتفضل بها **والصلوات** الدعا او الخمس المعروفة
وغيرها او الرحمة **والطيبات** ما طاب من الكلام وحسن ومعناه
ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها
لغيره **السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا**
وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبيا
المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلحا علينا وعلى احوانا فالتعريف للعهد التقديري
قاله الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين
بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص **اشهد ان لا اله**
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام
عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم لان
الاهتمام بها اهم ثم انبههم بشهادة التوحيد له والرسالة لنبيه
عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال
فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر **فقد سلمتم على كل عبد لله**
صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض **في السما والارض** من ملك
او مومن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه
في الصلاة **باب** التصفيق للنسا باضافة باب لتاليه
ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه المصنف للنسا
وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا** سفيان
ابن عيينة **قال حدثنا** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي**

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان
يقوله من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه واذاره اعمى
سبحان الله لايلوذ الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف
لايكون الا للنسا اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب
الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في
الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النسا خلافا لمالك
حيث قال التسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله فالتصفيق
للنسا اي من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له
ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة زواية حماد السالفة
تعارض ذلك اذهي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح
لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان
ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع
الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز
الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة و
تشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع
فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابي
حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح
بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر و
التصفيق بالقاف بان يضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار
للنسا فلو ضرب على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها
وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل
جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عمل يسير لا يفسد
الصلاة لما تقرر وبابي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال
جاهلا لم تفسد صلاته باب من رجع القهقري
بفتح القافين بينهما ساكنة وبفتح الراي مشى الى خلف
من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي ذر
مما صح عند البونيني في الصلاة او تقدم لامر اي لاجل امر
يترتب به رواه ايكما واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه
لامر يترتب به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما رواه المولف في الصلاة على المنبر والسطوح

من اوايل

رواه
سابقا

من اوايل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس
خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع
القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم
رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض الحديث وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر
يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاهم بفتح
الجيم ولابي ذر مما صح عند البونيني فجيهم كوطيهم بكسرها وصوبه
وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء
لان عينه مكسورة كوطيهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه
وسلم وقد كشف ستر حجرة عايشة رضي الله عنها كذا في اصل
الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في البونينية
وقال القسطلاني الحافظ في سمعنا اسقاط لفظ حجرة
فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص
بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي
رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى ورا
على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
بان يخرجوا منها حالكون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى
الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم
اي اشار بالاتمام فانه مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر
وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير
البونينية في ذلك اليوم باب بالتنوين اذا دعت
الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته
على الاصح فيهما وقيل يجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل يجب
ولا تبطل كذا في البحر للدروبادي وقيل ان كانت فرضا وضاق الوقت
لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه
ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذويب عن محمد
ابن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك فاجبها
وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن
حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث
ابن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي
شيخ المولف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر

ما صح عند البوشنجي ابن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله
عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه
في صومعة بفتح الصاد المهملة جوز فوعلة من صمعت اي رققت
لانها رقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في
صلاته قبل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته
قالت ياجريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم
قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم ندا اجتمع حق اجابة
امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا
ياجريج قال اللهم ندا اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي
ثم قالت في الثالثة ياجريج قال اللهم ندا اجتمع حق اجابة
امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع ترديد ندائها
له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في
الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها
واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه
بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد
ولابي ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة
بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي في اثبات الاخيرة
وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة
الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل
اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس
فلم تقتض الدعوة الاكدر ابل اعقبت سوءا وكثيرا وكانت تاوي
الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها
رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من
جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد
قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي
ثم قال ولابن عساكر فقال يا ابوسى بفتح الموحدة وبعد الالف
موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة ثم زاي
فاعول هو التصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من انوك
اي خلقت من مائي فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الضان
سماه ابا محبان اذ يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض
عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو

الحق

الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه
الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت
كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس
قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح
وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك
معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة اني وصلاتي اظنه
عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا
في نظره واخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق
لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على
عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة
الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الادب واذكر مريم وفي
ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين

باب مسح الحصا

او التراب او غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح
عند البوشنجي الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثني بالافراد مقيقب بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة
ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه
يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال
عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب
بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع
مبتدا احذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف
اي المشروع فعلة واحدة اي قليلا يلزم العمل الكثير المبطل
او على المحافظة على الخشوع او قليلا يجعل بينه وبين الرحمة
التي تواجهه حائلا وابيح له المرة لبلاء ذي به في سجوده
وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم
الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام
اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا
عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل
بباله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا
فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة
مسح الحصا وغيره في الصلاة معارضته بما في المعالم للخطابي

عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة
هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا
الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه **باب** جواز **بسط الثوب** على الارض **في الصلاة**
للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة **قال حدثنا غالب**
بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان **عن بكر بن عبد الله**
بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض
من شدة الحر بسط ثوبه المتصل عنه او المتصل به الغير
متحرك بحركته عمدا **فسجد عليه** اعلم ان بسط الصلاة بذلك مع
انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين
غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية ثم يستثنى من القليل
الاكل فيبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او
جاهلا تحريمه فلا يبطل به واما الكثير فيبطل به مع النسيان
او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على
الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة **باب** **هل**
يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي **قال حدثنا مالك**
امام الائمة ابن انس الاصبحي **عن ابي النضر** سالم بن امية المدني
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام
في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد
غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحايل من ثوب ونحوه
فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن
الكشميهني امد رجلي ورفعتها ومددتها بالتثنية في الثلاثة
ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل
الصلاة وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان **قال حدثنا**
شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار
المدايني الخراساني الاصل **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي
ابن الحارث المدني نزيل بصرة **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة

عن ابي سلمة

قال

قال ولابوي ذر والوقت **فقال ان الشيطان عرض لي** في صفة هر
وفي رواية الستة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في
المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد من الشيطان
في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين **فشد** بالشين المعجمة
اي حمل **علي** حال كونه **يقطع الصلاة علي** ولغير الحموي والمستملي
ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل
عمر وانه يسلك في غير فجه فقراره من النبي صلى الله عليه وسلم
اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته
اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه
وصلابته على فهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه
وسلم قهره وطرده كما قال **فامكنني الله منه** لكونه متشخصا
في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر **فذعته** بالذال المعجمة
والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض
للمتكلم وحده والفا للعطف اي غمزته غمز اشديد او عند ابي
شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا **ولقد هممت اذا وثقته**
اي قصدت ربطه **الى سارية** من سواري المسجد **حتى تصبحوا**
فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك **فذكرت**
قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه **خاسئا** مطرودا
مبعدا مستحقرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم **قال**
النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته
واما **فدعته** بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد
المثناة من قول الله تعالى **يوم يدعون** اي يدفعون والصواب
فذعته بالمهملة وتخفيف العين **الا انه** يعني شعبة كذا قال
بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذعته
على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل
اليسير عمل غير مبطل للصلاة كما مر **باب** بالتنوين **اذا**
انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة **ماذا يفعل وقال**
قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه **اذا اخذ**
ثوبه بضم الهمزة اي المصلي **يتبع السارق ويدع الصلاة**
اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى
صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف اليه وجوبا
ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة
يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل

وسبع لا يعدل عنه وعزم له عند اعساره وخوف حبسه بادم بصدقه
عزيمه وهو الدين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي
البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع
كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم وجمعها الاهواز
ولا يفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل
الحرورية بحملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى
الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب
ابن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي
فبينا انا مسنده اخيره على حرف نهر بضم الجيم والراء بوهما
او قد تسكن الراء مكان كله السبيل وللكشميهني حرف نهر
بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بجانبه واسم النهر جيل
مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر
للكشميهني بدل المستملي اذ جا رجل يصلي العصر واذا
لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل
يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة
المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابن بريدة على القليل وفي رواية
عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع
القهقري فان في رجوعه القهقري ما يشعر بان مشيه
الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه
استدبار القبلة فلا يضره قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل
المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل
البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا
الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ
ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال
فقلت للرجل ما اراك الا ستحرمك سمعت رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من
صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبعا
بغير با ولا تنوين وللحموي ثمانيا مفتوحة من غير تنوين
وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثمانيا في
غزوات فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله وحسن
الحذف دلالة المتقدم او ان اضافة غير مقصودة وترك
تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على

جميع.

جميع او يكون في اللفظ غيرتنا نيا بالنصب والتنوين الا انه كتب
على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب
بالسكون فلا يحتاج الكاتب على القنهم الى الف انتهى وتعقب
الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد
صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث
وللكشميهني اوثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات
من غير شك وشهدت بتسييره اي تسهيله على امته في الصلاة
وغيرها واشار به على من شدد عليه في ان يتركك دابته تذهب
ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان
يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة
وتشديد الياء وتنوين واليا اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية
والتا اسم كان اذا ارجع بضم الهمزة وفتح الراء الف وللحموي
والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون
الراء مع وابني وان بفتح الهمزة مصدرية بفتح لام العلة قبلها
ايه وان كنت لاذا رجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي
تركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه
الجملة الشرطية سدت مسد جزاء في اني وفي بعض الاصول
بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير
المرفوع في كنت اسمها واذا رجع بفتح الهمزة بتاويل مصدرية
مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان
وعلى هذا خبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني
ان فعلت ما راينموه من اتباع الفرس لاجل كودرجوعها احب
الي من تركها فيشق على بنصب القاف عطفا على المنصوب
في قوله احب الي من ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق
علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى
الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
وكسر المثناة الهوقيته المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة ببا الجر ولابوي
ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني
والاصيلي وابن عساكر حتى فقضاها اي فرغ من الركعة وسجد

اوسبع

اثبتها بعد في التقديم والتاخير
رحمه الله

ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم
قال انهما اي الشمس والقمر اياتان من ايات الله فاذا رايتم
ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قوله خسفت فصلوا حتى
يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج
لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو
وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى
لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير ومسلم لقد
رايتني قمت اتناول وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب
ونقبه في المصابيح فقال لا نسلم الحصار الصواب فيه بل الاول
صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم
عليه والمعنى اقبلت حالكوني اريد ان اخرق طفا بكسر القاف
ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالدنح بمعنى المذبوح والمراد به
عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت
اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم تحطم بكسر الطاء بعضها
بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت
اتقدم لان التقدم كان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله
الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع
التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني
بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لانه جعلت في قوله هنا
بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بين
الكرماني في السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث
عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا
ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم
وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا
وهو الذي سيب اي سمى الناقة التي تسمى السوايب جمع سايبة
وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وما لنذر صاحبها ان حصل
ما اراده من شفاء المريض او غيره انها سايبة فان قلت من اين
توجد المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر
المذكورين وحملا على البسيط دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث
في صلاة الكسوف باب هل يجوز من الليل بالصاد
ويجوز الدال المهملة وما يجوز من الفتح في الصلاة ويذكر بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة
وحبان من حديث عطاء ابن السايب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى
الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف

وهو

وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا فهما او لم يفهما بطلت
الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث
ابن عمرو وعند ابي داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال
اف اف فرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد
ابن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن
معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف
لا تكون كلاما حتى تشد والقاف والنافخ في نفخه لا يخرج الهاء
صادقة من مخرجها ونقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول
الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المولف بلفظ
يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السايب مختلف في الاحتجاج
به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية
سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه
وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في جدار قبلة المسجد النبوي المدني فتغيظ على اهل المسجد
وقال ان الله اي القصد منه تعالى او توجه عز وجل وعظمته
تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهته احدكم
فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا قام
في صلاته فلا يبزق بضم الزاي وتنون التوكيد الثقيلة او قال
يتخمم بالميم بعد الخاء من التخامة بضم المثناة لما يخرج من الصدر
وفي رواية الاربعة فلا يتخمق بالمعجمة وهو بمعنى الميم وقيل
بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم تفل فتحها بالمثناة الفوقية
وللكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية باب
حك المخاط بالحصا فتنا ولد حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق اي بالزاي فيها على
وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي
مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن سنان بالموحدة
والمهملة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا عبد
بضم العين المهملة محمد بن جعفر البصري قال سمعت قتادة بن
دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
المومن في الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة

قائمة المصلي يناجي ربه من جهة مشاورته بالقرآن والذكر والدارس
سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب
المجاز فان القرينة صارفة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزقن المصلي بين يديه من جهة القبلة المعظمة ولا عن
يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن يساره تحت
قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزقن الا في
ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او
التنحنح او البكاء او الضحك او الانين او التأوه او التنحنح وكره
مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها الا يقطعها الكلام وهو قول
ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ
بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع نحو
بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله
لا تبطل به الصلاة مطلقا باب حكم من صفقت
حال كونه جاهلا من الرجال كتنبيه امام او غيره في صلاته
لم تفسد صلاته وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج
النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه
وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه
الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء لما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم
باب حكم اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر
فلا بأس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء
والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم عاقدين
الوقت قاعدين اي وهم كانوا قاعدين على عاقدين ازرهم بضمتين جمع ازار
وهم الملحفة من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم وكان
احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حتى
قلت ذات اليد فقيل للنساء اذ كن متأخرات عن صف الرجال
قبل ان يدخلن في الصلاة لا يدخلن فيها على عم او وهن
فيها لما يقتضيه التفسير بالعطف في قوله فقيل للنساء
لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال
حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع
اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغا

المصلي

المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهيمه وهو مبني على انه
قبل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها
وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة صلى ولا وجه لجزمه
بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون
التصفيق في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل
نعم مقتضى التعبير بالتاء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن
داخلها تأمل لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا
بدون التعبير بالتاء ولفظه وقال وفسر التصفيق به عليه الصلاة
والسلام وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم او غيره باب بالتنوين لا يرد المصلي
السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه
قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم
جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك
الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي
السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي
قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها هـ
وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شغلا بزيادة
لام التأكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح
المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير
بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لقب
السيبي الحلف علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني
المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام
باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر
قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجملة
الشريفة مبتدأ وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب

علي ابي وللكشميهني ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد
علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي
وقع مني في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر
فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله
في رواية البخاري فلم يرد علي ايما باللفظ لهما مر وكان حبا بوالم
يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع
في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد
ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية قال انما منعني
ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام
يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى
غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث
الخمسة تبريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرج مسلم
في الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به
اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح
الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان
الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي
الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني
عمرو بن عوف بسكون الميم بقبا كان بينهم شيء من خصومة
فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
بضم الحاء اي تفوت وهناك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي
بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك
رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت اي بلال والحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لانه المؤذن
هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة لانه
خادم امر الامامة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر
للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يمشي في الصفوف يشقها حتى قام في الصف
وللحموي والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح
بالحاء قال سهل في تفسيره التصفيح بالحا هو التصفيق
بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت

في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده ه بالافراد وللكشميهني
والاصيلي يداه فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من الترحمة
واستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها
ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقري وراءه حتى قام في الصف
لما تادب الصديق هذا التاديب معه عليه السلام اورثه
مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخير الى خلفه وقدوما
اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وترا
مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء ولابي ذر وصلى للناس
فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم
فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم في
التصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي
نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم
التفت الي ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك
ان تصلي للناس حين قيل ولابي ذر ان تصلي حين اشرت
اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك
قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم
الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين
سنة وكان وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس
فرده على ولد ابي بكر واعالم يقبل الصديق ما كان لي اومالان
لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي
اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حكم
الخصر في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من
الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهي العصا
اي باخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل
اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم
النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم

لما في رواية هشام الاتية قريبا ان شاء الله ووقع في رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي نهي مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر
في الصلاة لان ابليس اهبط مخصرا رواه ابن ابي شيبة اوان
اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه
المولف في بني اسرايل اولانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة
والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمرو بن عباس وعايشة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل
الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف
مما وصله المولف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما
وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه
عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي بعض الاصول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا التطريف صار الحديث
مرفوعا وبه قال عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوس
قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد باب بالتنوين
يفكر الرجل ولذا كل مكلف الشي بضم المثناة التحتية وكون
الفاء وكسر الكاف مخففة فالشي نصب على المفعولية وللابن
عساكر وابي ذر يفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف
المشددة شيا وللاصيلي في الشي في الصلاة وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز
جيشي لاحل الجهاز واني في الصلاة وروى ابن ابي شيبة
ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه صلى
المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا
فقال اني حدثت نفسي واني في الصلاة بعير جهزتها من
المدينة فخبث وخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل
على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكرة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا
روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان الكلبي البصري
قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي
قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم

الميم

الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون
القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه رضي
الله عنهن ثم خرج ورايي ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت ايي تفكرت واني في الصلاة تبر اعندنا من تبر الصدقة
وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال
يبيت عندنا حق فامر بقسمة
فانه قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت واني في الصلاة
تبر الانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير ابوه عبد الله ونسبه الى جده لشهرته
به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ابي
ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال
ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال
كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت
حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ
من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر
الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ
من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول
له اذكر مالم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا
ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
ياتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي
سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي مما ذكر من كونه لا يدري
وهو في صلاته كم صلى فليسجد بذا سجدتين للتردد في
زيادتها وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك
فيه وياتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره
وان كان جما كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي
هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن
عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله
عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى

الله عليه وسلم فلقيت رجلا بمسم فقلت بما بثبات القدما
الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء رحمة نضب على
الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشا فقال
لا ادري ما قوا فقلت لم يعبر همزة تشهدها شهود اتاما
اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال
الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة فلت لكن انا ادري
قرأ سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال
الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مبرد ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا
قام المصلي من ركعتي الفريضة لم يجلس عنها وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ
باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة
ساقطة في رواية الباقين عن عبد الرحمن بن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة والف قيل باسم ابن لانها اسم
امه او ام ابيه رضي الله عنه قال صلى لنا اي بنا
او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوات في الرواية الثانية انها الظهر
ثم قام اي الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد
مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد
فقام الناس معه اي الثالثة زاد الضحاك بن عثمان
عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به نمضي في صلاته واستنبط
منه اذن سهي عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر
لا يرجع فقد سبحوا به عليه السلام فلم يرجع لتلبسه
بالفرض فلم يبطله بالسنة فلو عاد عالما عامدا لتحريمه بطلت
صلاته لزيادة قعود عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل
ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل
في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن التشهد بطلت

صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام
المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه باشعاب الامام
ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه
اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامد افصلاته باطلة بل
يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو
عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا
تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر
قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور
وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشأ السجود جالسا
فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري
وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها
واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء
الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب
الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية ومنه ان سجود السهو
وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم
يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة
زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها
لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود وان
المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد
لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه
فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما
اي بين الاثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة
بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين
للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي
بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد وندبا كسجود
التلاوة وذهب الحنفية الى انه تشهد واستدلوا بقوله
فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من
الصلاة حتى احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت

صلاته باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية
خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة ونحوه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم بالموحدة مصغرا الفقيه
الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم
ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري ففال
عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سوالكم عن
الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام
بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام
الصلاة لتقدم السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر
في الحديث هل انتظره الصحابة او انبهوه في الخامسة
والظاهر انهم انبهوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان
زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم
ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام
استقرت فلو تبعه بطلت صلاته خلافا لمن سهى كسهوه
واستدل الحنفية بالحديث على سجود السهو كله بعد
السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان
السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل
السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده
وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل
الحديث السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام
سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود
قبل السلام من النقص للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثالث للشافعي
ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت
الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل
الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل
وكذا اطلق النووي ونقحت بان امام الحرمين نقل في
النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه
وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام باب
بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث

فسجد

فسجد بسجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يلوح
الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فا وهي اوجه
وفي بعضهن وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسيأتي في باب الامامة
الجزم بانها الظهر وكذا عند مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا
الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عوف عن
محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة لكني
نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه
النووي من المحققين انها قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة
رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم
بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا
تصريح بحضوره ذلك انا اصلي ذلك ويويده ما في رواية مسلم
واحد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا
الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله
صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا
بما قاله الزهري وهو وهم فيه وهو الغفلة لذي الشمالين
فقط المستشهد ببدر غير صحيح ولسنا نفهم ان ذا
الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل
السير ان الشمالين قتل يوم بدر فانه خزاعي واما ذا اليدين
الذي يشهد سهوا النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه
الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه
فقال ذو الشمالين ابن عمر وانقصت الصلاة ام نسيت قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا
الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث
فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا
الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول
الحفاظ وسائر اهل الاثر وانفقا على تغليطه وقال ابو
عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه منفردا بنيه خاصة ولم يقل عليه احد فيه فليس

قوله انه المقتول ببدر رجعة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم
عليه السلام في الركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي
الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة
الاستفهام وفتح النون فعل ولزوم الفعل لازما وبهما متعديا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا
معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا خبره دخلت عليه
همزة الاستفهام وقوله ما يقول ابدو اليدين ساد مسد
الخبر او احق خبر وتاليه مبتدا قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه
السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الواو والاولى
الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو وبعد الراء على خلاف القياس
ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة
يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن
بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو
قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا
لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق
الاستغفار ثم تبوركت ونحوه ولا يتشهد بعد السجود وانما يأتي
عليه السلام على الركعتين بعد كلام لانه كان ساهيا لظنه
عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا
للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين
من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين
وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم
كان خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل بمذهوم او انهم لم يقع
منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد
صحيح بلفظ او ما واو بالاسناد السابق قال سفيد
بسكون الفاء ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة
عن عبد عن شعبة وراشد عروة بن الزبير صلى من المغرب
ركعتين فسلم عجلتها وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها
وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث
الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد
ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه
اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي
السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن
هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد كما وصله ابن

ابي

ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف
النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة
عن انس والحسن فاقتدي بهما في ذلك لكن حمل الحافظ بن حجر
لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال
يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه
يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل بزيادة لا انما
ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد
الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي
اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين
وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبكون
الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول انقصرت
الصلاة بفتح الهمزة وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال
ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس
المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس
نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اعتدل لانه كان لم يستند الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله
تعالى او ان فيه تفريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في
المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام
الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان
سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه
ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا بهذم قاعدة
المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل
السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو
ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت
فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده
في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابي داود
ابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فصلى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن
عبد البر وغيرهما وهو اسقط راويه لمخالفته غيره من الحفاظ

حدثنا حفص به عمر قال

النبي ﷺ

عن ابن سيرين باب من يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم اي المصلين معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستقدمون الى الامر وبسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين

واسكان

واسكان الراء وجمعه انه جمع سريع كفقير وفقراء وكشيف وكشفاء فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم القاف مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت عمران ولم يسأله لكونها هابا ه كما مر مع علمها انه سبب اصرما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة وبجمع بان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه السلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استفهم الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن متعين احد المستويين وجوابه بتعيين احدهما نعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفايدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ما ذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده

ثم سلم

اواطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه
فكبر فسجد مثل سجوده اواطول منه ثم رفع راسه
من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط
تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول
مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال
وما يحتمل منه سلام لابد له من تكبيرة الاحرام وبويده
ما رواه ابوداود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو
قال ابوداود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار
الى شذوذ وهذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب
على فوايد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي
ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من
جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا يبطلها لانه خرج
سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها انه جذع في قبلة
المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع
الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقايل بان الكثير
يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه
القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف
على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي
ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا
ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن
سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن
بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله اوام ابيه
ويكنى ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة حذوب الاسدي
بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت
الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاطه
بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما قضى صلاته
ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بانيا وللاربعة يكبر
بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو

جالس

جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه
لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه
محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدرة حقيقة
حال السهو ومكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد
على ما لا يخفى تابعه ابو تابع الليث بن جريج عبد العزيز بن
عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في
التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جا
في السهو اذا قام من ركعتي الفرض باب بالتنوين
اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين
وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي
وابن عساكر ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط
الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى ليست
لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه
يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن
لكن يبعد على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا
ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ادبر حتى يكون مكان
الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسالته عن الروحاء فقال
هي من المدينة ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل
الشيطان نفسه واعماله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا
السمع ومنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضى
الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضي بفتح القاف
مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل
الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم
ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اي فرغ من الاقامة
اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الراء
ضبطه عن المتقنين وهو الوجه يعني بوسوس واكثر
الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور ان يدنو فيمر
بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر
كذا واذكر كذا مما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير
ان يدري بكسر الهمزة وهي ناقصة اي ما يدري كم صلى
قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجي

ع
حدثنا
معاذ بن فضالة قال

عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة
الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روي من اتفاق الكل على شهادة
التوحيد وتنزل الرحمة فيباس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك
ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ليلا
يسمعه ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحزن
لما حصل له من الخوف انتهى وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر
الى ان يشهد له يوم القيمة او هو ابقاء له على مخالفته امر الله
تعالى واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي
داعي فرمنه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين
غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا
ابلغ من المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فضار حضوره
عند الصلاة من جنس هروبه عند الاذان قاله في شرح
المقرب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل
لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك وليبني
على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة
يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو
تردده فان كان الماتي به زايدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد
يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره واذكروا راقبوه
لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبني على اليقين
ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم
اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول المشهود عليه بأي
السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سواء فيفترق حكمهما
وسجد ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره وكأنه راه
بسنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا قام يصلي مرضا او نفلا فان قلت
قوله في الرواية السابقة قبل هذا اذا نودي بالصلاة
قرينة في ان المراد الفرضية وكذا قوله اذا ثوب اجيب
بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب
لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جا الشيطان
فليس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط

عليه

عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك
احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية
سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا
لا سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا انتم بضم الثاء
وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي
لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن نجيح
الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج
عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والخاء في
الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم
في الاول وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن
ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالها وفي نسخة ارسلوا
اي كريبا الى عايشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام
منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلاتها
بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة
المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك
تصليهما بنون بدل الهاء مع التثنية اي الركعتين وفي نسخة
لابن عساكر وابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا
وابن عساكر فصليهما بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا
فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم
وقد سمعه ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث
قال سبق عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني
عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي
الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عنها عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن
الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل ورواه ابن ابي شيبة
من طريق الزهري عن السايب عن ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله
عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة
عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت
على عايشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام
سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة رضي الله عنها فقالت
ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

ينهى عنها ايمن الصلاة ثم رايته يصليها ايه الركعتين حين
صلى العصر ثم دخل علي فصلاها حينئذ بعد الدخول و
عندي نسوة من بني حرام من الانصار
فارسلت اليه الجارية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها
ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المسم في المغازي
فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت
والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين
الركعتين اراك تصليهما فان اشار
بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من
القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه
فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والدام سلمة واسمه
سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي
امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني
ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس
زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه
اخر فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر
فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه السلام
انه اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها
ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته
ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين
وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ
والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي
قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد
الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شي وهوان
اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجا بلال المؤذن
لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام
قال لبلال ان حضر صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس
وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم
ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله
عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام ليحل الناس وجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة
لان التصفيق يكون باليد وحركتها به لحركتها بالاشارة
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي
عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظ صريحا ورفع راسه الى السما
شكرا لله تعالى ورجع القهقري وراه حتى قام في الصف وفهم
الصديق ان الامر للتكرم لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس
وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل
على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال يا ايها الناس
مالكم حين نابكم شي في الصلاة اسرعتم في التصفيق انما
التصفيق للنساء من نابه شي في صلاته وفي نسخة في الصلاة
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان
الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين
اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا
اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا ما لابي بكر تحقيرا لنفسه
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري
بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت
المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت

احذم ع

دخلت على عايشة بنت الصديق رضي الله عنهما وهو يصلي
حالكونها قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس
جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت
براسها الى السما فقلت ولابي ذر قلت اية بحذف همزة
الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس
فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها
فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا
اسمعيل وللاصيلي اسمعيل بلا واو قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت صلى الله عليه وسلم وهو شاك
بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض فاستثقلت الضمة
على الياء فحذفت وهي من الشكاية وهي المرض اي شاك عن
مزاجه للخروج عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت شاكي باثبات الياء حال نصب على الحال وصلى
وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل
الامام ليوتم به اي يقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا
يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع راسه فارفعوا برسم الفاء فيهما للتعقيب
وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليوتم به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنايز
بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او
بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه
وقيل هما لغتان فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو
من حنزه يحنزه اذا استره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري
لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه هكفنا وذكر هذا الباب
هنا دون الفرايض لاستلزامه صلاة ولابي الوقت والاصيلي
كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في الجنايز ولابن
عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان اخر كلامه
عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه
ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح بحذف جواب من
واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم عليه اسمها وهو لا اله

الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها
لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان
وكانه لم يثبت عند المولف في الملقين حديث علي شرطه فاكتفى
بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا
موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من
باب تسمية الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني ارانى اعصر
خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها
فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن
زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موجود
ويوخذ من هذه العلة ما جنح الاسنوي انه اذا كان كافرا
لفن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر
الموحدة مما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية
اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب
مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها
قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جيت
بمفتاح له اسنان حيا د فتح لك فهو من باب حذف النعت
اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يحتمل الا بالاسنان
ومراده بالاسنان الاعمال المحببة المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها
باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات
وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد كلمة
الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يحتمل بعد ذلك من
الاسنان والا بان جيت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك
فتحا تاما وفي اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق
ان اهل الكباير في مشية الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا
اتى بمفتاح له اسنان لكن من خلط ذلك بالكباير حتى مات
مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية وربما طال علاجه وهذا رواه
ابن اسحاق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما ارسل العلا بن الحضرمي قال له اذا سيلت عن
مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله ورويي عن معاذ بن
جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد
ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك
والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب
ويحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وباسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي

قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ات جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن او يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنى الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط لمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة عند ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة ايه صار اليها اما ابتداء ومن اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من يسمى بموت لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمرو بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد

والموقوف الوعد ثم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة في صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين من صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان مسعودا سمعه مرتين مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين لكن رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبه جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وهو وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه الموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا تعتقد الالتفات للشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير باب الامر باتباع الجنائز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم ميم مصغرة ففاء مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع

وحة الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف
واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها
والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته
وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال
التقدم والتاخر ويقدم الماشي وبوخر الراكب واما السائق فتاخر
بلا خلاف **وعيادة المريض** اي زيارته مسلم او ذي قريب للفائدة
او جار له وفائدة صلة رحم وحق الجوار هي فضيلة لها ثواب
الا ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان
يعني يستوجب الجنة ومخارفتها وفي البخاري عن انس قال
كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار قال في المجموع وسواء الذمي وغيره
وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار
قال والظاهر انه المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب
عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن
قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بهاجرتهم
ولكن العيادة غبا فلا بواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا
ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما مما يستانس
به المريض ويتبرك به ويشق عليه عدم رويته كل يوم اما هؤلاء
فيواصلونها ما لم يتاذوا او يغلبوا الكراهة لذلك وقول القرافي
انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه يرد بانه موضوع ويدعو
له وينصرف ويستحب ان يقول في دعايه اسال الله رب العرش
العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه
ويخفف الملك عنده بل تكره اطالته لما فيه من ايجاذ
ومنعه من بعض تصرفاته **واجابة الداعي** الى وليمة النكاح
وهي لازمة اذا لم يكن تحت ما يتضرر به في الدين من الملاهي
ومفارش الحرير ونحوهما **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا بالقول
او بالفعل **وابرار القسم** بفتحات وكسر همزة ابرار فعال من
البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل
ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم

اذا

اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه
لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه
فعلها لواقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله ليلا
تحنث يمينه وهو خاص بما يحل من مكارم الاخلاق فان تركه
على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر
في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول
الله لتخبرني بالذي اصبت **ورد السلام** وهو فرض كفاية
عند مالك والشافعي فاذا انفرد المسلم عليه تعين عليه **وتشميت**
العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت
والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا
بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على
الكفاية **ونهانا عن انية الفضة** وفي رواية عن مسح انية
الفضة وهي بالجر بدل من مسح وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدها انية الفضة وهي حرام على الجميع للصرف والخيلا
وعن **خاتم الذهب** وهو حرام ايضا **وعن الحرير** وهو حرام
على الرجال دون النساء لما بقه فاطلاق النهي مع كونهن
يباح لهن بعضا دخله التخصيص بدليل فر كحديث هذا
اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها **وعن الديباج**
الثياب المتخذة من الابريسم **وعن القسي** بفتح القاف
المفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة في كتاب اللباس
بانها ثياب يوتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال
الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير
وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط في هذا
الحديث الخصلة السابقة وهي ركوب الميا ثر بالمثلثة وقد
ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطا يكون على السرج من
حريرا وصوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه
ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد
العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم اختصاصها باسم يخرجها
عن حكم العام او ان العرف فرق اسماها لاختلاف سميا تها
فربما يوهم انها غير الحرير فان قلت قد فعل من غير الحرير
ما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة
كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلقت
النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في الحقيقة ومجازه
وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك لفظ مشترك بينهما
مجازا ويسمى عموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ومن يمنع

ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة
قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز اعم من ان تصرفه عن
الحقيقة اولا وقد جوز وابي الكفاية نحو كثير الرماد ارادة المعنى
الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث مابين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح
والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في
الاستيذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور
والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس وبه قال
حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا
عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على
المسلم ستة وجوب العين والكفاية والندب رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
بفتح الدال وتشميت العاطس وتسوي في هذه الخمسة
جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب
سايغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من
شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك
فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة
ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة
ابن روح بفتح الواو ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد وهو عم سلامة السابق باب الدخول
على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع
ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر
هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد كلاهما عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن
ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الخ
اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على

فرسه

فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن
وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي
حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس
حتى دخل على عايشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح
السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة
برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن
وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثيه متعد عكس
ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله
بين عينيه وبكى اقتدابه عليه السلام حيث دخل على
عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى
حتى سالت دموعه على وجنته ورواه الترمذي
فقال بابي انت والبافي بابي متعلق بمحذوف اي انت
مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا وفعل فيكون
ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله
برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به للرد على
من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك
لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع
عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية
ولانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك
بصيغة المجهول والمجرد والمستملي كفيانها الله عليك فقد متها
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله
عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه
يكلم الناس فقال اجلس فابى ان يجلس فاحصل
له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو
بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه
فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان
محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا
رسول الى الشاكرين تلاها فعقروا وتصبروا ولابي ذر
والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي
ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل
الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية
حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها الناس منه
فما يسمع بشرا الا يتلوها ورواة هذا الحديث مابين

مدوزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابيه والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي
وفي فضل ابي بكر والنسائي وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة
بالمدينة ان ام العلاء بنت الحرث بن ثابت امراة من الانصار
عطف بيان او رفع بتقدير هو امراة بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم
المهاجرون قرعة الهاضمير الشان واقتسم بضم المثناة مبنيا
للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض
اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرون بالقرعة في نزولهم
عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار
لنا عثمان بن مظعون بالظا المعجمة والعين المهملة الجمحي
القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع كذا
في اليونينية وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل
وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين
المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي بك لقد
اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل
عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم عليك بالله
لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان
ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله
اي افديك
به يا رسول الله فمن يكرمه الله اي اذا لم يكن هو من
المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام
وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت
والله اني لارجو له الخير واما عيره فخاتمة امره غير معلومة
اهو ممن ترجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا
رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف
وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف
بينهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه دريء بان اعلمه
بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا
من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم

الغنيمة والكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي
اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تناكيد للفعل
المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة او استفهامية
مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير
من التفاصيل اي معلوم ايضا ما تخفى بعض التفاصيل
واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة
الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح نقضه في المصابيح
بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ
انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال
في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا
ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي تعظها
ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي
الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه
الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه
ورواته ما بين مصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا
في الجنايز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي
في الرواية قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا
وسكون التحتية ثم راء نسبه الى جده واسم ابيه كثير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور
وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك
الا ما يوحى اليه واكتفى المولف بهذا القدر اشارة الى ان باقي
الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله
المولف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله
ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله
المولف في باب العين الجارية من كتاب التفسير من طريق ابن المبارك
عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة
ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه
واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي

عليه وينهوني وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة
نون ثانية بعد الواو وعلى الاصل عنه اي عن البكاء ولفظة
عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
عنه فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ومخيرها ما ال اليه
من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ما زالت الملائكة تظله باجنحتها بجيمين عليه من احين
على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيرهم باعداد الله له من
الكرامة او اظلوه من الحر لان لا يتغير او لانه من السبعة الذين
يظلهم الله في ظله واليس للشك بل من كلامه عليه السلام
للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء
تبكين حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق
الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها
قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيأ وقد اخرج الحديث المولف
ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته
للترجمة في قوله جعلت الكشف الثوب عن وجهه لان الثوب
اعم من ان يكون الذي يسجوه به ومن الكفن تابعه اي
تابع شعبة حريز عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد محمد بن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله
عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله حدثني
قومي يا بني قتلا يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة لنفي ما وقع
لابن هانا من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين
عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر كما رواه شعبة

باب الرجل ينعى الميت اي يظهر خبر موته الى اهل
الميت بنفسه ولا يستنب فيه احدا ولو كان رفيقا والنائب
للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي ويرجع
الضمير الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت بنفس
الميت او بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم
ان هذا من اذاهل الميت واخلال المساة عليهم والاشارة
الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب
ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة
امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك ثم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه

وصححه وهو النداء بصوت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال
المتولي وغيره ويكره تربة الميت وهو عد محاسنه للنهي عن المراثي
انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتية
بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد اطلقها
الجوهري على عد محاسنه مع البكاء على نظم الشعر فيه فيكره كل
منها لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي على ذلك على
ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار
منه او على ما يتجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير
من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعي نفس الميت
الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي
اصحمة وقد كانوا اهله او بمنابة اهله ويستحقون اخذ
عزايه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه
في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي
من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف
بهم صف هنا لازم والباقي في بهم بمعنى مع اي صفهم معهم ويحتمل
ان يكون متعديا والباء زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام
متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاخير وليس
في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى
فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام
وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة
القصر في غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطاع
لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء
ونهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي
وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه غسل
الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا يجوز على
الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته
فهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز

وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو عمر
بفتح المثنى عبد الله بن عمر المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا والاصيلي اخبرنا ايوب السختياني
عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موته وهو موضع في اطراف
البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها
سرية في جمادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال
ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب
جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فلما قوام
الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد ايه قتل ثم اخذها اي الراية جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو
وبالحاء المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة فاصيب
واخباره عليه السلام بموتهم نبي فهو موضع الترجمة ووقع في
علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني النبي صلى الله عليه
وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة تسيلان بالدموع
واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر
الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة
باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم
ما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد
الخوف سقطت الشروط ففتح الفا الثانية وقد اخرجه المولف
ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي
في الجنائز باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلي عليها فهذه
الترجمة كما نبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة
لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام
من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث
سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء
كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال
الا بتشديد اللام وفي البونينية بالتخفيف كنتم آذنتموني اعلمتموني
به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته
عن الفربري قال اخبرنا معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي

المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين
المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنه
قال مات انسان هو طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار
كما عند الطبراني عن طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه
عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد
الطبراني فقال لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به
وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
فان ذا الليل قتل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ابن سالم
ابن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب
بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته
ودفنه ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه
قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا
على ان كان تامة فيهما وحملة وكانت ظلمة اعتراض ان تشق
اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند
الطبراني فجاءنا حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه
فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك ويضحك اليه وفيه جواز
الصلاة على قبر غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام واما قبورهم
فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ورواة حديث ابواب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبلخي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
فضل من مات له ولد ذكرا او انثى فرد او جمع فاحتسب اي صبر
راضيا بقضا الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث
الباب نعم في بعض طرق الحديث عند ابن حبان والنسائي من طريق
حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه
ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحدكم
ثلاثة من صلبه فيحتسبهم الا كانوا حنة من النار والمطلق محمول على
المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب
لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد
ذكرا او انثى مسلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن
له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة
فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا
على من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين

الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد
وغيره وساق المولف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب
لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
بفتح العين ينهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم الناس
من مسلم سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز
في اوائل الجنائز فهي زايدة هنا مخلا فها في قوله ما من الناس
فانها للبيان وسلم اسم ما والاستثناء وما معه الجر وقيده
بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله
مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث
بحذف التاء للون المميز بحذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي
ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص
وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا
يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو
جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم
عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث
التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر
ابن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت
وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب
من حديث ابن مسعود مرفوعا من قوم ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر
قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحد قال
وواحد لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج
بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي
ان شاء الله تعالى ولم يسأله عن الواحد ثم روى المولف في الرقاق
من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المومن
عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل
يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد
ذلك اولا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول
حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاء احاديث
فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى ممنها
حديث ابي ثعلبة الاشجعي في مسند احمد والمعجم الكبير

قلت

اولادهم

قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان
في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد
وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد
له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل الاولاد سواء كانوا اولاد البنين
او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم اولا يدخلون لان اطلاق الاولاد
عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو
يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان
ابن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا
باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف
لفقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة
من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر الهمزة وسكون الموحدة
اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وحص الاثم بالذكر
لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس
القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة
عليه اعظم انتهى ومقتضاه انه من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده
ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح
كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي
في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة
فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان ما بعدهم ليس كذلك
بل يدخلون في ذلك بطريق الحري لانه اذا ثبت ذلك في الطفل
الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي
ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما
اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بامره ويساعده في معيشته وهذا معلوم
مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر
ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع
باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم اشهر وعلله بعضهم
بانه لما كان برحمهم في الدنيا حري بالرحمة في الاخرة وقد
تعقب الحافظ بن حجر وتبعه العلامة العيني والكرماني بانه ما
قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث
عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم
الجنة حديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمة
اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير
في قوله اياهم للاولاد لا للابوين اي بفضل رحمة الله اياهم وللنساي

من حديث ابي ذر الا غفر لها بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث
حبيبة بنت سهل وام بشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم
وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل
المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد
في سبيل الله وخلف بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين
الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث
الباب الاربعة مبرزون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
النسائي وابن ماجة في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن
الاصبهاني اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية
مسلم انهن كن من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه
وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فيه وقال
بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امراة مات
لها ثلاثة وللاربعة فقال ايما امراة مات
كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت وللاربعة
عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد
باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى
والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث
ابن ماجة عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا
ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط
المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة
قالت امراة هي ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد
جيد او ام مبشر بشد الجيم المكسورة رواه الطبراني
ايضا لهما او ام هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان
مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان ولمانه اوحي
اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع
من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم
ان يتكلموا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب ورواته
للخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك
هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن
ابي شيبة معناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان
عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن ابي
شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح
يعزيني عن ابني فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة
افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله
قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال ابو
هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة
عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا
سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه
هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة
القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام
والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحلل به اليمين اي يكفرها
تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما تحللت به
يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة
والمراد به هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه وقوله
فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بان مقدرة
بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما نقله عنه جماعة واقروه عليه
ورواياته في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن قرشتاه
في شرح المشارق عن الشيخ الحلمي الدين معللا بان شرط ذلك
ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا لانه
ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك
كما نبه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير
موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء
وما بعدها من الفعل جوابا لها تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه
فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله
ما تاتينا فتحدثنا ان تاتينا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان
يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال
الطيبي وكذا الشيخ الحلمي الدين الفاها معنى الواو التي للجمع
وتقديره لا يجمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار

اشهر واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب
بعد الفا الشبيهة بنا السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية
حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا اذ النفي يكون
راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي لا يكون منك اتيان
يعقبه حديث واذا حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت
ثلاثة يعقبه ولوج النار فترجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود
ضرورة ان مس النار ان لم يكن عقب موت الاولاد وجب دخول الجنة
اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد
في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فكون قوله
في ما سبق لم تبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير
الاربعة هنا قال ابو عبد الله البخاري متشهدا لتقليل مدة الدخول
وان منكم الا واردها فاخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر
بها المومن وهي خامدة وتنهار بغيرهم مر وه النسائي والحاكم
من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برا ولا فاجرا الا
دخلها على المومنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط
فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشير بن سعيد
عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على
متنها ثم ينادي منادي امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج
المومنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب
والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنايز وحديث شريك مقدم
على حديث مسلم في رواية ابي ذر **باب** قول الرجل للمراة
شابة او عجوز عند الغرا صبري وبالسند قال **حدثنا** ادم بن ابي
اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** ثابت البناني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بامراة عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله وباذلا
تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة
الى ان عدم الصبر بينا في التعويذ وقد اخرجه ايضا في الجنايز وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي **باب** غسل الميت وهو
فرض كفاية **ووضوءه** اي الميت سنة او الصغير فيه للغاسل للميت
وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من
غسل الجنابة وتقرر عندهم الوضوء فيه **بالماء والسدر** متعلق
بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب عن الواجب
للتغير **وحنط ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما بالحا المهملة
وتشديد النون ابنا **لسعيد بن زيد** احد العشرة المبشرة بالجنة

المتوفي

المتوفي سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن طيبه
بالحنوط وهو كل شي خلطته من الطيب للميت خاصة **وحمله وصلى**
عليه ولم يتوضا ولو كان الميت يغسل لم يطهره الماء والسدر ولا الماء
وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضايه وهذا وصله
مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره **وقال ابن**
عباس رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح
المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا
الدارقطني والحاكم **وقال سعد** ابنا ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي
شيبة من طريق عايشة بنت سعد لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو
بالعتيق وكفنه وحنطه **لو كان يجسا ما مسته** بكسر الجيم والسين
الاولى من مسسته وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة
ياء قال الحافظ بن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة **وقال**
النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس هو طرف من حديث ابي
هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس **قال حدثني**
بالافراد **مالك** الامام **عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين**
عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات
رضي الله عنها **قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن ابي الربيع
والدة امامة كما في مسلم وام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ
عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي
صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان الذي توفيت وهو عليه
السلام ببدر رقية لا ام كلثوم **فقال** عليه السلام **اغسلنها** وجوبا
مرة واحدة لبعدها ايبعد ازالة النجس اذ كان ثم صحح النووي
الاكتفا لها بالواحدة **ثلاثا** ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل
الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال
المازري فعل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله
الاتي ان رايتي هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي
هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثنا او الشرط المعقب
جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخره الدليل او الى الاخير لكن قال
الابي ان القول بالنسبية لابن ابي زيد والاكثر القول بالوجوب اي
على الكفاية للبغداديين انتهى **او خمسا** وفي رواية هشام بن حسان
عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية
ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح
ولم ار في شي من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك

الا في رواية لابي داود وامّا سواها فاما خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة
على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ا ه
وآذنني ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونثة اي آذنها كن احتهادكن
اي ذلك بحسب الحاجة الي الانقا لا التشهي فان حصل الانقا
بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وتراحتى يحصل الانقا وهذا
بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة
الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ بن حجر
كالطيبي فيما حكاه عن المظهري شرح المصابيح واوهنا للترتيب
لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد انه اوجبي للترتيب
والباقي في قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم مقام السدر
كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف فهم السدر اولي للنص عليه
ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الي ان يحصل الانقا
فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية
وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيا
من كافور اي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك
من الراوي اي اللفظي قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة
في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولي
مفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي
جماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المونث
اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحا المهملة وقد تكسر
وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل
معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها
اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه
شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات
والثاني للميت والثالث للحقو فقين ام عطية ازاره عليه السلام
وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه
اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله
من جسده الي جسدها فاصل لاسيما مع قرب عهده بعرقه
الكريم ورواية ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية والحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يستحب
ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال
حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون

محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب
ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر
الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوط بن
قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لانه المضاف
المضاف لا تتطهر به ثم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان
يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كرة فان لغط الحديث لا يابى ذلك
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي السابعة كافورا او شيا
من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من
غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال المعجمة فلما فرغنا اذناه
اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا وكسرها اي ازاره فقال
اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسدها
فقال بالفا وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد
السابق ايوب وحدثتني حفصة بنت سيرين مثل حديث
احيها محمد اي ابن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا
لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه
ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر
من ذلك اذ لم يختلفا الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه
قال عليه السلام ابدوا بجمع المذكر تغليبا لانهن كن محتاجات
الى معاونة الرجال في حمل الماليهن وغيره او باعتبار الاشخاص
او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بنون عيامنها جمع ميمنة
لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدان ايضا
بواو الوضع زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت
ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي
ثلاثة ضفاير بعد ان خللناه بالمشط وفي رواية فضفرناه ناصيتها
وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية
واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها هذا باب
بالتنوين يبدا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يمن الميت
عند غسله تفاولا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب

الجزء ان بجمع المونث عبيا منها اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات
التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة
بالوضوء وهو رد على ابن قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم
باللحية باب استحباب البداة بغسل مواضع الوضوء
من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبدربه
السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو
ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها
انها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
قال لنا ونحن نغسلها ابدوا ذكره باعتبار الاشخاص اولغير
ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب
للنسوة عبيا منها ومواضع الوضوء زاد ابو داود ومنها اي
الابنة والبداة بالميامن ومواضع الوضوء منها زاد حفصة في
روايتها عن ام عطية على اخيها والحكمة في امره عليه السلام
بالوضوء تحديد اثر سيما المومنين في ظهور ان الغرة والتحجيل
ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال
الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف
هذا باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل
نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام
غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد
العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي
ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف
في الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني واجمع ثلاث
نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى
في الثانية فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار
منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على
المجاز وقول الزركشي هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه
في اصل الوضع معقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله
في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه
اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوق هذا باب
بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور
نصب في اخره اي اخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد

هو

هو ابن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البزاز الكوفي قاضي
كرمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وهي زينب على المشهور
كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لارائهن بحسب المصلحة
والحاجة لا بحسب التشهي فاذ ذاك زيادة غير محتاج اليها فهو
من قبيل الاسراف كما في ما الطهارة بما وسدر متعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء يصب على
الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور
قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يخشى
التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب للمصلين والملايكة
وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الغسلات
ومنع اسراع الفساد اليه لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة
اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيا من كافور شك من
الراوي اي اللفظين قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك
مكان الكافور عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم واحرى به على
حنوطه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى
الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه
ملاصقا لشعرها وبالاسناد قال عن ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها
بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت
قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها
اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر
فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين
ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان الاولى تقديم ما يحتاج
اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك
الحنوط باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل
والتعبير بالمراة كانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان
له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن
منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير
اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر

وابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن
شبوية عن الفربري عن احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة السختياني وسمعت
حفصة بنت سيرين ايو قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة
فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن
هي ومن معها من النسوة اللاتي بايشرن غسل بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعلن رأسها اي شعر رأسها بنت ولابي
الوقت ابنة رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة قرون ايجعلن ضفائر وكان نساؤه قال كيف جعلنه
ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر رأسها لاجل
ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر
ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون ليضم ويجتمع ولا ينتشر هذا
باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي
الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من الكفن المؤاة
الخمسة يشد الفاء سهل وهي البوبنية بالفوقية بها الفخذين
والوركين بنصبها على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر
بالفاء سهل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول
الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل تحت الدرع
بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب
ولابن شبوية عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله
ابن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين
محمد يقول حدثت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار
برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت البصرة بجل من حيث حاذوها نادرا بناتها اي
نساء ح المجيء لاجله فلم ندركه اما لانه مات او خرج من
البصرة فحدثتنا ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بماء وسدر الحاء يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة
الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما
فرغنا اذنا له فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال

اشعرنها

اشعرنها اياه بقطع همزة اشعر نها اي اجعلنه شعارا لها
قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة
الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اختها فانها زادت
في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع
الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه السلام كانت
المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاخر
لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار
في قوله في الحديث اشعرنها معناه الفقنها فيه قال ايوب
وكذلك كان ابن سيرين محمد ولكان اعلم التابعين بعلم الموتى
يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ايجعل
ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا
اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يبع البدن بخلاف
الشعار ولابي ذر ولا تؤزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي
من التازير هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا
للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون
اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر
الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها
قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة حقيقة الناشعر راس
بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا
تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وللا
صيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان
اي هذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانبي
راسها ذوابتين زاد الاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر
شعر الميت حلا فالمن معه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اي
لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل
خلفها وعلى وجهها ممر قالوا وهذا قول اصحابي والشافعي
لا يروى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن
ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل
ان لا يفعل في الميت شيء مما يفعله الاباذن من الشارع وقال النووي
الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى
وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر
البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها باامر النبي صلى الله عليه وسلم

لامن تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر
المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد
الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن
هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال
حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسبة
رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها
بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة
كافورا او شيا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من
غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني
فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا المهملة
وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب والقينا
بالواو اي الروايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال
الحنفية ضفرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ
المولف من بيان احكام غسل الميت شرع في بيان احكام
الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء
نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد
المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها
اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم
القرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح
الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا
من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم
ان الكفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان
الكفن بياضه ونظافته قال المنوفي وثوب القطن اولى
وقال الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب
بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي الثلاثة الاثواب
ولا بوب ذر الوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة
اي ليس موجودا اصلا بل هن الثلاثة فقط قال النووي
وهو ما فسر به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي

زينب ادام كلثوم والاول هو المشهور
فاتنا ما في صحة الله تعالى عليه وسلم

ها

بقتضيه

بقتضيه ظاهر الحديث وهو الحمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون
الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك
خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير
عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب
الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير
استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين
مروزي ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا
عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب
جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب
لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا حرب
الامام الغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه
انه المذهب الصحيح وصححه بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور
ان اقله ساتر العورة فقط كما مر في الحديث مصعب الا ان
ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول
بذلك يختلف قدر الواجب بتكورة الميت والوثه فيجب في
المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة
لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف
بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الالف والميم
ظرف زمان مضاف بضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ بن
حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد
خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه لما ان راكبا ناقته فيه
اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته فاقته
التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال
اوقصته شك والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة
الثاني بشاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته
للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين غيرا لذي عليه يستدل به على ابدال ثياب المحرم
قال في الفتح وليس بشيء لانه سياتي ان شاء الله تعالى
في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع

عن ابن دينار في توبيه الذي احرم فيهما وانما يرده تالثا ثلاثة
له كما في الشهيد حيث يزملوهم بدمائهم قال النووي في المجموع
لانه لم يكن لهما مال غيرهما ولا تخنطوه بتشديد الثوث اي لا
تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تحمروا ايا الحا
المهملة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع
ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة ومن
منع الحنوط واحد ضفوشعره فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة
او هما قايلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب
الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما
الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل
التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي رحمه الله تعالى وهو
مقتضى القياس وعناية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام
بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو ان يبعث يوم القيامة
ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم بغير النبي
صلى الله عليه وسلم والحكم اذا ثبت في غير محل النص للعموم
علته وغيرها ولا نرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام
فيعم كل محرم انتهى باب الحنوط للميت بفتح الحا
وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري فيدخل فيه
الكافور ودريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال
غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال
للطيب الاحيا حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما
قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته بصاد ففي مهملتين
او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا
فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال
النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة
ولا تخنطوه ولا تحمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال
مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا

مات

مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت
عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن
الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض
المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله
يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فانه
المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قال
ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم
انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم
هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات
وتسقط الباء وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر
عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان مات من الوقعة عند
وان اثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة وكنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج
عند الصخرات بعرفة الواو في وكنا وفي وهو للحال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه
اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه
في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي
رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب
احرامه وان لا يكفن في المخيط واحد ي الروايتين معتمرة
للازهري ولا تنشوه طيبا بضم الفوقية وكسر النون من امسن
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا بدال
مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا
والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره
فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية
وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس
للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب
الحج فانه يبعث يهل انتهى قال الدماميني وكل هذا لا بد منه في رواية
ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله
يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني

كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ولابي
ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة عند الصخرات توقع عن راحلته قال فوقصته بالقاف
بعد الواو ومن الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح
العين ابن دينار بتقديم الصاد على القاف ولابي ذر عن
الكشميهني فاقعصته بتقديم العين قال فقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالثوب ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني
في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو
هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوبا على الحال
والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت

باب الكفن في القميص الذي يكف اولا يكف زاد المستملي
ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفا من يكف
في الموضعين اي خيطت حاشيته اولم تخيط لان الكف خياطة
الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفا
وصوبه ابن رشيد اي بتركك يا لعباس قميص الصالح للميت
سواء كان يكف عن الميت العذاب اولا يكف وضبطه اخر بفتح
الياء وسكون الكاف وكسر الفا وختم المهلب بانه الصواب
وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان
القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق
ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت
كقميص الحي مكففا مزرورا وبالسند قال حدثنا محمد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول
راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه
عشرين ليلة ابتداوها من شوال بقيت من شوال جاء ابنه
عبد الله بن عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وحيا رهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط
قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه
بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه
واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما حضر

عبد الله

عن ابي الخياطة الثانية بعد الملي رحمه الله

عبد الله ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يجهل
امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى
الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد
ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق
عن معمر والطبري من طريق معمر كلاهما عن قتادة قال ارسل
عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه
قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك
لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه
يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله وبعضد
ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال امنن علي فكفني من قميصك وصل علي
قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته
بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما اظهر من حاله
الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى
قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى
قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي
لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد واله قميصا يصلح له
وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه
وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه بها
اولانه ما سيل شيا قط فقال الا وان ذلك كان قبل نزول
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول
المهلب يحتمل ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام
فنفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة
وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لا
يتبعض معلوما منها مشروط في البعض والاخلال ببعضها اخلال
بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن ببعض وكفر ببعض
من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر
الذال المعجمة اي آذني اصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي
اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله
عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا

فآذنه فلما اراد ان يصلي عليه

للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال
في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا
وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عند عبيد الله بن عمر فقال
تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام
انما انا بين خيرتين بخا معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة
تثنية خيرة كعنبة ايه انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه
قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي
يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه
بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال
عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد
المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه ابي على عبد
الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات
ابدا لانه الصلاة دعا للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق
الكافر وانما لم ينه على التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة
لانه لوم يوف العدة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة
لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا
تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل
تخييره عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله
تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
وان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله
لاستغفرن لك مالم انه عنك وهو متقدم على الاية التي
فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية
استغفار مرجوا الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل
المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين
فانه استغفار ليس قصده به تطيب قلوبهم انتهى وفي
الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب
دفن الذمي وتكفينه وقاربته كما يجب اطعامه وكسوته
حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد
والمرتدة فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعراء الكلاب
عليهم اذ لا حرمة لهم وقد شبت امره عليه السلام بالقاء
قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس
من اهل التطهير لكنه يجوز وقربه الكافر احق به وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم
فيه كاللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا
النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجة فيه وبه قال حدثنا

مالك

مالك بن اسماعيل بن زياد الهندي الكوفي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل
وفاعل ومقول بعد ما دفن دلي في حفرته وكان اهله خشوا
على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى
تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دفنوه
في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اي
في جلده من ريقته والبسه قميصه اخبار الوعده في تكفينه
في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله
ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه قميصه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية
مجازا للتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصه
اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل فتحاكم
ما يبو بعد ذلك يا بـــــ الكفن بغير قميص هذه الرحمة
ثالثة للاكرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها
عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول
كذا معي والذي في اليونينية الثواب بالخفض من غير
تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر بسحولية وهو بضم السين
فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة
الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين
بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض
نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي
وجودها بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي
الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال
الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز القميص عند الشافعية
من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة اثواب
قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب
وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان
كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى

ابن هشام حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب
الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا العمامة بالموحدة
بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض
والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه ليلا
تتكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية بفتح طبقاته ابن سعد عن الشعبي
ازار وردا ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا
باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه
لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل
المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث
مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة
قام عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس
له الا بردة ان يكون عليه دين ثم يقدم حقه متعلق بعين المال
كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود
وعفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بان
الكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة
وقال عمرو بن دينار جميعه مما ذكره عند عبد الرزاق الخيوط
من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله
الدارمي يبدا بالكفن اي ومونة التجهيز ثم بالدين اللازم له
فمه اولا دمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة
واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها
مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على
الورثة والدين تقوسهم مطمئنة الى ادايه فقدمت عليه بقيا
على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية
بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما لما يفيد
تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله
الدارمي اجير حفرا القبر واجير الغسل هو من الكفن اي

من

من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي علي المصحح ويقال الزرقي
صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن عبد الرحمن قال ابي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد
الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه
يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صايما فقال قتل
بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون
الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير
بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف
وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد
له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العايد على مصعب قال
الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال وللكشميهني الا بردة بلفظ
واحدة البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده
بالضمير والبرد بمرة كما لمير وهذا موضع الترجمة لان ظاهره
انه لم يوجد ما يكفن الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد
المطلب في غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه
الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده بالضمير
الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان يكون
قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا
ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفا
حظنا شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي
يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته
على استيفا اللذات امامن يتمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه
الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على درايه العلم والقيام
بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو على ذلك بمعزل ثم جعل
عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحقات والدرجات
العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة البقيه مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الجنايز
والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد
للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين

عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ابى بطعام باسقاطها الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ
صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن
في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير
الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه
بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطى
رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما
استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن
حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها لما هو
مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال قتل حمزة
عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم
في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك
ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا
ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا
عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
يعني من كانت العاجلة همته ولم يرد غيرها نقضلنا عليه
من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشية
والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع
ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار
هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر
الميت كفنا الا ما يواري بستر راسه مع بقية جسده
او بستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه ولابي ذر
غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة
قال حدثنا خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة العوقية
رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد
بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة
والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله
وفي رواية وجب اجرنا على الله وجوبا بشرعيا وجب
بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من
مات ولم ياكل من اجره من الغنائم التي نلنا ولها من ادرك

زمن

زمن الفتوح شيأ بل قصر نفسه على شهواتها لبنا لها منورة
في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم
ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر
ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتشليث
الدال اي يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية
والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب
يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية فلم
نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا نمرة اذا غطينا بها
راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه
لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه
بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي
طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن
ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة
مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وانه لو سلم ذلك لوجب
تتميمه من نصيب المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم
بتتميمه بالاذخر هو سائر ويجاب بان التكفين به لا يكفي
الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني ما فيه من
الامر بالميت على انه ورد في اثر طرق الحديث انه قتل يوم
احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح اذا قل الكفن ستر
العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ستر العورة
بما في المنهاج من انه لا يجب الاقتصار في ستر العبد على
ستر العورة وانه لم يتأد بحر او برد لانه تحقير واذ لا له
فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل
ولا مساواة اذ للحر ما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي
المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين
الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد
والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز
في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للسيد
حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب
ابن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء

باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين
للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه

بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفتح واصله وفي نسخة فلم يكسه
بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي
حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ بن حجر لم اقف
على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة
فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل
فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل
اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها
ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها
تجوز لان البردة كساء والشملة ما تشتمل به فهي اعم لكن لما
كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة
للنبي صلى الله عليه وسلم تنسجتها اي البردة بيدي
حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة
حال او تقدم قول صرح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره
وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عن ابن ماجة فخرج
الينا بنيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي
حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن وللمصنف
في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن عوف كما في
الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب
الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لابي بسند سهل ولا عبد الرحمن
او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق
زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها
ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي
للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته
اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بعطيه ما يطلبه قال اني
والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها
وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته
اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني
من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته
وقد رايت حاجته اليها قال رايت ما رايتم ولكني اردت

وفيه قبول الهدية ولو حقيرة

فلان

ان

ان احنبها حتى الفن فيها فاذا ان للعاتب له من الصحابة
سهل بن سعد وفي رواية ابن غسان فقال رجوت بركتها
حيث لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين
وجواز اعداد الشيء لقول وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا
لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لبلا يحاسب على اتخاذه اي لا
على اكتسابه لان ذاك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله
كذلك ولا تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال
الا ان يكون من جهة حل واثر به صلاح فحسن اعداده لها هنا
لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره
بل للوارث ابداله لانه انتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك
ولو اعد له فبرا بد فن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف
الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا ان
عبد الله بن مسلمة بسكون البصرة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس باب

حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند
قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم
العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن
خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي
ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء من رواية يزيد بن ابي
حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند
صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع
الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم
الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت
كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص
فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل
للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال
دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن
طريق اخرى برجال ثقاة واما ما رواه ابن ماجة وغيره مما يدل
على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما فائدة
رواه الطبري من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية
قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

سمع النساجي بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول الله اليكن
يعني لا يمكن علي ان لا اسرق فيه وفي اخره فان خرج في العيد
العوائق وفيها ان خرج في حيازة قال في الفتح وهذا تبدل
على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة باب
حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احدا المراة على
ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن
ويهجم من الم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا
او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ
من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحا المهملة
ويروي الاحداد بالجيم من حددت الشيء قطعته لانها انقطاع
عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن
محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله
عنها فقال لها ان اليوم الثالث ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة
بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب
مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام
عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر معناه ان تحد على ميت الشر من ثلاثة ايام
بلياليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية
وحكي فتح اوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف
الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج
باللام بدل الموحدة وفي المدد من طريقه الا على زوج وكلها
بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد
الله بن عبد الاسد المخزومي نسيبة النبي صلى الله عليه وسلم
امها ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاءنا نعي بسكون العين
وتشديد المثناة اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب
من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة
بلا خلاف بين العلما بالاخبار والجمهور على انه مات سنة
اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق
هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة
هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جا
نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد

حدثنا سفيان حدثنا ايوب بن موسى
اخبرني حميد بن نافع عن زينب
بنت ابي سلمة ح

دعت

فمسحت عارضيها وذراعيها
وقالت ح

لا يحل ح

دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله
عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث اني كنت
عن هذا الغنية فيها ودخال لام الابتدا على خبر كان الواقعة خبرا
لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل
التاكيد على ميت فوق ثلاث ليال كما جا مصرحا في رواية والوصف
بالايمان فيه استعمار بالتغليب وان من امن بالله ونقايه لا يجترئ
على مثله من المظالم الا على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المراة في
الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جري على الغالب فان الذمية
لذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب
الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية
ويختص بالمسلمة لقوله تومن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته
هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا
خرج على الغالب المعتدات والا فالحامل يوضع عليها الاحداد
سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع
مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع
هو ابن افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت
دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان لما بلغها موت ابيها ابي سفيان لحما مر فقالت بعد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لامراة
صغيرة فوق بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان
المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف
لتاكيد التحريم لما تقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف
للايمان كما قال نفاتي وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنون فانه
اقتضى تاكيد امر التوكل بشرطه بالايمان وقوله تحد بحذف
ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج ايم فانها تحد
عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى
دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثنا متصل ان
جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة

لا يحل ح

ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد
على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ام
سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها
يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات
كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه
الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها
او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد
باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد
من غير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنين كما جزم به
ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف
على الترافي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت
على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة
ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر
من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب
خلافا ولبن سلمنا ضعف الخلاف فانم هنا للترتيب الاخباري
لا للترتيب الحكمي وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما
صنعت اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب فدعت
اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيا
من حسنها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
زاد ابو ذر يقول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر
تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب
الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة واذا اختلف
في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه
يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على
الوجوب فالنفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الترخيص
عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله نسخ
الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها ثوبا
المصبغ من الثياب الحديث وظاهره انه محتوم على النهي
وفي رواية لابي داود ولا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس
المراد معنى الخبر فهو على قوله تعالى والمطلقات يتربصن

بانفسهن

والمراد به الامر اتفاقا باب مشروعية
زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند
قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها
ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن
في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي
لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد ابيت
بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي
اي خافي عقاب الله ان لم تصبري ولا تجزعي لتحصل لك الثواب
قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك
لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب
بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند
المولف في الاحكام مر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة
قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق
عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس
وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب
الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما انكر عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن
يستنكف الناس وراه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مما فات
فيه من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول
عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فايدة
هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة من نفسها
فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من
الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت
معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك
فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام
انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الوارد على القلب
اي دعي الاعتذار فان من سجيتي ان لا اغضب لاجل نفسي وانتظري
الي تقوني ك من نفسك الحزين من الثواب بالجزع وعدم
الصبر او ذري فجاة المصيبة واغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة

لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها
ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه
الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع
لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم
القلب بغتة وقيل ان المراد بوجر على المصيبة لانها ليست
من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وسيحث
ذلك باتي ان شاء الله تعالى في موضعه من اين تؤخذ مطابقة
الحديث لترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر
والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به
على زيارة القبور سواء كان الزاير رجلا او امراة وسواء كان
المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال
النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز
زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى
ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة
فليستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسيل
مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه
فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس
كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون
ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام ويكره للنساء الجزع هن واما
حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح
لعن الله زورات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن
للتفجع والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي
حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان
زورات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا
الزمان لاسيما مما يعد في حزوجهن من الفساد
ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب
ويقضي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سايرالانبيا
والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الجنايز والاحكام واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي **باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن
عمر **يعذب الميت ببعض بكاء اهله** المنهي للنوح المنهي عنه
عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي

يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال
الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية
تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس
عن عمر الاتي كما منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب **اذا كان الميت**
في حال حياته راضيا بذلك بان يكون **النوح من سنته** بضم
السين وتشديد التحتية اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي
هذا منه اي من المولف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك
فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر
ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله
من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد
عود اهله ان يبكوا على من يفقد ونه في حياته وينوحوا عليه
بما لا يجوز وافرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص
فاذا اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته
من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تفقها **لقول الله تعالى**
قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره **واهليكم نارا**
بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من
نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ونفسه من النار
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم موصولا في حديث
لابن عمر في الجمعة **كلكم راع ومسيول عن رعيته** فمن ناح ما رعى
نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به في سنته
فاذا لم يكن من سنته النوح لمن لا شعور عنده بانهم يفعلون
شيا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم **فهو كما قالت عايشة**
رضي الله عنها مستندة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديث
المرفوع الاتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض
بكاء اهله عليه بقوله تعالى **ولا تزر** سقطت الواو من ولا
تذر لغير اتي ذر لا تحمل **وازرة** نفس اثمة **وزر** نفس اخرى
والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم
يكن من سنته فلا شي عليه كقول عايشة فالكاف للتشبيه وما
مصدرية اي كقولها عايشة **وهو** اي ما استدلت به عايشة
من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **كقوله** تعالى **وان**
تدع مثقلة ذنوبا **الى حملها** وليست ذنوبا من التلاوة وانما
هو في تفسير مجاهد فتقل المص عنه والمعنى وان تدع نفس
اثقلها اوزارها احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها
لا يحمل منه من وزره **شي** واما قوله تعالى **وليحملن**
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين

مطلب يعذب الميت ببكاء اهله

فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكذلك اوزارهم
ليس فيها شيء من اوزار غيرهم وهذه الجملة من وهو كقوله وان
تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح
ثم عطف المولف على اول الترجمة قوله وما يرخص من البكاء
في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى
بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على
مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف
في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس
ظلما الخ من حيث الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذي
قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها وذلك
اي كون الكفل على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما
فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة
في اهله وفيه الرد على القابل بتخصيص التعذيب بمن يباشر
الذنب بقوله او فعله الا من كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة
عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول
عن ابي عثمان عبد الرحمن الهندي قال حدثني بالافراد
اسامة بن زيد رضي الله عنهما قالت ارسلت ابنة
وربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي
شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض
ومقاربة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة
كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن
الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال
فيه صبي عرفا وهو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته
صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه
لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم
الله من عباده الرحماء وهو يحسن لما روي البزار في مسنده
عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا
او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع كما عند احمد
عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ بن حجر واجاب
عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل
عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة
والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عيشه
من الرحمة والشفقة بان عافاها انتشر في ذلك فخلصت
من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب
قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص
عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او ابنتين زينب
في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة
في ابنها الحسن بن علي فاتنا فقام رسول عليه السلام
يقربه عليها السلام نضم اليا من يقربه ويقول ان لله
ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي
كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على
الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ
ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او
موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم
فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اي
وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمى
مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب
الثواب من ربها بحيث يحتسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت
اليه صلى الله عليه وسلم حالكونها تقسم عليه
ليا تينها فقام وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها
راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات
واو الحال والمجموع والمستملي معه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال
اخرون ذكر بعضهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت
واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية
ورفع بالراء في رواية حماد رفع بالراء وبني شبهة في
روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تقعقع
بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة
لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية
حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية
حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها في شن فاضت

ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا وهذا
موضع الترجمة لان البكا الماري عن النوح لابو اخذ به الباكي
ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله
ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة
تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال
عليه السلام هذه الرحمة التي تراها من حزن القلب
بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة عليها رحمة جعلها
الله في قلوب عباده وانما يرحم الله
من عباده الرحما نصب على ان ما في قوله وانما كافة ورفع
على انها موصولة اي انما الذي يرحمهم الله من عباده
الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله
تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه
ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود
وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل
فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد
فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث
ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الجويني بما حاصله ان
لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه
حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب
ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق
التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو
فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث
الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه
التحديث والاخبار والقول واخرجه في الطب والادب
والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا
فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا
لرسول الله اي حنازتها وكانت تسمى تسمع ولابي ذر
بنت للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان
ابن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى
الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد حنازتها قال ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس وقعت خالا حاليس
على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم

وهذا

وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى قال فقال عليه السلام
هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقافين ثم قال وزاد ابن المبارك
عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر
المراة وصله الاسماعيلي وقتيبة لم يجامع تلك الليلة وبه
جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المولف في التاريخ
الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة
فنزل وانكسر في اثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد
جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه
وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه
اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها
واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة
وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين
احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال
فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الجنايز وبه قال قال حدثنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير
عبد الثاني لمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان
رضي الله عنه بمكة وجيء ام ابان كما صرح به في مسلم وجيئا
لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم وابي لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن
عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جا
الاخر فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن
ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها
الا تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وزاد مسلم
ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه
الحديث اي سوا كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس
الحكم مختصا باهله وقوله ببكا اهله خرج مخرج الغالب
لان المعروف انه انما يبكى على الميت اهله ووقع في طرف
حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه

عبدان قال اخبرنا

فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث
الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث
انه ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة
قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحابه
اظنه عشرة فما فوقها مسافرين فاجاوه تحت ظل سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال
اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب
بضم الصاد وابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين
الاولين معذبين في الله فاخبرته اياه اخبرت عمر بذلك
فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل
فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر
من اللحوق يا امير المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني
بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فلحق به
حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة
التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب
حال كونه يبكي حال كونه يقول واخاه واصاحباه
بالف المدينة تنبيها لتطويل مد الصوت وليست علامة
اعراب في الاسما الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط
في المندوب ان يكون معروفا فيقدر اذ الاخوة والصاحبية
كانا معلومين معروفين حتى يفجع وقوعها للمندبة فقال
عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام
الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببعض بكا اهله فيه بعض البكا
محمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك
لعايشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي
هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله فما لي عفى الله عنك
لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فحملت قولها يرحم
الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله
ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب
المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون حزمها بذلك لكونها
سمعت من النبي اختصاص العذاب بالكفار وفهمت
ذلك من القراين لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول

الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع
وبتشديد ها فهو منصوب قال ابن الله ليزيد الكافر عذابا
ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران ايه كافيكم ايها
المومنون قوله فقالي من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما
عند ذلك والله هو اضحك وابكى نفى برلفظ ما ذهب
اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان بكا الانسان
وضحكه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند
ذلك سكت ابن عمر فقال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن
عمر رضي الله عنهما بعد ذلك فكن قال الزين بن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال
القرطبي ليس بسكوته شك طاله بعد ما صرح برفع الحديث
ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين
له محمل يحمله عليه اذ ذاك اذا كان المجلس لا يتبل المراجعات ولم
تتعين الحاجة حينئذ وقاله الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن
في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة
ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به عند وقت
حياته وكان ذلك مشهورا عند اهلهم وهم موجودون اشعارهم
كقول طرفة بن العبد

اذا ت فانيني بما انا اهله ٠ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم
فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي وبذلك ان تقول ذنب الميت
اذا هو لذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب
على السبب يعظم المسبة وشاهد حديث من سن سنة سيية ويقبل التقريب
توبيخ الملايكة له بما ندبه اهله به كما رواه احمد من حديث ابي موسى
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الناحية واعضداه وانا صراه
وكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها
وقال الشيخ حامد الاصح انه محمول على الكافر وعزي من اصحابه
الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر ابي ابن محمد
ابن عمرو ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقوله اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب

ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطأ كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكسر ها في قال ببكاء اهلها لاجل سبب البكاء به قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال المولف جاء لقيته سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول واخاه بالف الندب وهاء السكت ساكنة في الموتينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفع صوته يقوله واخاه حوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكونه اللام فيه بدل من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو مرجح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهر ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز

باب ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت

ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة تلاعين وقافين وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المولف لما نفرا والنقع التراب اي بوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت النوادب وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين هنا في قوله

مالم

مالم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين او في من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة ليس ككذب على احد غيره فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا ابه فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو شديد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول من المالضي قال حسنه ايضا ومعناه اذا الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه ولسبق الكذب عليه بالفا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وهذا التقرير يدفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اثم والله اعلم يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم في شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله بعد النون الف على ان من موصولة ما ينح عليه با وحال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما ينح بغير موحدة على ان ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة على ان الوعيد على ذلك بمنعه ان يخبر عنه مالم ينقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنايز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرطاما في كذب على متعمدا

قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون
التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع
عبد الاعلى عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده
قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال
حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال ادم بن ابي
اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ
منه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد
بهذا اللفظ هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية
الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط
لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد
حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة
اي جدع انفه واذنيه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى
وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم
وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال
كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد
كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني
قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة
صايحة فقال من هذه المراة الصايحة فقالوا ابنة عمرو
شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول
عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو
عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم
استفهام عن غاية او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم
او نهى فما زالت الملايكة تظله باجنحتها وللحموي
والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان تبكي
عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه
ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه
السلام لما سمع صوت المراة الصايحة من هذه لانه انكار
في نفسي الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين
ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا

ابو

ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة اي
الحرث بن عبد الكريم اليامي مبناة تحتية وميم مخففة من بني
يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني
الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من
اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه
عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر
باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخصوص في تاويله
وقال ينبغي ان يمسك عنه لكون اوقع في النفوس وابلغ
في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجوه والخدود جمع خد
قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط
باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد
قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه
وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد
وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه وفي
رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعى بدعوى اهل
الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكايه
ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجلاله واعضداه ويستفاد
من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى انا بريء
ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي
كنايته واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بانه
لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر
من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم
الرضى بالقضاء فان وقع التفرج باستخلال له مع العلم بتحريم
السخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاستخراج
من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه بينها
على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من
الثلاثة ولا يشترط وقوعها معا وبه يرد رواية لمسلم بلفظ
او شق الجيوب او دعا الخ ولان شق الجيب اشدها فيجامع
ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله في الفتح ورواة هذا
الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنايز

ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة

هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على حد محاسن الميت مع البكا وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن تحامرا وعلى ما يظهر فيه تبرما وعلى فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فقد زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة كذا كتب في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لا بالها فقيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين قلت اتصدق بالشطر اي بالنصف قيل له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور والمجوي والمستملي فالشطر بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب

باضمار

باضمار افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا خبره محذوف اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة اتك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم بأكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخيرا اي فهو خير لك فحذف فالجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في امرأتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ اذ تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشي الذي تجعله في فم امرأتك ثم اورد على نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب ان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو مجبنا من القوم حتى بسيهم قال ابن هشام يريد اذا الموضع الذي يصح ان تحل الي فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فتحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا اخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في في امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شي مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد بنه عليه باحسن

الخطوط الدينوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع
اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة
وحبه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال
سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف
بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد
اصحابي المنصرفين عنك وللكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام
بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني
ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت
به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف
اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره
عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ونعل
للترمي الاذاورد ت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق
قال البدر الدماميني وفيه وحول ان على جزء لعل وهو
قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين
بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك وباخرة المسلمون
من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين
على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء
وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها
من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم فتخيب قصدهم قال الزهري
فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه
لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي
عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة
التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح
الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة
الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع
الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من
اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته
منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهته ما حدث عليه من ذلك
كقولك انا ارثي لك ما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي
ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول
الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات وسلم في الوصايا
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي باب

ما ينهى عن الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري
بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه
وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد
التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم بكسر القاف
الحافظ بن حجر انه اوهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه
اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية
الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي
دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه ابي جده
واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم راء مهملة مصغرا وهو كوفي
سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم
الموحدة عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض اخي ابو موسى وجعا
بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر
امراة من اهله بتثليث حاجر كما في القاموس اي حضنها
زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي موسى
فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد
الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها
صفية بنت دموان وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على
البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الواو في قوله ورأسه
للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيأ فلما افاق
قال انا ولمسلم وابي ذر ومحمد المستملي اني بريء ممن برئ منه رسول الله
ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة
صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي
تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون
غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء ابرا بالفتح
قال القاضي برئ من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من
عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد
التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به
ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب
بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم

وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى اهل الجاهلية من نوح ونديه وغيرهما
لا يجوز شرعا والراد فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع
لان كلا منهما دال على عدم الرضى والتسليم للقضاء والنفي في قوله
ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين
الا ان تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا

باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه ونحوه وذكر دعوى
الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب
والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية المستلزم للويل
وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة
صحيحه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية
بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف
فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن
موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال سمعت يحيى بن مسعود الانصاري قال اخبرتني
بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة
رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالبناء للمفعول قتل
ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة
والمثلثة وضبب على البونينية على ابن من ابن حارثة فالينظر
وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله
في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في
المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قالت
في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف
ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكانت

ذلك الغدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة
وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه
شيء من اللسان او اليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها وانا انظر
جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة
بعد الالف كلا بد وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب
صبير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المحكم والصحاح
والقاموس وضربته عايشة اومن بعدها قوله شق الباب
بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية ايه الموضع الذي ينظر
منه وفي نحو نزا الكمأة في كسر الشين نظر لانه تصير معناه الناحية
وليست مرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام
رجل لم يوقف على اسمه فقال ان نساء جعفر امراة اسماء بنت
عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر
واقاربها من بني معناهن وليس لجعفر امراة غير اسماء كما ذكره العلما
بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في فقال وحذف حزان
من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة
او بتخن ولو كان مجردا بكا لم ينه عنه رحمة فامره عليه السلام
ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه
لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن
لم يطعنه حكاية قول الرجل اني نهيتهن فلم يطعنني فقال
عليه السلام انههن فانههن وفي نسخة وهي التي في البونينية
ليس الا انههن بدل انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن
ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبنا يا رسول الله
بلفظ جمع المونثة الغايبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله
لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة
المونثة الغايبة قالت عمرة فزعمت عايشة انه عليه السلام قال
للرجل للعالم بنتهين فاحثث بضم المثلثة امر من حثى يحثو
وبكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل
النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عايشة
فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة ايه الصقه
بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس
ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه اخرج النبي
صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه من نهيهن واذكاك

لها هن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله اه لم يفعل الحنث بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل ان يتوجه عن ابن علمت انه لم يفعل فالظاهر انها فاتت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل ولذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي وسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وبيوت الملائم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل بئر ليقرأوا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قتلهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم بسهل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة بترك ما يهيج له من اظهاره فهو للنفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بهم اوله من الربا عي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيء اي الذي يبعث الحزن غالبا والطيش السيء هو الياس من تقويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الذاهب والاستفاد

لحصول

لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان من ترك اظهار الجزع القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي بوديه الى ما خطره الشارع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اسوء هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه ويفشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله وبه قال حدثنا بشر ابن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري بن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته ام سلمة وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيأ اعدت طعاما واصلحته اوهيات شيأ من حالها وتزينت لزوجها ترييضا للجماع اوهيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا لها في بعض طرق الحديث فهو اولى وخنته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في حجابة البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأ اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة النفوس يعني ان نفسه كانت قلقة متزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحدة الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد استراح يعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس ولم يخبرها بكونه استراح ادبا اولم يكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه فوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام

إ تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يجزبها الا
ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس
واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه
مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط
جوازها ان لا يتطلحق مسلم قال انس فبات معها
اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين
فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد
ابن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتوضأت له حتى
وضع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن
ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صفته من التطيب
وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته
بالامر في اول الحال تنكر عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي
اراده او لعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير
فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال
في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة
ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم
الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب
وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد
الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا
لهم فيه فاخذوه فكانهم وجد وا في انفسهم زاد حماد في
روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس
لهم ذلك ان العارية مودات الى اهلها ثم انتقما فقالت
ان الله اعار نا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللشيخين منها
بضمير المونثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا
بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس
ابن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد
بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد
في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد
الله بن عبد الله محمان بعبد الله بن ابي طلحة قال
سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من
الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند

البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قراوا
القران وكذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم
فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به
تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عن سعيد
ابن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما
قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام تسع بنين قال
ابن حجر فقوي رواية سفيان بخوز في قوله لهما اي على رواية
ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد
من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ
لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ماصرح في
قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد
قراوا القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر
وتعجب من هذا التعقيب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة
اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة
سبع بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة
فقيل احداهما تصحيف اوان المراد بالتسعة من ختم القران
كلهم وبالسبعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسمى
اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل
العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحاق واسماعيل
ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا
الحديث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة
الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وصله الحاكم
في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وكسر الدال المهملتين
ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها
ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطفا على سابقه والعدل
اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان
والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للخراني قوله
الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان مما مكروه
قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة
فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع
باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى
ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرد
منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف
دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة اوثناء من ربهم
ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في رواية

المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون نعم الصلاة وكذا اخرجه البيهقي
عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال
الزين بن المنير وبويده وقوعها بعد على المشوة بالفوقية
المشوة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز
وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظ على
تقتضي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل الصلاة
انا لله وانا اليه راجعون والصلاة الثواب عليهم او غير ذلك
والاول اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القرآن العظيم
في خمس وستين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ادقها
انا وجدناه صابرا قرنها الصابر بنون العظمة ومن
انهجها قوله والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر
ايجاب وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر ايجاب بانتظار
الفرج والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر
عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة ونصفته النفس
والصلاة بالالتجا اليهما فانها جامعة لانواع العبادات
النفسانية البدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال
فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن
الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المارب وانها اي الاستعانة
بهما او الصلاة وتخصيصها بعد الصبر لانها اعظم شانها
واستماعها مرويا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على
الخاشعين المخبتين والخشوع والاخبات واخرج ابو داود
باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا احزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة
انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين
المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال
سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند
الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعج
القلب وتزعجه بعد منها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت

حدتها

حدتها وضعفت قوتها فان عليه استدامة الصبر فاما اذا
طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ
طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر
نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الجزع والجزع
والبكا الذي هو راحة النفس واطفا نار الحزن فاذا قابل
سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتخفف انه لا خروج
له عن قضايه تعالى وانه برجع اليه وعلم يقينا ان الاجال
لا تقدم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه
استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من
الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر
اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضا الله شيا ولو لم يكن من فضل
الصبر الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين
ان الله يحب الصابرين لكن فتسال الله تعالى العافية والرضى
واعلم ان المصيبة كبير العهد الذي يسك فيها حاصله فاما
ان يخرج ذهبا احمر وان يخرج خبثا له كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا ... فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم
فاذا علم العبد اذا وحاله كير الدنيا ومسكها خير له
من ذلك الكير والمسك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم
قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحن الله
بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على
ان اهله لذلك وشبه عليه وقد اختلف هل المصايب
مكفرات او مثابات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد
السلام في طايفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان
الثواب انما يكون على فعال العبد والمصايب لا صنع لها
فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون
الى انه يثاب عليها لانه ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم
به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على
الارض مسلم يصيبه اذا من مرض فما سواه الا حط الله به
عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيها ما
من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا حزن ولا هم
ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه
والغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب
المرض وفيه خلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان
الضعيف ومسي مسلم وان قل ولو مذنبا ومسي لذي

وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكرم حتى عز بمجرد
الم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر فضل قدم بابي قول
النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك
لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن وهذه
الجملة كلها من باب الى اخر قوله ويحزن القلب ساقطة
عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح
الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء
قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان
التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين
المعجمة هو ابن حيان بفتح المهملة والمثناة التحتية
العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين
بفتح السين والثاني بالفاء وسكون التحتية اخره
نون صفة له اي الحداد واسمه البراء ابن اوس
الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون
الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم بن النبي عليه
السلام بنت بنيه والمرضعة زوجته ام سيف هي
ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم
فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه
وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه
انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام ثم رويي
ابو داود وغيره صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا
بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته فلا صحة قايه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه
اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
يخرجها ويدفعها فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان
بالذال المعجمة وكسر الراء والفا تجريان دمعها فقال
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره

التناسس

التناسس لا يصبرون عند المصايب ويتحزنون وانت
يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك
عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها
اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة
على الولد تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست
بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام بآخر
اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى
المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال
صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب
والرفع يحزن لوقته من غير تسخط لقضاء الله وفيه جواز
الاخبار عند الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على
الميت قبل موته ثم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم
بكى على عثمان قبرت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى
من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد
الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى
كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقله في الاذكار عن
الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان
يقال ان كان البكاء لرقته على الميت وما يخشى عليه من
عذاب الله وأهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف
الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم
وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين الجاري عن
القول والفعل الممنوعين فلا منع فيه كما قاله عليه السلام
ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل
هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الا تلطف عنه
فكان الجارحة انشئت فصارت هي الفاعلة لا هو
ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول
لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع
بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع
العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو
للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت
شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك اللسان فانه لصاحب
اللسان قاله ابن المنير رواه ابو اصل الحديث موسى

ابن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله البيهقي في الدلايل وفي حديث الباب التحديث
والعنعنة والقول باب البكاء عند المريض اذا ظهرت
عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند
قال حدثنا ربيع بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث المصري عن سعيد
ابن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد
ابن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف
الموحدة مشكوي له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده
في غاشية اهله بفتح وشين معجمتين بينهما الف الذين
يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ
اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن
عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية
من الكرب ويقويه رواية مسلم في غشيه وقال النووي ربشتي
في شرح المصابيح المراد ما ينغشاه من كرب الوجع الذي فيه
لا الموت لانه يرا من هذا المرض وعاش بعده زمانا
قال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي قد
خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا
لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهم فبكى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى
الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون
ان الله بكسر الهمزة استيناف لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا
لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع
كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني
فقال ما المانع ان تكون ان بالفتح في محل المفعول ليسمعون
وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
ان قال شوا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا
وانث وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله

عليه

عليه بخلاف الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن
ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر
يضرب فيه في البكاء الصفة المنهي عنها بعد الميت بالعصي
ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام
بذلك في نساء جعفر كما مر في الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم باب ما ينهى عن النوح اي هذا باب النهي
عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بهذا البيانية
بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم مرض الطايفي نزيل
الكوفة قال قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة
بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي
طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موته ابي النبي
صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق
الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه
رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال
اي رسول الله ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس
ومن حضر عندها من النسوة وحنر ان محذوف يدل عليه
قوله وذكر بكاءهن الزايد على القدر المباح فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن عما ذكر مما ينهى عنه شرعا
وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اولا فذهب
الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه
لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن
فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والله لقد غلبتني او غلبننا بسكون الموحدة بينهما
قال المولف الشك من محمد بن حوشب منسبة الى جده ولابي
ذر عن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو او بالكسر من حثى

يحثي فواهها من التراب وللمستملي من التراب قالت عائشة
فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب
اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهابهن وما تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو
التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي
قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد
قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ
علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة
اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية
وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت
بتشديد الفاء ولم يشددها في اليونينية منا امراة بترك النوح
اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات
غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء
المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين
وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احدهما ام سليم وبالجر بدل
من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه
واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنت ملحان
ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية
وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي
امراة معاذ بن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق
ان حفص ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع
عطفا على ان رفع فاعلا بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا
وابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي فعلابنة ابي
سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي
ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت
خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي
سبرة هي غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم والنسائي باب القيام للجنازة اذا مرت
على من يسن معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم
بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
اي تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد
حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم
اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر
ابن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق
لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية
زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو
موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم
او توضع والزايد لفظا وتوضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى
الجنازة ان تقلق من اجلها وتضطرب ولا يظهر منه عدم
الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي
الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان
يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه
تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا
فالاخر من امره نسخ وان كان استحبابا فالاخر هو الاستحباب
وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهى
واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه
صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد انه بعد ان جازت
وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام
اصلا ويحتمل ان يريد كان يقوم وعلى هذا يحتمل ان يكون
فعله الاخر قوليا في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب
ويحتمل ان يكون منسخا للوجوب المستفاد عن ظاهر الامر
والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى
قال في الفتح والاحتمال الاول يرد عليه ما رواه البيهقي في حديث
علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث
ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره
من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال
المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت
الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في شيء الاحاديث على وليس
صريحا في النسخ لاحتمال ان المقعود فيه لبيان الجواز وذكر مسلم
في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما
ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط

مسئلة القيام للجنازة

ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس
بعد ما كان يقوم قال الاوزاعي وفيما اختاره النووي من استحباب
القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا
وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث
الكريم وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد
وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم
مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة هذا باب بالتنوين متى يقعد اذا قام
للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي لهما
اشار اليه في البونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت
الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه عن عامر بن ربيعة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم
جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها
فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما البخاري
او من قتيبة حين حدثه به ايه يخلف الرجل الجنازة او تخلف
الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق
الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم
الماضية او للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد
الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ
ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص
الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان
فقال ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا يعني ابا
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس
قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي
ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند
قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط
لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا

هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا امر
بالقيام لمن كان قاعدا قياما من كان راكبا فليقف لان الوقوف
في حقه كالقيام في حق القاعد متى تبعها فلا يقعد حتى توضع
على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر
ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي
حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم
يمكث معها فليقم حتى يغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد
حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث
به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن
عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس
مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر وانه
الموقف باب من قام لجنازة يهودي او نصراني
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي عمرة
القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم
في البونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول
وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث بنا جنازة
فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو
لغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد عند الاصيلي لابي ذر وابن
عساكر وكرعة به والضمير في به للقيام الدال عليه قوله فقام
اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي
قال عليه السلام اذا رأيتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي
فقوموا زاد البيهقي عن طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ
ابن فضالة فيه فقال ان للموت فزعا وكذا لمسلم من وجه آخر
عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف
للمبالغة ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري ومصري ومدني واخرجه مسلم
في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين

واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحا
وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون
العين ابن عبادة بضم العين الصحابي بن الصحابي قاعدين
بالتثنية بالنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال
والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات
نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان وخمسة عشر فرسخا
مرّوا عليهما اي سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم
اي عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اي سهل
وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من
اهل الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين
بارضهم لانا المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على نمل الارض
وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست
نفسا ماتت فانقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لاذات
الميت وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي
ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد
وسهل هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس رضي
الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد
المولف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى
لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زائدة
مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا
عن الشعبي عامر بن شراحيل الانصاري عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس
هو ابن سعد المذكور بقوما ان للجنازة قال الحافظ ابن حجر
ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي
ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعاه الحديث
وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود
لم يرفعه والله تعالى اعلم باب حمل الرجال الجنازة
دون حمل النساء اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى
عاينا فكيف بالحمل مع ما يقع من صراخهن عند حمله ووضعه
وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني
الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري

عن

عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضعت الجنازة اي الميت عن النعش واحتملها الرجال
على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا
فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن
يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس
عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فراى نسوة فقال احملتن قلن لا قال اتدفنه قلن لا
قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه
بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل
خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء عنا ايضا
وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك
فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة اي الجنازة
قالت قول لا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح الذي
عملته وللكشميهني فقدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة
قالت ياويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس
ان يقول ياويلي لكنه اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه
لما ابصر نفسه غير صالحة نزعنها وجعلها كانها غيره وكره
ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون
بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها
فتكره القدوم يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء الا
الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي فصعق
قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد
خروج الروح منه الان يردها الله اليه وهذا بناء منه على
ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ الكلام الحروف
والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قايما
بالروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث
اخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة بعد الحمل
وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف
في كتاب الجنايز له وابن ابي شيبة نحوه عن حميد عن انس انه
سيل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا
للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفا والافراد والاول
اسنب بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال
الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن

التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم
من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا
بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي
عما يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع
عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير
انس امشى قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال
ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه
عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عنه وروى عنه
عبد سعيد بن منصور قال شهدت عبد الرحمن بن قرط جنازة
فرايته ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت
ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين
يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتقبله العيني بان
ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم
ان ذلك مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس
وفي ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا
المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري
وغيره وبه جزم ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة
ابن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور
ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وامامارواه علي
مرفوعا مارواه سعيد بن منصور وغيره المشي خلفها افضل
تصحيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل
منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها
حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه
في ذهابه معها لحديث الترمذي انه راى ناسا ركبانا مع
جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم
على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه
فلا كراهة فيه وباسناد قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
الا في من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري
بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية
المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له
من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة
اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي
اليه انقطاع الضعفا ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره
الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار
او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب
خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد
العيني كالحافظ بن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام
الحاصل له في قبر فيسرع بها ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن
مالك انه يردي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العايد على
الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن
المذكور يجوز تانيثه اذا اول بمونث كتاويل الخير الذي تقدم
اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور
متذكرا ومونث ساقط من الفرع كاصله فان تك الجنازة سوى
ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا
مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت
الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي
داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره فاحتملها اي
الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت
حمتنة بلسان القايل بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها
قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته فان كانت غير صالحة
للمحمولي والمستملي فان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل
اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة ياويلها لان كل من وقع
في هلكة دعا بالويل اين تذهبون بالخشية في اليونينية بها
بصيغة الغايب وكان الاصل ان تقول بي فعدل عنه كراهية
ان يضيف الويل الى تمسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة
قال ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي
يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع
الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت
من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه

اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصف من سماع كلامه
ثم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد
روي هذا الحديث ابو منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه
الانسان لصف من الحسن والمشي قال في الفتح فاذا كان المراد
به المفعول دل به على وجود الصف عند سماع كلام الصالح
ايضا وهذا الحديث تقدم ايضا قريبا **باب من صف**
الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن ابو الحسن الاسدي البصري
الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن قتادة**
ابن دعامة **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها
افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس **فكنت في الصف**
الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او
الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق
بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن
جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا فاوفى في قوله
الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك
ابن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم من مسلم فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين
الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت
ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف
الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود
الشارع من الثلاثة والله اعلم **باب الصفوف على**
الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة
المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى
لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال **حدثنا مسدد**
قال **حدثنا يزيد بن زريع** تصغير زرع وبزيد من الزيادة
قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهري عن**
سعيد هو ابن المسيب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال نعى**
النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم
زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر مخرج بهم **اصحابه**
الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان **فصفوا فكبر اربعا**
فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة
على غائب او ميت في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة

الميت

الميت كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة
غائبة ففي الحاضرة اولى وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل **قال اخبرني** بالافراد **من نشهد**
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة
الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب مضوا الصبيان من كتاب
الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
الى ولابي الوقت انه اتى **على قبر منبوذ** بتنوين قبر موصوف منبوذ
بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن
القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ
اي به لفيف منبوذ **فصفهم على القبر وكبر اربعا** قال الشيباني
قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين **من حدثك بهذا قال**
حدثني ابن عباس رضي الله عنهما وجه مطابقته للترجمة ان
صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة
والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صفين وبه قال **حدثنا ابراهيم**
ابن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير **اخبرنا هشام** بن يوسف
الصنعاني **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم قال**
اخبرني بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **انه سمع جابر بن عبد**
الله الانصاري رضي الله عنه **يقول قال النبي صلى الله عليه**
وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة بفتح الحاء المهملة
والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة متحركتين
والاحبش بضم الباجنس من السودان ولابي ذر والاصيلي
من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة **فهلم** بضم الميم اي تعالوا
فصلوا عليه قال فصففنا بفاءين **فصلى النبي صلى الله**
عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن
صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى
قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت
عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان بزيادة المستملي
ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى
رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا بالامر
والواو في قوله ونحن صفوف واو الحال **قال ابو الزبير** بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة

الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي
عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة
على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال
ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي مما
قرات في سنن البيهقي انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان
ملففا مبينا يصلي عليه فكيف لا ندعوله غايبا او في القبر بذلك
الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف فاجاب القايلون بالمنع
وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان يعرض له فصل
عليه بها احد فتفيت الصلاة عليه لذلك او انه خاص
بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استلاف قلوب
الملوك الذي اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف
له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره الصاموت ولا خلاف
في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت
بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا
لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم
الخصوصية قال طويت له الارض واحضرت له الجنازة بين
يديه قلنا ان ربنا قادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا
الا ما رويتم ولا تخترعوا الامر عندنا نفسكم ولا تحدثوا الا بما
لثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له
تلاف وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن
عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث
عمران بن حصين فقام وصففوا خلفه وهم لا يظنون الا ان
جنازته بين يديه وقول المهلب لم يثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى على ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة
معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي
امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة
فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القران وسمويه
في فوايده وابن منده والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق
محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد مات معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم
قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت
فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان

من

من الملايكة كل صف سبعون الفا ملك فقال يا جبريل بم نال
هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراته اياها جايا وذاهبا
وقايما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور
وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي
صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن السني في مسنده
وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو من فوايد حاجب الطوسي
كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلي ابو محمد الثقفي
سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يومايذ وشعاع
وضيا لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من
شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر
نحوه والعلا ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه
ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده
والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فوايد فكلهوا عنه
احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القران لابن
الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده
فهذا الخرقوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز
الصلاة على الغايب لكن بعد فهم ما ورد انه رفعت الحجب
حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع
والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطاء مكيان واخرجه
ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنسايي في الصلاة
باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة
الصلاة على الجنازة والمحمودي والاصيلي والمستملي في الجنايز
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن
بضم الدال وكسر الفا ليلا نصب على الظرفية اي دفن
صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وقال
متى دفن هذا الميت قالوا ولابي ذر والوقت فقالوا ايا لفا
قبل العشاء دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة
اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان
نوقظك فقام فصففنا معه ابن خلفه قال ابن عباس
وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه

صلى الله عليه وسلم ودفن البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روي احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه محمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد **باب سنة الصلاة على الجنائز** ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب **من صلى على الجنازة** وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوابل الحوالة **صلوا على صاحبكم** اي الميت الذي كان عليه دين لابي قتادة به وقال عليه السلام بما سبق موصولا **صلوا على النجاشي** لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه **سماها** النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت **صلاة** والحالة **ليس فيها ركوع ولا سجود** فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفعل بذلك **ولا يتكلم فيها** اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة **وفيها تكبير** للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا **وفيها تسليم** عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات ويروى خفيفة للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط **وكان ابن عمر** بن الخطاب مما وصله مالك في موطاه يقول **لا يصلي** الرجل على الجنازة **الا طاهرا** من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور من التخمس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة

يجوز

يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره **وكان** ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور **لا يصلي** على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلي بالمشاة الفوقية وفتح اللام ايه وكان يقول لا تصلي صلاة الجنازة **عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق وذهب الشافعية عدم الكراهة كان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين **يرفع يديه** حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة ويروى عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك **وقال الحسن** البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا **ادركت الناس** من الصحابة والتابعين **واحقهم** بالرفع مسندا اخره الموصول بعد **على جنائزهم** ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم **من رضوهم لفرائضهم** موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يحققون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلوات على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في عني ابني احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لتزوجه باخوة الام والام وان لم تكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي اماموة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها الاخ من الابوين على الاخ للاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق على عصباته ثم السلطان ثم ذو الارحام

الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ
للام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولاحق للزوج في الصلاة
مع غيبة الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب
ولو استوى اثنان في درجة كابنين واخوين وكل منهما اهل للامامة
قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه
عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة
وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق
ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعتق
فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على
الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق
البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان
الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فاذا استووا
وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين
قدم او بواحد مبهم غير معين اقرع والحاصل انه تقدم فيها
القريب والمولى على الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات
لانها من قضاحق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض
منها الدعا لها فتقدم القريب والمولى اشفق وانها تقدمان
على الموصى له بها لانها حقها ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها
كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر رضي الله عنه وصى ان يصلي
عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب
فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى تحمل
على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقدم من
اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم
بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين
الولي وانما اراد بذلك انكاوه فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصي
فالخليفة مقدم على الاولياء لانه لا يقدم على الاولياء
الا اذا كان صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن
القاسم انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب
الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة
او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند
ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل تكون في الجنازة على
غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على
طهر قال الحسن ايضا مما وصله ايضا ابن ابي شيبة اذا انتهى
الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون
يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته

ويسن

ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت
لم يمض ويتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيره بلا عذر بان لم
يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا يبطل
الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يبطل القراءة
او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط
بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد
مما قاله ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد
قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا
عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل
والنهار والصيف والحر اربعا اي باربع تكبيرات وقال
انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن
منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح
الصلاة وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وقفا
قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في
المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على
الاطلاق ايضا والحاصل ان كلما ذكره يشهد لصحة الاطلاق
المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف
الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة
اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستوي المتبادر
في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقفه الاطلاق على القيد
عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فيتعين
الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على
مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك ومما انضم اليه
من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق
ذكر حكمة حذفه منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي المعرمي قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني
بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه
رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين
قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر
منبوذ باضافة قبر لما بعده اي دفن فيه لفيط قائما

فصففنا بابن خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسويه الصفوف من سنة صلاة الجنازة بغيرطهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستفهار لانه لوكان المراد الدعا وحده لما رجهم النبي صلى الله عليه وسلم الي البقيع والدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين علي دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال علي انها علي الابد اذنه لا علي اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري باب فضل اتباع الجنازة اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب علي المقصود ثم يرجي لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفي سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت علي الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فاذا زدت الاتباع الي الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا علي الجنازة اذنا بلتمس من اوثيابها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلي ثم رجع فله قيراط فلا تفتقر الي الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول والحا المهملة والراي في الثاني قال سمعت نافعا مولي ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ورقع في مسلم تسمية من حدث بن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع حباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا ثم ذكر النبي صلي الله عليه وسلم

كما هنا

فصدقت يعني عايشة ان ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت يقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلي الله عليه وسلم والبارز للحديث ان يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة علي حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه وكان ابن عمر يصلي علي الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المولف مفسرا لقوله فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود باب من انتظر الجنازة حتي تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لورود ه في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند النزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتي تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات

مرطلق في اتبع جنازة

علي بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال اباهريرة رضي
الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الحاذل وغيره
قال ابو المولف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن ابي يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر
بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف ح وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن
شعيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى
البصري الحبطي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني
بالافراد ابي شعيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي قال ابن شهاب الزهري وحدثني فلان به وعطف على
محذوف وحدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا انا ابا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج
مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد يمشي معها
من اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها
وهي محمولة عليها فان حصول القراط متوقف على وجود
الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها
اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط
فلو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة
هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة
قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي
ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها يمشي معها
من اهلها ان القراط يختص بمن حضر من اول الامر الى ان اقتضا
الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن
صلى فقط لكن بكون قيراطه دون قيراط من تبع مثلا وصلى
ويويد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل
احد فقيد دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا
من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول
القراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد
الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف ومن يشهدها حتى
تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك
يحمل رواية مسلم حتى يوضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر

المذكور

المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط
فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد
للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها
كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع
اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى
يصلي عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع
الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا
وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد
صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح
الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق
المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده
كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذي ابوذلك
حملوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث
ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط
له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف
قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم او نصف
عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر
البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي
ابوبكر بن العربي القيراط جزء من الف واربعة وعشرين جزءا
من جثة والجثة تلك القيراط والذرة تخرج من النار فكيف
بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم
بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت
يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
واخص من ذلك تمثيله القيراط باحدهما في مسلم وهذا تمثيل
واستعارة قال الطيبي قوله احد تفسير للمقصود من الكلام
لا لفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر
وقال الزين ابن المنير اراد بتعظيم الثواب تمثيله للعيان باعظم
الجبال خلقا والفها الى النفوس المومنة حد الانه الذي
قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته
بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن
وفي حديث وائلة عند ابن عدي كتب الله له قيراطان احقهما
في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه
الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة
الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب
ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والعنعنة على السيج

والسؤال والسماع والصفقة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه
ولم يخرج الطريق الاول وغيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني
اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي باب صلاة الصبيان
مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زايدة
ابن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني
عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر افقالوا هذا فلان
او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي
الله عنهما فصففنا بفامشددة ولابي ذر فصففنا بابن خلفه
ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا
خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وانحديثه
السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص
عليه باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ
للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعى
صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه
يوم الذي بالنصب على الظرفية وبوم نكرة ولابي ذر اليوم
الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة
النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال
حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى
فكبر عليه اي على النجاشي لانه لا دلالة فيه على منع الصلاة
على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس
فيه صيغة نهي ولان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج
المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين
يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح

مسلم

مسلم الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا في
المسجد فكيف يترك هذا المرجح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة
في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث
ولان المسجد افضل من غيره واجاب المانعون عن حديث
سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون
داخله وذلك جايز اتفاقا واجيب بان عايشة استدلت
بذلك لما انكر واعليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها
ليصلي عليها وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه
وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد
وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت
الجنازة في المسجد بحيال المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي
الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على
الجنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف والذي في الاصول
المعتمدة فلا شيء عليه واذا صح وجب حمله على هذا جمعا بين
الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان اساتم فلها
او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف
عنها غالبا ومن صلى عليها في الصحراء يجرد قيامها غالبا فيكون
التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق
حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض
من حديث ام عطية وبمعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى
حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنبه فيه وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
اليهود من اهل خيبر حاربوا في السنة الرابعة النبي صلى
الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي
في احكام القرآن اسم المراة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل
لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من
موضع الجنايز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف
في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم
في الحدود والنسائي في الرجم باب ما يكره من اتخاذ

المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو حمد واقف
اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقاة
التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاث في نسق
واحد رضي الله عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت الحسين بن علي
وهي ابنة عمه القبة الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث اخر
بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير
انما ضربت الخيمة للاستمتاع بزوجه وتعليلا للنفس وتحبيبا
باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلق
بالوقوف على الاطلال البالية وتخاطب المنازل الخالية فجاءهم
الموعظة فسمعوا اي المرأة ومن معها ولابيها ذر فسمعت
صايحا من مومني الجن او الملائكة يقول الاهل وجدوا
ما فقدوا بفتح القاف وبالكسر يهي ما طلبوا فاجابه صايح
اخر بل يئسوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم
في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند
القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر
الصايح بناء ايلا وهو الخيمة فالبناء الثابت احرى لكن لا يؤخذ
من كلام الصايح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس
والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله
تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان
بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد
الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه
لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني
مساجد قالت عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية
اتخاذ قبره مسجدا لابرز واقبره عليه السلام بفتح الجيم لكن
لم يبرزوه او لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ
فامتنع الابراز لان لولا امتناع الوجود ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني
اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع
المسجد ولذا ما وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة وادنا
الله العود اليها مثلثة الشكل محدودة حتى لا يبنى لاحد
ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا

الحديث

الحديث المحدث والصنعة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة
وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنايز ايضا
والمغازي ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء
بفتح النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اي المرأة
الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين
المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره
موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
اي خلفه وان كان وذا حاجبي فقام لحاجي في قوله وكان وراءهم ملك
اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية
على امرأة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها
في هذا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امرأة دخلت النار
في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها
وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي
فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها من سلن
جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين تحريرها
وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما
هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي
والحنفي كالمرأة فيقف الامام والمنفرد منها عند عجيزة الانثى
والخنثى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه خلاف
المرأة فانها في القبلة كما هو الغالب وقوفه عند وسطها لستره
عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة
عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امرأة
وعليها نفساء احتضر فقام عند عجيزتها فقال له العداء بن
زياد يا اباحمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف
والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء
الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة
عند منكبيها باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل
وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري

قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد
الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت
في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية
باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل
عما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا
منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف فاسبا فقيل له يا ابا حمزة
انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة
الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه
اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد
الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم نما
ولو عمدا لم تبطل صلاتهم لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة
ولكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد
حسن الى ابي وايل قالوا كانوا يكبرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس
على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة العوقي الاصمي قال حدثنا سليم بن حيان بفتح
السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
منصرفا وغير منصرف في الثاني من بسطام الهذلي البصري وليس
في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن
ميناء بكسر الميم في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون
مع المد ولابي ذر مينى بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه
بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه
مكحول بن صعصعة وقال في القاموس بن اصحمة بن بحر النجاشي
بتخفيف الجيم وهو لقب كل ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليه
اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي عما وصله المولف في هجرة
الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث
عما رويناه عن سليم المذكور باسناده عن جابر صحمة ولابي ذر
عن المستملي عما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه

عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل
قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان
وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ بن حجر انه الذي
اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان
يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن
ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصحح
كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد
الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا
في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم
الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه
القاضي عياض تبعا لمن تكلم قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف
الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف
وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة
بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح
ويحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في
الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون
ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب
باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ فقاد الخمس
البصري عما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له
يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم
اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا
بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم المنزل واجرا الذي في
اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا عندر بضم
العين المهملة وسكون النون وفتح الدال ومنها محمد بن جعفر البصري
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد
الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما
حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد
الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن
عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب

حدثنا محمد به لشا وتحر

ولابي ذر وابن عساكر وقرا بفاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت
فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الفيئية ولابي الوقت في غير الفرعية
لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة
سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول
الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في هذا
الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند
البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا بام القرآن بعد التكبيرة
الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة
الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى
بام القرآن سرا فمنه نعم يجوز ناخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره
الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد
نقلها المنع عن القرالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص
الثانية فقال قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما
قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو
الاولى عن ذكر الجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور
تعين الفاتحة في الاولى وجزم النووي في البيان وهو ظاهر
نصين نقلها في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص
الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث
الحديث والاخبار والصفة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي
ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن
صحيح والنسائي كلهم في الجنائز باب جواز الصلاة
على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب
الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم اذ دفن قبل
ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا الحجاج بن منهال
بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي
الوقت اخبرني بالافراد فيهما ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني
قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد
من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بنونين
قبر ومنبوذ صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ
بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط قاموا عليه السلام
وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا
الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله
عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه
صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال اذا اسماعيل
ابن اكثر يا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق حديم عن

الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن
ابي عاصم عن سفيان الثوري فقال بعد شهر قال في فتح الباري
وهذه روايات شاذة وسياتي الطرق الصحيحة تدل على انه
صلى الله عليه وسلم نبي صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن
الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا
بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة
كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد
فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره
ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة
فقال عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر
والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد
اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا اراد ابو ذر وكذا قصته
بالنصب بتقديم تحقيق ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
وسقط قصته لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال فحقروا
شانه لانبنائي ما سبق من التقليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه
السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التقليلين قال
عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فصلى عليه
اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على
القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعد هانم لا تجوز الصلاة
على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث
البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ولانا لم نكن اهلا للعرض وقت
موتهم وهي دلالة الحديث الاول على المدعي نظروا ما الثاني
فروي بمعناه احاديث آخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق
في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مرت بموسى ليلة
اسري به وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ بن حجر واراد بذلك
رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث
صلاتكم معروضة علي وحديث اول من تنشق عنه الارض وانا
تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغايب عن البلد لمن كان من
اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على
الغير من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما اراده حماد بن سلمة

عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة
على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك
انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى عند على القبر بيان
جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي
يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا باب
بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون
الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء الذين يشيعونه ويدفنونه ويمرون
عند دوسها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة
تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة ح قال المولف وقال
لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق
عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص
اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر اللام من وضع وفتح
المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر
وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقوله ابن الذين
انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض
ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع وتولي بضم الفوقية والواو
وكسر اللام كما هو في اليونينية مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه
راه كذلك مضبوطا بخط معتمد ابو تولى امره اي الميت وسياتي
في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في
جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة
ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد
حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني
ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع
نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق
والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده
بلفظه عند احمد وابي داود من حديث البراء في حديث طويل
فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد
الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في
صحيحه اذ ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر
والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا

الملايكة

الملايكة ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيها للناظرين
اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى نكرة للمومن
ليثبته وينيره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث
حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله تعالى من ذلك بوجهه
الكريم ونبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي اجلساه من غير فزع
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان
او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول
في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان
للمسؤول اذ ربما يلقن تعظيمه من ذلك ولكن بيثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول
له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار
ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين الذين احدهما من الجنة
والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك
الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول
المنكر والنكير وغيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة
التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو
ويقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت
اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق اي لا علمت بنفسك بالا
بستدلال ولا اتبعته العلماء بالتقليد فيما يقولون اولا تلوت القرآن
اي لم تقدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا اتليت
بهمزة مفتوحة وسكون التا قال ابن الانباري وهو الصواب دعا
عليه بانه لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد يتلوها اي يتبعها
وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال واي مال
للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا اصل
الدعاء واستعمل في غيره لما استعمل غيره من ادعية العرب وقال
ابن الخطابي وابن السكيت الصواب ايتليت بوزن افتعلت
من قولك ما الوته ما استطعته ولا الواكذا بمعنى لا استطعته
قال صاحب الامع الصحيح لكن بقاليا مع ما قرره اي الخطابي
الواو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن برى روي تليت فاصله
ايتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهب همزة الوصل
وسهل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله بضرب
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة
لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضرب حديد اي قوي

شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث
البراء بن عازب عند ابي داود وبابنيه الملكان يجلسانه الحديث
وفيه ثم يقبض له اعمى اكمه اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب
بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث
انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل
نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له
ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب
بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صرح ان
الضارب غير منكر ونكير والثاني انه ملك السايل له وهو
اما المنكر او النكير **ضربة بين اذنيه** اي اذني الميت **فيصيح**
صيحة يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن
والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم
سماعهما الا بتلا فلو سمعا لطاشت الاعباء منهما ضرورة ولاعرضوا
عن التدبير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل
في قوله من يليه الملايكة فقط لانهم من للعاقل وقيل يدخل
غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن
سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قد مونني قد مونني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا
وهو اعتبار يسامحه وعظمة فاسمعه الله الجن لما فيهم
من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان
الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزا
فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور
بالنعال لانه عليه السلام قاله وافره فلو كان مكروها بينه
لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد
ان يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز
ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود
والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين
القه نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه واما
حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى
تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره راوية
ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب
ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط
وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب
عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود **باب**
من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا
للقرب من الانبياء الذين دفنوا به بتمنا لجوارهم وتعرضا للرحمة
النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه الموتى
الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها
بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب
الدفن في بعض بيت المقدس وهو بقيته ما تشد اليه الرحال من الحرمين
الشريفين ورزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد
الكريم وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان المجمة قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال **اخبرنا معمر** بسكون العين وفتح
الميمي ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس
ابن كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال ارسل ملك الموت**
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نايب عن الفاعل اي ارسل
الله ملك الموت **الى موسى عليهما السلام** في صورة ادمي اختبارا
وابتلا كابتلا الخليل بالامر بذبح ولده **فلما جاءه** ظنه ادميا
حقيقة فشوره عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما
تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه **صكه** بالصاد المهملة
اي لطمه على عينه التي ركب في الصورة البشرية التي جاءه
فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته
ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل
ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه
الموت باللطمة المذكورة والاول اولى وبويده انه جاء اتي قبضه
ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير
ولهذا اخيره في الثانية قال الاتي **فرجع ملك الموت الى ربه**
فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله
عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من
عند الله ولا بي ذر فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة
قبل اللام بدل العين **وقال له ارجع الى موسى فقل له**
يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة
في الثانية اي على ظهر ثور **فله بكل ما غطت به يده**
بكل شعرة سنة قال موسى **اي رب ثم ماذا** اي ما يكون بعد
هذه السنين **قال** الله تعالى **ثم يكون بعدها الموت قال**
موسى **فالان** يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان
الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت
لما جربه شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال

الرفيق الاعلى فسئل الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض
المقدسة اي المطهرة وان مصدرية في موضع نصب اي سال
الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا
لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل
الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو
اسرايل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا
فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار
اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا
يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي
ابتدؤا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة
احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما
تيهها لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا
يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب
الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن
حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام نقل يوسف عليه
السلام لما خرج من مصر واجيب انه انما نقله بوحي فتكون
خصوصية له وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية
يحرم نقله من بلد الى بلد اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من
تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا ان يكون
بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار انه ينقل اليه
لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها
الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة
بل لو كان يقرب به مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان
الشخص يقصد الجار الحسن وانما لم يسال نفس بيت
المقدس لبقي قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن
عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما
الهين من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة
وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة
يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون
هذا القبر قالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل
واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل
نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب
وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض
روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لارتكم قبره

مطلب وفاة موسى عليه السلام

الى جانب

الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة ابو الرمل المجتمع
وهكذا ليس صريحا في الاحكام بغير الشريف ومن ثم حصل
الاختلاف فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل بيت المقدس
او بدمشق او بواد بين بصري والبلقا او بمدين بين المدينة
وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري
واخرجه مسلم في احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنسائي
في الجنايز وتقدم مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في
احاديث الانبيا **باب** جواز الدفن بالليل
وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن
البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن من
الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما
وصله المولف في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول
بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه
فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا
فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة
الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي
اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل
لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل على عدم كراهية
الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره
بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة
ليلا ورأى ابن عباس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا
هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود وود
باسناد على شرط الشيخين ثم يستحب الدفن نهارا لسهولة
الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب
تاخيره ليدفن نهارا قاله الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة
به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك
فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه **باب**
ابنا المسا حد على القبر وبالسند قال حدثنا اسماعيل

عن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى
الله عليه وسلم اي مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر
والاصيلي ذكر بعض نسايه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي
كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رايتها بارض الحبشة
بنون الجمع في رايتها على ان اقل الجمع اثنان او معها غيرها
من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف
المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام
المومنين الماضي من حسنها وتصاويرفيها فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز
فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب
اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد
تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت في غير الونينية
تلك الصورة بالجمع قال القرطبي وانما صوروا واليهم الصور
ليتاسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم
ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفتهم قوم جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصورة يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل
ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك بقوله اولئك بكسر
الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله
وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا فيصلى فيه وهو
مو ول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم
لاسيما وقد شنت اللعن عليه لكن صرح اشذا فمن واصحابه
بالكراهة وقال ابن بطال المراد انه يسوى القبر مسجدا فيصلى
فيه وقال انه تكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه والى القبر
واما المقبرة الدارسة اذا بني فيها مسجد فيصلى فيه
فلم ار به باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد تمحضا هما
واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة بتوجهون
في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله
عليه وسلم ومنع المسلمين عن ذلك فامان اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لقصد التعظيم
له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم
المولف قتيبة بمائة ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد

على

رام حبيبة ارض الحبشة فذكرتا

على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن
رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها
مقتض ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بينما اذا ترتب
على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد
بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا
تحدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد والمقبرة
على حدته لبلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه
سوى المقبرة فلذلك نهي به مبني الجواز قال في الفتح والمنع
من ذلك انما هو حال خشية ان يضع بالقبر كما صنع اولئك
الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل ينبش فتور
مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المراة
لاجل المحارم وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي
بفتح الواو وبالقاف البصري قال حدثنا فليح
ابن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب
غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال
حدثنا هلال بن علي هو ابن ابي اسامة الحافظ المدني عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على
حانب القبر الجملة اسمية حالية فراينا عينيه تدمعان
بفتح الميم وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر
شرعا كما سيات فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة
بالقاف والفا اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وقد كان من
عادة ادب القران ان يكنى عن الجماع باللمس لشاعة المصرح
فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو انسب بقبيح الفعلهم
ليتزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور
لصون جانب بنت رسول الله عما ينبو عن الامر المتهجن
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف
الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل
الميت في قبره الا الرجال منهم وحدوا وان كان الميت امراة
بخلاف النسا الضعفهن عن ذلك غالبا لانه معلوم انه كان
لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة
وغيرها فهم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة
من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل

شيا بها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج
احق من غيره بمواساة زوجته وان خالط غيرها من اهله
تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر
لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جاريته له
وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه
صلى الله عليه وسلم كونه يشغل عن المحتضرة به لصيانة
جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم وفي عنها قال
ابن المنير ففيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها
فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر قال ابن المبارك عبد الله ولابي ذر
قال قال ابن المبارك بالتعريف ايهما وصله الاسماعيلي
قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني
بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده
ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله
البارحة فنهى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم
معاذ الله ان ينهى ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره
بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث
بعد النعي قال ابو عبد الله البخاري موبد القول ابن المبارك
من فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا او اراد المؤلف بذلك
توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد
بها هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسره
الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي
وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفوه وسقط
في رواية الحموي والمستملي وشت في رواية الكشميهني

باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول
في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا
وقد خرج بالتقييد بالمعركة من خرج وعاش بعد ذلك حياة
مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور
كالوباء والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار
الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد غلط بالاصل
حدثني بالافراد زيد المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
بزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين
وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا
في وقعته بن شوال قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
الحافظ بن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب
تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله
له رؤية فحديثه من حديث السماع مرسل وقد رواه عبد
الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي احتمال
البخاري ان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث
عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب
ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه
اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس
اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكى
الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة بن زيد غلط
في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد
العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله
عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سيأتي بعد
بابين قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى بعزوة احد في ثوب واحد
اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري
قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد ولا يجوز تجريدهما
في ثوب واحد بحيث يتلاقى شراتهما بل ينبغي ان يكون
على كل واحد منهما شيء به الملطخة بالدم وغيرها ولكن
يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه
السلام ايهم اي القتلى للحموي والمستملي انهما اي
الرجلين اكثر اخذا للقرآن بالنصب على التمييز في
اخذا اي اعلم فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما
قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد
لهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه
الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تقدية انهم
شهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل وانا شهيد لهم فعدل

عند ذلك لتضمن شهيد مني رقيب وحفيظ ايما احفيظ عليهم
وانت علي كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمايهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه
ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم با
ستغنائهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد
المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك
واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
نتيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنايز
وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي
حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير بزيد بن
عبد الله المزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون
القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا
في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت نصب
صلاته اي مثل صلاته على الميت اذ في غزوة احد من طريق
حياة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا
والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان احدا كانت
في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع
سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه
عليه السلام دعا لهم بدعا صلاة الميت وليس المراد صلاة
الميت المعهودة لقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل لانه
لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة الخ الف لا يصلى على
القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه
نفي وشهادة النفي مردودة مع عارضها في حديث الاثبات
اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد
ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة
احاط بها جابر دون غيره علما واما حديث الاثبات فتقدم
الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر

ملم

بما لم يتفسخ الميت والشهدا لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير
فالصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك
الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد
فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبة
وقال ليس يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للاخر بل كلاهما
حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن
في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمولف في المغازي
ثم صعد الى المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرطكم
بفتح الفا والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا
ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة
الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال
كالمودع للاحيا والاموات وانا شهيد عليكم ايما اشهد عليكم
باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد
باعمال اخرهم فهو عليه السلام قايم بامرهم في الدارين في حال
حياته ومونته وفي حديث ابن عباس عند البزار باسناد
جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم
فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت
الله لكم وانى والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق
الكشف وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض
شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن
من بعده وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ايما
احاف عليكم الاشراك بل على جمعكم لان ذلك وقع من
بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى
تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح
بها في مسلم كالمولف في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا
ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد
به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض
ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنايز
وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين والثلاثة
في كثير في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر
الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا الليث

مطلق فرطكم

ابن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو
دال عليه الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام
ابن عامر الانصاري عند اصحابنا بسند ليس على شرط
المولف حبات الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا واجملوا الرجلين
والثلاثة في القبر فاحل المعنى اشار لذلك وفي هذا الحديث
التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال
الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر
واحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند
السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه
قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم
فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة
فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة
ويحمل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع
صرح به الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس وتحزر بين المبينين
مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد
الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى
مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا بأس ان يدفن
الرجل والمرأة في القبر الواحد باب من لم يغسل
الشهدا ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفسا وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر
زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم ايه المستشهدين
في دمائهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية
يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله
يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر
ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل
بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حيث ولا الجنب والحائض
وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا
ان الله صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل

جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم فبين
الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان
حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى
الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم
يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة
كغسل الموت فجرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب
فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب
من يقدم في اللحد وهو بفتح اللام وضمها بقال لحدت
الميت والحدته واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف وسمي
اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مايلا عن استوايه
قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل جابر ملحد
لانه مال وعدل وماري وجادل وقال المولف ايضا في قوله
تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة
في كتاب المجاز اي ملجا يعدل اليه اذ همت به ولو كان القبر
او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية كان والمحمود والمستحب
لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على
الاستوى وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي
ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول
ايهم اي اي القتلى اكثر اخذ للقران فاذا اشير له الى
احدهما قدمه في اللحد مايلي القبلة وحق القاري
القران الذي حافظ لحمه ودمه واحد بجامعه ان يقوم
على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه
ثم تقديم للافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم
المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره
كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وان فضل الابن
لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام
انا شهيد على هولا اي احفظ عليهم اراقب افعالهم
فامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليه السلام عليهم
ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه ولابي ذر يغسلهم بفتح
اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك

ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري واخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقتلى احد ايهم هولا اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر
المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن
الجموح بن زيد بن حرام وسماه عمًا تعظيما له وليس هو عمه
بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح
النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي
وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة
الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد كان
ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان
عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد
قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في قبر واحد
لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في
قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد
فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المبهم في رواية
الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التقرير
يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث
عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف
الواسطة واما ارجحيتها مع انفطاعها لان الحديث عنده عن
عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري
فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وانبه الليث وهما
في الزهري سواء وقد رجحا جميعا بسماعهما له منه فقيل زيادة
الثقة ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن
الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة
بين الزهري وبين جابر وفيه في الجملة وتاكيد رواية الليث
بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقاة والابهام مما
يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكروا والله اعلم باب
استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة ثم طيب الرائحة
والحشيش الحاقاله بالاذخر في الفرج الذي يتخلل بين اللبنات

في القبر اذا استعمل له فيه بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم
الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل
لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل
لاحد بعدي احلت لي اي ابيح القتال فيها ساعة من نهار
وهي من صحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد
وللحموي والمستملي حلت لي ساعة من نهار ولا يختلى بضم اوله
وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء
المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا
يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر
صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا يلتقط لقطتها بفتح اللام
وسكونها اي لا يرفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا يأخذها
للتملك بخلاف سائر البلاد فقال العباس رضي الله عنه
الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي فليكون هذا استثناء من الكلا
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي
في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون
اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شيء فا
يستثني والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا
لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قال ابن مالك نصبه
اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب
العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا
ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته فخطب وقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول
الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا اي لحاجة سقف بيوتنا
نجعله فوق الخشب ولحاجة سقف بيوتنا قبورنا في سد
الفرج التي بين اللبنات والعرش ونحوه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير

ابن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن صفية بنت
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ابي بذكر البيوت والعتق سمعت بكون
العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سمعت
بفتح العين وكسر التا لالتقا الساكنين واختلف في صحبة صفية
هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن ابي نمر عن صفية بنت
شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس كما
هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقشهم بفتح
القاف وسكون النخشة اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة
بيوتهم اورده لقوله لقشهم بدل قوله لقتورهم ولعله اشار
الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية هذه

باب ـــــ بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللبن
بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او كفن مغصوب او لحقه
بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين
هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد
ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دعاه في مرضه فقال له يا رسول الله ان منت فاحضر غسلي
واعطني قميصك الذي علي جسدك فلقني فيه وصل علي
واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج
من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث
عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة
شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد
ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق
وقيل هما سوا الا ان يكون معها ريق وابسه قميصه فانه
اعلم وفي نسخة والله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب
البس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل
هذا لا يفعل الا مع المسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا
ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتبر ما كان يظهر منه
من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى

اعاد
ظ

نزل

نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الما سبق وكان عبد الله
كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميص
لما اسر في بدر ولم يجد والله قميصا يصلح له لانه كان طويلا القميص ابن
اتي قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا اتي كثير من الروايات
ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال
ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم
المزني بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني
الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو العنزي واسمه ابراهيم
ابن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان
فقال له ابنه للنبي صلى الله عليه وسلم بن عبد الله هو عبد
الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه
الحباب يا رسول الله البسم بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي
عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة
فيما وصله المولف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون
نظم المشاة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس
عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير هذا في البوسنية لما صنع
مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم
وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين
المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي
الله عنه كذا اخرجه المولف عن مسدد عن بشر بن المفضل
عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في رواية شعبة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق
ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن
ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري
قال ورايته عن حسين عن عطا عن جابر وحده اواخرجه ابو داود
وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة وابو نضرة
هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن
ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من
ذلك حاجة واخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه شيا
الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر
احد ابي وقفته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي

عبد الله من الليل فقال ما ارا في نهم الهزة اي ما اظنني ابي اظن
نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب لمنة
ذلك منام راه وذلك انه راي مبشر بن عبد الله المنذر وكان
ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا انزل
بعد يوم اعز علي منك غير نفسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان علي بالها ولا بي بكر والوقت وان علي دينا
فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقصه واستوص
اي اطلب الوصل باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات
فاصبحنا فكان اول قتيل وقتل ودفن معه اخر هو
عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد
جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه
رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابي الوقت وذر في
قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي
تركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير
فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم
وصفته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
قال في القاموس مصغرة هنة اي شيء يسير قال ويروى بالدال المهملة
غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والهروي والمروزي هنية
غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير والصواب ما جاء في رواية ابن
السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في اي غير شيء
لكن حكى السفاقسي ان بعضهم صحفه بتصغيرها اي قريبا قال في
المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تعد يم ولا تاخير انتهى وقوله
هو مبتدا خبره كيوم وصفته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى
الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته من قبره فاذا هو مثل
الوقت الذي وصفته فيه غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير
عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ
غير ان طرق اذنه غير احد هم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال
عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد
عن ابي سلمة الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض ويجمع
بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل
بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية
عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل عن لكن يبقى في الكلام
نقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان

ابن

اي اقبل وحيث بالخير اليهم عنه

ابن نمر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
وعند ابي نعيم من طريق الاشجعي عن هنية عند اذنه فجمع
بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئته بالهمز
اي صورته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن عدي ابن
ابي بجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة بينهما مثناة
تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي بجيح يسار بمثناة تحتية
ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري
رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي بجيح عن عطا
وعلى الحيائي انه وقع عند ابي الهيثم عن مجاهد بدل
عطا قال والذي رواه عنه اصح وكذا رواه النسائي عن ابي
بجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي مع ابي
عبد الله رجل سيء عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي
ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته مما ذلك القبر فجعلته
في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة
المفتوحة بوزن عدة اي على حياله منفردا بابه
اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن عثمان المروزي قال قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالقبر ولمر ابو
ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد
او ثوبين بينهما ثم يقول ايهم ايه القتلى اكثر اخذا للقران
فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد فقال انا شهيد
على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم
بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله
وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت
المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد
يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر
غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لكان اثنين وتقدم
اللحد على الشق في الترجمة بعيد افضلية اللحد لكونه
استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته
الحدوا لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي
ابن كعب مرفوعا الحدادم وغسل بالماء وترا وقالت الملايكة
هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق
لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختاره
من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما
ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد
والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي
عن الشق غايته تفضيل اللحد ثم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل حوف الانهيار وقد جمع العلما كما قاله في شرح
المهذب عن جوازهما بابي بالتنوين اذا اسلم الصبي
ثم مات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على
الصبي الاسلام وقال الحسن البصري ويشرح بضم الشين
المعجمة مصغرا اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي
وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي
احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس
رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من
المستضعفين وهذا وصله المولف في الباب بلفظ كنت انا
وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصوم الشركون
عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون من الاذى
الشديد ولم يأت ابي ابن عباس مع ابيه على دين قومه
المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهذا مبني على ان اسلام
العباس بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم
مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عمر ابن عباس
فليس هو معطوفا على ابن عباس ثم ذكره ابن حزم في المحلى
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني
فرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا
عبدان بفتح الدين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب
انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح
رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال
ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة

ابن

ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة
الف ثم دال مهملة واسمه صافي كما قاضي وقيل عبد الله وكان
من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر
قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى
طالعة نابتة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط
والضمير المنصوب لابن الصياد ولابي الوقت وجده بالافراد
اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الصياد حال كونه
يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطا
بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبنو مغالة
بضم الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب
ابن صياد الحلم بضم الحا واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن
الصياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال
لابن الصياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام
فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم
يصح اسلامه لما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
على ابن الصياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزء
الترجمة كلها ولابي ذر لابن صايد بتقديم الالف على التحتية
وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم
ابن صياد فقال اتشهد اني رسول الله اميي مشركي
العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار
بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا مقرين ببعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة
بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالة استحال
كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس
فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
بانك انا همزة الاستفهام اني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة
اي ترك سوالة ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن
المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه
بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد
هذه اللفظة بالصاد فيه بما هو المعروف في اللغة وقال الخطابي في رفضه
بخ فا الفا بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى
ضم بعضه على بعض وبينه بيان مرصوص وللاصيلي مما في النسخ

فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبد وبس فرقصه بالواو والقاف
وقال عليه السلام امنت بالله وبرسوله قال البرماوي
كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني
رسول الله انما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة
اخرج الكلام مخرج الانصاف ايمانت برسول الله فانا كنت
رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت
كاذبا وخلط عليك الامر فلا تؤمنك خلط عليك الامر
فاخسا ثم شرع يساله عما يريد فقال له ماذا ترى
واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة
قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي ارى الرويا
ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد
على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى
وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد
اللام المكسورة وروي بتخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط
عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى
الله عليه وسلم اني قد خبأت لك اي اضمرت لك في صدري
خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية ثم همز بوزن فعيل ولابي ذر خبا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الموحدة وانسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث
زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان
وكانه اطلع السورة واراد بعضها فعند احمد حديث الباب
وجيء له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو
الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند
البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ
اشهي ايلم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا بهذين
الحرفين على عادة الكهان من اختلاف بعض الكلمات من اوليائهم
من الجن او من احسن النفس فقال له عليه الصلاة والسلام
اخسا بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب
ويطرد ايوا اسكت صاغرا مطرودا فان قدر وقدرك بنصب
قدر وبان وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تقدر
بغير واو وقليل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة
من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتقدر بالمثناة

العوقبة فقدرك نصب او بالتحتية فرفع ايلا ولبلغ قدرك ان
تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولامن قبل الالهام الذي يدركه الصالحون واما قال
ابن صياد ذلك من شيء القاه عليه الشيطان اما لكون النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه
الشيطان وحدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره
ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في
الفرع جوابا للطلب ويجوز الرفع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكنه كذا للاكثر بهاء يكنه بوصل الضمير
وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه
وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار
في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهو الذي اختاره ابن
مالك في التسهيل وشرحه بتعاليقه عليه واختار في الفية
الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر
وكان تامة او وضع هو موضع اياه وفي مرسل عروة عند
الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه
بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب
على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه
عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت
الم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب
بانه غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة
وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة
قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد
اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن الصياد او غيره وياتي
البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني في كونه هو يخبر
بان ابن الصياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات
بالمدينة وانهم لما راوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس
والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن
وقال سالم ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول انطلقت بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب

معه الى النخل التي فيها ابن الصياد وهو اي والحال انه
عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر
الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن الصياد شيأ من كلامه
الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر
قبل ان يراه ابن الصياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساله خمل وينسقط
يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة
رمزة بر امفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالراي
المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما
على الاخر ولبعضهم رمزة على الشك هل هو بر ابن مهملتين
او بر ابن معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب
فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمارة والتي
بالمهملتين والميمين فاصلة من الحركة وهي هنا بمعنى
الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه نوع من
الملوخ على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا لشفة لكونه
صوت تدبره في خياشيمها وحلوقها فنفهم بعضها عن بعض
فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل
بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت
لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفا مكسورة وهو اسم
ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فشار بن صياد بالشا
المثلثة والراء اخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني
فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تقتله بجيم
بين اي اظهر لنا من حاله ما تطلع به على حقيقة امره
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف
في الادب في حديث قرصنه فرقصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة اي تركه
كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر
قرصنه بحذف الفا وتشديد الصاد المعجمة اي صفطه وضم
بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمزة
بر ابن مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة
فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي
في الزهريات وتعقيل المذكور زمرة بمهملتين وسقطت
رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت
وقال معمر هو ابن راشد رمزة بر امهملة فميم ساكنة فزاي

معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا
حماد وهو ابن زيد بالواو وعن ثابت البناني عن انس رضي الله
عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما
ذكره ابن بشكوال عن هكاية صاحب الغيبة يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
عائدا كونه يهوديا فقعد عند راسه فقال له عليه السلام
اسلم فقال امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو
عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه
وينسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه
عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فخرج صلى الله عليه وسلم وهو عنده وهو
يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه
وخباه بي من النار وسدر القابل
ومرض ابن عابده فاتاه بالفرج
وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فانه
يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير
ولو لاصحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله
ابن ابي يزيد من الزيادة قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين
المسلمين الذين يقاومكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة
مستذلين مستحقين يلقون من الكفار شدة الاذى انا من الولدان
الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلى على كل
مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفا المشددة
صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين
المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية
مفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال ولد
الزنا ولد لغية بغي وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل
انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام
حملة حالية او ابوه يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه

على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام
ابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الذراري بالمنزل بامه
وانه يشبه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح
عند الولادة صارخا حال مولده من فاعل استهل والمراد
العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه
بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذمي في البوينة
اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على
من لا يستهل اولم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين
وضمها وفتحها اي جنين سقط قبل تمامه تم ان بلغ مائة وعشرين
يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه
ولا تجب الصلاة عليه بل لا يجوز الصلاة عليه لعدم ظهور
حياته وان سقط لدون اربعة اشهر دير بخرقة
ودفن تقطع بذا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتقليل
كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود
من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود
مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على
الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية
او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب
تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي
بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بكون
حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات
كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة
وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي
المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهودي مع وجود
الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج
البهيمة بهيمتين فوقتين اولهما مضمومة والاخرى مفتوحة
بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة
بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم مردودا
نعت لبهيمة لم يذهب من يد بها شي بسمیت بذلك لاجتماع
اعضايها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تشعرون
فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا
اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال
اي بهيمة مفولة فنها هذا القول اي من نظر اليها قال هذا
القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب
على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود

بعد

بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت
بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي بغير انه
مثل تغير هذه البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت
في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما ادرجه
في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة
واقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغرا او المصدر
لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي
خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام
فانهم لو خلقوا وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا
الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنها لافة لتن الافات
البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم
الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف
وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة
بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباط منه ما
سيق من الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عنه عن
ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف
المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه
لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى
الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم
طبع كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني ادم
خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت
مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ومنهم من يولد مومنا
ويحيى مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا
ويموت مومنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على
ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد
ابن منصور فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم
حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد
الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر
ابن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه

وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بهم اوله وتالته
اي تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد وفت اي تامة الاعضاء وثبت
جمعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء بدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن والانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه
زاد مسلم اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها
قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او علموا فطرة الله اي
خلقهم قادرين قابلين للتوحيد ودين الاسلام لتكونه على مقتضى
العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا
عليه دينا احق واتم قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة
اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او علموا فطرة الله لا يجوز
لانه فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل
ويعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف
العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا
مع كون الابوين يهودياني اجيب بانه مؤول والمراد ما ينبغي
ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبديل او الخبر بمعنى
النهي ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له
في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين
القيم المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب
بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله
الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق
هو ابن راهوية او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة
تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه
المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون
وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما
حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما
كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ساوقع بينهم وبينه من
المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان
يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذا اقر في التوحيد ولو في تلك الحالة اذ ذاك ينفعه
لخصوصه وبويد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له
حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام
مانت على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة
اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة
حال كفره ولا يلزم من تاخير اسلامه ان لا يكون يشهد ذلك
كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابويه ذر والوقت اي عم منادى
مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة
نصب على البدل والاختصاص اشهد لك بها عند الله
اشهد مرفوع والجملة في محل نصب صفة لكلمة فقال
ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب
بهمزة الاستفهام الانكاري اي اترفض عن ملة عبد المطلب
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
بفتح اوله وكسر الراء ويعود ان بتلك المقالة اي اترغب
عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم
به انه اخر على الظرفية اي اخر زمنه تكلمه اياهم هو على
ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قالها تاكيدا لغيره
الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ
المذكور وهو من التعرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم
المخففة حرف تنبيه او بعين حقا ولابي ذر عن الكشميهني
لام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه سالم انه
عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي سالم انه عنه
اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل
الله فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية جزم بعني النهي
ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية بحذف لفظ ما كان للنبي
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وهو شيخ المولف ومدني
وهم بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص باب
وضع الجريدة على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في
القاموس والجريدة بسعفة طويلة رطبة او يابسة او التي
تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه
الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص واغا يسمى
سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم
الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين

مما وصله ابن سعد من طريق سويد العجلي ان يجعل في وللمسئلي
على قبره جريدتان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر
جريدتان فعلى رواية في يجعل ان يكون بريدة او صحي يجعل
الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة
وعلى رواية على ان يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر وهذا الاخير
هو الاظهر وضبع المصنف في ايراد حديث القبر آخر الباب بعد لعليه
وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يرد خاصا بذينك
الرجلين لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك خاص المقفف
بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به
وان الذي ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك
عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا
بثلث الفاء وسكون السين المهملة وطاءين مهملتين وبابدال
الطاءين مثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما فقط وبابدالها
وادغامها في السين اثنا عشر فسطاطا فصطاطا فسطاطا
فستاتا فستاتا فستاطا فساطا فساطا فساطا
فساطا فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط
والمسناط والفستان والفساتا بالطاءين وابدال الاول
وابدالهما معا وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء
وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن
سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله
ابن بسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي
بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام
فانما يظله عمله لا غيره وقال الخارجة بن زيد الانصاري
احد الفقهاء السبعة رأيتني بضم المثناة الفوقية والفاعل
والمفعول صغيران للتثنية واحد وهو من خصائص افعال القلوب
والتقدير رأيت نفسي وكنا شبان بضم الشين المعجمة وتشديد
الموحدة جمع شاب والتوا والحال قوي من عثمان بن عفان
في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشد فاوثبة بالمثلثة
اي طرقة مصدر وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثبت قبر عثمان
ابن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزوه
من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة
على القبر يرشد الى جواز وضع ما ينتفع به اظهر القبر
عن الارض قال الذي ينفع الميت عمله الصالح وان علوا البناء على

القبر

القبر لا بقيد بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة
الانصاري المدني ثم المكي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر
مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عن حديث
ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي ثم
حتى تفضي الي احب الي من اجلس على قبر قال عثمان فرأيت
خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فقال
لا تجلسن على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة
اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس
على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من التخلي قولا او فعلا
لتاذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى
ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على المقبور
اي يقعد عليها ويويده عمرو بن حزم الانصاري عند احمد
لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود وحقيقة
كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه
وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر
يبول او يتغوط فانما جلس على جمرة ضعيف ثم حديث
زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحديث غائط او بول
رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة
واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب
بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل انه كما لا ينتفع
بتظليله وان كان تظليلا له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان
تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعها
فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة
المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال
حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم
او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو
يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي
ابن شبويه عن الزبيري قال الحافظ بن حجر وهو المعتمد قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان عن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب
تسمية الحال باسم المحل فقال انهما ليعذبان

وما يعذبان في كبير ازالته اورفعه والاحتراز عنه ويحتمل
ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين
او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي
كبير اعندكم ولكنه عند الله كبير لهما جاء في رواية عند المولف وما
يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول
يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون
العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من
البول بقدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان
الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
فالحمل عليه اولى كما مر في الوضو واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة المحرم وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة
والباء للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة
او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة
رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على
المفعول زايدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه
صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيا من ذلك اما دعواه
ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد
وقد اخذه وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة
وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي
فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها
ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها الى
نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه
قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره اي مقهورات فقررت غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول
الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب
مالم ييبسا بالشاة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها
في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل
معنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان
الغالب فيه لعل التجرد وليس في التجريد معنى يخصه ولا في
الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده
الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي ومنع الناس التجريد ونحوه
على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك
قال بلى بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة

يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في
مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره
جريد قال بحمل على ان ذلك رايي له لم يوافقه احد من الصحابة
عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة
التسبيح وحينئذ فنطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول
وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شي الا يسبح
بحمده اي من حي وحياة كل شي بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحي
ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين
اذ العقل لا يحيله او لبسان الحال باعتبار دلالته على الصانع
وانه منزه وسبق في باب من الكبايران لا يستتر من بوله من الوضو
مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند
القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب
قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر يسمع الموعظة
والتذكير بالموت واحواله الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة
القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع
الاشيا لجلا القلوب وينفع الميت ايضا بما فيه من نزول الرحمة
عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة
البخاري هذه لقرت اعينهم لما ينشاهدونه من جلوس الوعاظ
في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد
استطرد المولف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن
مناسبة لما ترجم له على عادته في تكثير الفوايد فقال في قوله
تعالى يوم يخرجون من الاجداث معناه ينبعثون فيما وصله ابن ابي
حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي القبور وقوله تعالى
واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة
المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلت اسفله
اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي
حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس
فيما ذكره الطبري بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب
يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفا
ثم ضاد معجمة مصدر منا او فض يوفض ايفاضا معناه الاسراع
قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون وقرا الاعمش بسكون الفا
ابن مهران موافقة لما في القرا الا ابن عامر وحفص الى نصب
بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون
ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول
اصح عن الاعمش الى شي منصوب قال ابو عبيدة الهاء الذي

فصبوه ليعبدوه **ينسلون اليه** ايهم يسبقه اول **والنصب** بضم
النون وسكون الصاد **واحد والنصب** بالفتح ثم السكون **مصدر**
قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفزاري النصب
والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من
بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان
البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم
الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد
انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها
ويذبح لغير الله وقوله تعالى **يوم الخروج** ايم خروج اهل القبور
من قبورهم وقوله تعالى **ينسلون** ايم يخرجون زاد الزجاج
بسرعة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه
يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف
اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ
القرآن **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع **جرير** هو
ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد**
ابن عبيدة بسكون العين في الاول وضم وفتح الموحدة اخره هاء
تانيث مصغرا في الثاني **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب
بفتح الحاء المهملة السلمي **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف
والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره
دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان نبت فيه فذهب
الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
وهذا موضع الترجمة مع ما بعده **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه
كالعصى ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاط والخيط
اذا خيط وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء
عليها **فنكس** بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه طاطا
به الى الارض عليه هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من تفكر
في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه
عليه السلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما
ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة **فجعل ينكت**
بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض **بمخصرته** ثم قال
ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة مصنوعة

مخلوقة

مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم
من احد **الا كتب** بضم الكاف مبنيا للمفعول **مكانها** بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة
من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب
مقعده من الجنة ومقعده من النار وكان بشير ابي حديث
ابن عمر عند المولف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظة
الا وقد كتب لكل مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع
او هي بمعنى الواو **والا وقد كتب** بالتاء وفي البويهية حذفها
شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الرفع على الحال
اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع
اي هي شقية او سعيدة يحتمل ان يكون ما من نفس بدل
ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان تكون من باب اللف
والنشر وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل
منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني **فقال رجل** هو علي
ابن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا وهو
سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب
كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد
والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار جمع بتعداد السايلين
عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه **يا رسول**
الله افلا نتكل نعتمد **على كتابنا** اي ما كتب علينا او قدر والفا
في افلا مقحمة لشيء محذوف اي بل اذا كان كذلك الا نتكل على
كتابنا **ونذع العمل** اي نتركه **فمن كان منا من اهل السعادة**
فسيصير فيجر به القضا **الى عمل اهل السعادة** فهرا ويكون
حال حاله ذلك بدون اختياره **واما من كان من اهل الشقاوة**
فسيصير اي فيجر به القضا **الى عمل اهل الشقاوة** فهرا
قال صلى الله عليه وسلم **اما اهل السعادة فييسرون**
بعمل اهل السعادة وفي نسخة فسيرون في الموضعين
جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاصل **واما اهل**
الشقاوة فييسرون بعمل اهل الشقاوة وحاصل
السوال الاتترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر
علينا فلا فايدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره
وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له
وهو ييسر على من ييسره الله عليه قال في شرح المشكاة
الجواب من الاسلوب الحكيم فنهم من الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية بعني انتم

مثل السعيد والشقي

عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم وايا كم والتصرف في
امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فلا تحملوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول
الجنة والنار بل هي علامات فقط ثم قرا عليه السلام
فاما من اعطى واتقى الاية ونزاد ابو ذر والوقت وصدق
بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله
فاما من اعطى اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق
بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق كلمة التوحيد وقوله
فسنيسره للعسرى للجملة الموجبة الى العسر والشدة لدخول
النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة
والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان
معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لمن اتضح له لسان
صدق وعكسه لان العمل امارة على الخير على ظاهره هذا
الخير والحق ان العمل امارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطل
الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا
الامتثال وغيب عنا المقادير لتقام الحجة ونصب الاعمال
علامة على ما سبق في مشيته فمن عدل عنه ضل لان
القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو واذا دخلوا
الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا
فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير
والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي
في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة باب
ما جاء من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا
ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري
الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية
حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا
في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستقبل
فيه كونه صادقا او كاذبا اذ حلف بملة غير ملة الاسلام
فالحكم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة سقطا
لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور واذ الكذب
الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان

شرطه

شرطه لتقيد لما قيد به هنا فهو كما قال اي يحكم عليه بالذي
نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول
ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من
قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان
اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد
حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد التعليق عن ذلك لم يكفر لكن هل
يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها قولان في هو المشهور ويقبل
ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون
المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار
يهوديا او كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال
ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب
عقوبة من كفر وبقيت مباحث ذكرتها في شرحي للترمذي
في باب الايمان بحول الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة
بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوها وفي الايمان من قتل
نفسه شيء وهو اعم عذب به اي المذكور وللكشميهني
عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة
العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وبوجه منه ان
جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم
لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا تتصرف فيها الا
بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه
عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل
نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال
وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري
مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل قال حدثنا محمد قال
حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن مهرك كذا نسبه ابن
السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا حرير
ابن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة
ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلف في اخر
عمره لكنه لم يصح احد منه في حال اختلاطه شيا واجمع
به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث

قتل

بسيرة توبخ فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب
هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا
المسجد المسجد البصري فما نسينا واشار بذلك الى تحقق
لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره وما خاف
ان يكذب جندب عن النبي ولابي ذر على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلي اوصح بقال كذب عليه واما رواية
عن فعلى معنى النقل فيه وفيه اشارة الى ان الصحابة
عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم
قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال
الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض
روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت
قبل الاجل الذي يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة
في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه
فعقوبته عليه موبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت
الذي يدخل السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون
في النار ثم يخرجون او حرمت عليه الجنة معينة كجنة عدن
مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير
مراد قال النووي او يكون شرع من قبلنا اذا صحاب الكبائر
يكفرون بها وهذا الحديث اورده المولف هنا مختصرا وبابي
ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق
نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها
يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها
بضم العين فيهما قاله في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز
غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المصنف من هذا
الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مطولا بابي ما يكره من الصلاة
على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في الجنايز وفي
قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبالسند

وبالسند قال حدثنا محمد بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك لكن قال
المولف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير في التاريخ عن
اهل الحجاز فانه انتقيه وهذا يدل على انه يتقي حديث
شيوخه وما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة
متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد
الاثبات الفقهاء واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له
الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله
ابن ابي بن سلول بضم ابن وتاليا العه صفة لعبد الله لان
سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث
وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون
دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي
مبنيا للمفعول ورفع رسول الله نايب عن الفاعل ليصلي
عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول
الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا
كذا وكذا اعدد صلى الله عليه وسلم قوله القبيح
في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه
صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة
مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني خيرت فاخترت
الاستغفار ولو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين
غفر له ولابي ذر بقوله لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث
الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براة ولا تصل
على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم
فاسقون فنهى عن الصلاة لان المراد الدعا للميت والاستغفار
له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله
مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب
دون التمتع في قوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال

عليه

عمر فتجهزت من جرائي يوميذ على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوميذ في مراحمتي له والله ورسوله اعلم بان
مشروعية ثنا الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة
على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء
الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه مرّوا ولابي ذر مر
بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية
النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل
بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية
الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية
الله ويسعى فيها قال عليه السلام وجبت واستعمال
الثنائي الشر لغة شاذة لكن استعمل هنا للمشاكلة لقوله
فاثنوا عليها خيرا وانما ملكوا من الثنا بالشر مع الحديث
الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن
سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر
بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من
طريقتهم ومن ثم للافتداء باثارهم والتحلي باخلاقهم قال النووي
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه السلام
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه
شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في
صحيفة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله
شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله ولا يسئل عما يفعل
انتم شهداء الله في الارض ولعله في الشهادات الموثوق
شهادتهم الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة
ومن كان على صفتهم من الاتباع فالمعتبر شهادة اهل
الفضل والصوق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون
مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو
لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله
انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص
يكون كذلك حتى يصير من مستحقي الجنة من اهل بقولهم
ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا او شرا
كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس ونفقيه

الطيبي

الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة
حكم عجب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله
انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم منزلة
عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار بعد انهم
بعد شهادتهم لصاحب الجنازة ينبغي ان يكون لها اثر ونفع
في حقه قال والي معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث انا اثنا
بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو
من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا ولذا عكسه قال والصحيح
انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير
كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل
به على قبيحها وبهذا نظم فايدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا
عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال
حدثنا اود بن ابي الفرات بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره هاء ثابت
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء ثابت
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي بكسر الدال
المهملة وسكون الهمزة وبقال الدولي بضم الدال بعدها
همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد ابن ابي طالب قال
الحافظ بن حجر ولم ار من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا مضعفا
وقد جلى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن
بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل
في هذا الحديث سمعت ابا الاسود فلا ريب لكن البخاري
لا يلتفت بالمعامرة فلعله اخرجه شاهدا والكتفي للاصل
بحديث انس السابق قال ابو الاسود قدمت المدينة
البوبة وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات
وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست
الى ابي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني
بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول
والنصب ووجه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على
صاحبها مقام المفعول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه
وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال
في مصابيح الجامع على صاحبها فاتيب عن الفاعل وخيرا مفعول
المحذوف فقال المشنوف فقال عمر رضي الله عنه وجبت
ثم مر باخرى بضم الميم فاثني على صاحبها فقال المشنوف

خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بالثالثة فاثنى
على صاحبها فقال المشئوم شرا فقال عمر رضي الله عنه
وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق
فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المومنين
مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم عن المقول وحينئذ فكون
قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده
صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم
ادخله الجنة ايما مسلم شهد له من المسلمين اربعة بخير
ادخله الله الجنة فقلنا واثنان ايو عمر وغيره وثلاثة قال عليه
السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان
ثم لم نساله عن الواحد استحياء ان يكتفي في مثل هذا
المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الاولى اختصارا
او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس عند احمد بن حبان والحاكم مرفوعا ما
من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين
انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم
وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يويد قول النووي السابق
ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر
الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب
شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله
ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المومنين من الخير
والشر وهل يختص انثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل
النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامراتين
او لا بد من رجل وامراتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة
ام العلا الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون
بقولها شهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم تكتف
بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القصة
بان الله اكرمه وذلك مغيب بخلاف الشهادة للميت فاقباله
الحسنة التي يلبس بها في الحياة الدنيا وراء هذا الحديث
كلهم مجروح ولكن داود مروزي يحول الى الصحة وهو
من افراد المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي

معنى يقال عند الجنازة

والحديث

والتحديث والصنعة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي
في الجنائز وكذا النسائي باب ما جاء في عذاب القبر
قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه
اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء
من الجسد او جميعه على الخلاف المعروف فيثبته ويعذبه
واذا لم يمنعه العقل ودرود الشرع ورد بقوته واعتقاده ولا
يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة
او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده
للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق
روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزايه
المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على نسبل
الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول قال في مصابيح
الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال عمر واحد
انها متواترة لا يصح عليها التوطو وان لم يصح مثلها لم يصح
شيء من مراسيل قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت
من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم
القيامة وليس مراده بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى فكذا حياة القبور قبل الحشر قال ابن المنير
واشكل ما في القصة انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم
بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى
لمن الملك اليوم ويلزم نقد الموت وقد قال الله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان
معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت انهم الموت المكتوب
الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا ينافي
انهم ينتهم ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضع
الواضع اسم الموت الا للمعلوم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد
الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا بعد
مماته لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد جمعا بين
الادلة النقلية والعقلية والله اعلم انتهى وقد ادعى قوم
ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار
الاحاد فذكر المولف ايا ان تدل لذلك رد عليهم فقال وقول
الله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف
اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه
محذوف اي ولو ترى زماد عماتهم لرايت امرا فظيعا في غمرات

عدم ظ

الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم
او بالعذاب اخرجوا انفسكم ايبقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم
تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم
وياباى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج رواه الطبراني وابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا
ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم
وادبارهم اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة الفزع
والوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب
البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون بالضم ولابي ذر قال
ابو عبد الله اي الخبار الهون هو الهوان يريد العذاب
المتضمن لشدة واهانة واضافته الى الهوان لتمكنه فيه
والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره تسعون بهم مرتين
بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبراني وابن ابي
حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج
يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين
فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة
وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم
يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق
بال فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره
للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة
منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة
مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى
ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار
بكرة وعشية فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال
القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء
النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت
الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال فرعون
اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه واشد عذاب
جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن
استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح
على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تهين عايشة
من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله فقال كذب يهود لا عذاب
دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام فادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جهرا عيناه باعلا صوته ايها الناس استعيذوا

بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب
الارواح وما تفاه اولا ثم اثبته عليه الاسلام عذاب الجسد فيه
والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما تفاه ثم اثبته عذاب
القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور
فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال
بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي
عن علي ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر
حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر والاسم
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد
ابن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا
اخره هاء تانيث في الثاني وضح في رواية ابي الوليد الطيالسي
الاتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة
وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد
المومن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتي ابي حال كونه
ماتيا اليه واتى في الملكان منكر ونكير ثم يشهد بلفظ الماضي كعلم
وللحموي والكشميهني لحاني الفرع وقال في الفتح والمستعمل
بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا
سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
الذي ثبت بالحق عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها
في القلب واعتقاد حقيقتها واطمانان القلب بها زاد في
رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبتهم في الدنيا
انهم اذا افتتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار
ولم يرتابوا بالشبهات وتثبتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر
لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في المحشر وعند موقف الاشهاد
عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمراد
على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما
كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسئول عنه
في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد المحذوف اي
عن ربه وبنبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة

ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير
ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير
والنسائي في الجنايز وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي
البصري ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر
قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الاية ما يدل على
عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله رمز الى
احوال العبد في القبر بعد اياب الخبر على تغليب فتنة الكافر
على فتنة المؤمن ترهيبا وتحويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال حدثنا
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن
كيسان قال حدثني بالافراد نافع بن عمر بن الخطاب
ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه
وسلم على اهل القليب فقليب بدر وهم ابو جهل بن هشام
وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم
يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعدكم ربكم حقا وفي نسخة
ما وعدكم فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما
في مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية
كما في فرعها امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع
منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا
يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه
لما اثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه
لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم
الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا وسلم
في الجنايز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو
ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان انما كنت اقول حق

ولابوي

ولابوي الوقت وذر انما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته
وتحولها وقد قال الله انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها
على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الآن يسمعون
وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن
السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه
صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل
ضربه الله للكفار لما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار
مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور
عايشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره
عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم
يحفظ عايشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم
واذا احتمل ان يلوموا على الحين جاز ان يلوموا سماعهم اما باذن
رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح فقط والمعتمد
قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر
بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المولف في غزوة بدر
احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال
سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه ابي الشعثا
بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد عند
عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ وبين سلمنا وجود
هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف
ينفي الجودة عند رواية المستملي مع كونها على الاصل فاذا ابتلم
من لحذور اذ ذكر الخير في الروايات كلها انتهى فليتامل قالت
عايشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد بعني على اثر ما بعد سوالي اياه صلى صلاة
الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله
وزاد عند عذاب القبر حق في هذا الحديث انه اقر اليهودية
على ان عذاب القبر وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره
حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيمة وانما
تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كما
للطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول
اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم تعلم عايشة فحاة اليهودية
مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار

عن
عن ابي خلف سمعت ابا عمر الضرير عن عايشة
مسروق قلت لعايشة هل كان ابن عباس يذكر النبي
رآه قالت عايشة فقالت قد ذكر
عذاب القبر فقالت لا والله ما ذكر
فسالت عايشة عن ذلك فقالت اخبرني
فقال نعم عذاب القبر
والحجر والمشاقص عذاب القبر
اخبرنا قال اخبرنا
حدثنا عن
وفي رواية عن
وفي رواية عن
حدثنا
وفي رواية
حدثنا

الاول ما علمها عليه السلام باذا الوحي نزل بانباته انتهى وفيه ارشاد
لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف
المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح الميم والمثناة
التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير
اليونينية بفتح اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك
بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة
وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني
وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت
ضجتهم قلت لرجل قريب مني ايه بارك الله فيك ماذا قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال ايه فتنة
عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد
سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عنهما
بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري
وزاد عند عذاب القبر بجذف الجار اي بحق وثبت لابي الوقت
وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها
علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث
عائشة المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية
لعمرة عنه وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح العين
المهملة والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله
عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير
للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا
اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة
اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقيل بمعنى
مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به
لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك

يونس عن ابن شهاب قال اخبرني

ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول
الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به ورسله وكتبه
لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر
واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن عمر مثله من مرسل
عمرو بن دينار وجعفر بانيابهما وبطان في اشعارهما معهما مرزبة
لو اجتمع عليها اهل منى لم يستقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين
يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم الذين يسالان المطيع مبشر
وبشير كذا نقله في الفتح فيقعد انه فتعاد روحه في جسده
وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة
فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم
عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس
وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث
جابر فيجلس يمسح عينه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبيت
المرء على ما عاش عليه آمنا وبعضهم انه كلما انتبه ذكر الله
واستاك وتوضا وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك
قال لما جاني الملكان وعادت روحي الي جلست الى انتهت من
الميل فتذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا
لي اين تريد تذهب فقلت للوضو والصلاة فقالا نم نومة العروس
فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي ابي لاجل
محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا ليلا يتلقن تعظيمه عن
عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل بكشف للميت
حتى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن
ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به
انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان تكون
الاشارة لما في الذهن فتكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما
كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة
وغيرها جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعناه فيقال
له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في
النار فاما الان فقد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد
فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار
وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور

فيقال له نم نومة العروس فيكون في اهلي نومة نامها احد حتى
يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من
مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول
انه يفسح في قبره في زايدة والاصل يفسح قبره ولابويه ذر
والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا بلمة
البدر وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره
سبعين ذراعا وينور له كالقمر له البدر وعنده ايضا فيزداد
غبطته وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم
طاير تعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال
واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق
النعال واما الكافر والمنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري
وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه
ملك فينتهره فيقول ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت
تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه
لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال
له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والحديث انما يروونه
بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القرآن او المعنى لا درى
ولا تبعت من يدري ولا بي ذر ولا تليت بزيادة الف وتشكين
المشاة الفوقية وهو بها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة
كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا
في دعا الملكين واجيب بانه هذا اصل الدعا ثم استعمل في غيره
ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق
ليفيد ان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة برأسها
مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه انه من
بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث
البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعها خلق الله كلهم
غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثنا في هذا
الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شا
الله من الموحدين والمسئلة وهل هي واقعة على كل احد
فقيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول

عبد

عبد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن
رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه
والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال
ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال
للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي
حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف
وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه
يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد عن الشافعية
بانه لا يسال وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين
ابن رجب في كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا والمنافق
اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن الميت
سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله
غيره ثم تبعه في ذلك في قوله السابق بعض المصريين فلم
يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن
كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المبرقة والصابر في الطاعون
الذي لا يخرج من البلد الذي يقع له قاصدا باقامته ثواب
الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير
الله وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معدا
على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة
مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان مثل اجر
الشهيد وجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات
المذكورة مثل المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن
ومن مات بالطاعون وهو اولى وهل السوال يختص بهذه
الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص
وبه جزم الحكيم الترمذي واحتج ابن القيم الى التميم واحتج
بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم امته بكيفية اصحابهم في القبور قال والذي
يظهر ان كل شي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم
بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم وهل السوال بالمسان
العربي ام السرياني في ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل
الى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه
من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما الحد وانصرف

مطلب عدم الفتنة لمن صبر في الطاعون كالمرابط

الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف
انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال
الاسلام ومن طريق الهلالي عبد الكريم قال ما ذ رجل وكان
له اخ ضعيف البصر قال نحوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه
وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت في داخل القبر يقول
من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول
الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام الي غير ذلك مما يستانس
به لكونه عربيا قال الحافظ بن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون
خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارتسال
الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه من السريانية
والله اعلم **باب التعوذ من عذاب القبر** وبالسند
قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت **حدثني** بن المثنى
المعروف بالزمن قال **حدثنا** بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى
ابن سعيد القطان قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال **حدثني** بالافراد **عون** ابن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا **عن** ابيه ابي جحيفة وهب بن
عبد الله السوائي الصحابي **عن** البراء بن **عازب** عن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال **خرج** النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى حائطها وقد وجبت الشمس
اي سقطت يريد غربت والجملة حالية **فسمع صوتا**
اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت
المعذبين وفي الطبراني عن عوف بهذا السند انه صلى الله
عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم
فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره
وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود
وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل
هو علم للقبيلة وقد تدخل الالف واللام قال الجوهري
والاصل اليهوديون تحذف بالاضافة مثل زنج ثم عرف
على هذا الحد فجمع على قياس بشعر وشعيرة ثم عرف الجمع
بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث
فخرج مخرج القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى
وقد نقله في فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب
يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن
انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود
تعذب بعد تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك

اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل
من سمع مثل ذلك الصوت ينبغي ان يتعوذ من مثله او الحديث من الباب
السابق وادخله هنا بعض النساخ **وقال النضر** بن شميل
مما وصله الاسماعيلي **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
عون قال **سمعت** ابي ابا جحيفة **قال سمعت** البراء بن
عازب ابا **ايوب** الانصاري **عن** النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع
ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما بينه عليه في الفرع
واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم
ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا معلى بالتنوين **عن** ابي ذر بن اسد قال **حدثنا**
وهيب هو ابن خالد **عن موسى** بن **عقبة** الاسدي **قال**
حدثتني بالافراد مع تا التانيث **ابنة خالد** بن سعيد بن
العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت
بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا **انها سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر
ارشاد لامته ليقتدوا به في ذلك لنحو من العذاب وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب
بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي
في التعوذ وبه قال **حدثنا مسلم** بن ابراهيم الفراهيدي
قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا يحيى** بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه قال **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يدعو**
اللهم وللكشميهني يدعو ويقول **اللهم اني اعوذ بك**
من عذاب القبر ومن عذاب النار تميم بعد تخصيص كما ان
تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله **ومن فتنة المحيا** الاتيا
مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار على الفساد
وترك متابعة طريق الهدى **ومن فتنة الممات** سوء المنكر
ونكير مع الحيرة والخوف بعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد
قال الشيخ ابو الطيب السهروردي والمحيا والممات مصدران
ميميان مفعل من الحياة والممات **ومن فتنة المسيح الدجال**
بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين لانه احدى عينيه ممسوحة
فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها
في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه

صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته بجالي وبصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب
بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر
الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وبيان عذاب القبر
من اجيل عدم الاستتار من البول وخصهما بالذكر لتعظيم
امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما نعم هما اكثر وقد روى
اصحاب السنن الاربعة ايستنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مجاهد بن جبير عن طاوس هو ابن كيسان
قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما
مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير دفعة ثم قال
عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما
فكان لا يستتر بالتحتية المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر
من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر
لحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير
هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين
بتاء التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما
اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما
العذاب وفا يخفف الاولى مفتوحة مالم ييبسا اي مدة
دوامهما الى زمن ييبسهما وليس للغيبة التي هي احدى
جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان
النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه
والحديث عن المنقول عنه مما لا يريده وعورض بانه لا يلزم
من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة
النميمة اعظم فاذا لم تتساويا لم يصح الالحاق اذ لا يلزم
من التعذيب على الاشد التعذيب على الالحق واجيب
بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة
التي تضمنتها النميمة فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع
في بعض هذا الحديث بلفظ الغيبة فاعمل المضمر جريا على
عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث باب الميت باضافة باب اليه ولابي
ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي

ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي ايه وفتحها لان المراد
الاصباح عندهم والامساء وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ايه فيهما
ويحتمل ان يجيء ميتة حقيقية ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض
عليه والعرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول
وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط
او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة
في سياق المسيلة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا
لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن
مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل فحذف
المبتدا والمضاف والمجرور عوض واقيم المضاف اليه مقامه وفي
رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان
من اهل النار فالنار تقديره والمعروض الجنة او المعروض
النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا فهي اقل حذفا او
المعنى فان كان من اهل الجنة فسيسر فيما لا يدرك كنهية
ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو
ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه
او يعلم بالعكس مما يسر به اهل الجنة لان هذه المنزلة
طليعة تبشر السعادة الكبرى ومقدمة تنذر الشقاوة
العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا على الفخامة
وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة تعذيب لمن هو من اهل
النار ومعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى يوم الموعود
فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة
وبسند حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة لفظة
اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه
كالبخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي
هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الى منزلك من الجنة
او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة او الضمير يرجع
الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى الى المحشر اي هذا
الان مقعدك الى يوم المحشر فيجري عند ذلك كرامة او هوانا

ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى
يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك
باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك
اليوم عوضت عما تنسى اللعنة معه وهذا الحديث اخرجه
مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب
كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي
سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة
صالحة قالت قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية فيذهبون
واضاف الويل الى ضمير الغايب حملا على المعنى وعدله عن
حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه
ومعنى التدافيه يا حرفي يا هلاكي يا بعدا لي احضر فهذا
وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل والسند
المتصل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قاله ابن بطال
من الروح ويروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن
يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت
فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير
الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها
الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها
من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداء يكون عند
حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله
فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها اين يذهبون
بها باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال
ولابويه ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد واسمها ضمير
يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي
ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي
ذر وابي الوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب
النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم
عنها ويدخل الجنة فذلك معلوم من مخبري الخطاب وهذا

الحديث

الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة
على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت
لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وايا هم
بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال احتظرت بحظار
شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير الدورقي قال حدثنا ابن عليّة بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم
البصري وعليّة امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يموت له لم ولغير ابي ذر وابن عساكر
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام وحول الابا الجنة
برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابايهم على ان اولاد المسلمين
في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الحشوية فجعلوهم تحت
المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به
ورويه عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي
مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم
في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الاية
وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس و
يستحيل ان يكون الله تعالى يعذب ابا بهم بفضل رحمته اياهم
وهم غير محوجين واما حديث عايشة رضي الله عنها عند
مسلم قتوفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من
عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب ابايهم فالجواب عنه من وجهين احدهما
انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون
عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص
في قوله اني لاراه مومنا فقال او مسلما الحديث اما بي انه
عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة
ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبيا اما اولاد
الانبيا فقال المازري الاجماع منعقد على انهم في الجنة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت

اكثر النسخ عن الجمهور الصواب اغلب كما كتبه

الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي
والدارقطني الا انه كان يفلو في التشيع لكن احتج به الجماعة
ولم يخرج له في الصحيحين شيأ ما يقوي بدعته انه سمع البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم ابمن يتم
رضاعه وعند الاصيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي
روي بفتح الميم مصدر ابي رضاعا وبحذف الها من مرضع
اذا كان من شانها ذلك وبنيت اذا كان بمعنى تحدد فعلها
وفي مسند الربابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي
تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان
عائشا حتى يستكمل الرضاعة يهون علي فقال ان له مرضعا
في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك يهون علي
فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدق
الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله
عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر
الايمان بالغيب نقله في المصابيح **باب ما قيل**
في اولاد المشركين غيرا لبالغين قال **حدثنا حبان** بكسر
الحا المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد
حبان بن موسى المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك
قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي بشر** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية **عن سعيد بن جبير**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال سئل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **عن اولاد المشركين** لم يعلم ابن حجر
اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي
داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين
الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها انها
قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين فقال هم اباهم ثم سالته بعد ذلك الحديث
فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قاله في المصابيح
واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة
بين المبتدا والخبر ولا يصح تعليقها بافعل التفضيل لتقدمها
عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه
اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يخلون ما يقتضي

تقدمهم

تقدمهم عنه انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم
فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم
من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا
الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال
كنت اقول اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته
فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم
بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي
قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند حديث الباب
الحديث والاخبار والعتمة وفيه مرور ربان ووا سطيان
وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد **عطاء بن يزيد الليثي** بالمثلثة **انه**
سمع ابا هريرة رضي الله عنه **يقول سئل النبي**
صلى الله عليه وسلم **عن ذراري المشركين** بالذال
المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم
الذين لم يبلغوا الحلم **فقال الله اعلم بما كانوا عاملين**
وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال
انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحاق
ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد
البر وهو مقتضى صبيح مالك وليس عنه في هذه المسئلة
شيء مخصوص الا ان اصحابه مرجوا بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة
فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث
عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين
قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال
قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك
نضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في
اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذئب**
محمد بن عبد الرحمن **عن** ابن شهاب **الزهري عن ابي**
سلمة بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود
من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودا
ا وينصرانه اويمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة
سليمة هل تري فيها جدعا بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه
اشعار بان اولاد المشركين في الجنة قصد المولف الباب
بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم ثني بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم
ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما
الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد
المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل
انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص
في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد
المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في
برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون
بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم
اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار
من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل
الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم
في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية
بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ اصلا
وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار ثم يقال لهم
كونوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار
من حديث انس وابو يعلى واخرجه الطبراني من حديث
معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا يحمل
فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك مما وقع الاستفسار
في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك
وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قاله النووي وهو الصحيح
المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم هذا

باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب

السابق

مطلع في الكتاب

السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير
ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا
ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران العطاردي عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية
يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا
بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا مقصور
غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال
فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ماشاء الله
فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول
ويوما نصب على الظرف فقال هل راى منكم احد رويا
فقلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال
الطيبي وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر بهم الرويا
فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت
رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين
اتياني فاخذا بيدي واخرجاني الى الارض المقدسة
وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء
او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما
فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده
شي فسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا ايهم لشيان
او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه
المعروف وقال الحافظ بن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم
الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل
الاسقاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام من حديد له شعب يدلق بها اللحم من لبيان
يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس
وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ بن حجر وهو سياق مستقيم
ولفيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب
على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم
اللام وفي التغيير فيشرشر شدقيه الى قفاه ومنخره الى قفاه
وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا
انا بملك واما مه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد يضعه

في شدقه الايمن فشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة
مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم شدقه هذا
وفي التغيير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب
كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام
قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي
من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكين انطلق مرة
واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفا وسكون الهاء حجر ملا
الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التغيير واذا اخر
قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ
وهو تكسير الشيء الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه
وفي التغيير واذا هو يهوي بالصخرة الى راسه فيثلغ راسه بفتح
الفا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المشددة اي يشدخ
راسه فاذا هزب به تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما
هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج
وفي حديث علي فهزرت على ملك وامامه ادمي وبيد الملك
صخرة يضرب بها هامة الادمي فيفلق راسه جانبا ويقع الصخرة
جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع
فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي
التغيير حتى تصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه
فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا
الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وعزى هذه في المطالع
للاصيلي بكسره قال بالتوت وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب
بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة بئر
اخره رافيجحر فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح
اوله تحته بنصب التاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب
على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عاد على الثقب كقوله مررت
بامراة تتضوع من ارادانها طيبا اي يتضوع طيبها من ارادانها
فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال العيني الدماميني
وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة
بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بنا على ان تحته
فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية بابائه فقد صرحوا بان فوق
وتحت من الظروف المكانية العامة للتصرف انتهى وقال ابن
مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف

وبقيت

وبقيت صلة دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي
تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستوصوا
به ابن مالك ولابي ذر وابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على
انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من الزبد اي اذا
اقترب الوقود او الجر الدال عليه قوله يتوقد ولكشميهني
فاذا اقترت بكسرة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من الفترة
اي التهيب وارتفع نارها لان الفتر الغبار وفي رواية ابن السكن
والقابسي وعبدوس فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين
وتاء ساكنة بينهما الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل لافراده
فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي
مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفت من الارتفاع وهو الصعود
قال الطيبي وهو الصحيح درايةً ورواية كذا قال وعند احمد
فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس
لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادان يخرجوا ان مصدرية والجر
محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا
يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطف
جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما
من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا ولعلقة فانطلقنا سا فطة عند ابي ذر حتى
اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التغيير فاتينا
على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على
ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها
ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب
ابن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن
حازم وعلى شط رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه
حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى
الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث
كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر
فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل
الذي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل
فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو
الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك
وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا
وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا او جملة
اسمية وفعلية وظرفا فتترك الاصل والتزم ان يكون الخبر

مضارعا نبه على الاصل شذوذا في مواضع قلت ما هذا قالا
انطلقت فانطلقنا وانطلقنا سراعا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد
في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان
وفي التعبير واذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى
راسه طولا من السما واذا حوله من اكثر ولدان ما رايتهم قط
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير
فانطلقنا فاتينا على رجل كروية المراة لم اكر ما انت مرايي
رجلا مراة فاذا عنده نار يحيسها ويسعى حولها فصعدا بي
بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضرا
وادخلاني بالبنوت دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ
وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون احره
بدل الموحدة وتشديد السابقة ونسا وصبيان ثم اخرجاني
منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا
ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها
شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان
فقلت لهما طوفتماني الليلة بطلا مفتوحة وواو مشددة
ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتما بي بالموحدة بدل النون
فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت فقالا لكم تحبرك اما الذي
رايته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول
وشدقه بالرفع مفعول نائب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة
بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا
وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف
ميم تحمل والفا في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول
الذي تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مشبها من الشرطية وصلته
مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما
اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله ولما في هذا الحديث
نحو الذي يا تيني فله كرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع
دخول الفا على الخبر لما يمتنع دخولها على اخبار المبتدا ت
المقصود بها التعيين نحو زيد فله كرم فلم يجز فكذا لا يجوز
الذي يا تيني اذا اقتضت به معينا لكن الذي يا تيني عند قصد
التعيين شبيه في اللفظ بالذي يا تيني عند قصد العموم فجاز
دخول الفا حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما
اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلوله ما معين
ومدلول اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة

الفا

الفا الجزاء واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته
هذا الكلام متين لكن جواب الملكين تفصيل تلك الرويا المتعددة
المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري وتقديرها
فالفا جواب اما فيصبح به ما رايت من شق شدقه الى يوم
القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي
رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول
وراسه نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل
اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب
على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل يفعل به ما رايت
من الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه
جناية عظيمة لانه يوهم انه راى في فيه ما يوجب الاعراض
عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه
وهو الراس واما الفريق الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة
ولابي الوقت في النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الفريق
لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما
والعايد على الذي من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا
فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والفرق
الذي رايته في النهر الملوا الزافي والشيخ الكايت في اصل
الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكايت لان
الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله
اسما معرفا فتدبر رعاية جانب المعنى وان كان المشهور بتقديره
فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضى للعدول
عن التنكير والمقتضى هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا
للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ
اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر
الدماميني وحذفت الفا من قوله الملوا الزافي ومن قوله ابراهيم
نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها واما اولاد
الكايت بنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس وخلت الفا على
الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل
الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فاولاد الناس
في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفي التعبير
واما اولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض
المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين
وهذا ظاهر انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم

الاخرة ولا يعارضه قوله هم مع ابائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي
يوقد النار ما لك خازن النار والدار الاولى التي دخلها فيها
دار عامة المومنين واما هذه الدار فمنازل الشهدا وهذا يدل
على ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان تكون ارفع
درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامة
هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل
الشهدا بلا ريب كما ان ادم عليه السلام في انسا الدنيا لكونه ابا
نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان
منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم في منزلته
والتقى في دار الشهدا بوكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان
الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا اجر بل وهذا ميكائيل
فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي التعبير مثل الرابية البيضا قال لا اراك ولابي دردك
منزلك ولابي ذر منزلتك قلت دعاني ابي اتركه في ادخل منزلي
قال انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك
وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في التعبير بحوله
الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكن لا رواية له واخرجه
المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة مثل الجمعة
وفي التهجد والبيوع وبدا الخلق والجهاد وفي احاديث الانبيا
والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة منه واوله باب
فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا علي بن اسد
العبسي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي
الله عنه في مرض موته فقال في كم ابنا في كم ثوبا كفن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها
صدر الكلام ولكن الجارة للجزء له فلا يتصدر عليه قالت
عايشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر
الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحا المهملتين
نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر يبس فيها قميص ولا
عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنها في اي يوم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت هو يوم الاثنين ينصب
يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعايشة
للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لما في بدايته لها بذلك من ادخال الغم
المنظم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سالها
عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم
هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف قال
ارجو اي الوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي
هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي
نسخة ثم نظر الي ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء
بورد بفتح الراء وسكون الدال اخره عين مهملتين والاشهر
زعفران لم يجده ولابي الوقت من غير اليونينية ردع بالغين المعجمة
فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا
وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام
جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه
قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخا
واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت
انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم الفتح
والضم والجديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالهمزة
ممدود او بضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموز
في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد
من طريق الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها اول ابداء
مرض ابي بكر رضي الله عنه انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون
من جمادي الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسا
ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة
ورضي الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد
التبرك وحصول الخير بكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه
فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل
الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ما من مسلم
يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه
الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه
الى ما وافق شرطه وصح لديه احسن الله اليه برحمته عليه

باب موت الفجاة بفتح الفا وسكون الجيم بالهمزة من
غير مد كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفا وبعد الجيم مدثم همزة
الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز
الرفع خبر المبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة
بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد

ابن ابي محمد بن الحكم بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عروة بدل قوله ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عباده قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية
وكسر اللام مبنيا للمفعول ايماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع
نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط
حرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل او تضمن افلتت
معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا على اسقاط الجار
او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره
ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت
عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية
الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن
قال العدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن
تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة
شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينيذ صحيح
بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها
واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه صلى
الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه
افتلتت نفسها وبه يذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت
في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله
ثقاة لكن رواية رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذ
اسف وانه لا يوبس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام
ورجا الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية
والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة
راحة المومن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما
ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب
للعارفين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب ما جا
في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر
الصديق وصفة قبر عمر رضي الله عنهما من الشيخين وغيره
وقول الله فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر
ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي
المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت

له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع
وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمنه يكونون
فيها احيا ويدفنون فيها اموتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس بن عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني
بالافراد محمد بن حرب النشايي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو
مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتغذر في مرضه
بالغين المعجمة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال
الى بيت عايشة وعند القابسي يتقدر بالقاف اي يساله عن
قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد
عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون ابن انا
اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امراة
اكون غدا عندها استبطاء ليوم عايشة اشتاقا اليها والى
يومها قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين نحري
وذكري بفتح اولها وسكون ثانيها تريد بين جنبي وصدري
والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم
الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من
الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله اي كان وفاته واقعة في
نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال
هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينيذ فقوله قبور
انبيايهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى
بل البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا
يرين موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود
والنصارى وتعقبه بقوله لعنوا واجيب باما ان يكون الضمير
يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد
من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم قالت
عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره
بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة غير انه خشي

استبطاء ليوم عايشة صح

عليه الصلاة والسلام اوحشي بضم الخاء المعجمة والفاعل الصحابة
او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد
المذكور عن هلال الوزان قال كنا في عروة بن الزبير فحال انه
لم يولد لي وليدا لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اولاده
ونبه المولف بذلك على لقب هلال لعروة واختلف في كنية هلال
المشهور ابو عمرو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية
من كبار التابعين لكن لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه
راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد
النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابو
بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور
وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية
ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لان النبي
صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره
وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية
مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد
ابن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي عن
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاث
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي
لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث
يقال لطى بكسر الطاء ولطى بفتحها ابو لصق ولا يوثر في افضلية
التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك لموافقة
اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته
لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار
نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
وابي الوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغرا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء وعبد ويقصر حدثنا
علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسرها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال
لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحايط
ابو حايط حجرة عايشة رضي الله عنها في زمان امارة الوليد

ابن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر
الشريف حتى لا يصل اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه
اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم ساق وركبة
كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام
في الخبر الاخر رجة ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما
وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه
وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز
وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه
المولف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد
الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع
قبرها لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول
ابه لا يثنى علي به ابه بسبب الدفن ابدا حتى لا يكون بذلك
مزية وفضل وانا في نفس الامر بحيث ان لا اكون كذلك وهذا
الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا ضبب عليه في
البونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء
اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين
ابن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاولى
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالنون المهملة قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة الفلج بالسكين
الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين
عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام
ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب
عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال
يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها
كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع الا موضع
قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني
معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب

بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر
لها انه هناك واسعا بغير اخر فلا وثرته بانثا المثلثة اي فلا
خصصته اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد
ورد ان المحفوظ الدينية لا آثار فيها كانصف الاول ونحوه فكيف
اثرت عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان المحفوظ المستحق
بالسوابق يبقى فيها آثار افضل الفضل فلما علمت عايشة فضل
عمر فاثرته كما يبقى لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل
الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب
المنزل انتهى فلما قبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر
متوجا قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك
ايه ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك
يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم
الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاحملوني
ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت
لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا والا ايه وان لم تاذن
فردوني الى مقابر المسلمين خوف عمر ان تكون رجعت عن
اذنها واستشط منه ان مر وعد بعدة له الرجوع فيها ولا
يقضي عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن
ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة يحمل ذلك ابن عمر على الاحتياط
والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه
اولا ليضاجع الحمل الخلف صلى الله عليه وسلم على احمل الوجوه
انتهى وهذا كله بنا على القول بان عايشة كانت تملك اصل
رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة
بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه
السلام كالمعتدات لا تحل لا تتزوج بعده صلى الله عليه وسلم ودخل
الرجال على عمر رضي الله عنهم فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف
فقال ان لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولا
النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
راض جملة حالية ممن استخلفوا اي من استخلفه هولا
النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا
فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكرا ابا عبيدة لانه كان
قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري
لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم

فاذا قبضت

في

في رواية المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشوري لقرابته
منه وولج عليه ابن دخل على عمر شاب من الانصار رويي ابن
سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه
قال كلاما ياتي من مقالة الشاب فلا قوله هنا انه من الانصار
فيساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع منه فقد المثنين
عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين يبشرك
الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من
القدم ابي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق
بها كما سميت النعمة يدا لانها تقطل باليد وتحوي والمستولي
كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى الفتوح قال في القاموس
القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة ضم القاف وكصرد
وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق
انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح رواية بالكسر لكان
المعنى صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي
كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت
بضم التا الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فقلت في الرعية
ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله ايه بقتل فيروز ابي
لولوة غلام المغيرة له بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع
عنه من خراجه فقال له عمر كم خراجك قال دينار فقال ما ادري
ان افضل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر
رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة فان طرفين
فان منها مشهد او ان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد
ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب لبتني
يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلاف كفافا بالنصب خبر كان
مقدرة ولا يجوز ذكرها بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب
لي فيه والجملة خبر للبيتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت
وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة من اوصى بالمهاجرين
الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهد وا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان
يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسر لقوله خيرا
او بيان له واوصيه ثنا ايضا بالانصار الذين تبوا الدار
والايمان صفتي للانصار ولا بد فصله بخبر الا انه ليس اجنبيا
من الكلام اذ هم فعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك
اذ لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامل نصب اذ واخلصوا

ضبطا

الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول
ببيان لقوله خيرا او يعفى مبنيا للمفعول من مسيئهم ما دون
الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي
بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد
اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه
مشددا ويخفف وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل وفتح
التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام
وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم
فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث
ذكره المولف هناك تاما باب ما ينهى عن سب
الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد
اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله
نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير
عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة
احياء واموتا رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد
القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس
عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس
في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع آدم بن ابي
اياس مما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن ابي عدي
مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة باب ذكر
شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب
المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد
العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه
الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورهطك عليه الصلاة والسلام

الصفا

الصفا وقال يا صباحياه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب
ان اخبرتكم ان بفسيح هذا الجبل خيلا اكنتم تصدقوني قالوا
نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا تبا اليوم نصب على الظرفية
اي باق اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب
اي خسر وعبر باليدين عن النفس لقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة او انما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه
وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب
حجرا يرميه به ومطابقة الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس
ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما
لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان
الاية المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا
اولم يولد وكذا رواية ابي هريرة له الاتية ان شاء الله
تعالى مطولا في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث
التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله
تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ بن حجر البسملة ثابتة في الاصل باب
وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة وليعضهم كتاب
وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك
لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي
التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفيه فلا تزكوا انفسكم وفي
الشرع ما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي
بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات
والنفس من رذيلة البخل وتنميها فضيلة الكرم وتستجلب
بها البركة في المال وتمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام
يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من اداءها وتوخذ منهم
وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا
حذف خبره اي دليل ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة
الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة اداء زكاة
اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سبق
موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان

ابه عرعة بعينيه مهملتين
مفتوحتين بينهما راء ساكنة
وبعد ثانية راء اخرى وهو
محمد وكذا ح

صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا مرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية
والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكلما
امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام
والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا
المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحاق
المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو
حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري
عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة
عن عمرو بن دينار عن يحيى عن عبد الله بن صيفي نسبة
الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالفوقية والفاء والدال المهملة
او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي
الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف
في اوائل المغازي وقيل في اواخر سنة تسع عند منصرفه
من غزوة تبوك ورواه الواقدي وابن سعد في الطبقات
فقال ادعهم اولا الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا والذلك اي
للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام
ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام
والضمير المفعول الاول افترض ولابن عساكر فقد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فحج الوتر فان هم
اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها
فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم
صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول
من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو
وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة وبدا بالاهم
فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع
في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقرا
من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنيا لان الفقرا هم
الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة
للكافر وفيه منع نقل الزكاة من بلد المال لان الضمير في قوله
فقرائهم ترد على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع
الى فقرا المسلمين وهم اعم من ان يكون فقرا اهل تلك البلد

او غيرهم

او غيرهم واجيب بان المراد فقرا اهل اليمن بقرينة السياق
فلو انتقلها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم
لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان
وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن
عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله
ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة
عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قتل هو ابو
ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته
في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شا الله تعالى باعرابي
فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي
وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصبري
ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة والد بني المنتفق
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة
برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة
لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر بانه تصير قوله يعمل
غير موصوف والنكرة غير موصوفة لافيد كذا قاله المظهري
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او
النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرح او يقال جزا الشرط
محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة
الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم مالَه مالَه وهو
استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
أَرَبٌ مالَه بفتح الهمزة والرا وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة
لجانة وهو خبر مبتدا محذوف ومبتدا خبره محذوف اي له ارب
وما زايدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي
وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر
بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وانه كان نكرة لانه موصوف
بصفة بعدها ما الزايدة والخبر هو قوله له واما قوله
اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزايدة
منبهة على وصف لايق بالمحل واللايق هنا ان يقدر عظيم لانه
سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه
يمكن ان يكون له درجة وروي ارب بكسر الرا وفتح الموحدة
بلفظ المآربي كعلم اي احتاج فقال لحاجته او تغطن لما سال عنه

او حاجته الا اي اد هذا الكلام
لتذكر

وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه كما قالوا ترتبت يمينه ولبس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسأل عما يقبيه اي هو ارب فحذف المبتدأ قال ماله اي ما شأنه قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ بن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيأ ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيأ باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قاطعا للرحم فامره بذلك لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها محض واجيب بان سؤاله عن العمل الذي يدخله الجنة يقتضي ان الاكتفاء بالنوافل فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد ولانه وقف وجوب الجنة ومنع يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقاذ بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد شبت به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة النزال بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان

بفتح

بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الاولى التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السابق في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه عم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة عاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا الوضوء اولا ازيد على ما سمعت منك تاديبه لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ ابدا اولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي ايه ان داوم على فعل ما امرته به تقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او يلفظ بشره بالجنة ابد العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه مجمل على ترك التطوعات اصلا لان العقول لعمل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها بها وتابها ورغبة عنها كان ذلك فسقا تورد الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما تري لان ابا زرعة

تابعي ولم يذكر ابا هريرة في الحال وهيا و في اخراج المولف له عقب
حديث وهيب اشعار بان العلة عنده قادحة لان وهيبا حافظ
فقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في
رواية الاصيلي عن احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو
علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن
سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد
ابن حيان لما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت
تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد
وبه قال حدثنا الحاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون
الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو نضيلة
وكانوا اربعة عشر رجلا و يروي اربعون وجمع بان لهم وفادتين
او الاربعة اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم
لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يجيء ببعض
ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد الواو المشددة ونصب
الحي على الاختصاص ايه اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه
يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار
ابن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك
الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك
لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه
من وراءنا من قومنا او من البلاد القاصية او الازمنة المستقبلة
قال عليه السلام امركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن
اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده
هكذا الحاء بعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة
للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة
كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء
الزكاة بخفض اقام وايتا في اليونينية وهذا موضع الترجمة
وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية
صيام رمضان كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما لغفلة
الراوي واختصاره وليس ذلك من البني صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير

ذلك

وذلك مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ
في الاناء المنحدة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع
اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون
وكسر القاف جذع ينقر ويوسط فيوعى فيه وفي المزفت المطلي
بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما تشرب منها من لا يشعر
بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان
ابن حرب مما وصله المولف ايضا في المغازي وابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس
عن حماد بن زيد الايمان بالله بشهادة ان لا اله الا الله
بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابعة
باربع وقوله بشهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما
لابي ذر مبتدا وخبره وبه قال حدثنا ابو الحكم بن نافع البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب
الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي
الله عنه خليفته بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان
وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم
واستمر بعض على الايمان الا انه ضيع الزكاة وتاول انها خاصة
بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فعرف عليه السلام لا يطهرهم
ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس
وفي حديث انس اتريد ان تقاتل الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وكان عمر لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره
والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويتوتوا الزكاة وفي رواية العلا بن عبد
الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وبومنوا بما جيت به
وهذا بيع الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به
صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال يجب

مقاتلته وقتله اذا امر من قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها
فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة
ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل
النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل
وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق
فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استنكره مما رواه من قتال ان
ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي
الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع
من اعطاء الزكاة منا ولانها مرفاد الزكاة حق المال كما ان
الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه وقد عصمت
عصمة دم وما لم تعلقه باستيفاء شرائطها والحكم المعلق
بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة
من مسلم بود حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يود
حق الزكاة واذا لم يتناولهم العصمة فهم في عموم قوله امرت
ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف
النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به
وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة
لانها كانت بالاجماع من ارأي الصحابة فرد المختلف فيه الى
المتفق عليه واحتج في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي
بكر بالقياس فدل على ان العموم مخصص بالقياس وفيه
دلالة على العمري لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه
غيرهما ولم يستحضره اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر
ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم
قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا
الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقابلة
انما كانت لكونهم لم يمنعوا الزكاة فاستشهد بالحديث واجاب به
الصديق بان ما قالتهم لكونهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني
عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يودونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه
في رواية ابي ذر بشرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه
لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه
الصديق فصار اقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم

في

في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عبد بن حنيف عن فاطمة
بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
ان يوخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى
ثم رده اليه الثالثة وقال انه ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني
ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز
الاماجي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال
في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم
ما ادري ايابكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث
قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
واخره فا وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز
اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال
ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسببة المذكورة وحملا الحديث
على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة
المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه
النسائي ايضا فيه وفي المحاربة باب البيعة على
ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوان في الدين لهم ما لكم وعليهم
ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا
لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر ويقال
اخوة المومنين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة
الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض العهد مبطل
لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو
واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل عن قيس
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي المخضرم
قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد
على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه
عوض منها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكان
بايعه على ادلة الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح
بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان
باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وبالرفع على الاستئناف والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز المدلول عليها بكنزون

او للاموال فاذا لم يعم وتخصيصها بالذكر لانها قوام التمول
او للفضة لانها اقرب وقد دل على ان حكم الذهب كذلك
بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص
احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه مقتضى
هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها
في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد يدعى الكنور
اصله يحمى بالنار فحذف الجار وابقى المجرور ثم طوى ذكر
النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود
فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال
عليها والمذكور نيران لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال
علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي
الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة الاف وما دونها نفقة
وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
لانها محوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع
واظهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم
وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالطاعة
الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز الفقير
قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه بجنبه وقيل لانه
لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع
كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا
ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل
صحيفة من نار تكوى بها قدميه الى دقنه هذا ما كنزتم
لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال العذاب ما كنتم
تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة
واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي
سياق المولف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب
الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تود زكاته
وفي حديث عمر ايما مال ادیت زكاته فهو كنز مكوي به صاحبه
وان كان على وجه الارض وساق هذه الاية بتمامها في غير
رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن
نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض
النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما في الابل على صاحبها
يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه
حتر ما كانت عنده في القوة والسمن لتكون اثقل لوطيها واشد
لنكايتها فيكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان بودي في
الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها
اي زكاتها تطاه بالق من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض
المحوين لسنة وبهذا الفعل من بين تطاير هما في التعدي
لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان فعل مكسور العين كان معتل
عينه هذا الحرف ووسع فيها شذوذا وتطايرهما اعطاها هذا
الحكم وقيل ان اصله بوطي بكسر الطا فسقطت الواو لتوقوعها
بين ياء وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة بنه عليه صاحب
العدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للبقر والغنم
والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي والكم من طريق
ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها الا اذا كان
يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها
فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت
عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيمة على حتر ما كانت
في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط
لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاوه باظلافها بالظا
المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي الوقت تنطحه
بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور
في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة
والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في
بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها
ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق
لانه فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما ذكره ابو نعيم
وغيرها ليحضرها المساكين الذين لو كانت عليه اي على الماء من لا
لبن له فيها فيعطى من ذلك ولان فيه رفقا بالماشية قال
العلما وهذا منسوخ بايات الزكاة او هو من الحق الزايد على
الواجب الذي لا عقاب بتركه على طريق المواساة وكرم الاخلاق
كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال
حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وقال
الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم

أن في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم محلب بالجيم وجزم
ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي
عمر والعذابي ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الخ
مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير
عن جابر بهذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها
قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء
وحمل عليه في سبيل الله فبين انها مرفوعة لما بينه عليه في الفتح
لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ثم قال
ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال ابو الزبير ونسمعت
عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال
حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة
انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلا لا ذكر لجابر
فيها انتهى لكن قال وقعت هذه الجملة وحدها عند المولف
مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب
الابل على الماء لفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن
فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي
قول الحافظ بن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي
حبر بعني النهي احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته
لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال
ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي
يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف
وليس المراد نهيكم عن ان تاتوا بهذه الحالة انما المراد
لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر
سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني
تعاطم المسئلة وبين ميمة ممدودا مصباح اي لعظم ما يقول
يا محمد فاقول له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك قد
بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيمة ببعير له رغاء
الابل وانشاه يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة
صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك شيا ولا ياتي ذو
لك شيا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالالف
قبل السين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل
له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيمة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر مثل له يوم القيامة اي ماله الذي بوده
زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان بمثل والضمير
الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال
الطيبي شجاعا نصب بجري مجرى المفعول الثاني اي صور له ماله
شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما
لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال
البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر
او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ
الفارس افرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان
بزايين مفتوحة فموحدة تثنية بينهما تحتية ساكنة ابن زبيتان
في شدقيه يقال فلان حسن زبب شدقاه اي خرج الزبد
عليهما وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون
من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو والمشددة والضمير الذي فيه
مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو برا لي من في قوله
من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا
في عنقه يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام
والزاي بينهما ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير
ابي ذر بلهزمه باسقاط الفوقية وفسرها بقوله له يعني شدقيه
بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر بشدقيه بزيادة موحدة
قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك
ليزداد غصة وتالما عليه ثم تلى عليه السلام لا يحسبن الذين
يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا
دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم واولا
وهي ثالثة في القرآن ولابي ذر ولا يحسبن بائبانها ويحسبن
بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين
يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي
قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفيه دلالة
على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون
الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك
دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين
وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا

واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ابي صالح لكن بوقف على ابي هريرة فخالفهم عبد
العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو
عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة
اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحة
وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا
في التفسير والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين
ما ادي زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك
عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة
التاء وللاصيلي وابن ذر خمس اواق بغير ياء لقاض وجواز
ولابي ذر واو في باشباعها كاثفية واثافي ويجوز تخفيف
الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فاؤ
زاد شيا عليها ولم يود زكاته فهو كنز وقال احمد بن
شبيب بن سعيد بفتح السين المهملة وبموحدتين بينهما
تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحا المهملة
والموحدة المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات
من بني البصري من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي
وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر
الحديث غير مرضي لكنه لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف
يعتمد في تضعيف الثقاة وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب
الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد
ابن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد
ابن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم
هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر
عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي
الله عنهما من كنزها فلم يود زكاتها بافراد الضمير والسابق
اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير
الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب

واكتفى

واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك
ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل ان تنزل
الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله مقاتل
ومسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية
فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية فلما انزلت اي
الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار
اليه النووي في باب السير من الروضة وحزم ابن الاثير
في التاريخ بانه كان في التاسعة وفيه نظر مبطول
استقصاوه نعم بعث العمال لاحبل اخذ الصدقات كان في
التاسعة وهو يستدعي سبق فريضة الزكاة جعلها الله
طهرا اي مطهرة للاموال وطهر المخرجها عن رذايل الاخلاق
ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها
لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن
تابعي عن صحابي والتصديث بالقول والتحديث والعنعنة
وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال
حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد
من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي
قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي
مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي
ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني وابو
مسعود الدمشقي بهذا السند بانا اسحاق بن يزيد شيخ
المولف وهم في نسب يحيى بن كثير وانما هو يحيى بن سعيد
مع اختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن الخدة
رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد
ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان
عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد
وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى سعيد
ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب
ابن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ
ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن
يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي
من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن

دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الدراوردي عن يحيى بن سعيد
بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن زيد
عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها ان يحيى اخبره
فلذا عدل المولف الى هذه واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير
ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري
اخبره عن ابيه عن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني
المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق بغير يا كحوالز من الفضة صدقة والاوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة
والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني
مسندا فيه ضعف عن جابر بن رفعه والاوقية اربعون درهما
وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون
قيراطا قال وهذا وان لم يصح بسنده ففي الاجماع عليه ما يغني
عن اسناده والاعتبار بوزن مكة بتخديد والمثقال لم يختلف
في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة
بالموحدة ثم تعشر وقطع من طرفيها مادق وطال واما الدراهم
فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى
الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة
الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم
الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين
وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين كل درهم ستة دوانق
وقيل انه فعل زمن بني امية واجمعوا هل ذلك العصر عليه وروى
ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث
ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي
فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا
وليس ولا بي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال
ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر
والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول
ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره
انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على اذا لذود من الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع

وقال

وقال لا يصح ان يقال خمس ذود هما لا يصح ان يقال خمس ثوب
وغلطه العلما في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقال خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثة اثواب على غير
قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود ولحد في لفظه
والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال
في القاموس من ثلاثة الى العشرة او خمس عشرة او عشر بن
او ثلاثين او ما بين الستين الى السبعين ولا يكون
الا من اناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه
اذواد وليس فيما دون خمس بغير نا وللاربعة خمسة اوسق
من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين
جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا
علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي ذر علي بن هشام واسم
ابي هشام عبد الله الليثي البغدادي ويعرف بيداسه با
لطبراخ بكسر الطا المهملة وسكون الموحدة اخره خا معجمة
انه سمع هشيما مصغرا بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين ابن الهذيل عن زيد بن وهب
بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير
احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة بقرب بني ذر فاذا
انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك
منزلك هذا واما سالته زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان
كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابا ذر ان نزوله
ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي ان شا الله تعالى قال
ابو ذر كنت بالشام ابي بدمشق في زمن نزول قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية
فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوفون الزكاة قال
ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني
وبينه في ذلك وفي نسخة فن ذلك نزاع بل قيل انه كان
كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية
يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية

فاختلفت انا ومعاوية

[illegible] الذين يكنزون الذهب

رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين وخلاف فتنة الى عثمان
رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على
العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال
اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل
قدمتها فكثر علي الناس اي يسالونه عن سبب خروجه
من دمشق وعن ما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني
قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت
فكنت قريبا حتى يعلم علي اهل المدينة ما خشيه معاوية
على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو
امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى
الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن
عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع
اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال
كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد
قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك
على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق
لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما اداه زائد فليس بكثير
ومفهوم الاية كذلك واخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عباس بالنون والشين المعجمة ابن الوليد
الوقام البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا بفتح الهمزة ممدودا
يزيد من الزيادة ابن الشخير المعاري عن الاحنف بن قيس
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال جلست
المؤلف ح وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي
قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد
ابي عبد الصمد قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا
ابو العلا بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف
بن قيس حدثهم اورد المؤلف هذا الاسناد تسا نفه
وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري
والاحنف لابي العلا قال ابي الاحنف جلست الى ملا
اي جماعة من قريش فجا رجل خشن الشعر بفتح الخاء
وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين
والاول هو الصحيح والشاب والهيئة حتى قام اي وقف
عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب

والفضة

والفضة ولا يودون زكاتها بوصف بفتح الراء وسكون الضاد
المعجمة اخره فاء حجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر
والاصيلي عليهم في نار جهنم بتقدم الحرف للعجمة والعلمية اوعربي
والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي
احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج
من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين
ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو
اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف
لانه يتحرك من الانسان في مشيه ونحوه وكتفه بالافراد
ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة
ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر
فجلس الى سارية انسطوانة ونبعته وجلست اليه وانا
لا ادري من هو فقلت له لا ادري بضم الهمزة اي اظن القوم
ما قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال
ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسره بجمعهم الدنيا لها سياتي
قريبا ان شا الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من
ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا اباذر قال ابو ذر هو
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا اباذر انتصر احدا الجبل
المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال
فيه وحذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا سقط
قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السايل من خليلك او قال
النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا اباذر والساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا اباذر
انتصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من
اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال
البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شي منه وكانهم
حملوها استفهامية قال العيني الدماميني ونسبي المعنى
فنظرت الى الشمس انور الفذر الذي بقي من النهار وانظر
الذي بقي منه وهي موصولة وانا اري بضم الهمزة اي اظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة
له فقلت نعم جواب انتصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد
ذهبا مثل ما اخبر ان احال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز
انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير
قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينارا او مقدار كفاية
اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول

على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه
وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب
في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من
الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان هولا يعقلون
هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره
للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيانا لعدم
عقلهم بجامر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم
دنيا اي شيا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير
ولا استفتيهم على دين اكتفا بما سمعه من العلم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد
ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار
ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته كلهم مضريون واخرجه مسلم في الزكاة
ايضا باب انفاق المال في حقه وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي
قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف
الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في
اثنتين بالتاء تانيث خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين
على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا
اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه
على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط
المقتضر للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل في الحق احترز
المبذر الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر
ورجل بالرفع اتاه الله اي اعطاه حكمة القران والسنة
كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها
فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني
في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد
وانما المراد مقابلة ما في الطباع تضده لان الطباع تحسد
على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع كانه
قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحمدون
عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيده الانفاق
ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام
ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو

التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط
باب الربا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله
الكافرون ولابوي ذر والوقت الى قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما وصله
ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس
ما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى
سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي
ينفق ماله في رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات
الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا يريد ان الذي يراي في
صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه
به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله ولا باليوم
الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراي بالانفاق لقوله فمثله كمثل صفوان
اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا
املس فقيامة التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله
فلا يجد المراي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته
مما يحصل النبات من الارض الصلدة والضعيف يجد روث
للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع ايضا
يتضعفون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق
من صفة الكفار فلا بد للمومن ان يجتنبها هذا باب
بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي ذر الصدقة من غلول
بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل
الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وهو طرف من حديث اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب
هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله
تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر لقوله فتل معروف
ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب
الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها ويبميها
وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا
للاكثر وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة
والله لا يحب لا يرضى كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر
بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسوله وباحاسنه وعملوا
الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفها على الاعم
لشرفها عليه سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم

ولا خوف عليهم من اتى ولاهم يحزنون على فاتت ولغير ابي ذر وبرفع
الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم
ولاهم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على
ان الربى يمحقه الله لانه حرام دل على ذلك على ان الصدقة
التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ
الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره
لكنه مقيد بالصدقات الآتي من الكسب الطيب بقرينة سياق
ولا تيمموا الخبيث الى قوله تنفقون وبهذا يحصل المناسبة بين
قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب
عن قول ابن التين رحمه الله ان تكثير اجر الصدقة ليس علة
لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل بقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
تمرة بشاة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين
المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة عن كسب طيب
حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء
تاكيد التحريض المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت
فان الله يتقبلها بشاة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي
ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن
التين نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق الانوار علوه
ليظهر عنها متعرفه ويطشه بداوا اعادة وتلك الانوار متفاوتة
في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعتها وابرها تكون رتبة
التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد
الاخرى والله سبحانه وتعالى منزه عن الجارحة وعند البزار
من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها
وللكشميهني لصاحبها بعضنا عفة الاحرا والمزيد في الكمية
كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو والمشددة
المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي
في البونينية بفتح وسكون اللام وفتح الواو وحتى تكون بالمثناة
الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لثقلها في ميزانه
او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان

اللقمة

اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يربى زيادة
بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى
التربية اذا كان فاطمة فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال
وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لائق نظر
الله اليها بكمها بفتح الكاف والميم حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب
يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل
قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن
ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد
لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال
مما وقع له مذاكرة ورقا ابن عمر عن ابن دينار عبد الله عن
سعيد بن يسار بالتحتية المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد
الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه
موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي
النضر هاشم بن قاسم حدثنا ورقا وقال الزين بن المرابي رويناه
في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني
ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا وقال الحافظ في كتاب
التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الركوة التي لم اقف على رواية ورقا
المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي هنا فقد وصلها البيهقي
ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني
مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن
اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول
معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى والله غني عن النفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة

باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد
ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب
لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى وبر في
الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن
حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو الترجمة
لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتتمة لما في الاقتصار
على الاية لكن تريد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي
في الترجمة كما وقع التنبيه عليه

باب الصدقة قبل الرد

من يريد المتصدق ان يتصدق عليه لا ستغنائه بما اخرجه الارض
من كنوزها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة الحدلي بالحاء المهملة والدال المهملة المفتوحتين
الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال
سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح
الواو وسكون الهاء الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فانه يا تي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته
جملة يمشي في محل رفع على انها صفة الزمان والعايد محذوف
اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق
ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا
اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها والحمو والمستعمل
فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت
ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه
التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل
بما في وسعه كما فعل الواحد لمن قبل صدقته والجواب
ان التهديد بالمعروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها
حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فيبقى الفقير لا تخلص ذمة
الغني المماطل في وقت الحاجة قال ابن المنير وهذا الحديث
من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا ويفوض
عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته
بضم الياء وكسر الهاء من اهم الحزن رب بالرب كذا في الفرع وغيره
وضبطه الاكثرون على وجهين بهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح
الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول
به ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل
اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر
الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا
الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لا كما مر مفتوح

الباء ومضمومها منقد يقال همه الامر واهمه وقال النووي
ضبطه بوجهين اشهرهما بهم اوله وكسرها ورب مفعول
والفاعل من يقبل والمعنى انه تقلق صاحب المال وحيرته امر من
ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع
الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل
ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى فغرقوا بينهما فجعلوا
الاول منقديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد
ورب فاعلا وتعقبه الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا
وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل
وليس المعنى الاعلى الاول واجاب الدماميني بانه لا استحالة
اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا
لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك ان يحزن
وتتعلق لهواته مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى
وللكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة
وحتى بوزنه بفتح اوله فيقول الذي يوزنه عليه بنصب
يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا
حاجة لي لا ستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي
كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال
العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه في نسختيه وهو موجود
في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست
معتمدة فقد رجحت اصولا معتمدة فلم احد ما هو مفهوم
من كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث
قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية
هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال العيني
ان رواية البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه
اللفظة والمعيب عليها في كلام المتكلم بقول لا ارب لي بحذف الجار
والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما
وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة
فيابون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق
رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب نفسه
من الغنى فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان
لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج والذي
لعيني المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم
النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون

الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو معاهد سعد الطائي
قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي
رضي الله عنه والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر
وتوفي بعد الستين وقد اسن فقيل بلغ مائة وعشرين وقيل
مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو
الفيلة بفتح الفاء المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل
اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان لاخذ مال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل
فانه لابد اتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى يخرج العير
بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة
الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون
القوم في خفارته وذمته واما الفيلة فان الساعة لا تقوم
حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائه
عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس
بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري
سبحانه لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر نفائس
عن ابصار نا بما وضع فيها من الحجب للحجز عن الادراك في
الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصار نا وقواها حتى
تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها
وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت
وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر
عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام
وزاد الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة
تبصفها فان لم يجد شيا يتصدق به على المحتاج فبكلمة
طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من
النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول
واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين
والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن بريد بضم الموحدة وفتح عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه

ابي

ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان فيقل
هو زمان عيسى عليه السلام فيطوف الرجل فيه بالصدقة
من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان
الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه ففيره بطريق
الاولى والمقصد عدم حصول القبول مع احتماع ثلاثة اشياء طواف
الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب
ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية
وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون
امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه
من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان
لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواه الحديث
كلهم واخرجه مسلم بسند البخاري وبهذا بابب بالتنوين
اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة
جر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا
النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم
شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم
اي وتثبت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح
فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه
ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم
على ذلك وفيه تنبيه على حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس
عن البخل وحب المال الاية اي التي اخرها ومعناها ان مثل نفقة
هولاء في الزكاة كمثل حبة حنطة المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون
كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن
منظرا واذكى ثمرا اصاب الحبة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها
ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل قطر اي
فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها
لارتفاع مكانها بعين نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب
احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله مفاليي ومن كل
الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون الى قوله فيها من كل
الثمرات كان البخاري اتبع الاية التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية
التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه
للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله والله بما تعملون
بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان
هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالله قال

حدثنا عبيد الله بن سعيد تصغير عبد وكسر عين سعيد بن
يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي
ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور
بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة
وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وفي الاصابة انه مات بعدها
لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين
قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة
اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة وقال الخطابي يريد نتكلف
الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف
فتصدق بشيء كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره
الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق
فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت
الذين يلمزون بضم الياء وكسر الميم اصله المتطوعين فابدلت
التاء طاء وادغمت الثانية في الطاء المومنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد
في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم يسخر الله منهم جازاهم
على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في
المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من الامر بين
معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبيل بنون ومثناة فوقية
مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة
وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا يحيى بن محمد البغدادي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام
فعله مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح التاء الفوقية واللام
والميم فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق
به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم

فجاء رجل وتصدق بصاع فقالوا المنافقون ح

عبيد به

اليوم

اليوم لماية الف من الدراهم والدنانير والامداد فلا تصدق واسم
ان قوله ان لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف
وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على
الخلاف وحكى الزركشي وفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه
البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمائة خبرها متاخرا لبعضهم
والجملة خبر ان ايه نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم
القيامة المصورون لكن قال الدماميني يمنع منه اقتران
المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المجرور
بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن
معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد
المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يعتد
والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها واجابتها فلا يحرم الانسان
ما تصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختاني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها
معها ابنتان كابنتان بها في موضع رفع صفة لابنتان
حال كونها تسال عطاء فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة
فاعطيتها اياها فلم ترد فاخذتها فشقتها بين ابنتيها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع سايل من عندك ولو بشق
تمرة زاده البزار من حديث ابي هريرة ثم قامت فخرجت
وابنتاها ولم تاكل منها شيا ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم
علينا فاخبرته بشان السايلة فقال من ابتلي ولابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات
بالاشارة اي بامتحال من ذكر من الفاقة او الى جنس البنات
مطلقا بشيء من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء
لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد

مطلب اتقوا النار ولو بشق تمرة

الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة
الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام
البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة
منهما بتمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما
تخرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا
من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يدخل تحت عهدة
الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة
تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر
باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين
معا بحديث ابن مقبل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث
عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث
المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك
الى التكلف وليس في حديث عائشة انه عليه السلام تعرض
الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار
بان الابتلاء شيء من البنات سبب الستر من النار على ان ما قاله
محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين
معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق
بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال
حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة
من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة
مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتره
مرض مخوف يتقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى
وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل
ان ياتي احدكم الموت الاية اي بوجه دلالته وفي بعض الاصول
الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل
الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية او من قبل
ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع
فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة
حتى يسمح عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن
حتى تتكلوا على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذمتكم هذه
عناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية
معناها التحذير من التسويف بالانفاق استنبط الحلولا الاجل

واستفالا

واستفالا مطولا لطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة
قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب
فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة
بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر
قدم رواية البقرة على اية المنافقون وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف
الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره
عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ بن حجر
لم اقف على اسمه قبل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند
احمد انه سال ايما الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه
اجيب جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا
قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف
احدى التائين او بابدال احدى التائين صادا او ادغامها
في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح
جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل
الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى لمجاهدة النفس حينئذ
على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة
على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم
على النهي وبالنصب عطفا ان تصدق او بالرفع حتى اذا
بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس
عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا اي الخاية عن الموصى
له والموصى به فيها وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى
به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث
اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح
نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا الا في حال سوقك
وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق غيرك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم في الزكاة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط
في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر
الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخا

ازواج ح

الجحة والواو والفا المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان بعض النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عايشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم ايّنا اسرع بك لحوقا فضب على التمييز ايّ يدرك بالموت وايّنا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان اينا مثل كل في ان الحاق التا لها غير فصيح وحملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال ايّ اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن يوزن فعلا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة بذراعها بالذال المعجمة ايّ يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا وبذراعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النسا والا لقال واخذت قصبته بذراعها وعدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النسا سوائكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد من طريق المساحة فعلمنا ايّ بعد ان تقدروكون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة الضمير في كانت والموصول عايد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت بعد مذكور فهو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت اطولنا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة حظابه عليه السلام بذلك فالاولى

اطولهن يدا

لسودة

لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس فد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية معتبرة بينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يمكن ان يعتضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية

وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون ايّ يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي ابن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يرفعه شيا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه

مما وصله المولف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة

فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق
يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال مثال ضرب به عليه السلام في المبالغة
في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ادنى
قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو وساد
القرية لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف
منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه
لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس ممكن باعتبار
وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة وينساها حتى ينساها
وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا
الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابدوها وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء اي تعطوها سرا الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم
وهذا في التطوع ولمن لم يوق بالمال فان اداء الفرض لغيره افضل
لنفي التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط ورواه
ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي نزلت في ابي بكر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله
حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال
خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء ماله كله فكاد ان يخفيه
من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر
عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر
ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا باب
بالتنوين اذا تصدق رجل على اخر عني وهو اي والحال
انه لا يعلم انه عني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية
واذا تصدقوا بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل
لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر
كانه قال والله ما تصدق فتصدق وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي
امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع

الثلاثة وكذا اسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل
المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية
ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في
الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها
في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق
فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون
في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق
بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن
لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك
بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جملة ولا يحمد على المكروه
سواك وقدم الخبر على المبتدا في قولك الحمد للانحلال من
لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا
اي بنو اسرائيل يتحدثون تصدق الليلة على امراة
زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على
امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي
في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت
فاما على السارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما
الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع
وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر
قال الجوهري لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد
لاهل نجد قال الفزاري ردة اباحاضر

من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان
يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم
مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة
على هؤلاء وانه ينبغي المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته
ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع
وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا يجزي على غني
وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا لا تسقط
ولا يجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي

في الزكاة هنا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على
ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبرهنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم
اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء
الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر
ذلك بنفسه فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله
في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق قال السبيعي
قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف
الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد
بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة
السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي
وجدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي
عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المرأة
ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت
اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه
سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فانكحني بالجيم
بمعنى حكم لي اي اطرفي بمرادي بقاف فلج الرجل على خصمه
اذا ظفر به وقال ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج
دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل
في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق
بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها فاتيته
فاخذ الذي اذن له في التصدق بها باختياره منه لا بطريق الغصب
فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت
على الخصوص فالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر
على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته
بعتب اباه وهذه المخاصمة تفسر لخاصمت الاول ابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اخراج الصدقة
يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وانت محتاج ولك
ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها فاعمل
امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون
للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث
من افراد البخاري رحمه الله باب مشروعية الصدقة

باليمين

باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري
حال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
اي من الاشخاص لبيان ما يمكن ان يدخلن فيه
شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل ثم يمكن ان يكن ذوات عيال
فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله
تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له لمفهوم العدد
بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه
افردها شيخنا الحافظ ابن حجر السخاوي في جزء فبلغت
مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة
وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة
الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى
منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه
كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن
وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده بقوله يوم لا ظل الا ظله
فان المراد يوم القيامة فظل طوبى او الجنة انما يكون بعد
الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتناع ظهور لا
على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس
في ذلك اليوم من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا لعرشه
وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل
عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله
او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي
هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية
او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور
المسلمين من الولاية والحكام ولا بد عاكرا امام عادل اسم فاعل
من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله
لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة
الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الحوزقي
حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها

من شدة حبها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره
او فات الصلاة فلا يصلي صلاة و يخرج منه الا وهو ينتظر وقت
صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله
لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه
فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما
الموت والخامس رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بكسر
الصاد اي صاحبت نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج
بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا
يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول
اظهر لما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر
نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة
تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو
سرت حتى مغيب الشمس ورفعها نحو مرض حتى لا يرجونه
وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه
جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا
لما علم صدقة اليمين للمبالغة للاخفاء وصور بعضهم اخفاء
الصدقة بان تتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه
فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبالغة
والحقيقة صدقة واثبت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه
في المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل
ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غيره المذكور
تعالى وان في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض
الى العين مع ان الفائض هو الدمع لان الدمع مبالغة لانه يدل
على ان العين صارت دموعا فيا صائم ان فيضها كما قاله القرطبي
يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون
البكاء من خشية الله كما في رواية يزيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ
ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا
اليه تعالى وفي حزب الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي
هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم
فلقوا العدو فانكشفوا فمضى لما لزمه في لقاء اعدائهم حتى يحق
ويحاموا او يستشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه
في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة
وحادية عشر ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة و رجل
ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان شئت

عن

عن سلمان كان له حكم الرفع لمثله لا يقال رايا وفي كامل ابن عدي
عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل
الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر واربعة عشر
من انظر معسرا او وضع عنه وسبقا في باب من جلس في المسجد
من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان
رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن
اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه
وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق
اي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه
واحمد وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر
وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما
في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر بن
الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابن القاسم
التميمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة
والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد
في الظلام واطعام الجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره
الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن
جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند
ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون
ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها
من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله بان لزم البيع والشرا
فلا يندم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع ولم يصدق الحديث ويودي
الامانة ولا يمشي للمومنين الا فلاقا اذا كان كذلك كان احد السبعة
الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن
ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون واوحى الله تعالى
الى ابراهيم عليه السلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار
تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه
ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من
جواري وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون من كفل
يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون
والحادية والثانية والثلاثون ولفظه الذرون من السابق الى
ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا
الحق قبلوه واذا سالوه بذلوه وحكموا للناس حكمهم لانفسهم
وفي مسنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب عن
ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنايز

لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر
رفعه الوالي العادل ظل الله من نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب
عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فليكن
على المومنين عليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد
وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون
من يصبر على الثكلى ولفظه عن ابن السني من عزى الثكلى وعند
ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه من قضى لابن
عباض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من اظل تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى
ويشيعون الهلكى وفي فوايد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري
عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي
ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون
والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى
عليه السلام قال يا رب من يسايلك في حظيرة القدس ومن يستظل
بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين لا ينظرون باعينهم الزنا
ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا
ولابي القاسم البغوي عن ابي عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة
والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يعد يده
الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة
وهو متروك وفي جزء بن المصفى عن ابن عباس السادسة
والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام
الى وبعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والبهم بن ابراهيم
ابن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبالتحتية الساكنة
نون وعند ابي الشيخ في مسنده عن انس بن مالك السابعة
والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات
زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي
حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه
واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله
تعالى وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن بكير
وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث
توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس بجلال الله
وعند الحرث بن ابي اسامة عما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد
ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون الموذن
في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي

بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون
من فرح عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي
مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة
والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند
ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند
ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند
ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين
الحادية والستون الصايمون قال شيخنا في مثله لا يقال رايا
وفي امالي ابن فاصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية
والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو
شديد الوهاء وعند الحارث عن ابي امامة عن علي مرفوعا
الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشرة مرة وهو منكر
وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المومنين
وفي المعجم الكبير عن ابي عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني
ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية
من وهب بن منبه عن موسى عليه السلام الخامسة والسادسة
والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي
عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة
والستون رجل لا يعف والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد
الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد
عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية
والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة
قلوبهم النقية قلوبهم البريئة ايديهم الذين اذا ذكر الله ذكروا
به واذا ذكروا ذكر الله بهم ويشيب الى ذكره كما تشيب النسور
الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر
ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن
المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة
والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عابد الله عن
موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين
اذكرهم ويذكرون وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا
يقول الله عز وجل قولوا لا اله الا الله من ظل عرشي
فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا وعند ابي داود

والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا
احد الجوا رواحهم في اجواف طير خضر تاوي قناديل من ذهب
معلقة في ظل العرش وعند الداري وصححه ابن حبان عن
عبيد بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل
الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد
الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال
عن ابن عباس اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم
تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في
تاريخ بغداد قال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرات
بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار
اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر ودعى الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا
وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي حفص
ابن النحوي بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل
الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق
عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد عنه يسير
يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين
عن يساره حتى يثب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي
ان شاء الله تعالى بقوت الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري
الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين
ما رويت عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم
لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره
سوى علي بن الجعد ووثقه اخرون وروى بالشيخ وروى
عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة
وروى عنه ابو داود ايضا اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد مسعد بن خالد الحديد ابو القاسم بتشديد
الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة
والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء
والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر الله
ورضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان هو وقت شروط

الساعة

الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر اما لهم
يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد
فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق
ان يدفع له صدقته لو جئت بها بالامس بكسر السين فان
قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب انفاقا وان اعتقدت
زيادتها فكسرة بناء كذا قاله الرماوي كالزركشي وتعقبه في
المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما ترتكب
حيث يلتجأ اليه كما قيل وذهب الامر عما فيه كسر السين واما هنا
فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت
محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قتله
في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها
بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل
المطلق في هذا على المقيد في ذاك ابه المناولة باليمين فا
لتتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة
قبل الرد باب من امر خادمه مملوكه او غيره
بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا
بتمامه ان سئل الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين
بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي
هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما
على الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه
مائة درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فاجر المالك
اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة حيث
يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم
اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء
وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو
متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة هو محمد احد ابو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال
زوجها واضيافه وبحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها

لتصدقة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من
اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة
ماله بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام
لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان
انفقتها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت
في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله
او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره
ويسن في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم
في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت في كسبه من غير
امره فانه نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره
الصريح في ذلك القدر المعين ويكون مفهما اذ دعام سابق
متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر
قاله النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو
اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على
السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على
وجه الاصلاح لا الفساد ولا الاسراف وفي حديث ابي
امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق
امراة شيأ من بيتها زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث بسعد
ابن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله
انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود
الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب بضم الراء وتحصل
من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج
من مسامحته وغيرها وباختلاف حال المتصدق منه بين ان يكون
بسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج
يخجل عياله بين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده او تاخر
وبين غيره كان لها اي للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة
ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي
يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر
لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا نصب
مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول
اجر والثاني شاكرادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون

وجرير

وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة
النساء وابن ماجة في التجارات هذا باب بالتنوين
لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي عن غنى يستظهر به على النوائب
التي تنوبه قال النووي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة
حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة ذكره المولف تعليقا
في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية حالية
كالجملتين بعدها وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين
مستغرق والدين الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله
احق والدين احق من الصدقة والعتق والهبة وهو اي
الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين
واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين
المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم
بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق
المولف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال
ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس
يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا
يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال
المولف مستثنا من الترجمة او من تصدق الا ان يكون
معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة
فيؤثر بالمثلثة بتقديم غيره على نفسه بما معه ولو كان
به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه
حين تصدق بماله كله بما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر
الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم
شيء حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها
من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف من
كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة
عن اضاعة المال استدل به المولف على رد صدقة المديان
واذا نهي الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال
غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها
اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيبطل كونها
صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للحديث ان
يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب

ان يقضي ع

هو واحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب
ابن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام
توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك قلت فاني بهاتين الهمزة ولابي الوقت اني امسك
سهمي الذي بخيبر واعاتبه صلى الله عليه وسلم عن
صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله
وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولابي ذر على ظهر غنى قال
في النهاية ابي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد
ما فضل عن العيال والظهر قد يراد في مثل هذا استشعارا
للكلام وتمكينا لان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال
وابدا بمن تعول بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله
اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما
وقوله وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير قال عن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي المهملة
وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة
فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة
وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها
في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة
بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة
منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف
شاة وماق بالمدينة ستة وخمسين او ستة اربع او ثمان وخمسين
او ستة وستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدا
بالهمز وتركه عمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي
امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك ورواه النسائي
ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق

به قال علي خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه
الاصحاب قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها
لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت على التملين
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بهوت الله
وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما لان
ومن يستعفف يطلب وهي الكف عن الحرام وسوال الناس
يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم لانه بشرط
وجزاوه ان يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الهاء اتباعا
لضمة ها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله
مجزوم ان شرطا وجزا بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله
العفاف والغنى يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما
بسند ابي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا
هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا
اي بحديث حكيم واراده له معطوفا على اسناده بدل الله
رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما
حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي
هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه
ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل في حكيم في قوله اليد العليا
خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود وقال
الاثرم عن حماد بن زيد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه
المتعففة بعني بعين وفاين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب
قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو
مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه
واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد
بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه
عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا
وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الناس عليها
والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسالة كذا بالواو اي ويذم
المسيلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسيلة اليد
العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المتعففة
اسم فاعل من التعفف ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالفاء
والفاء لحامز ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسيلة
والتعفف عنها وقال شراح المشكاة وحري بترجيحه ان يقال
ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسيلة كلام مجمل
في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد
السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة
ليناسب المجمل وتفسيره باليد المتعففة غير مناسب للمجمل لكن
انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم
يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتهما على علو
المتعففة وسفالة السائلة وردائتها وهي ما يستكف منها
فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي
ابي داود نقلا ودراية ويويده ذلك حديث حكيم عند الطبراني
باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق
يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي من حديث
طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي عليا وهذا
نص يدفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله ذلك
كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الاخذة والسفلى
المانحة والعليا الاخذة والسفلى المانقة وقد كان اذا اعطى
الفقير المعطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها
ليكون يد الفقير هي العليا ويدفع قوله تعالى الم تعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف
الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير
الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السايل
واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الا
خذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث
انما هو في يد الادمي واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه
مالك كل شئ فنسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة
ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وروى اسحاق في مسنده
ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي

تعطي

تعطي ولا تاخذ وهو مرجح في ان الاخذة ليست بعليا وجعل
ما قيل في ذلك ان ان اعلا الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الا
خذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدي السايلة والمنانة
وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السا
بقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر
ابو العباس الزاهد في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور
في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستند ثم
في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر
انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احب
السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر ان
التفسير من كلام ابن عمر ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد
العليا هي المنفقة قاله في الفتح الباري وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب

ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى
الذين ينفقون في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من
منا على من اعطوه بذكر الاعطاء وتعديد نعمه عليه ولا
اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف
من الاحسان فخطر الله المن بالصنيعة واختص به صفة
لنفسه اذ هو من العباد تكرم ومن الله تعالى افضال وتذكير
لهم بنعمه الاية الى اجرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم
اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه
من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت
في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة
الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير فا
قتنا بها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا
اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك
ما هو على شرطه وفي حديث مسلم من حديث ابي ذر رضي
الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيا الا منه
والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت
في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار في البونينية الى
سقوطها في رواية ابي ذر واسم الموقف والمعين باب

من احب تعجيل الصدقة فرضها ونقلها من يومها خوفا

من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها
في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث ابا يسرة عنه النوفلي
رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابي ذر
والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع
وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بدل
قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت
ولابي الوقت فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه
السلام لست خلفت في البيت تبرا دهاعز مضروب من
الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة و
تشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل
فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته بدل على
استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم الميم
بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة
لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط
من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة وحرمه
على عادته في ايثار الاخف على الاجل باب
استحباب التخريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر
وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث
باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على
النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان
يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون
اللام اخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملة الحلقة والحديث
مسوق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن
ابي بردة بضم الموحدة عامرا والحرث قال حدثنا جدي
ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله

ابن

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء
مبنيا للمفعول وحاجة رفع مقول نائب عن فاعله قال
اشفعوا توجروا سواء قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي
الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليحملوا
جناح السايل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى
حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر
عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مسئول عنها لان
عنده شافع من نفسه وبلغ من جوده فالشفاعة الحسنة
عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق
الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والتوحيد
ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي
في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل
المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال
اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد
به راس القربة اولا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى
عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكى انيه
عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي
مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد
السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي
مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وقال عبدة رواه عن هشام
بالتعطي مما فجعل يحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة
الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا
المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه
في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية
تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي
واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي
باب الصدقة فيما يستطاع المتصدق وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد

مطلب اشفعوا توجروا

مطلب لا توكي فيوكى عليك

الملك بن عبد العزيز قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن
عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن
حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرت بالافراد ابن ابي
مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت
الى النبي ولابي ذر جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها انوعي بنون مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته
فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم لا بعاء والمضبوط جواب
النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك او الكشف
لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي
للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ
بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير
اجحاف ما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا
في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والهبة والنسائي فيه وفي عشرة
النساء وبه قال حدثنا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة
قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك
عليه لجري بفتح الجيم والمد جزان واللام للتاكيد من الجراة
وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السوال
عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء
على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل
في اهله مما يعرض له منهن من شواو طرف اوغير ذلك مما لم
يبلغ كبيرة وولده بالاستقلال به من فرط المحبة عن كثير من
الخيرات وجاره بان يغتابي مثل حاله ان كان متسما لمثل ذلك
تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران
الاعمش فذكرت ابا وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله
والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة
اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة
قلت ليس عليك منها والبارقة منها اي من الفتنة يا امير

فيوعي الله عليك

مثل كون عمر رضي الله تعالى عنه
باب الفتنة

المومنين

المومنين بالنصب بالرفع اسم ليس عليك منها شدة بينك
وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب
او يفتح والمحوي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر
قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار بهذا الى
انه اذا قتل طهرت الفتن فلا تنسكن التي يوم القيامة وكان
كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرة الفتنة
وعلم عمر انه الباب قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر
الهاء اي خفنا ان نساله اي نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب
اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرا
على سوال لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب
عمر رضي الله عنه قال شقيق فعلمنا اي افعلم عمر من تعني
قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم
اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد تم علل ذلك بقوله وذلك
اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد
سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب
من تصدق في حال الترك واسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر
حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت
اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المولف ويقال ايضا عن ابي
البيان اتحنث بالمثناة فكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح
رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة
او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية
وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو وفعل لي
فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على
قبول ما سلف لك من خير ويويد ظاهر هذا الحديث ما رواه
الدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان
زلفها ومحي عنه كل سيية كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة
بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف والسيية بمثلها الا ان يتجاوز
الله عنها لكن هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر
لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة
منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله

مسنا نفا والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان
المبادي عنوان الغايات اوانك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة
فانتقلت تلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة
معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث ورواته تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق
واخرجه مسلم في الايمان باب اجر الخادم هو شامل للمملوك
والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولواذ ناعاما
حال كونها غير مفسدة باذ لاتعدي ابي الكثرة المودية الى النقص
الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء
يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن
باذ لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير
اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها
ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان
تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا
والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة
عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة
مضارع انفذ وبجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ
وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضا ولابي الوقت
في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قاله يعطي
ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع
طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال
وللكسميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل
بقوله طيب قلبه اي الشخص الذي امر له بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالرفع احد
المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات

بخلاف رب المال فهو بخوفهم في المبالغة القليل احد المتصادقين
واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه
مسلما لان الكافر لا تثبت له ويكون امينا لان الخائن غير مامون
ورتب الاجر على اعطائه ما امر به ليلا يكون خائنا ايضا وان تكون
نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم السنة فيفقد الاجر والبخيل
كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والنسائي باب اجر المراة اذا تصدقت
من مال زوجها واطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها
غير مفسدة حيازلها ذلك للاذن المفهوم من اطلاق الرق فانه
علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيدها بالامر كالسابق
فقبل لانه فرق بين المراة والخادم وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قيض بالمثناة التحتية وبالقاف
اليه عايشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها
الى اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن
حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت
المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها
بما انفقت وللشحيهني كان لها اجرها وله اي الزوج
مثله وللخازن مثل ذلك له اي للزوج بما اكتسب ولها اي
للزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت
المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها
اي للصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك
الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا
وظاهره يعطى التساوي المذكور في الاجر ويحتمل ان يكون
المراد بالمثل حصول الاجر في الاجر وان كان اجرا لكاسب اوفر
لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذهو
يشعر بعدم التساوي وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة

طرق عن عايشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي
كل زيادة فايدة ليست في الاخرى فما تراه وتغلط الاعمش اذا اطمت
من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها
فالله تعالى ياجر الموليف ما اكثر فوايده وللة دره ما احلا
مكرره **باب** قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله
واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وايقن ان الله
سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره
فسنهيه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر
والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة
واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا
عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى
للخلة المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة
لدخول النار **اللهم** اعط منفقا مالا خلفا بجر مال على
الاضافة ولابي الوقت منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول
منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول
اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث
للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفقه
واما الخلف فباهمه اولى لتناول المال والثواب فكم من منفق
مال قل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له
في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح
الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف
العطف او ذكر على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول
الله تعالى مبين للحديث يعني تيسيره لليسرى له اعطا الخلف
له قاله الكرماني وبالسند قال **حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس
قال **حدثني** بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان
ابن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد
الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما
الف مخففا سعيد بن يسار صند اليمين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح
العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بعني ليس ويوم
اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى
من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف
ينزل فيه احد الا ملكان فما من محذوف المستثنى منه ودل عليه
بوصف الملكين بينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع

همزة

همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق
عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي
حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما
من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا
هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي
يعم الواجبات والمندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب
على البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به ولو
اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة
والنسائي في عشرة النسا وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم
بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان
ينادي يا ايها الناس هلموا الى ربكم ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غابت الشمس
الا وكان بجنبتيها ملكان ينادي يا ايها الناس هلموا الى ربكم ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غابت الشمس
الا وكان بجنبتيها ملكان ينادي يسمعه ما خلق الله كلهم
غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل
الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم
في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا
الى صراط مستقيم وانزل الله في قولها اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله
للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون
وهي الناحية **باب** مثل المنصدق والبخيل وبالسند
قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا** وهيب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال **حدثنا** ابن طاوس عبد
الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنصدق وفي
الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد
بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن
في هذه الطريق ثم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى
بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان
بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثراقيهما فكلما هم
المتصدق بصدقة انبسطت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم
البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت
عليه والتصقت يداه الى ثراقيه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فبجهده ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة

مثل اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا

وكذا النسائي قال المولف بالسند ح وحدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان
عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل
البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن
رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف ثم قال في الفتح
اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا
وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من
اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر
الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما
بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا
الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق
فلا ينفق شيأ الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة
المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت
بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي اي كملت
على جلده حتى تخفي بالمثناة الفوقية وسكون الخا
المعجمة وسكون الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة وتونين
الاولى خفيفة اي اصابعه والمحيدي حتى تجن بضم اوله
وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشي اذا ستره وذكرها
الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره
بفتح الهمزة والمثلثة ونفعو بنصب عطفا على تخفي وكلاهما
مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا يقول
عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست
وهو في الحديث متعد اي يمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان
الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي
يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب
المثل بدرع سابقه فاستر تسلت عليه حتى سترة جميع
بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره
وطابت لها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد
ان ينفق شيأ الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة
بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولا في الوقت
فلا تتسع بالفا بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس

درعا

وقال الليث حدثني جعفر

درعا يستجن به فجالت يداه بينها وبين ان يمر على سائر جسده
فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا
حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت
يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو
ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة
وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب
القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس
جبتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في
اللباس تعليقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق
الازرق عن حنظلة عن ابن هرمز عن عبد الرحمن سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جبتان
بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من
حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع
لانها تحن صاحبها اي تحصنه باب صدقة الكسب
والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي
حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات
ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف
لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما
امركم به لانتفاعكم وسقطت في رواية غير ابي ذر ومما
اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديث على
عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب
بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به
فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر
عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة
اي عليه على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى
الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور
قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده
فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا
الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب
على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا
فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند

المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة وينهى عن المنكر
وليمسك عن الشر فانها بتاء تانيث الضمير باعتبار الخصلة
التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة
تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك
اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن
قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة
به وفيه تنبيه على ان التركة فعل ولذا جعل الامساك والكف
صدقة والاخلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك
انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري
وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن
ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة باب
والتنوين قدركم يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي
المتصدق من الصدقة المسنونة وهي من عطف العام على
الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب
عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحا المهملة والنون عن
خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المشددة ولابي ذر
اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول المشددة ممدودا عن حفصة
بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين
مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون
وفتح السين مصروفا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون
وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى
عايشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول
بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر
حيث قالت نسيبة موضع الضمير الذي هو ضمير المتكلم المجرور
اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى
نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي ولحوق هذا التوهم
زاد ابن السكن هذا عن الفربري قال ابو عبد الله ابو البخاري
نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات
مبنيا للفاعل الى نسيبة بشاة فارسلت ابو نسيبة الى عايشة
رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة
منها بشي الحديث وهو يدل على ان البا عث الرسول
عليه السلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون التا نيث

الي بتشديد الياء مبنيا بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت
فسكونت التا الى عايشة رضي الله عنها منها اي من الشاة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شي ولمسلم هل عندكم
شي قالت عايشة فقالت ولابي ذر فقالت لا شي عندنا
الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي
والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هاتي بكسر التا
حذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحا اي
وصلت الى الموضع الذي يحل فيه بصبر وترها ملكا للمتصدق
بها عليهم فصحت منها هديتها انما قال ذلك لانه كان يحرم عليه
الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها حزبين
احدهما مقدار كم يعطى ومطابقة ارسال نسيبة الى عايشة
من ذلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من
الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة
ارسال النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني
ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله
عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه
المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة باب
زكاة الورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه
يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو اخره مهملة صدقة
من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين
كحوار من الورق مصروفا او غير مصروف صدقة والاوقية
اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك
اربعماية نصف ومعاملة مصر الان ولا شي في المشي حتى
يبلغ خالصا بالصاد بالاعتبار بوزن مكة بتحديد احتياطا لو نقص
بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر
المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف
وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا
منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شي وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعماية
قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط وزنه ثلاث حبات

وثلاث اربع خمس حبة وخمس عشر حبة وهي من الشعير
المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق
وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي
هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على
الارجح اضربهما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة
وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا
زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة
وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال
اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة
واربعين حبة واما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب
لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم
والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الافحبة
والدرهم اربعة الافحبة ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار
المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه
بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط
فالنصاب مائة الف حردلة وعشرون الف حردلة والدانق
سبعمائة حردلة ونصف حردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية
وعشرين درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع
قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي
النصاب تبلغ ما ذكرا ولا من البقاراط فان اردت معرفة
قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها
درهم وثمن وهي ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين
اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا بفضل ما تقدم
قراريط سبعة وسبع قيراط انسبها لثمانية عشر يكون ما
سميها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا
وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة
اسداس نصف فضة ونصف سدس وذلك سبع نصف
سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث
سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة انصاف اشرفي
كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر
نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف
سدس وثلث سبع نصف سدس وذلك عشرة دراهم
فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة
النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة

ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس
الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد
من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل
بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر
العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه
يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وفائدة ايراده
لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو من ابيه بخلاف الاول
فانه بالعنعنة باب حوار اخذ العرض بفتح
العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة بخلاف الدنانير والدراهم
في الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى
ابن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه
لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب بدل من عرض او عطف
بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك
باضافته فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقد خميص بفتح
الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة
وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له
علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله
خمسة اذرع اوليس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل
بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال
المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم غير بعلي دوت
اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير ايما ارفق لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة
فراعي الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق مذهب
الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالطة
لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق
وان كان صحيحا الى طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع
نعم اراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده
وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الحزة بدل
الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور
الاول ايه رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض
منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض منها
حينئذ من شاء اخذ شيئا من العروض ولعله كان ببيع صدقة

زيد من عمر وحتى خلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لاحجة
في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لاحاجة علمها با
لمدينة رأي المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب
بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه
وعورض بان معاذا كان الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي
صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء الله
تعالى وفي الرقاب وإما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف
ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية
واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتاده
بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير
عن الدارقطني ان احد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطا
في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي
ابن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة
لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده
بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل
الله فقال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة
فقال لهم لازكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا
منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل
الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض
الكوفيين انتهى وقال العيني الدماميني ولا ادري يتهمش حديث
وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض
في الزكاة ووجهه غيره من حديث ان ادراعه واعتده من العرض
ولو لا انه وقفها لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه مرفهما في
سبيل الله قد خلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه
شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين صرفه
من حيث التحبيس فلا يكون صرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من
ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف
فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
المولف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن
اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام
وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة
العرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل
الفاء فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر

السين

السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب
والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها
لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما
فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على
انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة
اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال
حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد
الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له
الفريضة التي توجد في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم بها وسمت لفظ التي للتسميتين ومن بلغت
صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون
الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين
الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها ان
لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت
بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت
وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال
ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي اتت لامها ان تلد
فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك من الزكاة ويعطيه المصدق
بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال لمحمد اخذ الصدقة وهو الساعي
الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي
المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة
المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت
مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل
منه وان كانت اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء
وهذا طرف من حديث الصدقات وياتي ان شاء الله تعالى مطولا
في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو
انفس مما يجب على المتصدق او عطاوه التفاوت من جنس غير
الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان بنظر الى
ما بين السنين في القيمة ولان الفرض يزيد تارة وينقص اخرى
لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت
بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك
قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
واخرجه المولف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة

اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من
بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يوخذ
في الصدقة هرمة ولا في الجمعة والشركة والمباسس وترك الحيل
وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا
من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية
مشددة بلفظ المفعول ابن هشام اليشكري قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب
قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة
العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام لم يسمع النساء خطبته
لبعدهن فاتاهن اي مجاليهن ومعه بلال حال كونه ناشر
ثوبه بلا اضافة ولابي ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب
السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق
وقرط وقلادة ومطارفة للتزخمة قيل من جهة امره عليه
السلام للنساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو يدل
على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر من هذا الباب
قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء للحموي والمستملي
مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر
عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل لفظا الترجمة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني بالافراد الى عبد الله بن المثنى قال
حدثني بالافراد عمي ثمامة حدثه ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع
المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق
بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية
خشية المالك كثرة الصدقة فينقل ماله او خشية المصدق
قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال من الجمع والتفريق
وخشية نصب على مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع
ويفرق قال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيا من ذلك

خشية

خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق
قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة
لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعون تفاديا لان يجب
عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين ماية شاة
وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون
على كل واحد الا شاة واحدة وصرف الخطاب للمالك وقال ابو
حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة
فاذا اجماها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان
يكون لرجل مايتا شاة وعشرون شاة فان فرقها المتصدق
اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول
ان يكون للرجل مايتان شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين
احوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته
اربعون فيقول كلها لي فشاة هذا باب بالتنوين
مالكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال
طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن ابي رباح مما
وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام
علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم بالخليطان
بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان
لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان
الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون
شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا
مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين
فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فليعتبروا
خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص
خلطة الجوار باتحاد المرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم موضع
الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
الانصاري وثقه العجلي الترمذي واختلف فيه قول الدارقطني
وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس
بالقوي وقال البابي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى
مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه نعم تابعه على
حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا
وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده
فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في
رواية عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس

حديث تفرد به عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم
ان ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة
نافع وغيره عن ابن عمر ورواه له الترمذي وابن ماجة
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا
بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية بريد ان المصدق اذا
اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما
فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر
حصته التي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلى كالثمار
والحبوب وقيمة في المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل
منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف
شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة
وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب
المائة رجع بثلث قيمتهما من صاحب الخمسين رجع بثلثي
قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة
شاة باب زكاة الابل اي بحكم زكاة الابل
ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كلهم باقي ان شا
الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر ايضا وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل
مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه
السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة
لا يستحقها ان شانها اي الشان بحق الهجرة شديد لا يستطيع
القيام بها الا القليل ولعلها كانت معتذرة على السائل
شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تودي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء
البحار بموحدة ومهملة اي وراء القرى والمدن وكانه قال
اذا كنت تودي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال

ان تقيم

ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر
المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيا وللحموي
والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض نسخ
لم يترك بسكون الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهجرة والادب والهجرة وفي مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في البيعة والسير باب من بلغت عنده
صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين
لاضافته اليه بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت
مخاض بنصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت
في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده
حقة بكسر الحا المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث
سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة
المخرجة عن خمس من الابل بدليل قوله في المصدق انه استيسر تا
كلاله ابو وحدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة
وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك
معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة
والامكنة فهو تفويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف
ايه الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت
لبون ويعطي المتصدق بالتشديد وهو المالك شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت
على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف
وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته
بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي
التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض

ويعطي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين
فيه ان خبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول
والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار
في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي
الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث
انس وليس ما ترجم له نعم اورده في باب الفرض في الزكاة
ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست
عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه
يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك
على عادته في تشهيد الاذهان بخلو حديث الباب عما
موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع
اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك ما عزي لابن رشيد
وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعذار عنه والله الموفق
والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن
عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له ايام لانس هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهم اسم لاقليم مشهور
مشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر هذه فريضة
ايي نسخة فريضة الصدقة فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله
بها بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل
من الجملة الاولى ولغيره ابي ذر بها رسوله عليه السلام
ايي بتبليغها واضيف المفرض اليه لانه دعا اليه وحمل او بمعنى
مفروض قدر لانه الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال
وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس
فمن سئلها بضم السين ايي من سئل الزكاة من المسلمين
حالكونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة
في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي
زايدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط
الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيأ من الزكاة لهذا

لبسم الله الرحمن الرحيم

المصدق

الصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا طهرت حباته
بسقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع اخر
ثم شرع في كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها
غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فادونها
اي حادون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر
من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل
اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة
من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض
كذا صوابه من اشتبه فقضاه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض
وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم
الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب
فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا
بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت
باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى ان لامها ان تلد فاذا بلغت ابله
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح
الطاء مفعولة بمعنى مفعولة صيغة لحقة استحقت ان يطرقها
الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة بفتح الجيم والمهملة سميت بذلك لانها جذعت
مقدم اسنانها اي اسقطتها وهي عناية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون بزيادة بعد بنون وكان العدد حذف من الاصل اكتفا
بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعني
ليبنيه على انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله
احدى وتسعين الى عشرين وماية ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت ابله على عشرين وماية واحدة فصاعدا
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب
ماية وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنت
لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ان يتبرع ويتطوع فاذا
بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة
الغنم في سايمتها اي راعيتها لا المعلوفة ففي سايمتها كما
قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل فوحكم
الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة

من اذ لو قيل ابتدأ في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة
البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره بالمفهوم وفي تكرير
الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا
يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم
الرجل ولكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها
شاة جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقبل ستة
اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل
سنة وشاة مرفوع خبر مبتدأ محذوف او في صدقة الغنم خبره
فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى
مائتين فزكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية
كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث ولكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه
على ثلاث مائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة
ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة
ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر
كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز
اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة
في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب
على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة
تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى
اذا نقصت زايدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا
بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه
انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا
ان يشأ ربها ان يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الرا
وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو وجمع العدة والوعد
الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد
على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها
وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين
درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين
فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء
لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة
والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك
وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا
جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين
والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص

عن

عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشأ ربها وهذا كقوله
في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا بابه
بالتنوين لا يوجد في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الها
وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما يشا
المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها مكسور
من التصديق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ثمامة
ابن عبد الله ان انسا حدثه رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له التي ولكشميهني الصدقة
التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج
في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها
ولا ذات عوار بفتح العين والواو آخره مهملة بما
ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور
في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار ويكفي
مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا توجد
صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو مخصل الفحل او مخصوص
بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما
يشا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث اخذ
الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات ان
يودي اجتهاده الى ان ذلك حقهم وحينئذ فالاستثنا
راجع لما ذكر من الهرمة والعوار والذكورة نعم يوخذ ابن اللبون
والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض
والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع
في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس
وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى
صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط
فلو اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل
صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار توخذ صحيحة بقيمة
نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا
لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا لما ذكرنا ان الاكثر
كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصرف فابدلت
التا صادا فادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا توخذ
هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضى المالك
لكونه محتاجا اليه فلي اخذه بغير رضاه اضرارته وحينئذ

قال الاستاذ المختص بالتنسي واستدل به المالكية في تكليف المالك
سلما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يأخذ المعيبة
الا ان يريد الساعي اخذ المعيبة الصغيرة **باب اخذ**
العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت
عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري** بالتحويل وقال
الليث بن سعد حدثني وصله الذهلي في الزهريات **عن** ابي صالح
عن الليث قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي
امير مصر **عن** ابن شهاب **الزهري** **عن عبيد الله** بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود **ان ابا هريرة** رضي الله عنه
قال قال **ابو بكر** الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع
عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم **لقاتلتهم على منعها** فيه دلالة على ان
العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي
وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه **فاهو**
الا ان رايت ان قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال
فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير
مذكور اي ليس الامر شيأ من الاشياء الا على ان ابا بكر محق
وصورة اخراج الصغار ان يمضي على اربعين منها من صغار المعز
حول او تنتج ما شيته ثم تموت فان حول نتاجها بنى عن حولها
وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة وان كانت الغنم سخالا
او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلف ربها ان يشتري ما يجزي
منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار
منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان
والعجاجيل ولا في صغار الغنم لانها ولادة من عمرها لقول عمر اعدد
السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة
بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه
فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما فهم المستحيل لاجل
الملازمة كقولك ما فيها الا الله لفسدتا وكان الصديق
قال منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقاتلنا
له متعين وهو لا متموا فقتالهم متعين هذا **باب**
بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي
بل ما يسن اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال **حدثنا امية**

ابن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون
المثناة التحتية وكسر المعجمة قال **حدثنا روح** بضم الراي وفتح
الراء قال **حدثنا زكريا** بن اسحاق **المكي** قال **حدثنا** يحيى
ابن سعيد بن قيس **الانصاري** قال **حدثنا** بالافراد **عبد الله**
ابن عبيد بضم العين **ابن عمير** بالتصغير **الليثي** بفتح المثلثة
عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
لما بعث معاذا رضي الله عنه **واليا على اهل الجند** من اليمن
سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام
ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن
وللكشميهني الى اليمن **قال انك تقدم** بفتح الدال مضارع
قدم بكسرها **على قوم اهل كتاب** التوراة والانجيل وقاله
تنبيها له على الاهتمام لهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم
كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان **فليكن اول ما تدعوهم**
اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه
اسمها اي معرفته وفي رواية الفضل بن العلاء **اي ان يوحدوا**
الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويوحدوه
قوله **فاذا عرفوا الله** بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه
دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله **فاخبرهم ان الله**
قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا
الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ **من اموالهم**
وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد
فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم
فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر **خذ**
منهم زكاة اموالهم **وتوق** اي احذر **كرائم اموال الناس**
جمع كريمة وهي العزيزة عند ربها المال باعتبار كونها اكولة
اي مسنة للاكل ربما تضم الراء وتشدد الموحدة اي قريبة العهد
بولادة وقال الازهري او ربا الى خمسة عشر يوما من ولادتها
لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء
الا ان رضوا بذلك هذا **باب** بالتنوين **ليس**
فيما دون خمس ذود من الابل **صدقة** مفروضة والذود
يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة**
المازني نسبة الى جده ونسب جده لهما وقع في رواية مالك
والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

اليمن /

ابن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاثار
عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن
ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد
ابن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس
انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن
تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن
عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق كحوار من الورق بكسر الراء
الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط
الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة
خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في قليل وكثير
منه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام
في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان
قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب
الجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقور للذكر
والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاعرفن ايا لا يلقين احدكم يجيء يوم القيامة رحل رافعا حا والله
نصب بجا وما مصدرية اي لاعرفن مجيء رحل الله ببقرة لها
خوار بخا معجمة مضمومة وتخفيف الواو وصوت وللكشميهني
لاعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا اي لا ينبغي ان تكونوا
على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قاله
البخاري ويقال خوار بضم الجيم مهموز ابدل خوار بالخا المعجمة
وقال تقالي تخارون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت
اصواتهم كما تخار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر
هذه الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في
القرآن انه يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد

بفتح

بفتح الميم وسكون العين المهملة وبكر الراء وسويد بضم
السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال
والله الذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما
حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول
الحافظ بن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود
على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور
غير ظاهر ولعله سبق قلم وبويد ذلك مع ما سبق رواية
مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال
هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي
بيده ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها
الى زكاتها الا اتي بها يوم القيامة بضم الهمزة تكون اعظم
ما تكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطاه ذوات
الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطا
وتفتح ذوات القرون بقرونها الضمير في كل قسم عائد
على بعض الجملة لان على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف
للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع
الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم
يفقد منها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث
والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته
لابن المنير وبه يجاب عما اشكله من انه قيل في الابل والبقر تطاوه
باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في روايته باظلافها وهو
يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي
عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله
وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون ولا شيء يقوم
مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متغايران
كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها
بضم الراء مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب
بذلك حتى يقضي بين الناس الخ ان يفرغ الحساب رواه
بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث
ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مسوقان في جميع ما ورد
فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث

تتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها
ولم يذكر المولف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء من شرطه
وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة
مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث
عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين
باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله
وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا واما حسنه الترمذي لشواهد
والتبيع ما له سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه
تبيعة بل اولى للانثى والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت
بذلك لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزائهما عن سنتين

باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى
الله عليه وسلم له اجران القرابة والصدقة وصله قريبا
قريبا ان شاء الله تعالى من حديث زينب امراة عبد الله بن
مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتاسيث
الضمير وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل منصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من
حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب
خبر كان بيرحاء برفع الراء اسمها واحب اسمها وبيرحا خبرها
لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير
فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر
الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مشاة تحتية وهل
الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حا ممدود
او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة
او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني
عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها
مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته
في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد
فيهما وبفتحها والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة
ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فيكون ثمنية
وقال القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح
ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة

الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها
حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث
البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بابارها اي البستان
الذي فيه بيرحا وقال عياض حايط سمي به وليس اسم بير
وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي
طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا وجيون
انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا
تماس في بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البير التي
فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا
بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة
الساكنة بعد الموحدة وابدالها يا ومد حا مصروفا وغير مصروف
لانه ثلاثيه معنوي كهند ومقصور فهو ثنائي عشر وبيرحا
بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها
خبر كان او اسمها ومد حا مصروفا وغير مصروف ومقصور
في ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لاتركيب
فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري
والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من المدود
والمقصور قال الباجي انها المصحة عن ابي ذر وغيره

وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة
قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور
السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير
ولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى
تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او مما
يعمه وغيره كبذل الجاه في مهمات الناس والبدن في طاعة
الله والمهمة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا رفع اسم ان وانها صدقة
لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة
اي اقدمها فادخرها لاحدها عند الله فضعها يا رسول
الله حيث اراك الله بفوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام
لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون

المعجمة كهل وبل غير مكررة هما قال في القاموس قل في الافراد
بخ بسالكنة وبخ مكسورة وبخ مونثة وبخ بخ منونة مضمومة
وتكرر بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال
بخ بخ مسكن وبخ بخ منونين مشددين كلمة تقال عند الرضى
والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى من مونه شبهه باسما
الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة
فيهما ايذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال
مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني
ارانه تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول
الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام
وهذا يدل على ان الانفاق احب الاموال على اقرب الاقارب
افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي
لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة
على الاقارب وهذا البيس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة
حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني قلت تامل وقال
ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها
بوقوعها موقع الصدقة والصلة مهما كانت صدقة الواجب
كذلك لكن لا يلزم من صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته
ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة
والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف
روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري
عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع
فقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما وصله في الوصايا واسماعيل
ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رابح
بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض
الغدو اي قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح
لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر
ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ليعلم السامع او من
شانه الرواح وهو الذهاب والعوات فاذا ذهب في الخير
فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة
العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله

ابن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحا او عيد فطر الى
المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها
الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء
واريتكن يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والناهي المفعول الاول وهو
محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب
المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم
استفهام حذفت منه الالف ذلك وللكشميهني ذاك بالف
بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن
العشير الزوج اي يستر احسان الزوج اليكن وتجحدنه
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا
المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا
يعني انهن اذا اردن شيا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه
سواء كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه السلام فلما صار
الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية
ابن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في
صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند
الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلابا ذي رايطة هي المعروفة
بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن
مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القايل
بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي اي
زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما نكرة حتى جمع فقيل
له امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذنت لها بقبض الهمزة
فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي بضم الحا المهملة وكسر اللام لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا
على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان
يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى
الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب
صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل

وان كان السياق قد يرجح النقل لكن القياس يقتضي عمومه قاله
البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها
الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو
حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم
النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق
من تصدق عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان
الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان
الذي يمنع اعطاءه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي
نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب
بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانهم ولده من غيرها
وتعليل منعها من اعطاء الزوج بوجود ما يقطبه له اليها
في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع
ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث يأتي قريبا في باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا
باب بالتنوين ليس على المسلم في عبد
فرسه المشاعل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه
صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها
حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على
التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة
المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده
صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة
لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب
فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص
المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف
الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج
حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله
هذا باب بالتنوين ليس على المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته
ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد

مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم
ابن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال
حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد
بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خثيم
ابن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم صدقة في عين عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر
ولا في عين فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد
بالعين فيما عن وجوبها في قيمتها اذ الكلام للتجارة كما مر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب الصدقة على اليتامى
عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم
تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بضم الفاء والضاد المعجمة المخففة قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني
من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتحتية
السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم
اي قطعة من الزمان قد ان يوم صفة للقطعة المقدرة
ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
وليس له تمكن من الظرفية الزمانية لانه ليس من اسمها
الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال ابي وللمستملي
والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفائقة كمال
العقائم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله
او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والهمز للاستفهام اي
انتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وويلا فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي
للسائل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكلمك ظنوا انه عليه السلام عنه الوحي فمسح الراء
وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال
اين السائل وكانه عليه السلام حمده اي السائل

انكر مسئلة قال ابو سعيد
فرأينا انه ينزل عليه قال
فمسح عنه

فهو اولا من سكوته عند سواله انكاره ومن قوله عليه السلام
ابن السايل حده لما راى اوانيه من الشريد لانه عليه السلام
كان اذا اسر استتر بوجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي
الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا وما قدر ان يكون
شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعم الله
وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس
النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جميع الدنيا
هو وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات
والربيع رفع فاعل وهو الحدول الذي يستنقع به ما
يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب
من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل
وحبطا بعدها فقتل صفة لمفعول محذوف اي شيا اوانبانا
وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو
داء يصيب البعير من احرار العشب او من كالاطيب يكثر منه
فتنتفخ منهكك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من
جمع الدنيا لا سيما من غير حلها الناس له وحسدهم
اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع
مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه
ملابس الفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو
الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان
المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل
الحقيقي بقرينة الاسناد اليه الا بالتشديد اكلة الخضرا
بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والقاف ممدودة بعد الرا
وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف
واكلة بعد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع
ما يقتل اكله الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع
لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند الزمخشري الا ما
تاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى
والمعنى جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه
اذا اقتصد فيه اكله ويخرج دفع ما يوديه الى الهلاك وفي
بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية
كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا بشانها اكلت وفي
بعض النسخ فانها اكلة اي فان اكله الخضر اكلت حتى
اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا
وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين

الشمس فتسمرت بذلك ما اكلت وتخثره فثلطت بضم
المثناة واللام اي القت السرقين مسهلا رقيقا وبالت
فيزول عنها الحبط وانما يحبط الماشية لانها تمتلي بطونها
ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك
ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع
الدنيا المودي حفظها اتقاي من وبالها لما بحث اكلة الخضر
الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينتهي الربيع بتوالي
امطارها فتخسن وتسمن ولكنه من البقول التي ترعاها الماشية
بعد هيج البقول وينتهي حيث لا تجد سواها فلا تربى الماشية
تكثر من اكلها ولا تستمرئها وقيل الربيع قد ينبت احرار
العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من
قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه
منه وتمتلي حاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل
الكافر ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر
هو الذي تحبط اعماله او من قتل اكل كذلك فشرفه الى الهلاك
وهذا مثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من
اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك
ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال
المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف باكل منها ما يسد
جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال
السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس
مرجحا في الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال زهرة
الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث وانث مع
ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة
اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فانثت وقع
على التشبيه وان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخضر الاخضر
لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف
عليهم من فتنة المال اخذ بعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله
فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن
السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى
وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ يجعله في سبيل الله وابن السبيل
والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال
بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه
ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع

لانه كلما نال منه شيا ازداد ترغبته واستقل ماعنده ونقل
الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة
بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثالا و
يشهد عليه الموكلون بكتبه الكسب والانفاق وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في الزكاة وكذا النسائي باب الزكاة على
الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله ابو ماذكر
في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل
عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار
بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية
بنت الحرث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت
عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ومشى ايضا برابطة
امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش
فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني
بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح
الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث
عن زينب امراة عبد الله بن مسعود عنه بمثل الحديث
سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمع كذا
في الفرع ويجوز فتح الحا وسكون اللام مفردا وكانت
زينب على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في
حجرها لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهم قالت فقالت ولغير ابي ذر
وابن عساكر قالت لعبد الله زوجها سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايجزي نعم الياء اخره همزة في
بعض الاصول ايجزي بفتح الياء اي هل تكفي عني ان انفق
عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار
هي زينب امراة ابي مسعود يعني عتبة بن عمرو الانصاري
كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي
فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب

تنفق م

ن

في حجري من الصدقة فقال
سلي انت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
فانطلقت م

حاجتها

حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له
بسل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء وفتحها
عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير
فيهما وكان الظاهر ان يقول عنا ونتفق وكذا ابقتها واجاب
الكرماني بان المراد كل واحدة منا او التفت في الحكاية
بحال نفسها وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا
وللطبراني انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا
من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام
وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا
اي السابلات وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفا
بدل الواو ولبلال لا تخبرنا بجزم الراء لا تعني اتسمنا بل
قل تسالك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه السلام
من هما المراتان قال بلال مبينا لاحدهما الوجيه عليه بطلب
الرسول عليه السلام هي زينب قال عليه السلام اي الزيانب
اي اية زينب منهن عرف باللام مع كونه علما لما ذكر حتى جمع
قال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلالا في الجواب
معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري الثقفي باسم من
هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال
نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم
واجر الصدقة اي نواياها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة
الواجبة لسوالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة
انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء
انما يستعمل في الواجب اذا اراد قولا واحدا فليس كذلك لان
الاصوليين اختلفوا في المسالة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم
الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ومنهم في المندوب
واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ
تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب
يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري
بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات
عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صناع اليد فكانت
تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه
جزم النووي وغيره وقالوا قوله تجزي عني اي في الوقاية
من النار كما تقدم فانه خاف ان صدقتها على زوجها لا تحصل بها
المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب

وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال
وشافهها وهاهنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على
المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انها قضيتان احدهما
في سوالها عن نفقتها على زوجها وولده والاخرى
في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية
صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي وفي الطريق
الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم
وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي عشرة النسا
وابن ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المهملة واسمه ابراهيم
وعثمان اخو ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بفتح الموحدة
وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين
واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه
وعن ازواجه وذكرها المحلي في ثقاة التابعين قال
في الاصابة كانه كان شرط للصحبة البلوغ وذكرها ابن
سعد فيمن لم ير وعن النبي صلى الله عليه وسلم شيا وروى
عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة
وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند
قالت قلت يا رسول الله الي بفتح الياء اي هل لي
اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة
سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة اعاهم بني منه بفتح الموحدة
وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون قلما اضيف الى
ياء المتكلم سمعطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو وبعد قلبها
ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدل عن
ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه السلام
انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر ما انفقت
عليهم باضافة اجر لتاليه مما موصولة وجوز بعضهم

التنوين فيكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث
تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر
المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية
عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى
وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون
المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم شيء من الزكاة على ادا
النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في
المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شرا
الرقيق للعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق
ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد
والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل
العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة
في مقنعه وللمكاتب الاحتراز من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي
ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي
عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم
وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر
ابن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب
يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام
وعدل عن السلام الذي في قوله وفي الرقاب لادلالة على ان
الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للابدال لانهم احق
بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة
ولو كانوا غنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله وحضه ابو حنيفة بالمحتاج وعن
احمد الحج في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن
ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر
الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض
للفقير وبه قال احمد ومحمد لقول ابن عباس هذا مع عدم
ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه
اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف
رحمه الله بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم بصحته في
الصف والحج وعلى قوله المرداوي الفتوى عند الحنابلة
وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز

هذا بمجرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل
اشتري اباه من الزكاة فاعتقه قال اشتر خير الرقاب
ويعطى في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان
فقيرا ثم تلى الحسن رحمه الله قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية ومفهوم تلاوته الاية انه يرى ان اللام في
للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف
واحد كفى في ايها اي اي مصرف من المصارف الثمانية
اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التاء ولابي ذر اجزأت
بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ اجزت بغير
همز مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجزت
بضم الهمزة وسكون الزاي من الاجزاء وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله
تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الراء
والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف فيذكر
بصيغة التمريض عن ابي لاسس بسين مهملة منونة بعد
الف مسوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال
في فتح الباري وشعه العيني اختلف في اسمه فقيل
عبد الله وقيل زياد بن عمة بمهملة ونون مفتوحتين
وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه
عبد الله بن عمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب
انه غيره انتهى ولابي لاسس هذا صحبة وحديثان
احدهما وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى
الله عليه وسلم على ابل الصدقة ولفظ احمد على ابل
من ابل الصدقة صفاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى
ان نحمل هذه فقال انما نحمل الله بالحديث ورجاله ثقاة
الا انه فيه عنعنة بن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر
في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجح بعضهم
تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم اذ لا يظن بهم
منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه
اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة

وتعقب

وتعقب بانه ما منعوه جحدا ولا عنادا انما ابن جميل فقد
قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه
نزلت وما نقموا الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقيل
استتابه نبي الله وصلح حاله والمشهور نزولها في غيرها
واما خالد فكان متاولا بانا حبسه عن الزكاة فاظنها
انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال
النووي رحمه الله انه الصحيح المشهور ويويده ما في رواية مسلم
من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لا صدقة
التطوع لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر
بصدقة فقيل القايل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل
بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن مندة لم يعرف اسمه ومنهم من
سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه
ولم يسمه وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب
بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن
جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا
وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا
في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولا
الاعطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه
الامتناع ومن ثم عبر بالفا ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع
نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله من فضله بما اقاء على رسوله واباح لامته من الغنايم
ببركته عليه السلام واستثنا مفرغ محل ان وصلتها نصب
على المفعول به وعليه انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ
محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ
ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيدا
لنفي والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا ينتفي انتفائه
فهو مستحيل ابدا او يسير مثل ذلك عند البا يين تاكيد المدح
بما يشبه الذم وبالعكس نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل
ان ينقم شيا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيا فليس
ثم شئ ينقمه فينبغي ان يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه
واما خالد فتظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول
فتظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره

فانكم

نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه تطلبكم منه زكاة
ماعنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه
جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت
للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليها
وانما اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من
السلاح والدواب والات الحرب ولا يقال درع واعتده بكسرها
قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع
عبد حكاه عياض وهو موافق للرواية واحتبس رفيقه
ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبر
بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على
ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بتشكم
اياه ابى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف
خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله
من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة
لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لنصف واحد وهو قول مالك وغيره
خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية
وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض
في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس على
جهة بعينها تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة
مضافا الى جهة الحبس فاذا كان قد طلب من خالد زكاة
ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان
كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث
والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد يتعين
صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد ذلك الوقف فيرد
الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتأتى على القول بان المراد
التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد
المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي
والكشميهني عم بغير فاو في وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه
واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه
علما للمح الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه
عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي
ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله
عليه وسلم التزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع
لقدره وانبه لذكره وانفى للذب عنه او المعنى ان امواله

كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لا بد لهم من الزكاة وهذا التاويل
على تقدير ثبوت اعط صدقة واستبعدها البيهقي لان
العباس من بني هاشم فيحرم عليهم الصدقة اي وظاهر
هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها
منه واعطاها اليه وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم
الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق
ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه
لقوله فهي علي وبرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله
ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب
ان يحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي
قرض لانها استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك
مريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال
وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس
فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس
قد استسلف زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم
ابن عتيبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد
الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت
لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على
الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب
ابن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما
رواه النسائي وقال ابن اسحاق محمد امام المغازي
فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن
جريج عبد الملك حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج
عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية
ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس
لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها
عبد الرزاق في مصنفه لكن خالف التنسي في ابن جميل
فجعل مكانه اباجهم بن حذيفة **باب الاستعفاف**
عن المسألة في غير المصالح الدينية وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك

الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
بالمثلثة و يزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا
سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوا فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه
فاعطاهم حتى ينفد بكسر الفاء و بالدال المهملة اي فرغ
وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة
متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد
الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم اولن احبسه واخباه
وامنعكم اياه ومن يستعفف بفاءين وللحموي والمستملي
ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة
عن السوال يعفه الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة
اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن
يظهر الغنا يغنه الله قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله
يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر
الاستغنا يعفه الله اي ببصيرة عفيفا ومن ترقى من هذه
المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا عن الخلق
لكن ان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق
ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره
من مكارم الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطي احد
بضم الهمزة مبني للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل
عطاء نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطاء واوسع عطف
على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى
الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده
انما حلف تنويقة الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم
حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بنا الافتعال وفي
مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على
ظهره فهو خير له ولبيت خير هنا من افعل التفضيل بل
هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان
ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسالة اعطاه فحمل

نقل

مطلب التصبر

نقل المنة مع ذل السوال او منعه فالكسب الذل والخيبة
والحرمان اعاذنا الله من كل سوء و به قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن
الزبير ابيه بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا
واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة
الحطب بالتوبيخ وحزمة بضم الهمزة وسكون الزاي ولابي
ذر بحزم متحطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين
الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء بالسوال
قاله المظهري ومن فوايد الاكتساب الاستغنا والتصدق
كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو
خير له من ان يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان
الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب و قد روي عن عمر رضي
الله عنه فيما ذكر ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناة خير
من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي هذا
الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه
افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة
والتجارة والصناعة قال و مذهب الشافعي رضي الله عنه
ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها
اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح
البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه
وسلم وهو عمل اليد فان كان زرعا فهو اطيب المكاسب
وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي
ولان فيه نفعا عاما للمسلمين وللدواب ولانه لابد في العادة
ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل
بيده بل يعمل له عملا نه واجراوه فاكتسابه بالزراعة
افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام
هذا فهو صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل
يده ولكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم
الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب
تفضيل الاحتطاب على السوال وليس فيه انه افضل المكاسب
فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها

وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول
وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم
سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال
وحرص النفوس عليه فالعاكمة التي هي حضرة في المنظر
حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا
اجتمعا وقال في التنقيح تاسك الخبر تنبيه على ان المتداول
والمتقدير انه صورة هذا المال ويكون التاسك للمعنى لانه
اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء
والشجرة الناعمة والحلوة المستلذة الطعم قال في المصابيح
اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس
الروضة الخضرة لم يبق ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا
والخبر في التانيث انما كان الخبر صفة مشتقة عن سببية نحو
هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو
هذه الدار مكان طيب وزيد نفس عجيبة انتهى فمن اخذه
اي المال والمعنوي من اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه
او بسخاوة نفس المعطي يبورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها وتطلعها اليه
لم يبارك له اي الاخذ فيه اي في المعطى وكان اي الاخذ
كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب يستحكم
من غلبة خلط نسوداوي اوافقة ويسمى جوع الكلب فكلما ازداد
اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينتفع فيه الطعام وقال
في شرح المشكاة لما وصف المال بما يميل اليه النفس الانسانية
بجبلتها رتب عليها بالفا امرين احدهما تركه مع ما هي
مجبولة عليه من الحرص والشرة والميل الى الشهوات واليه
اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها
عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله
بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس
من الحرص والشرة كما كني في الاية بتوقي النفس من الشح
والحرص المجبولة عليه من السخا لان من توقي من الشح

يكون

يكون غنيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها
لفظة وكان فاما ان يكون سهوا والرواية كذلك اليد العليا
المنفقة خير من اليد السفلى السايلة فقال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد
سوالك اولا ازرا غيرك شيا من ماله اي لا اخذ من احد
شيا بعده وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا اكون بعدي
بعدك تحت اديم الارض حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فياباى اي
يمتنع ان يقبل منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه
الى ما لا يريده قطعها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه
ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
ايضا ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في
براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير
مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني
اعرض عليه حقه من هذا الفي فياباى ان ياخذه فيه
انه لا يستحق من بيت المال شيا الا باعطا الامام ولا يجبر احد
على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزا
حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة
في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس
سراقة ومن حام حول الحما يوشك ان يقع فيه قال النووي
اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف
اصحابنا في مسيلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما
انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط
ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول فان فعل
احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو
بكر بن العربي للواجب بالمريدين في انفاذ امرهم ونازعه العراقي
بانه لا يطلق على سوال المريدين في انفاذهم اسم الوجوب
وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدين بفعل ذلك
لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي
فلا وفي حديث ابن الفارسي عما رواه ابو داود والنسايي انه
قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال
الصالحين اي من ارباب الاموال الذين يميزون ما عليهم من الحق

وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا السوال المحتاج اعطوه
مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم و يرجى
اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال
بوجه الله تعالى لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد
حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال
بوجه وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ملما بسواله
هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة
من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق
ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة
باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا اشراف
نفس فليقبله وفي اموالهم اي المستفين المذكورين قبل هذه
الاية حق للسايل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه
الطبراني من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم
الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذيب في الفرع واصله
باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا اسراف نفس
وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم
حق للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عنه ابن شهاب الزهري
عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي
سبب العمالة كما في مسلم لان الصدقات قليلة من جهة
الفقر فاقول اعطه من هو افقر الي مني عبر بافقر ليفيد
نكتة حسنة وهو كون الفقير الذي يملك شيا ما لانه انما
يتحقق فقيرا فقراذا كان الفقر له شي يقل ويكثر اما لو
كان الفقر هو الذي لا شي له البتة لكان الفقر اكلهم
سوا ليس فيهم افقر قاله لصاحب المصابيح فقال عليه
السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب
والزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي افعله وادخله
في مالك وملكك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات
لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا
اذا جاءك من هذا المال شي اي من جنس المال وانت غير
مشرف بسكون الشين المعجمة وبالفاء المضمومة والجملة حالية
اي غير طامع والاستشراف ان يقوي مع نفسه بيعث الى فلان

بكذا

فكذا اولا يسايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا
حاك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط لحمل
المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه
الاحتياط الرد وهو الورع ثم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد
رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع
علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت
وكذلك اخذهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير
والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب انه يقتل من السلطان
دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا
سلطان ومالا يكون على هذه الصفة بان لم يجيء اليك
ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه
المولف ايضا ومسلم الزكاة وكذا النسائي باب من سال
الناس تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر
المال بسواله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح او نصب
على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة
نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان
يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا
والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط
محذوف اي من سال لاجل التكثر فهو مذموم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني
حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كل
عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة
وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة
العقوبة في مواضع الجناية من الاعضا لكونه اذا وجهه بالسوال
او انه ياتي ساقط القدر والجاه وقد يوديه حديث مسعود
ابن عمر وعند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو
غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال
النووي يشكل قدعرفنا ان الصور في الدار الاخرة تختلف
باختلاف اعمالهم قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
فالذي يبدل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس ومزورة

سمعت عبد الله بن عمر قال

بل لتوسع والتكثر يصيبه شيئ في وجهه باذهاب اللحم عنه
ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى
ولغط الناس مع المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير
المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب
المسلم بسببه لوروده قاله ابن ابي جمرة وقوله ما يزال الرجل
الخ الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والمولف فهم انه وعيد لمن سال
تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس متكثرا
لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان الموعد
هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما
ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث
قاله في المصابيح ونسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه
الصلاة والسلام ان الشمس تدنوا اي تقرب يوم القيامة
فيسخن الناس من دنوها فيم فوت حتى يبلغ العرق نصف
الاذن فان قلت ما وجه اتصاله قوله ان الشمس الخ مما
سبق اجيب باذ الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا يحم له
في وجهه اكثر واشد من غيره فبيناهم كذلك اصله بين فزيدت
الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى
جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استفاثوا بادم ثم استفاثوا
بموسى ثم استفاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار
اذ يستفاث ايضا بغير ما ذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله
ابن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكر ابن شاهين
فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن مندة في الايمان
له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا
ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي بين الخلق
فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام الحلقة والمراد
حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام
الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحد
الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام منونا عن ابي ذر بن اسد وما وصله البيهقي
حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد
الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسلة اي في الجزء الاول من الحديث
دون الزيادة واخره منزعة لحم بالزاي قول الله تعالى
لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسول

حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل
ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا
وقيل هو نفي السوال والالحاح كقوله

على لاحب لا يهتدي بمناره

مراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب ان نفي السوال والالحاح
ادخل في التعفف وكم الخبرية اي مقداره المانع للرجل من السوال
وليس في الباب ما فيه تقدير بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على
شرطه او التفي بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية
مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا
التعليلي احدروانه قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة
قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون
له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس
في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل
له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا
وعشا على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة
الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث
التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية
او قيمتها وعورض باذ ادعا النسخ مشكوك فيها لعدم العلم
بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بحر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شاء الله
تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اي اعمد والفقرا واجعلوا ما تنفقون
للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل الله احصرهم
الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة
والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعماية من فقرا
المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم
والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض
يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فهو واحد النوع
من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا
على هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير
رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر
الميم السلمي البصري الاماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ولا يجد غنى يغنيه
لقول الله تعالى

ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح ابو الكامل في المسكنة التي
فرده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال
لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه فليس
المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا
على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة
والاكلتان مضمومة ابي اللقمتان كما صرح به الرواية الاخرى
تقول اكلت الاكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكلة مرة
واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون
لكن فالمسكين مرفوع وتشديدها فالمسكين منصوب والاجرة
لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار
وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد على اليسار
اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج
الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار
ولان يكون المراد نفي اليسار المعتد بانه يغنيه مع وجود
اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو
الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه
كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه
الذي لا مال له اصلا ويملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة
من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين
فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لانها لا تقوم بجميع
حاجتهم ويستحيي بياء بن او بياء واحدة زاد هماما ان
يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له ولا يسال الناس
الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف
اي سوال الالحاح او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا به
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين
وفتح اللام وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري عن ابن
اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره
عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن الشوع الهمداني
قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي
واسحاق بن راهوية ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج
به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة
ولابي ذر عن الكشميهني بن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة
عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة
ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره

قال

قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ان اكتب الي
بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي
صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال بجوز ان
يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتب بغير الف على لغة ربيعة
والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب
او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين لمن يقول قال الحكم كذا
وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقبل من سمعه
من غيره ان يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والفعل والقال
في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال في المحكم القول
في الخير والفعل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح وقال
بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة
ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح
العدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم انهما فعل بل
كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح
اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر
عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على
الحدث والزمان وعناية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ
ولا نكير فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك
ان الاسناد اللفظي يكون في الكلام الثلاثة والذي يختص به
الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة
المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد
او تركه من غير حافظ له او تتركه حتى يفسد او يموه او اتلافه
بالذهاب او تذهب سقف بيته او غير ذلك والحبوب والمستغل
واضاعة الاموال وكثرة السوال للناس في اخذ اموالهم
صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد للسوال
عن المشكلات التي يعيد نا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسايل
به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير
بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح
ابن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن
ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله

صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس
فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم واتاجالس
فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا
هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او القفاري
او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه
عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت
عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت
جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع
الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا
الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول
رويه الدوريقي وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن
سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال
مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت
سيدا من السادات قال لجعيل خير من ملاء الارض مثل هذا
قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتضع به ما فضع
قال انه رأس رأس قومه فاتالفهم واستأنه صحيح و
اخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا
واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فانهم جعيلا
وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم ايما افضل
الرهط واصلحهم الي ان في اعتقادي قال في المصابيح افعل
التفضيل ابي صير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي
لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف
اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه
ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف
احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب
الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة
والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز
التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار
قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل
ماسواه مطلقا الاعلى المضاف اليه وحده وظاهر المعنى انت
هذا غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسارررته فقلت ما لك عن فلان

اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني
لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة
اي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال فلعلي
ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم
يكن جائزا لما كرر المراجعة وتعقب بانه ما اعلم معناه ما
اظن كقوله تعالى قال علمتم هؤلاء مومنات والمراجعة لا تدل على
الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه
قال عليه الصلاة والسلام او مسلما باسكان الواو وعلى
الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع
بايمانه بان الباطن لا يطلع عليه الا الله قال الاولى ان يعبر بالاسلام
وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال
سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه اظنه مومنا
فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية
الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا او قال مسلما قال
فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه
بالميم والتاء بدل الهاء والياء فقلت يا رسول الله مالك
عن فلان والله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه الصلاة
والسلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال
مسلما ثلثا يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر
اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره
احب الي منه مبتدا وخبره في موضع الحال خشية نصب
مفعول له بقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب بضم
اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن
ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد
انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا
الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال
الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل
فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالفاء والفعل الماضي
كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم
وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم
لاطرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال

عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال
ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزة
همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب
فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع ايه بسعد منادى
مفرد مبني على الضم وايه حرف ندا اني لاعطي الرجل
الحديث قال ابو عبد الله البخاري جرياً على عادته
في ايراد تفسير اللفظة العربية اذا وافق ما في الحديث ما في
القرآن فكبكبوا في سورة الشعراء اي قلبوا ضم الكاف وكسر
اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا ضم الكاف من اكب وهو
الالقاء على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا يقال
اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازما
فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعدياً قلت اكبه الله لوجهه
وكببته انا بدون الف لازم وكب متعد وهو غريب
ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي
يطوف على الناس يسالهم صدقة عليه ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما
ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى
يغنيه اي شيء يقع موقعاً من حاجته ولا يفطن به بضم اليا
وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل
الموحدة فتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم
فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين
عطفا على المنفي فنحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق
عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة
جوابا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل
بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملي قوله
تعالى لا يسالون الناس الحافا اي معناه نفي السوال
اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال
فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا

الاعمش

الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو
يذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال اي الجبل
موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو
العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في
الاوليين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع
يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس
اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري
صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك
ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري
فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه
سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ على قوله
حدثنا اسماعيل باب مشربة بفتح الميم وضم الموحدة
بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثم بالمثلثة وفتح الميم
والحرص بفتح الحا المهملة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد
مهملة هو حرر ما على النخل من الرطب ثم اليابس على مالكه
ويعرف مقدار عشر فثبت على مالكه ويخلي بينه وبين الثمر
فاذا جاوقت الجذاذ اخذ العشر والحرص سنة عند الشافعية
وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفايدة
الحرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار
الاهل والجيران والفقراء الان في منعهم منها تضييقا لا يخفى
وخرج بالثمر الحب لاستتاره ولانه يوكل عاما فاما طيا بخلاف
الثمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني
عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل
الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك عشر منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جا
وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام
اذا امراة لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا
وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة
على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة بحضور جمل يتكلم اذ لا يحملوا

المساكين

الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة
جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية
نحو انطلقت فاذا اسبع في الطريق والحديقة بفتح الحا
المهملة والقاف قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض
استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء اراد سليمان بن بلال عند
مسلم مخرصا قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم من خرص
منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو
العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك
قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر
الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية
ستهب الليلة ريح اراد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن
احد منكم ومن كان معه بعير فاليقفله اي يشده بالعقال
وهو الحبل فعقلناها ولفراني در فعقلنا من الفعل
وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيئ
بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبلي
بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على
وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصى واسم
الاخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا
المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه الملما بفتح
الميم وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية وبعدها لام مفتوحة بلد قديمة بساحل
البحر النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها
كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها
للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع
من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور
في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال
القاضي ولم يروا انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها
فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا
على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي
وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم
حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام
على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على

المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر فقد قيل انه
كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما
والايلية اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل
واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم
في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو
صاحب ايلية ونقض ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي
وكساه النبي صلى الله عليه وسلم برد الحبر المنصوب
عايد على ملك ايلية وهو لما لكسوا وكتب عليه السلام له
اي لملك ايلية ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا
سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية
ولعظ الكتاب بما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة
من الله ومحمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوحنا
ابن روبة واهل ايلية اسفنهم وسايرهم في البر والبحر لهم
ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من اهل
الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا
يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه
لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن
الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى
المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة
المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة كم جا باسقاط تا
التانيث وجا هنا بمعنى كان اي كم كانت حديقتك اي
ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي
بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه
ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة
اوسق بل لا معنى له اصلا حرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان
لها ولابي ذر حرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي حرص
ويجوز رفع عشرة وحرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق
وهي حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني
والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني
بانه مناف لتقديره او لاجاءت بمقدار عشرة اوسق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة
فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق

سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن
خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
دنى من المدينة اخذ طريق عوالي لانها اقرب الى المدينة
وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اتى متعجل
الى المدينة اي اتى مسالك الطريق القريبة لمن اراد
فانيا اتى معجبا بقي من له اقتدار على ذلك دون بقية
الجيش قال ابن بكار شيخ المولف قلت بالفاء وتشديد
الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة مقبول ابن بكار ولابي
ذر كلمة بالرفع خبر محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف
على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة
مشرفة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح
الموحدة مصغر وللاربعة جبل بجبنا وكبه حقيقة
ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة
على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم
حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل
الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع احزاء المدينة
تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي
اراد به اهل المدينة وسكانها لقوله تعالى واسال القرية
اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة
الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من
اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للنشبيه ودور
جمع دار اريد بها القبايل الذين يسكنون الدور وهي
المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام
خيركم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة ثم
ابن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه انحتهن مقدوهم
ثم دور بني الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة
او دور بني الحرث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي
المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار بعني
خيرا اي لان لفظ خيرا محذوف وقائم من كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت بعني خير
بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني
بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور
وهو موصول في فضايل الانصار ثم دار بني الحرث ثم
دار بني ساعدة فقدم بني الحرث على بني ساعدة

وكان البخاري يشير في هذا اللفظ الى ما ذكر هنا

وقال

وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي
ابن خزيمة في فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين
في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن
غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة
بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة
اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احد جبيل يحبنا ويحبه فخالف عمارة بن
غزية عمر بن يحيى في اسناد الحديث فقال محمد بن عباس
عن ابي حميد كما سيقف اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه
فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس
اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ويحبه عن ابيه
وعن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا اولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي
البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال لعله انه القاسم
ابن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مصغرا لما سبق
من قوله الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة
وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس
الحديقة الروضة ذات الشجر او الغطمة من النخل او تلحف
به العنب او ما يتمتع به رطبا وجافا فقال بالاول
شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والي
الثاني ذهب البخاري وهل يكفي حارس واحد اهل للشهادة
عارف بالحرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي رضي الله عنه
والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه وسلم
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج

باب أخذ العشر فيما يسقى من ماء السما

وهو المطر وبالماء الجاري كما العيون والآبار ولفظ ستف
ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون ولابي ذر
والما باسقاط الموحدة ولم يوجب عمر بن عبد العزيز رحمه الله
في العسل شيا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

الى ابي وهو يدل ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي رضي الله عنه وبالجملة
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم
ابن محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو
وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان
عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد
التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وبسبخ الحمر عانورا
لنفر الماء بها اذا لم يعلموها قاله الازهري وهو السمي بالبعل
في الرواية الاخرى العشر مبتدأ خبر فيما سقت السماء اي العشر
واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون
المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية
فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة وخفتها في الاول
والناضح اسم لما يسقي عليه من بعير او بقرة ونحوها قال
ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث
الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته
فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر بوقت
بفتحها في الحديث الاول يريد لم يجد د بالعشر او نصفه
وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع
الضمير يعني ابو البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما
سقت السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله
لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث
ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا
ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره
من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر
لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعين النصاب وفي هذا
نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي
هو حديث ابي سعيد وهي خلاف المدعي فالينا مل نعم حديث
ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث ابي
سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث

ابي

ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة
من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح
الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لانه قوله ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما سقي بمؤنة وغير مؤنة وقوله
فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل السنن بسكون الوحدة
في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا
رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا
القول في نسخة الزهري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب
التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه
ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر
وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان
اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما
تتأتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر
لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث
الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته
اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو
عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط تفسير لكن
في فرع اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش
صوابه اولى والمفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو ومن الاولوية
والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من
حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما
يسقى بمؤنة وبغير مؤنة وهو المفسر لحديث ابي سعيد حيث
بين قوله فيه كما مر وهو بعيد ما شرحته فاتأمل كما روي
الفضل بن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال
المؤذن في ما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ
بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك
قول الفضل بضم تا ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال
منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم ير لاشتغاله بالدعاء
ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى
الله عليه وسلم باب بالتنوين ليس فيما دون
خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو من التمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز
والعدس والحمص واللباقلا والرحض والذرة واللوبيا والماش
والحلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة

امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي قال الاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما
قدر بالوزن استظهارا قال القموني وقدر الصاب بما راد بمصر
ستة اراديب وربع بجعل القدح ثلاثين صاعا كزكاة الفطر وكفارة
اليمين وقال السبكي خمسة اراديب ونصف وثلث فقد اعتبرت
القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا
فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة وكل
خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث
وبيات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبية وهي خمسة
اراديب ونصف وثلث قال الصاب على قوله خمسمائة وستون
قدحا وعلى قول القموني ستمائة وباسناده قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك
الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل
واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في
اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع
والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها
وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وحاز الحذف
هنا لطول صلة ذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام فيه ولا في اقل
من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمسة اواق
بغير ياء كجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتاء التانيث في خمسة واقي
بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال
ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر
الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعدا لذال كذا في الفرع
واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وغيره وقفت عليه
من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبقت قلم والا
فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذا التعليلية
وبعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حيث قال
في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه
لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ايضا في العلم
بمازاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله
الي اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب
اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ

والقطاف عند او ان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم الياء من
يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمسي تمر
الصدقة بنصب فيمسي جواب الاستفهام والذي في اليونينية
يمسي بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن
لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن
الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن النقل بفتح
المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق
وثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث
بعض المناكير وضعف يعقوب النسوي اباه محمد او قال العقيلي
لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري
عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده لمتابعة شعبة
عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله
عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث
عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده
بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروا
له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر
عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا
من تمره من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني
لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان
وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف
وسكون الواو ولابي ذر بضمها والمصاحف يصير واسمها
ضمير عايد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو
ما اجتمع كالتمر منه ولابي ذر ايضا كوم بالرفع اسم يصير
على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده
ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة
رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما
وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني
فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه الصلاة والسلام
الم تعلم بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها
قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت
منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد رفع

في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال
وزعم الخليل انه قول الاخطل
كذبتك عينك ام رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
لقوله ايها الابل ام شأ ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاشعار
وحذف الالف هنا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني
المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما
ونثرا انتهى ان ال محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي
رضي الله عنه وعند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنو هاشم
فقط وقيل قريش كلها زاد ابو داود في نسخة صلى الله عليه
وسلم لا يأكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره
بيع الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم
على اله انما الواجب وفي الحديث ان الطفل يجتنب الحرام كالكبير
ويعرف لاي شيء نهي عنه ليبنشأ على العلم فيأتي عليه وقت
التكليف وهو عالم بالشريعة باب من باع ثماره
او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع
او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة
اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على
من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فاديت
الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه
الصدقة اي جاز بيعه فيها بجواب الشرط محذوف وانما جوزوا
ذلك لانه باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى
الله عليه وسلم ما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا
لا تبيعوا الثمرة بدو الصلاح حتى يبدو صلاحها قال البخاري
فلم يخطر البيع بالنهي اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم
البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه الصلاة والسلام
من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو
صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتركيتها من عينها
بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه
المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد
الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص للمالك الثمر فلو ضمنه بصريح
اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا
وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما
اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد

من

من تفريط الخارص بتضمين المالك فان اسقى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا
لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو ومن غير هم يظهر صلاحها
وكان اي ابن عمر لحاجا مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى
تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن
الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة
كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة
او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك
ربما تتلف لضعفه فلم يبح شيء في مقابلة الثمن فتكون من اكل
اموال الناس بالباطل لكن يختص من عمومه ما اذا اشترط القطع
فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد
من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن
انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسرها قال حتى تحمار بفتح
المثناة الفوقية وسكون المهملة بعد الميم الف ثم راء مشددة قال
في القاموس زهي النخل طال كازهى وانبسر تلون كازهر وزهر
وقال غيره زهي النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها
ابو زيد وما يعرفها الا الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر ازهى
ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول
من انكر الازهاء وقوله تحمار اي او تصفر او تسود فهو للتمثيل
هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته
منه حلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر
صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى

المتصدق خاصة عن الشراء لم يبن عليه هذا بوضحه حديث
بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايز مع
خلوه من العوض فما العوض اولى بالجواز وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال
ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه الساجي
مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى عن يحيى بن
بكير عن اهل الحجاز فانى اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث
شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث
مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب
تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه
ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله
فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول اذ
لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه الصلاة
والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها
ولا ترغب فيها فمثلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد
الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله
صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه
في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء
الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال
الكرماني وشبهه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من
مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا في حال
الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي
ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن
اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى
سنة ستين وهو ابن اربع عشرة وماية سنة قال سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل
الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه

وكان

وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان
لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم
يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده
بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى
صار كالشيء الهالك فاراد ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت
بالواو وبدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا تشتره بحذف المفعول ولابي ذر وابن عساكر
لا تشتره باشاته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والباء
وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق
بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات
ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهمه او يتملكه باختياره منه فاما
اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه
المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة
شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه
فيما تركه الله تعالى وانما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم
منها لله تعالى وانما رجع عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن
الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق
الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص واذا اعطاكه
بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر
الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا
سؤالا وهو ان الاعتبار في النهي عادته ان يكون بالاخف والادنى
كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا حقا بان اعطاه اياه بدرهم اقرب
الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى
الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا يغلب
الرد على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة
فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى وهذا اعلى وفق القاعدة
انتهى قال العايد في صدقته كالعايد في قيئه انما للتعليل
اي كما يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه
وفي رواية الشيخين وتغفر امته قال في المصابيح وفي ذلك دليل
على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التغفير الشديد
من حيث شبه الرجوع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع
في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة
قال قتادة لا بأس بالقيء الاحرام والصحيح انه للتنزيه لان فعل
الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه والمراد التنفير من العود
بتشبيهه بهذا المستقذر

باب ما يذكر من الحرمة

في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم
وهل تحرم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبيا او الحكم شامل
لهم ايضا ولابي ذر زيادة واله ايحرم عليهم الصدقة ايضا لانها
مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد منزهون عن
اوساخ وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ وعن المأخوذ
منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدل بها الفي الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن
عز الاخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة
لان مقتضاه تحريم الهبة عليه ولا قائل به ولان الواهب ايضا اليد
العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل
المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
ان المحرم على ال محمد الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن
ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له الم تر
من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي
والبيهقي رضي الله عنهما وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال
الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد
ابن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه زاد ابو مسلم البكي فلم يعطن له النبي صلى الله عليه
وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح
الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة مثقلا ومخففا وكسرها منونة
وغير منونة فهي ست لغات وفي رواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون
الخا المخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسما الافعال
وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام رحمه الله
في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم
الداودي انها مولدة واوردها البخاري في باب من تكلم
بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال
عند زجر الصبي عند تناول شي ويعبد التقذر من شي ثم قال
عليه الصلاة والسلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
لحرمتها علينا لما ذكر باب الصدقة على موالي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن عمر بضم العين المهملة وفتح الفا قال

حدثنا

حدثنا ادم حدثنا شعبة قال

حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة
اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهزة اعطيتها مضمومة مبنيا
لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل ابي عتبة لميمونة
ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة تتعلق باعطيت او صفة لشاة
وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان مولي ازواجه عليه
الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن ليس من جملة الال
ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روي الخلال فيما
ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله
عنها قالت ان الا محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا
يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي
حرام على موالية صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله وهم
بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل
عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف لانه واجد
لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل لا انتفعتم بجلدها قالوا انها
حرم اكلها اي لحم الحلال لا الجلد وبه قال حدثنا الحميدي
ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق بفتح
الموحدة وكسر الرا الاولى واراد موالبها سادتها اهلاء
واهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة ولاءها
اي ان يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي
بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي
يشاركه بثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة
نسب او زوجية او العاصل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى
والتزويج للانثى بشروط ذكرت كلها واستثنا عايشة فلذلك قال
الشافعي رضي الله عنه اذا اسلم او اعتق النصراني وبالعكس
حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه
عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين

انها ميتة قال

فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج
عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي رضي الله عنه في الام وغيرها
من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تتبع هذا
الحق وتهيم فنهى الشارع عنه لان الولاء كالنسب وهو لحمة كلحمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق
من اعلى وعلى المعتق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك
حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر
ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر
منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق
والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد
والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث
فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي
امرا او قام به فهو مولاه ووليه ويختلف مصادر هذه الاسماء
فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في
الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم **فذكرت عائشة**
رضي الله عنها **للنبي صلى الله عليه وسلم** حذف المفعول
اي ذلك **فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها**
منهم على ما يقصدونه من اشتراط كون الولاء لهم واستدل
بهذا الامر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفة
نهي الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع
في العقد ولانه خاص بقصة عائشة رضي الله عنها هذه لمصلحة
قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة
بيان جوازها في اشهره **فانما الولاء لمن اعتق** اي فلا تبالي
سواء شرطية ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها
لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم
يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم
يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد
قالت عائشة رضي الله عنها **واتى النبي صلى الله عليه وسلم**
بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل **بلحم فقلت**
هذا ما ولابي الوقت مما **تصدق به** بضم اوله ونائبه **على**
بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق
به على بريرة **لها صدقة ولنا هدية** قال ابن مالك يجوز
في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت
حالا كقوله والصالحات عليها مقلقا باب فلو قصد بها الوصفية

لقيل

فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الراسبي بضم الراء
وهزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو
اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على
المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها
لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين
اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما خرجه في مسنده ايضا
خصها المتأخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه
مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه
باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنياء وترد بالرفع فيهما
في الفرع وغيره مما وقعت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني
بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وردات
ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقراء قالوا
ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن
المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية
عدم الجواز نعم لو نقل اجزأ عند المالكية لكن نقل دون اهل بلد
الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل
عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا
محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الفاء عن ابي
معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل
ابن امية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد
يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال في فيه عن عباس عن معاذ بن
جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يكون
الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس
كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعد لانه كان
في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه
بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن

واليا

واليا كما عند العسكري اوقاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي
قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا للتوطئة
للوصية لتتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة
ولذا خصهم تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا
دون ان تقاولا بالواو لوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الدين لا يصح شيء
غيرهما الا بهما واستدل به انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار
على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة
وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا واتقادوا لك بذلك
وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا
ولابن عرعرة فانهم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان
اقروا بوجوب الخمس عليهم اوفعلوها فاخبرهم ان الله قد
فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم ياخذها
الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق
الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والصحيح
في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل
بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة
الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرائم انتهى وعلل
بانها حرف عطف فتحتمل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم
اي تجنب جميع انواع الظلم لما يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب
المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس
بينه اي بين المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها
ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم
عاصيا لحديث احمد عند ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن
مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه
وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان
بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض
الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررهما في
القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني
اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه شيء كحديث
ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى
بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود

فرض الصوم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها وان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قدم في اول باب وجوب الزكاة **باب** **صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة** كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وتحوذلك والمراد من الصلاة اللغوي وهو الدعا بمنزل منزلته قاله ابن المنير وبويده ما في حديث وايل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث ناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله **وقوله** تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق **خذ من اموالهم صدقة** تطهرهم من الذنوب **وتزكيهم بها** وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين **وصل عليهم** اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي **ان صلوتك** وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص **سكن لهم** تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير **عن عبد الله بن ابي اوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة ابن خالد بن الحارث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين في المغازي عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اعزله وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان بريدا اباه في نفسه لان الال يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود يريد نفسه **فاتاه** ابي ابو اوفى **بصدقته** فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لغاكراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال

ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا لكنها لا تقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب **حكم ما يستخرج من البحر** بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه وتحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله الشافعي رضي الله عنه رواه البيهقي من طريقه **ليس العنبر** بركاز بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون بالثة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره بالكله بعض دوابه ثم تقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما حكي ان روث دابة او نبتها ومن زبد البحر بعيد وقيل هو شيء في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السلم من الام احرق في عدد ممن اثق بعددهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر **هو شيء** دسره البحر بفتح المهملات ايدفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللولو وهو قطر المربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري يراد على قوله هذا فانا كذا في فرع اليونينية وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سياتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في الماء لان الذي يستخرج البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا **وقال الليث** بن سعد مما وصله المولف في البيوع **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان رجلا من بني اسرايل** سال بعض بني اسرائيل ثم **ان** ولابي ذر ان **يسلفه** بضم اوله من اسلف الذ دينار زاد في باب الكفالة في القرض والدين ابتغي بالشهود اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** بفتح الكاف سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه **فاخذ خشبة فنقرها** فوزها **فادخل فيها الف دينار** زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه **فرمى بها**

اي بالخشبة في البحر بقصد ان الله يوصلها لرب المال فخرج الرجل
الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مقابل
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على ان اخذ من افعال
المقاربة فتعمل عمل كاد او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال
الحطب في الوقيد فذكر الحديث بتمامه وياتي ان شاء الله تعالى
في باب الكفالة في القرض فلم تشرها اي قطع الخشبة بالمنشار
وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا واد في الملابسة في النظائف كاف وقال
ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب
فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما ما ينشا فيه كالعنبر
او مما يسوق فيه ملك وحطب والقطع ملك صاحبه منه على
اختلاف بين العلما في تملك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز
تملك الخشبة وقد تقدم تملكها ملك متملك فنحو العنبر الذي
لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والشاي في اللقطة
وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته
هذا باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا
موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي وهو من دفني
الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غورا وانما كان فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو
الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد
المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور
الائمة وعبارة البيهقي كما راتيه في كتابه معرفة السنن والاثار
فد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك رضي الله
عنهم في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك
وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد
الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر
الدال وسكون الفا اي الشي المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح
المصدر ولا يراد هذا كذا قاله ابن حجر والزركشي وتعقبه في
المصابيح بانه يصح الفتح على انه يكون مصدرا اريد به المفعول
مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قبله
وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة
ومالك واحمد وبه قال اما مناني القديم وشرط في الجديد النصاب
فلا يجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد

الموجود

الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج
منه شي من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ما خوذ من عدن
المكان اذا اقام به بعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون
ما انبته الله تعالى فيه قاله الازهري وقال في القاموس ومعدن
كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما
اولا بيان انه تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز
ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله
في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة اخره راء بغير الف اذا حفر معدنا في ملكه او في
موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن
فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه
وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما
حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على
التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة
من موضع خلقتها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي
ربع العشر وفي قول الحسن كالركاز يجامع الخفا في الارض وهذا
التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية
في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر السين
وبسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض السلم
ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف
احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن واذا وجدت اللقطة بضم
الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف
وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة
في ارض العدو وفقرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع
كاصله وان وجدت بفتح الواو وللفاعل اللقطة مفعول وان كانت
من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه
ففيها الخمس فقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه وهذا اول موضع ذكره فيه المولف بهذه الصفة
ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال
بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على
ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال
المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن
بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام

للتعليل اذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بغير همز قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة قبل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نايب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره او اكثرت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القايل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب شيء اذ يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو سلم المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل هنا لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاعذ البعير اي صار ذا عذة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لاطلاقهم ثم ناقض اي بعض الناس انه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا بأس ان يكتمه عن الساعي فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتناول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمراد بها البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو

الصحيح

الصحيح في الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته واتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سايقها او راكبها او قايدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء انفلتت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك رضي الله عنه الراكب والقايد والسايق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان تنزح الدابة من غير ان يفعل بها شيء تنزح له وقال الحنفية ان القايد والراكب لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السايق فقال القدوري واحزون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة غير ابية عنه فامكن الاحتراز عنها وقالت اكثرهم لا ضمان النفحة ايضا وان كان براها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كشحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها والبير بحفرها الرجل في ملكه او في موات فسقط فيها رجل او بنتها على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا احفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا احفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز وفي الجاهلية الخمس وعطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الايمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد رضي الله عنه انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وحملوه في الياقوت والحناء لة اوجبوا ربع العشر وحملوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام

باب قول الله تعالى والعاملين عليها

اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال

حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر
الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين
ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين
وفتح اللام بدعي بن لتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية
وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام
والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لت
حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه
عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من حسن مال الصدقة
وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وباقي البحث
فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الخراج باب جواز استعمال
ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم
خلافا للشافعي رضي الله عنه حيث قال يجب استيعاب الاصناف
الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا
ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة
التحتية وفتح النون قبيلة وعند المولف في المغازي من عكل
او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية
والاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم
او اصابهم الجوي وهو داء المجوف اذا تطاول فرخص لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة
وكانت خمس عشرة لقحة عند ابن سعد فيشربوا من البانها
وابوالها يتمسك به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان الدوا
يبيح ما كان حراما وهذه موضع الترجمة قال ابن بطال
والحجة بعين للمولف للترجمة حديث الباب فاطلقه لانه عليه
الصلاة والسلام افرد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها
دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم
من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم عليه انه ليس في الخبر انه
ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل
للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها في بقية المنافع
اذ لا فرق واما عليك رقابها فلم يقع في غاية ما يفهم من حديث
الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة

صنفا

صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر
ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين فليست
الدلالة منه بذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري
فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي بسار
النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا
الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعد
فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد
الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع
يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين
واما ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم
يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم
من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي
كحلها بمسامير محماة لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي
ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه
المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء
المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة
بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله
المولف رحمه الله في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما
وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن
خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب
عن انس رضي الله عنه باب وسم الامام
ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي
القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني
بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه
زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال
حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه
قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو ابو
انس لامه وهو صحابي قال النووي رحمه الله تابعي
قال البرماوي كالكرماني هو سهو ينحنكه بتركه به
ويريقه بيده ودعا به وهو ان يمدغ التمرة وتجعلها في فم

الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه
قوافيته اي اشبته مريد الفم في يده اليسم بكسر الميم
وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ا ل
الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة ويبرها من اخذها
ومن التقطها ويعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق
بها مثلا لميلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي
عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية
اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة
زكاة او صدقة وسبق في باب الذبائح ان شاء الله تعالى
عن انس انه راه يسم غنما في اذانها وتاسيم في الوجه للنهي
عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول
واخرجه مسلم في الكبائر بسم الله الرحمن الرحيم
باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان
فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة
من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة رحمه الله تعالى
والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا
لها وتتميمة لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة تتم
الفاظها في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب
وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة
بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على
المختار كالصلاة قال ابن الوردي هو اسمها على لسان صاحب
الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان
وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الابدان ولابي ذر
عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر وكان
فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد
بيومين ورايد ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة
التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد مما وصله
عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو
مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت
بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي
واجبة ويسمى ايضا فرض رمضان ونقل المالكية عن اشهب

انها سنة مؤكدة قال بهرام ورويه ذلك عن مالك وهو
قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا
فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة
اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو
بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لها بحديث
النسائي عن قيس بن سعد عن عبادة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده
راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ
لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد
عليه غير ان محل نسخ ابراز الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب
كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة
القرشي قال حدثنا محمد بن جعفر بضم الجيم وفتح الفاء المعجمة
بينهما ساكنة اخره ميم ابن عبد الله التنيسي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع
بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله تعالى
وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان
ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها
الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد
واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة
طلوع الفجر يوم العيد وهو الشافعي في القديم صاعا من تمر
بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال
وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد
وعلى الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند
الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة
درهم وخمسة وعشرون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل
الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل
ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله

الداري ان الاعتماد على الكيل بصاع موابر بالصاع الذي كان
يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه
اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا التقدير
بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة
وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور
وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور والمناظر
مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة
عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم اوصاعا
من بعضهم ظاهره انه يخرج من ايهما شا صاعا ولا يجزيه
غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخر في ذكر
اجناس اخرتاتي ان شا الله تعالى على العبد والحر وظاهره
ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري مفرد به
ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه
بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة
الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا
لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه
والذكر والانثى والخنثى والصغير وان كان يتيما خلافا
لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها
طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لازكاة على اربعة من لا
يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها
وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج
فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها
تلزم سيدها والرقيق تسلم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل
ان لسيدها ان يسافر بها وليستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته
عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه مقهور كالاجنبي والمغصوب
او الابق تتعطل فائدتها على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج
عليه عنها تغليبا لنفقتها وعن منقطع الخبر ان لم تمض مدة لا يعيش
في مثلها لان الاصل بقاؤه وحيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها
لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تجب فطرتها اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه
الصلاة والسلام بها ايما بالعطرة ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين

ذكر

ذكر غير واحد مما لكا تفرد بها من بين الثقاة وفيه نظر فقد
رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك
ابن عثمان وكثير بن فرقد والعلي بن اسماعيل ويونس بن يزيد
وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر و
ايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما
رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية
الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير
ابن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية
العلي بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما
رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل
واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد
الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني
وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة
الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر
لا عن نفسه ولا عن غيره فاما نفسه فمخفف عليه واما عن
غيره من عبد وقريب مختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان
على انها تجب على المودي ابتدا او على المودي عنه ثم يتحمل
المودي والاصح الوجوب بنا على الاصح وهو وجوبها على
المودي عنه ثم يتحملها المودي وهو المحكي عن اصحابنا عكسه
وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب ونقضا
الحديث بالحديث والمعنة والقوله واخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح باب وجوب
صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين اختلف
هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب
على السيد ابتدا وجهان للشافعية والاول نحا البخاري
قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر
في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب
ذلك واخراجه عن نفسه ونقله في المصابيح بان البخاري
لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن
يودى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على
اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن لمطابقة لفظ الحديث
وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على يمنع عن
لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض
شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن
غيره من لزمته والدية الواجبة بقتل خطا او شبهه ذكر
او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى
سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى
ان المتزوجة تخرج فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة
واستثنوا بحديث ابن امرأة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن
تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي
قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست
مثابتة من المسلمين فلا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر
قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف
عليه ونبه بها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان
ان المذكورات حالات مترادفة على النصاد للاستيعاب
لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين
اما كونها فيهم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص
اخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين
صفة لما قبله من النكرات المتقاطعات باو ويندفع قول
الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد
بذلك الاحتجاج لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان اخراج
الفطر عن العبد الكافر **باب صدقة الفطر صاع**
من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير
ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب
خبر كان محذوفة او حكاية كما في الحديث وبالسند قال **حدثنا**
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة
بضم العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن زيد بن اسلم** مولى بن عمر بن الخطاب **عن عياض**
ابن عبد الله العامري **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه
قال **كنا نطعم الصدقة** اي زكاة الفطر قال للعهد **صاعا**
من شعير من بيانية والحديث مما حرجه الستة وله حكم الرفع
على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى

الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من
قبل الرأي **باب صدقة الفطر** هي **صاع من طعام**
ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن
انس الامام **عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد**
ابن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه
سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه **يقول كنا نخرج زكاة**
الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير
قال التوربشتي والبر على ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر
فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري
في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على ان المراد هنا
وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق
حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح
واذا طلب العرف نزل العرف عليه لان ما تعلب استعمال اللفظ فيه
كان حظوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث
ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء
معاوية وجاءت السمراء انه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل
هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير
منه فكيف يتوهم اخراج ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة
والحاكم في صحيحهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله
ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال ابو سعيد وذكروا
عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع
شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال
لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد
ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن
الوهم وقوله فقال رجل الخ دل على ان ذكر الحنطة من اول القصة
خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا يخرجون صاعا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا مما كان الرجل يقول له
او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابي اسحاق هذه
وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او صاعا من تمر او صاعا**
من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز
وان ظهر عليه لم يفسده ويجب بلوغ خالصه صاعا **او صاعا**
من زبيب **باب صدقة الفطر صاعا** وفي نسخة

صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع مولى بن عمر ولابي ذر ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس ابه معاوية ومن معه
كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس العدل
اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع
اعدال وعدلا والكيل تم انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل
وبالفتح المصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع
الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على
ان قيم ما عدا الحنطة مساوية وكانت الحنطة اذ ذاك
عالية الثمن لكن يلزم عليه ان تغير القيمة في كل زمان فيختلف
المقدار ولا ينضبط ويلزم في بعض الاحيان اخراج اصوع من
الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى حمد الخرباني
في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان
قال او نصف صاع من بر قال فلما حاسبني رضي الله عنه وراى
رخص اسعارهم قال احسبوها صاعا من كل فدل على انه كان
ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة
ابن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي بجزيء
عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة
فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه بتهم كثيرا وقال
احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا
ان شاء الله تعالى باب صاع من زبيب في صدقة
الفطر يجزيء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح
العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحا
وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد
ابن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح
بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة اخره حا مهملة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرجها اي
زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم

الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه وزاد في رواية مسلم فلم تزل نخرجه
حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد
ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاء السمراء اي كثرة الحنطة
الشامية ورخصت قال اراى بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر اراي
مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين من سائر
الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب
بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجازي الحنطة
فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر
فضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت بالواو الفاصلة
فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون
حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام
الحنطة كما مر قريبا وقد اراد مسلم قال ابو سعيد وقال
لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال
لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق
على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي
وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول
صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب
استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج
الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب
الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص
ابن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل دمشق قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بزكاة الفطر ان يخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل
صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما
قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي
صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب الشمس يوم العيد
فهم يجوز تاخيرادائها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لات
القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عن سعيد
ابن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم

قضاوها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من
فعلها اول النهار فان اخر فان الصلاة تستحب الادمي
قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا
مسدد بضم الميم وفتح الفاء والصاد المهملة المخففة
قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة
عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صاعا طعاما وقال ابو سعيد الخدري مفسرا اما اجمله
من قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان
وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير
واسم كان موحدا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير
زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو
يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة
لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقديره وحمل البرماوي
كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال
ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه
الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير
والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف
الخاص على العام كخوخ وفاكهة ونخل وملائكة وجبريل فان ذلك
انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فالتمثيل
مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب
صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن
عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير عرضه
من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها
بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه
بعد وجوب الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره
فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر
الكاف فهما لكونهم للتجارة بزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها
مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة فيتمتهم اخر الحول
ويزكي بفتح الكاف او بكسرها كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم
وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن

عطف الخاص على العام

عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر
وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه
ابو داود في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء
المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال
حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال
صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق
الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر
والانثى والحر والمملوك فتا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق
بصفة ولو ابقا ومغصوبا وموجرا ومرهونا يؤدي بها السيد عنه
صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه
لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي
واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته
وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين من احمد والمشهور
عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال
ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به
اي بصاع التمر اي حملوا مثله بنصف صاع من بر ولما كان
الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل
على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية
ومن معه كعامر لاجميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن
ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي
الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان
ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا عمرة واحدة فانه اخرج
شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة
اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو
اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل
على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية
ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي
سعيد السابق ومعناه اللبن والجبن فيجزئ كل الثلاثة لمن هو
قوته ولا يجزئ المخيض والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتزاع
الافتيات بها ولا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح
جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث
صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان

الانواع التي يخرج منها وذكر الانهما الغالب في قوت اهل
المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخر ففي الحاكم
اوصاعا من متح ولابي داود والنسائي اوسلت وللمولف
وغيره كما سبق وزبيب اواقط وكلها محمول على انها غالب
اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس
والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز
والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب
وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب
والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق
فيما يروي عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي
او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير
والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير عليس
الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق
واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان
ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير
حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد
ان عتق على سبيل التبرع او كان يربي وجوبها على جميع
من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة
ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو
وان كانت لكبيرة والمفتوحة قدر نحوه واجاب بانهما مقدران
او تحمل ان مصدرية وكان زايدة انتهى وتعقبه العيني
فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة
واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب
في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز
تركها كقوله

ان كنت قاضي بحبي يوم بينكم ... لم تمنوا بوعد يوم تؤديج

اذ المعنى فيه لاستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث
موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير
وعياله بقوله حتى ان كان يعطي عن صبي ولا تناقي النفاية
مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر مما في
اليونسنية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح
عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنه يعطيها اي
زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم ويتولون
تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين

يبعثون

يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون
بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر يوم
او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها
من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم
على السبب باب وجوب صدقة الفطر على
الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على مولى الصغير الذي لم يحتلم
من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال
الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال
على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك شيبه ولا فطرة
على جنينه خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا
بقوله اوصاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في
بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين
يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب
ان يؤدي عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد
الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة
الفطر من الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض
بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة
رواياتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير
فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا
يعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله
اسال بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم
ان يمن علي بانجاله وتحريره على ما يحبه الله ويرضاه ويعفني
به والمسلمين في عافية ملاحظة استودع الله تعالى ذلك
فانه لا تخيب وديعته وكذا جميع ما ربي وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المولف
من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة
مالية فقال كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة
على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب ثم ثبت لفظ باب

لابن عساكر في البوشية وفي نسخة تقديم البسملة والاصيلي
فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحا وكسرها
وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق
سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا او اسما للفعل والمفتوح
مصدرا فقط وقال ابن سكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم
الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من
الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح
الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة بلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهرا خص بالبيت
عن بساره سبعا والمناسك جمع نسك بفتح السين وكسرها
والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك
مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقوله
تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر
ولله على الناس حج البيت قصده على الزيارة وعلى الوجه
المخصوص الاتي ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج
وكل ما في الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط تفهما اي من
استطاع منهم كذا اعربه جمهور العربين لكن قال الدماميني
يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه المبتدا وفيه نظر انتهى
وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر
ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع
وتعقبه في المصابيح بانه مبناه على ان الالف واللام لاستغراق
الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ
بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت
مبتدا والخبر قوله تعالى لله على الناس والمبتدا مقدم على
الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من تعلقاته
كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس
ايه هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد
مسد الي ومصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري
بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون
بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او للعموم
فانها تحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب
الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان
الاسلام الخمس ولا ينكر وجوبه الا لعارض نذر او قضا
عارض رويه مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل ايا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ايي اتامرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد
الامر لا يقيد التكرار ولا المرة والاصح الاستفهام وانما
سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن
السوال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ
الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام
لهم لاستحالة ولا يقتضي على الامر به مطلقا سوا سال عنه
او لم يسال فيكون استعجالا لما راى انه لا يرجى به
ولا يقع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت
كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة
على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج
والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال
بسوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف
لان الانكار وارد على السوال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره
وقال ذروني ما تركتكم بنعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم
به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد
الامر غير المرة وان التكرار مستفاد الى دليل خارجي انتهى ثم ان
الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل
تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرض
لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتان
جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض
كفاية من حيث احيا الكعبة قال الزركشي فيه التزام السوال
اذا لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به
فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى
واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على
التراخي لان الحج فرض سنة خمسة كما جزم به الرافعي في كتاب
الحج او ستة كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة
ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه
نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يبنى على
ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبراني باسناد

عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرأوا واعوا الحج وقيل
المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه
قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير
مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات
والتلمساني من المالكية حكى ابن القصار عن مالك انه على
الفور وتابعه الواقيون وتشهره صاحب الذخيرة وصاحب
العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات
والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم
وهو يؤيد قول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذا اوجب
الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقاله
مالك في البدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في
الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين
امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر
اي بجحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم
ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا
لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر
الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة
الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد
انه حق واجب لله في رقاب الناس وتهميم الحكم اولا وتخصيصه
فانه كالايضاح بعد الابهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية تركه
الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان
والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس
وانفاق البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال
على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته
جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث
واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله
على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال
والزمخشري يسهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج
عن الايمان يخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر
استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار صد اليمين عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري
في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في الحج عن من لا يستطيع الثبوت

على

على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ورواه
ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله
ان ابي وسأل الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى
ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه
من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح
وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة
الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو
شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة امرأة من
خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل
حي من بجيلة من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح فقاله
ان لم يجعل هذا علما على نسبة قلم من المصدا والغلط من الناسخ
فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعبر عندهم ولو قيل بانه
علم على وزن الفعل حرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع
انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب
الاتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا
وضيئا اي جميلا وافتتلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل
ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء
فقالت اي المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
صفة لشيخا وحال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج
بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة
والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلف طرق الاحاديث في السايل
عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان يحج
عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة
دالة على ان السايل امرأة سالت عن ابيها كما هو في اكثر
طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي الساي
من حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح
ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه
وعند الساي ايضا امرأة سالته عن ابيها وفي حديث
بريدة عند الترمذي ان امرأة سالت عن امها وفي حديث حصين

فجاءت

ابن عوف عند ابن ماجة ان السائل رجل سأل عن ابيه وفي
حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفت
امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب
عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان
الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي
عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن
الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره
وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح
ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال فحج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسنع مالك رضي الله عنه الحج
عن المصدود مع انه راوي الحديث وقال الشافعي رضي الله
عنه لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة
واحمد رضي الله عنهما في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة
فقالوا تدرك بدقة النظر في دلالة الحديث على تاكيد الامر
بالحج على ان المكلف لا يقدر ينزله عند عجزه عن المباشرة
بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته
فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان وسنن
في الحج وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة **باب**
قول الله تعالى **يأتوك رجالا** نصب على الحال من الضمير
الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي يأتوك
مشاة وركبانا **على كل** بعير **ضامر** مهزول الفئة بعد
السفر فهو له والضمائر يستعمل بعيرها للمذكر والمؤنث
يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع **من كل فج** طريق **عميق**
بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية
وتنكيرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة
وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال
قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر
المؤلف هذه الاية هنا مترجما بها لتشبه على ان اشتراط الراحلة
في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم
القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف
مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح **فجاجا** جمع فج اي **طرقا**
واسعة وهو موافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو

الذي

الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض
من الطرق وبالسند قال **حدثنا** احمد بن عيسى التستري المقرئ
الاصل قال **حدثنا** ابن وهب عبد الله **عن** يونس بن يزيد
الايلي **عن** ابن شهاب الزهري **ان** سالم بن عبد الله ولابي
ذر زيادة ابن عمر **اخبره ان** ابن عمر رضي الله عنهما **رأيت** رسول
الله صلى الله عليه وسلم **يركب** راحلته **بذي الحليفة**
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخره
ها وهي ابعد المواقيت من مكة **ثم يهل** بضم اوله وكسر ثانيه
من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام
حتى تستوي ابه الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال
كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال
حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابن ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ
المعروف بالفراء الصغير قال **اخبرنا** الوليد بن مسلم القرشي
الاموي قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن انه **سمع** عطاء
هو ابن ابي رباح **يحدث عن** جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما **ان اهلال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد
المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى
قدم الرجال على الركبان فبين الله تعالى ان ذلك لفضله
النبي صلى الله عليه وسلم واتمامه عليه الصلاة والسلام
قاصدا لتركه ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة **رواه**
اي اهلاله حين استوت به راحلته **انس** فيما وصله
في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح **وابن عباس** رضي
الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء
الله تعالى **باب الحج على الرحل** للتواضع فالرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس
وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير
مصروف وفي المصابيح قال الفراء في المحدثون والنحاة على
عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور
وقال ابو زيد افعل واصله ابين او اظهر منه واوضح فلو حط
اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج
الاصلي للسبكي في فضل الخصوص قال الدماميني صرح ابن

قال م

مالك في التوضيح بانه مسئول عن ايان مأتي بيني ولو لم يكن مفعولا
لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام منجه يتقرر به الرد
على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل
فتامله حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن
ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن
فاعمرها حملها على العمرة حتى اعمرت من التنعيم بفتح الفوقية
وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة
من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر
قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصول
اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة
التي تجعل في موخر القتب فان العصبة واحدة والقتب بفتح
القاف والمثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل
القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شد والرحال
في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة
لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ
وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله
الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد
قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير وبزيد من الزيادة
قال حدثنا غرزة اي ثابت بفتح الغين والراء بينهما زاي مهملة
ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله
ابن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم
يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل البخل وانما حدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي
الراحلة التي ركبها راملته بالواو اي حاملته وحاملة متاعه
لان الراملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه
فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي حج الابرار
على الرحال وفيه ترك الترفه حيث حمل متاعه تحته وركب
فوقه وردي بسعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال
كان الناس يحجون وتحتهم ازوادتهم وكان اول من حج على رحل
وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك ان مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه هنا

حدة

بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف
اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون
غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعتمر ثم والاعمر
فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك
فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقها
عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والو
اي حملها حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني
فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة ولابي ذر عن
الكشميهني على ناقته فاعتمرت باب فضل الحج
المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد
بنفسه وبني للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى اللويسي المدني
الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها
وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل
اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال
احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
قال رجل يجاهد في سبيل الله اي غير ذلك من الاحاديث الواردة
في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى
الله عليه وسلم اجاب كلا بما وافق غرضه وما يرغب فيه او على
حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصح له توفيقا الله على ما خفي
عليه وقد يقول قايل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه
على جميع الاشياء ولكن يريد انه خير هاتين في حال دون حال ولواحد
دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله
ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق اي
المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي شيء
افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة
الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول اولم يخالطه اثم
اولا رياء فيه اولا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد
باسناد وفيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام
وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدا محذوف لاداة الحصر

في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولاحقيته وقوله
مبرور قال المازري هو من البر وهو قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
العيشي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما مثناة تحتية
ساكنة ونسبه احد لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي
عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء وهاء تانيث القصاب
عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية احد نساء قريش
اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد
الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب
والسنة وعند النسائي في رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى
في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا لكن
وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون
واللام حرف جر دخل على جملة المخاطبات حرف قوله افضل الجهاد
كذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر
الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك
حينيذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن سكون
النون بتخفيفه فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى
هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن
الجهاد ولكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي
لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينيذ رفع افضل
على انه مبتدا خبره حج مبرور يفتقر الى دليل ما ظن
ان لكن ظرف لغوي متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور
والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن وامامج مبرور
خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية
المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة
لان امهما ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخرجه
ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه بكنى اباسيار
واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم
سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة

قال

قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي لا الذي
قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله
وللتوليف فيما ياتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو
يشتمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي
حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بثلث
الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في
الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما
يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل
من المراة ولم يفسق لم يات بسيية ولا معصية وقال سعيد بن جبير
في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان
النساء والفسوق السباب والجدال المرايا يعني مع الرفقي والمكا
ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل
ان يكون ترك الجدال قصدا الان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة
ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر
من الادلة والمجادلة بطريق التعليم لا توثر ايضا لان الفاحش منها
دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي
الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث
عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه
بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله
لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه
في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير
والتبعات قال الحافظ بن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث
العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر
في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطيبي انه محمول بالنسبة الى المظالم
على من مات وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق
انفسها من كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى
لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس
التاخير يستحط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده بخير دام اخر
فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب
فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت
المحدود واستعير هذا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم
الاحرام للاتي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا
كما تراه في الشاهد من تراجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق
اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى

ربيع

ان يحرم قبل الحلوله بحفرته احلا فان الاحرام ينشها بالاموات وفي
ضمن حمل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء بادنه متخليا عن نفسه
فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية الجعفي قال حدثني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الحشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسراد ق
حوله الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط شيء ومنه
احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت
من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قاله
في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستر هم
بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول فسالته
لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه
فسالته ما ابن يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي قدرها او بينها او اوجبها والضمير المنصوب
للمواقيت القريبة الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك
طريق سوقهم ممن على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم
آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح
وقال في المشارق ما بين جوبش الى سواد الكوفة وحده مما
يلي المغرب الحجاز ومن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها
من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم
خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد
ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة وبذكر
اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز
ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال
في القاموس قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط
الجوهري في تحريكه وفي نسخة او يس القرني اليه لانه منسوب
الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى
وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن
فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة
ذا الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده عن المدينة ميل
كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع
وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي النهاية الصواب
المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او نزيد قليلا ولاهل

الشام

الشام من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك
طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الفا فزيدة على
ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل
او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان المهايف يسكنون يثرب فوقع بينهم
وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب
فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة مجاسيل فاجتحفهم اي استاصلهم
فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها واما يحرم
الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند
النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي
وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب
الاتي بعد بابين ان شا الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها باب قول الله
تعالى وتزودوا اي مما يكف وجوههم عن الناس ولما امرهم بزاد
الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحا المهملة البلخي
الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين
ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي
الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي
البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما
ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن صوار
عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابو عمر بن كليب اليشكري
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل
اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس
من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن
المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني الدينة
والاول اصوب لكنه صب في اليونينية عليه سالوا الناس الزاد
فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ويسن فيه ذم التوكل
لانه ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب
مع تهييتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع
والواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الحذار الهاوي

واساءة اللقمة بالماء والدواء واما ما روي عن جماعة من الصحابة
والتابعين من ترك الدواء فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه
لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف
العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال
اذنوبي فقيل له الا ندعوك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل عن ذلك
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير
رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سبعتهم عن عمرو بن
ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي
وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة
مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ
ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة واخرجه النسائي عن سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن
حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب
المناسك موصولا وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز
به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكنهم اثبت
ثبتا بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن
خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم
من وجه اخر عن ابن عباس كما سيأتي باب مهل اهل
مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم
وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام
انشاء وقال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج
بمعنى الادخال والاخراج قال الدماميني جعله هنا مصدرا
يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي اليه والسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد
المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ما خوذ من الوقت
الذي هو الزمن لان الزمن يشتمله في مطلق التحديد انشاء ويحتمل ان يريد
به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر
وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا ويويده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الخ ومن سلك طريق
يسوقهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة

بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بنت معروف وهي قرية خربة
وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي
وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي
صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني
في البحر انه على ميل من المدينة وهم بردة الحسن ولهم موضع اخر
بين حاذة وذات عرق وحاذه بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة
وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل
الشام زاد النسائي في حديث عايشة ومصر وزاد الشافعي
في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي ان بعدها عن مكة
ثلاثة مراحل فيه نظر لما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد
اي نجد الحجاز اليمن ومن سلك طريقهم في السير قرن
المنازل ويسمى قرن الثعالب ويسمى بذلك لكثرة ما كان
يوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء
الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال
قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب
والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
جبل مشرف على اسفل مني بينه وبين مني الف وخمسمائة
ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل
اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم
ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللام بينهما ساكن وسكون الميم
الاولى بينهما عن منصرف جبل من جبال تهامة ويقال المسلم
بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من
طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة
لهن بضمير المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير
المذكورين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد
التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينية لطلب
التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن
اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث
اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثابتا
ولابي ذر هن لهم بضمير المذكورين وهو واضح ولمن اتى من
عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد
المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه
الاحرام منها وليس له تجاوزها الى الجحفة التي هي ميقاتهم
فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق

ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان اراد
نفى الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفى الخلاف مطلقا
فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة
ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال
الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد
قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام
بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غيرهن
فانه شامل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان
فقد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة
من سلك طريق سوقهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا
اشكال ولا تعارض عمن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما
او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام
ومن كان دون ذلك ايه بين الميقات ومكة فمن اي ميقاته
حيث انشا الاحرام او السوق من مكانه الى مكة حتى اهل مكة
وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كما لا فاق الذي بين مكة
والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات
وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل
مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المولف في باب مهل اهل
مكة للحج والعمرة لكن قصة عايشة حين ارسلها عليه الصلاة
والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم ليحرم منه بالعمرة
تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ
ثم القارن حكمه حكم الحاج من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة
تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم
بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر
محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة ولاهل
قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله
عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر انه لم يمر بها قبل
الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة ومن سلك
طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل
اهل الشام ومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ومهل اهل
نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن

عمر

عمر ويلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي
رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يهامة دونا لحد ومن مر من طريقهم
من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ومهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف
بين العلماء ان مرسل الصاحب محتج به نعم خالف في ذلك
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة
وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس
في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه
رفعه ومن حديث عايشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو
وعند ابي داود والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ساكنها ومن مر في سوء ميقاتهم ذا الحليفة ولاهل
الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم ميقاتهم
الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن
المنازل ولاهل اليمن يهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول
والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن
من غيرهم لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط
كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء
ايه مكان احرامه من دويرة اهله وكذلك باسقاط اللام وزاد
ابو ذر وكذلك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب
حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل
على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر
باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
وحدثني احمد ولابي ذر احمد بن عيسى ابو المهدي المصري
الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن

صفحة
دفع بشهم التعارض الظاهري في ترقيت
اهل ذي الحليفة الذي عينه النبي صلى
الله عليه وسلم حلحفنا لمن مر بهم

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع
اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام و
والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين
المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة
كحميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن
قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل
بمعنى القول المحض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن
يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان دون
المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولاي ذكر لهم
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان
دونهن اي بين مكة والميقات فمن حيث فاحرامه من دويرة اهله
حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل
وان كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفوا
او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة ميقاته الجحفة لانه
لانه ليس دون المواقيت باب مهل اهل اليمن وبالسند
قال حدثنا مصلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهل الاصل والمبدل منها
وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد
انه ميقات تهامة خاصة فان لاهل اليمن ميقات اهلها ميقات
نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد
بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن
اي اهل البلاد المذكورة ولكل اتى عليهن اي المواقيت من
غيرهم بضمير جماعة المذكور ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة
المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر
والاحق الاشارة هنا ان يكون جمعا لتطابق المشار اليه فوجب

انشئ النسك ونحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع
اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة هذا باب
بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل
العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون
السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله
بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
لما فتح هذان المصران بضم فافتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن
الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني
فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب
على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في
مستخرجه وجزم به عياض ابو عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو وبراء اي مايل عن طريقنا
وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حدوها
بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها
من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا
فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل الرق
من الارض السبخة شبه الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون
ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي رضي الله عنه من طريق
ابي الشماخ قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق شيأ فاتخذ بجبال قرن ذات عرق انتهى ثم روى مسلم في
صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الاهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي
في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله
احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين
وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا
فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يوخذ
توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت
المنصوص عليها يقينا بالاتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة
وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا
في رفعه ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود
والنسائي باسناد صحيح لما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد رضي الله عنه كان يشكك
على افلح بن حميد هذا الحديث ثم قال ابن عدي قد حدث عنه
ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه
الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من
حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل
العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف لمجموعها
لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث
في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الاجياب والعقيق
ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات
عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض
اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني
في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال
هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد
فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة
بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة
ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت لها رابيه
في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخا ممجته اي اباركا راحلته بالبطحا
بذي الحليفة وترل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتين الاحرام
او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الاتي بعد واذا رجع
صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الخزامي المدني قال
حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة ويعد مسجد

ذي

ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات
والراء المشددة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل
او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب
الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر
صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة
ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه
الى المدينة ليلا يفجأها الناس اهالهم ليلا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد
الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر
بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة
نسبة الى تنيس بلد معروفة ببحيرة تنيس بشرقي مصر قالا
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة
مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق
اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال
يقول اتاني الليلة اتٍ من ربي هو جبريل فقال صل
في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا
من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل
حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق
يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف
اشار الى هذا بقوله تختموا بالحاء المعجمة والمثناة التحتية امر
بالتختيم اي التزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات
انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الختام وقد وقع
في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة
الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة
بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله
في اللامع كالشيخ وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو
التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره يحكي بالقول

لانثى من احرايه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول
قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي
مسيلة خلاف لكن فرض المسيلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وههنا
ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية
متسلطة على مجموع الجملة كما قرر ناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد
انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول
ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه
ايضا المولف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا
ابن ماجة وبه قال محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم القاف والسين فيهما النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رئي بتقديم الراء
المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين
من فروع اليونينية مرئي بتشديد الهمزة بدل رائيه كذلك فيها
ولابي ذر مرئي بتاخير الراء المكسورة وضم الهمزة اي في المنام
وهو مرسن بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من الترسين
والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني
وهو في مرسن بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي
الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه
حديث ابن عمر السابق فنزله عليه الصلاة والسلام انك
ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بناسالم البوني
بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اي يقصد المهرك الذي
كان عبد الله بن عمر يبرك فيه راحلته حال كونه بخرزي
بالخاء المهملة وتشديد الراء يقصد مرسن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح راء مرسن لانه اسم مكان وهو اسفل
بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع
كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة
وهو ظاهر كلام فتح الباري وعبارته في فتح الباري بالنصب
ويجوز الرفع من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان
ببطن الوادي بينهم اي بين المرسين بكسر الراء كذا للحموي
والكشميهني ايضا بينه اي بين المرسن وبين الطريق
جزئان ونسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي
وبين الطريق جزئان او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال

كونه

حدثنا

كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان
معلوما منه ليبين انه في حالة الوسط من غير قرب لاحد الجانبين

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء
وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيزعفران
وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة
التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة
اورواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره
ان اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه
قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وإسكان
العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين
ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين
قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطونهم
وكلاهما صواب ومعه عليه الصلاة والسلام نفر من اصحابه جماعة
منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله
جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون
في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا ابن منية قال ابن
فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء
المعجمتين متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الي يعلى وعلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة
وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود
على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالمظلة
يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال
نزول الوحي عليه وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله
عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية
الايمان بمشاهدة حال الوحي المكرم فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم محمر الوجه وهو يفيط بفتح ياء مثناة تحت مكسورة وطاء
مهملة مشددة اي يغط وهو صوت النفس المتردد من
النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام
بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيا فشيا وروي
بتخفيف الراء اي كشف عنه ما ينغشاه من ثقل الوحي يقال سروت

الثوب وسرعته نزعه والتشديد لكثرة افادة التدريج فقال ابن
الذي سأل عن العمرة فاتى برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل
الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب
بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن للعموم قوله اغسل الطيب
الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة
يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف لهما مر وقد ثبت عن عائشة
رضي الله عنها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة
عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر من الامر والظاهر ان العامل
في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو الغسل وعليه فيكون قوله
ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص
في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص
على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح
بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد
في شانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل
على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر
بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات
فعلم هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه اشهى لكن
لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما
قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو
متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته
ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف
من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجتك وللشيخين ما تصنع في حجتك بالسقاط
الكاف كما وقع في حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف احكام الحج قبل ذلك
وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في
هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجتك قال انزع عني هذه
الثياب واغسل هذا الخلوق فقال ما كنت وما نهاك في حجك فاصنعه في
عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في
ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن
جريج قلت لعطاء اراد عليه الصلاة والسلام الانقاء حين امره
عليه الصلاة والسلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء
وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر
ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان

متضمخا

متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او وصفه به تضمخ وقوله صلى الله
عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه
ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني
فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على
عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده
في محرمات الاحرام من وجه اخر يلقط عليه فيه انه وصفه والخلوق
في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن قتادة عن عطاء عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة
عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء وراه
حديث الباب مكبوت الاشيخ المولف عاصم النبيل فيضعف وفي سنده
انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا اذ
قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر اخرجه ايضا في فضايل
القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن
والثوب وللنسائي وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم وبتزجل
بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب باب
مقدرة وهو الذي في اليونينية وليس عبارة وتعقبني ابو ذر يسرح
شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال
معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح
الشين يشم على المشهور وحكى ضمها وروى الدارقطني عنه بسند
صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويتزع ضرسه ويقفا
القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه
يحرم شم الريحان الفارسي وهو الصمران بفتح المهملة وضم الميم
بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته
الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه
ما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء وزن
مفعال ونقل كراهته ايضا ما وصله ابن ابي شيبة ويداوي بما ياكل
الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول
المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى
عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز
على النصب ان تكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي مما ياكله الزيت
والسمن فالذي ياكله حينئذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم
عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول

تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال اذ الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يتاتي المعنى المراد وقد استبان لك تائه بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة وبخاتم اي بليس الخاتم وبليس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال الفراء فارسي معرب يشد تكة السراويل يحمل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي رضي الله عنه من طريق طاووس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شد عليه بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحا المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر

اذا مالقت ارحلها بليل

قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا والمهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كما انه راي عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد ابن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما نهيا فيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة

ابي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به هنا لون قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشار بذلك لقولها كاني انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمي المدني عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان الطيب في الاحرام ممنوع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطيب بدنه ولا يبتاول ذلك تطيب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كانت احد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه ثم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي لتحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا يقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجوازا استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورايحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ففي لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف بابه من افعل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لنفض الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتعمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبية

وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **باب**
الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة
وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان
ابن عيينة قال **حدثنا** موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال **سمعت** سالم بن عبد الله بن عمر قال **سمعت** ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف ح **وحدثنا** ابو العطف
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب
القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم
ابن عبد الله انه سمعه اباه يقول ما اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المولف هذه البداة التي
يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة
اخرجه الحميدي في مسنده وكانه كان ابن عمر يتكل على رواية ابن عباس
الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت
على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابن عبد البكري وغيره
فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وبساتي عند المصانشا
الله تعالى تمهد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته قائمة
فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس
رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير
قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين
اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه
ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل واداك ذلك قوم ولم يشهدوه
في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقال انما اهل حين استقلت
به راحلته ثم مضى فلما علي شرف البيداء اهل واداك ذلك قوم ولم
يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه
وايم الله ما اهل قاسم وطاوس وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز
جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في
الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** **ما يلبس**
المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم
بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والنشا على باعمالها
وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة

حقيقة

حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان
النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على
انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يجوم على تفسير
فعل النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما
بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي
للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما مما تحرم عليه الانواع الستة
لبس المخيط والمحيط ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع
ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره
ولانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى كما كان الحج مثلا الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها
وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يجوم عليه ما هو ذكر
والله اعلم وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحاظ بن حجرلم اقف على اسمه
قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارئا ومقرءا او يتمتعا
من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس
عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك
في عرفات فيحمل على التعدد **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم مجيبا له **لا يلبس القميص** بضم القاف والميم بالجمع
ويليبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله تعالى اذ هو
جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر
لالتقاء الساكنين فان قلت السوال وقع عن ما يجوز لبسه
والجواب مما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز
لبسه اخص واحصر مما لا يجوز فذكر اولى اذ هو قليل ويفهم منه
ما يباح فتحصل المطابقة بين السوال والجواب بالمفهوم وقيل
كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذلك
اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب
الحكيم كجوابه لو لك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الاية
فانهم قالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو
دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان
تكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعباد ان الموقتة
توقن بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وفحوا انه كان
ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة
لهم في السوال عنه ثم المطابقة واقعة بين السوال والجواب

على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة عن طريق ابن جريج عن نافع
بلفظ ما يترك المحرم وهي سادة والاختلاف فيهما على ابن جريج
لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة
في صحيحهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس
واخرجه المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري بشرط بانه بعضهم رواه
بالمعنى فاستقامت روايته لعدم الاختلاف عليه فيهما واتجه البحث
المتقدم فيهما قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس
القميص **ولا العمايم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب والسراويل
بالنون لغة والشروال بالشين لغة **ولا البرانس** جمع برنس
بضم الموحدة قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل
ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة انتهى وهو غير منصرف
قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحدة سروالة
وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه **ولا الخفاف** بكسر
الخاء جمع فيه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم
والبرانس على كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره فيحرم
على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن
بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على
الجراحة وطين ساتر لاستره بما كان عطس منه وخيط شد
به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا
كف غيره ومحموله كفقته على راسه لان ذلك لا يعد ساترا
وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن
حرم الغزالي وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل الفقة
ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة
او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وشبه بالخفاف على كل ما يستر
الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما **الا احد لا يجد**
نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير
في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بصورة
كقوله ؎ وقد ظهرت فلا تخفى على احد ؎ الا على احد لا يعرف القراء
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان
يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا
زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم راينا ها زيدت في الاثبات
الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي

خلق

خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى
انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن
سالم بلفظ ولتحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين
فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتثنية **وليقطعهما**
اي بشرط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين** ولاقدية عليه فانها
لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهنا موضع بيانها
وقال الحنفية عليه القدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه
ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى
ازار اخلقه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا
بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضافة مال وان
حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد
من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث
ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن
عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس
فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل
حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانها مطلقان وفي
حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضافة المال
انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس
الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تخريم المخيط وغيره مما ذكر
مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامر من الخروج
عن الدنيا والتذكر للبعث الا كما ان عند نزع المخيط وتنبيها على
التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك
موجب للاقبال عليها والمحافظة على فرائضها واركانها وشرائطها
وآدابها **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيئا مسه الزعفران**
بالتذكير ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا
الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع **او ورس**
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بنت اصفر مثل نبات
السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد
اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب
وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء الرجال
بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب
السايل باكثر مما ساله في اخر كتاب العلم **باب جواز الركوب**
والارتداف في الحج وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد المسندي**

عن يونس ؟

قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم
الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الرا
وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة
بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا فاضوا
من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدموا اليها او لمجيئهم
اليها في زلف من الليل ثم ارتدف عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس
ابن عم المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه الصلاة والسلام
ولبعد ثاءه صلى الله عليه وسلم بما يتعقف له في تلك الحالة من
التشريف ولذا اختار احداث الانسان كما يختارون لتسمع
الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قاله لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة ونفى
حد منى من جهة مكة من المحاسر الغربي وفي الحديث جواز الارداف
لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه
مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية
والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لاغير جمع ازار
كحمر وحمار وهو النصف الاسفل والاردية جمع رداء للنصف الاعلا
وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة
مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عايشة رضي الله عنها
الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي حمرة وصله سعيد
ابن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على
جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وقال لانه طيب وواجب
فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي لا تتلثم بالحرم على
النهي وتمشاة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى
التاءين كما في اللطي تخفيفا واللثام ما يغطى الشفة ولا تتبرقع
بالحرم كذلك لكن تمشاتين على الامثل كذا في الفرع وغيره ولا تتوقع
بحذف احدى التاءين اما ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة
مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين والرفع
في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء
ولابي ذر روايته بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله
وقالت الى هنا ساقطة في رواية ق وفي الفتح سقوطه عن الحميدي
وقال حاشيه هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي

رضي

رضي الله عنه ومسدد لابي ذر المصفر طيب اي مطيب لانه خرج في الاصل
عن مصفر ولا يخرج بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا
ولم تر عايشة باسا بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد اللام جمع حلي
بفتح الياء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون
المورد وسياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث
عطاء عن عايشة رضي الله عنها والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة
وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف
الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة
وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند
السابق اول الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد
ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وباقي قريبا ان شا
الله تعالى تحققه بعد ما ترجل اي بالجيم المشددة اي سرح
شعره وادهن استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التاء الاولى دالا ثم ادغمت
في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه احدا عن
شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع
ازار تلبسى بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة
بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الاعن المزعفرة
التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين
وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران
حتى تفضحه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم
انها تنقي اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج بفتح
ابن الجوزي كان اوقع في البخاري وصوابه ترد الجلد بحذف على اي
تصفه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته
بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا اذا كذلك فيجوز ان يكون
المراد في الحديث التي ترد لاسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر
في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من اثر تكاية بحنظية
الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض
اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة
اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر بها ثم دعي ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على
البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة
والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء اهل هو واصحابه
وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف
بحقيقة ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي
قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي
البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكل يقال
بدنة بضم الموحدة وتسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك الذكور
من الركوب والاستواء على البيداء او الاحلال والتقليد لخمس بقين
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه عليه الصلاة
والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس
قطعا لما ثبت وتواتر وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول
الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به
ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين
عن انس انهم صلوا مع صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وقد دل على ان خروجهم لم يكن
يوم الجمعة ويحتمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين
فانقص ان حاسبتها وعشرين فتكون يوم الخميس اول ذي الحجة
بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي
الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب
تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاستثناء به والاخر راعى
احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فتقدم عليه الصلاة
والسلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة
صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه
بسكون الدال لانه عليه الصلاة والسلام قلدها فصارت هديا
ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم
نزل بأعلا مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة
الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق
وغيرها معترة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو والحال
انه عليه الصلاة والسلام متجه بالحج بضم الميم وكسرها ولم يركب
الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع
من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا
بشد يد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا

بضمها

صلى الظهر بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا رؤوسهم
لاحبل ان يحلقوا بمني ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون
ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها
ومن كانت وهي بنسخة ومن كان معه امرأته فهي له حلال
والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ
حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم يبنه
عن شيء من الاردية والازر ليس من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا
باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح ممن حجه
من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف بهذه
الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر
عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج الى
مثله قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديثه المسبوق في باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت
حدثنا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا
وبذي الحليفة العصر ركعتين قصر لانه انشأ السفر وحذف
لفظتا الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد صرح بهما في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى ثم بات حتى اصبح ودخل في الصباح بذي
الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج وبالعمرة
او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا
من ظهرها ونقله صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى
بعلى لا بالباء فقوله به حال بحوقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر
قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله
تدوسنن بنا الجماجم والتربا وفيه دليل للمالكية والشافعية
على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل
الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي
الحليفة ركعتين صرح بذكر الظهر والعصر المحذوفين في سابقه

قال ابو قلابة واحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى بتمامه **باب رفع الصوت بالاهلال** اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستشهد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان الوقت ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا توزح بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذ من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهو انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري **عن** ايوب السختياني **عن** ابي قلابة الجرمي **عن** انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين **وسمعتهم** اي المتاوين القران **يصرخون بهما** اي بالحج والعمرة **جميعا** والضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه ثم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع ويخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج وهذا لو صح يبين ما في الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن وهب وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية رضي الله عنهم اذا اقتصر على النية ولم يلبي لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة قولا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية رضي الله عنهم ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل

متعلق

متعلق به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قال بسند وهو مروي عن مالك **باب التلبية** مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست بتثنية حقيقة بل هي من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي تنعماه عند من اول اليد بالنعمة ونعيم تعالى لا يحصى وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد الفه انما انقلبت بالاضافة الى المضمر كلدى وعلى انتهى والاصل لبدك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يا آت فابدلوا من الثالثة بالفا قالوا من الظن تظنيت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباء بعد الباء واجابة بعد اجابة او معناه اتحانهي وقصدي لك من دارب تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها ومعناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملبب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة لله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالحكم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه فتلبيته اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان تلبية رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسنوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك لبيك** اي يا الله اجبتك فيما دعوتنا ورواه ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمع ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه

فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء اول من
اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد عبره
من لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر
فبقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية
بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادلة على ان التكرير للغطي
لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة
على الاستيناف كانه لما قال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه
قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود وعند الجمهور
وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابن قدامة عن
احمد بن حنبل رضي الله عنه وابن عبد البر عن اختيار اهل
العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد
والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال
في اللامع والصواب انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه
استيناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان
حتى ان الامام الرازي واتباعه حملوا ان تفيد التعليل نفسها
ولكنه مردود **والنعمة لك** بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على
الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة
مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا او
خبر ان هو المحذوف **والملك لك** بضم الميم والنصب عطفا على
اسم ان وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم
ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك
ورواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انها الحج حج الاخرة
وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
وزاد مسلم في حديث الباب **فذكر منها حتى** قال نافع بن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك
والخير في يديك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه
الزيادة فهي من افراد مسلم حلا فالما نوهمه عبارة جامع الاصول
والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب

وقوله

وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية
والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر
فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة بعد
طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا
بفتح الراو بالمد وبضمها مع القصر كالهدى والهدا وبالفتح مع القصر
ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب المسئول منه
فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده
وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتها
به اليك ليتجازى عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن
مخرمة رضي الله عنه قال كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل
المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل
الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية النبي صلى
الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة
الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يقول ما روي مرفوعا
ثم يقول الموفق على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال
امامنا الشافعي رحمه الله عليه فيما حكاه البيهقي في المعرفة
ولا نضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنه ولا غير
من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندنا
ان يقول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية
وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا التلبية قال والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه
وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند
معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج
الروحا سبعون نبيا تلبيتهم نشئ منهم يونس بن متى وكان
يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك
لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك سبحانك
عبدك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله تعالى رضاه والجنة
ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي رضي
الله عنه والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه
والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم

ابن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد
لا اري به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك
ابن عامر الهمداني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
انى لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها
كما مر والنعمة لك بسقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك
لك من هذه الرواية اختصارا وزاد في الموطا هذا الحديث
لسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام
يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه
اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين
فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران
وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده
اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخا
المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت
عايشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها
ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم
في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انما وهم
وافاد ذكر هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة
قاله في الفتح باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل
الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستوا
على الدابة حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره
انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله انه من سبح وكبر احرم
عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه الذي استقر عليه انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فسنحب انتهى قال
الحافظ بن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وثابت
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى
الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع

الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر
بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى
اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها
كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها
منبعثة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل
لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بهما واهل
الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي
الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عايشة
رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي يعتقده
انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة
فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد والاول
الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد
التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بارتفاقه من
النسكين فعل واحد ولم يجمع الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة
ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين
كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ
وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة فما هو رسم
الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانتساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم
وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة
عند الجمهور خلافا للاحمد رضي الله عنه حتى كان يوم التروية برفع
يوم لان كان تامة لاتحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي
به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج
من مكة قال انس وكنا البني صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات
بيده حال كونهن قياما اي قائمات وهن المهداة الى مكة وذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عبد الاضحى كبشين
املحين بالحا المهملة ثم المثناة املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد
قال ابو عبد الله البخاري وقال حماد بعضهم عن ايوب السختياني
عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس رضي
الله عنهم قال الحافظ بن حجر كذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه
انه يسقط قول ابي عبد الله البخاري يعني هذا الخ عند المستملي والحموي

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود وبعضه
في الاضاحي وبعضه في الحج **باب** من اهل حين استوت
به راحلته قاعة الى طريقه وبالسند قال **حدثنا** ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد صالح بن كيسان بفتح
الكاف الفقاري مولد ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله**
عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين
استوت به راحلته قاعة اي استوت راحلته حال
كونها قاعة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله
قاعة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل
ان يهل اذا انبعثت به راحلته ا وتوجه لطريقه راشيا
وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جاء لحديث
ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله
عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب
الحنفية **باب** الاهلال حال كونه **مستقبل**
القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الفداة بذي الحليفة
وقال **ايوب** بفتح المثناتين بينهما مهملة ساكنة هو عبد
الله بن عمر المنبري المتعبد وليس هو اسماعيل القطيعي
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس
الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري ولا رواية
قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب**
السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر قال **كان ابن عمر**
رضي الله عنهما اذا صلى الغداة اي صلى الصبح بوقت
الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط
الموحدة اي الصبح **بذي الحليفة امر براحلته فرحلت**
بضم الراء وكسر الحاء المخففة **ثم ركب فاذا استوت به** راحلته
قائمة استقبل القبلة حال كونه **قائما** اي مستويا على ناقته
غير مائل ووصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة
وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما
اهل **ثم يلبي** بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته
حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء
مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم
وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى

الحرم **ثم يمسك** عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك
عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن
خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية
اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا
والمروة قال الاولي ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل
ابن علية ولقوله بعد **حتى اذا جاء ذي طوى** بضم الطاء مقصورا
منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير مصروف ووصح على
عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء
لتغليب الاصيلي وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني في الفتح
افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق المدينة
ومساجد عائشة رضي الله عنها ويقرأ اليوم بتيراء الزاهر
فحمل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية
والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا
او غيره قال الرافعي رضي الله عنه ولذلك نقول المعتمر يقطعها
اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس
رضي الله عنهما قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية رضي الله عنهم
خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة
والاول في المدونة واثبتها في الرسالة وشهره ابن بشير
ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى ذي طوى
بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو
الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط **بات به** اي
بذي طوى **حتى يصبح** اي ان يدخل في الصباح **فاذا صلى**
الغداة الصبح وجواب اذا قوله **اغتسل** لدخول مكة **وزعم**
وفي رواية ابن علية عن ايوب وحدث **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **فعل ذلك** المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث **اسماعيل** بن علية **عن ايوب**
السختياني **في الغسل** بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل
بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة
وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى
واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي
مثله سبق عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

فاذا استويت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان
ابن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح
بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي
المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك
احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك
فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي
هو من اهل الصدق وقال الدارقطني مختلف فيه ولا بأس
وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي
لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك
وابن عيينة واخراجها وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات
وبعضها في الرقائق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن
بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ولابي
ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته
واقاو في نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم
قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع
في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم
السوي الراحلة عند الاحرام في السير استقبالها القبلة
لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالا
استقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج
الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له
رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل
عن شعره ويجتنب رائحة طيبة صيانة للاحرام باب
التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة
وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عوف بفتح العين
وسكون الواو وعبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير
قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال
انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه
كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب وانسم
المفعول بعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس
لم اسمعه عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب
اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى

كاني

كاني انظر اليه رويا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى
في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند
ربهم يرزقون وقد رآه صلى الله عليه وسلم موسى قائما في
قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام
نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن
نافع رويا الانبياء وحي وحق او انه مثلت له عليه الصلاة
والسلام حالة موسى عليه الصلاة والسلام التي كان عليها
في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر
بالوحي عن ذلك منشده قطعة به قال كاني انظر اليه اذا انحدر
في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الدال ولابي
ذر اذا بإثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها لما حكاه
عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه
وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه يجواب
اما والاصل فكاني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من
النحاة انه لا يجوز حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة
وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة
وصوب انه عيسى لانه حي واستدرك بقوله في الحديث الاخر
ليهلن ابن مريم بفتح الراء وحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى
وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى مذ رفع نزل الى الارض وانما
ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث
من طريق ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كاني
انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ماد ا
بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي
الازرق وقد ترادف في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم
ولفظه قال ابن عباس رضي الله عنه لما اسمعه قال ذلك ولكنه
قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد
على جمل احمر يخطوم بجلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي
يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية
في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط
كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين
كيف تهل اي بحرم الحائض والنفساء يقال اهل الرجل بما في
قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على
المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل
الهلال على صيغة المعلوم اي بتبين قال المجد الشيرازي كالجوهري

ولا يقال اهل و يقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه
نهو كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر
من هذه الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور ومن الظهور ايضا
استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل
لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت
وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة
قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا
لما سبقه من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت
يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا لخمس من ذي
القعدة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها
فاهللنا بعمرة ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا
كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة مسرف
كما في رواية عائشة رضي الله عنها او بعد طوافهم بالبيت كما في
رواية جابر رضي الله عنه او قاله مرتين في الموضعين وان
العزيمة كانت اخراجي امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان
معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وتكسر الدال وتشديد
الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام
وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فاهبل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل
منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السنة في حق
من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج
على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد رضي
الله عنهما وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي
لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله
في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم
بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه
وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على
ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فاراد ان يهل بالحج ولا يحل
حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية

لان القصة

لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقدمت مكة وانا حايض
جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها
تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة
على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب ليلا يلزم استعمال
اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح
المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك بالنقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة
من النقض اي حلي ضفور شعرك راسك وامتشطي اي سرحيه
بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي
وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وحينئذ تكون قارنة
كذا قاله الشافعي رضي الله عنه والحاصل انها احرمت
بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت
وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام
بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل
الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال
العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودي الى انتشاف الشعر
واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الشعر
والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يودا الى انتشاف الشعر
لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان بسبب اذى كان براسها
فابيح لها ايضا كعب بن عجرة في حلق راسه للاذى او المراد بالامتشاط
تسريح الراس بالاصابع كغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت
ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم نضوه كما كان ويلزم منه
نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه
الصلاة والسلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك
وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب
التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول
الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية
عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية

انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك
واستدلوا على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل
ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا لما صنعت عايشة رضي الله
عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطا عنها ضعيفا والراجح
للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
ان عايشة رضي الله عنها اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا
طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك
قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله
عنها فتعملت بسكون اللام ما ذكر من النقض والانشاط
والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا
الحج ابو وطهرت يوم الحصبة ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم
مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى
التنعيم المشهور بمساجد عايشة فاعمرت فقال عليه
الصلاة والسلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر
المقوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لاعرفها الظرفية
وعامله المحذوف وهو الخبر اي كائنة او محصولة مكان عمرتك
قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف
انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت فارنته قال مكان عمرتك
التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك
ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج
اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه
النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان
جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك
جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا
والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او بالتقصير ثم طافوا
طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد
ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد
لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية رضي الله عنهم اجمعين
حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان العمرة ان

هو

هو الجمع بين العبادتين فلا تتحقق الا بالاتيان بافعال كل
منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ
لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي
طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم
واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع
بين حجة وعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث
علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وبحديث
عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها
من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المولف في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم باب

من اهل اي اهل على الابهام من غير تعيين في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة
بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يحتاج بعد ذلك
لبيان الاصل عدم الخصوصية فيحتاج ان يحرم كاحرام زيد
فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة
لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا
فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير
زيد ولا يلزمه الى ما يصير اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه
بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال الناسكين
ليتحقق خروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو
الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب
الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم
حين الدخول في العبادة قاله ابو ماذكر في الترجمة ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى
اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى
الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم
مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان
احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه

الهدية وذكر ابي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او الملكي بن
ابراهيم فيكون من مقول البخاري قوله سراقة بضم السين المهملة
وفتح القاف ابن مالك بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة
ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا
حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث
وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد
الا بد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما
لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من
الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخا
المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الها وفتح الذال
المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين
ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت
مروان الاصغر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصري
قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله
عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه الصلاة والسلام
له بما اهللت اي احرمت واشتق الفعل الاستفهامية مع
دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير
الشايع تخ فم انت من ذكراهما يتساوون قال علي رضي
الله عنه بما اهل به اي بالذي احرم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان معي الهدي
لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل
حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت
للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد
محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني ثم الموحدة
وفتح السين المهملة عما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار
وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما
اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة واملك بهمزة وصل ابي البث
حال كونك حراما اي محرما لما اتت اي على ما انت عليه من
لحف الاحرام ابي الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف
خبره او خبر حذف مبتداه اي كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة
والكاف جارة وانت ضمير مرفوع اتيب عن المجرور لقولهم ما انا
كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة
وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كاين قال الرماوي كما لكرماني
وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم انما على متمتع او قارن
وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي
من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق
ابن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال بعثني النبي في العاشرة من الهجرة قبل حجة
الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بيا الاضافة
فجيت وهو بالبطحا بطحا مكة زاد في باب متى يحل المعتمر
من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ ابي نازل بها قال عليه
الصلاة والسلام بما اهللت باشان الفما الاستفهامية
على التعليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي
لم تسم المراة ثم في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل
ان تكون محرما له فتشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته
بالمشط او غسلت راسي بالشك وللسلم وغسلت بواو العطف
ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره
بالاهلال فقدم بكسر الدال ابي حاج عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم
واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت
راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة
عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتياه فتيا
فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فبهوا به قال فقدم

عمر فذكرت له ذلك فقال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام
ايه بأتمام افعالهما بعد الشروع قال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي
عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد
الرزاق عن عمر مثل ما لهما ان يفرد كل واحد منهما بالاخر وان
يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات
وان تأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
الصلاة والسلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي يعني
وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع
انما هو من باب ترك الاولى لانه متى فعل ذلك منع تحريم وابطال
قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على
التنزيه لئلا يترتب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع
من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه
هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما
احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تنبيها بنفسه
لو لم يكن معه هدي وامر عليا تنبيها به في الحالة الراهنة
وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه
اخذ الشافعية باب قول الله تعالى الحج اشهر
اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
اي وقت الحج اشهر لكن قال ابن عطية من فذر الكلام في اشهر
لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد
وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف
الجر كما ذكره لانه يرتفع على الاتساع وهذا الخلاف فيه عند
البصريين اعني انه اذا كان ظرف نكرة حتى عن المصادر فانه
يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحديث مستغرقا للزمان
او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان
الحديث اما ان يكون مستغرقا للزمان فترفع ولا يجوز فيه
النصب او غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول
سيأتيك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع
كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر
لان اشهر الحج نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن
ان يكون له قولان كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ
ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج
الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع

اشهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران
وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء
له اليوم بوما ان لم اره قال وانما هو بوم وبعض بوم اخر وحكى
عن العرب ما رايته من خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول
واليوم الخامس فلم يشمل الا التقاء خمسة ايام جميعها بل بجعل ما رايته
في بعض وانتفت الرؤية في بعضه لانه يوم كامل لم يره فيه واذا اسم
الجمع مشترك فيه ما رؤي الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره المدعو فيه
عامة وهو ان اسم الجمع مشترك فيه ما رؤي الواحد وهذا فيه النزاع
والدليل الذي ذكره خاص وهذا الاختلاف فيه ولا اطلاق الجمع في مثل
هذا على التسعة شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت
قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند
الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه
عند الشافعية والتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو
دليل ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه انه من احرم بالحج لزمه
الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا تحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج
عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظور ولا جدال ولا مراء
مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وفي ارفث وفسوق
برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو وعلى جعل لا التبرئة وهو خبر
بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدأ
او فسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا
تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على تاجدال على الفتح
للعموم يسألونك ولابي ذر وقوله يسألونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه
وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من
مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان
المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله
ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق مرفوعا عند عبد الله بن دينار
عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن دخل
يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل
يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه
ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهر
اذا كمل ذو الحجة وسبب المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان اكثر
افعاله جائزة فيها الا الوقوف وطواف الزيارة وعمرتها
غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها

وغيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم
وسعى بعده يثوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج
فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يمتثل الوقت ما احرم
به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد
حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه
لا يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه
وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان يحرم في خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي
ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا
هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد
الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه وقبح
وكرهه ولابي احمد بن بشار في تاريخ مرو قال فتح عبد الله بن عامر
خراسان قال لاجعلن شكري لله اذا خرج من موضعي هذا محرما
فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وقبح يعقوب
ابن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه
الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار
قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال
حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة
وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم
ابن محمد ابا بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته
وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان
مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كغيره وحرم
الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية
والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة
فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه
فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي
حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان له الهدي فلا يفعل اي
لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت

خرجنا

قدم

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة
او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله
الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم
يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من
احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة وقد سميت الحج فقال
افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي
امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا
قال النووي وهذا امر ندب في انه عليه الصلاة والسلام امرهم
بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله ومن لم يكن
معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا
بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وابتداء سالهم بالعمرة في اشهر
الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك
الفسخ به امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده هم في قبول ذلك
وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عائشة رضي الله عنها
فالاخذ بها بهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء
والتارك لها عطف على سابقه والضمير للعمرة وخبر المبتدا
قولها من اصحابه قالت فما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم
يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي حملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون وبالهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله
ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون
وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم
شبهوها بالضمائر واجروها في الوصل وصفوها وبقال في
التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان
وهنوت وبك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان
تشبع الحركة فتصير الفا فتقول ياهناه وقال الخليل اذا دعوت
امراة فكنيت عن اسمها قلت ياهنه فاذا وصلتها بالالف والهاء
وقفت عندها في الندا فقلت ياهناه ولا يقال الا في الندا قيل
ومعنى ياهناه يا بلها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد
النساء وشرورهم والمعنى ياهذه قلت سمعت قولك
لاصحابك فنقضت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد
كانت قارنة قال وماشانك قلت لا اصلي كنت حملي الحيض
بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة ونحوها في الكتابة
لما في التمتع به من اخلالها بالادب وبهذا والله اعلم يستمر

النسا الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي تركها
فتطهر اتراد بها رضي الله عنها في بنا تها المومنات قاله ابن
المنير قال عليه الصلاة والسلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف
المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ من حجر
وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر
انما انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن
سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف عنها بانك لست
بمختصة بذلك كل بنات ادم يكون منهن هذا فكوني في حجتك
فعسى الله ان يرزقكيها مفردة كذا في الفرع وعزاه بزرقكيها
بيا متولدة من اشباع كسرة القاف وهي في لسان المغربيين
مشايعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها
بغير يا قالا وفي بعضها باشباع كسرة القاف يا والضمير
للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فافضت بالبيت
اي طفت طواف الافاضة قالت ثم طهرت بسكون الجيم وضم
الثانية وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون الثانية غير معه عليه
الصلاة والسلام في النفر الاخر بالسكان الفا القوم يتفرون
من منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث عشر من عشر
ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره حتى نزل عليه
الصلاة والسلام المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة
المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي
به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل لا نهنا طه وهو الابطح
والبطحي وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر
وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحا
من حيث التذكير والتانيث لان من حيث المكان فقال والابطح
مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا ارد فت الوادي قلت
الابطح واذا ارد فت البقعة قلت البطحا و نزلنا معه فيه
فدعي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
اخرج بضم الوا باختك عايشة من الحرم الى ادنى الحل للجمع
في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة
اي من مكات العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة عن مندرجة
فيتنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا
من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغنا من العمرة وظاهره ان عبد
الرحمن اعتمر مع اخته ثم اتينا ههنا اي المحصب فاتى انظرتكما
بضم الظا المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني اينتظركما
بزيادة مشاة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا

فطهرت ثم خرجت من منى

نقتبس

نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض الاصول تاتياني
بحذف الياء وتخفيف النون وكسر النون بدل على المحذوف
فخرجنا اي التنعيم فاهللنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت
ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد
من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على
من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت
وفرغ بلفظ الغايب يعني عايشة اخاها بدليل ما في اول
الحديث افرغنا وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس
الذي في اوله واخره بموجب لان تفعل وفرغت وفرغ بل انما عبرت
عن حالها لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في
بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جيته بسحر قبيل الفجر
الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراي من ذلك اليوم
فلا يصرف للعلمية والعدل تحقيقي بيوم الجمعة سحر انتهى قال
في المصابيح حكي الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن
حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه
هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد به فرد معين من افراده فلا
بد فيه من لام العهد سواصار علما بالغلبة كالصعق والنجم
او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استغراق المقام فانت
في سحر بذلك عدل محقق وقال الوحيان تعينه ان يراد
من يوم بعينه سواذكرت ذلك اليوم معه لجيتك يوم الجمعة
سحرا اولم تذكره جيتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه
وسواعرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيتك يوما سحر
قال عليه السلام لها ومن معها ممن اعتمد هل فرغتم من
العمرة او قال لها فقط على قول ان اقل الجمع اثنان عايشة
فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن
بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة فنون اي اعلم بالرحيل
في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس
فحث عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله
لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك اشار بقوله
ضير الاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار
الى ان لا فيه تعيين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من
باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار
يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية
الثالثة بقوله وضر يضر ضرا بفتح الضاد في الماضي وضمها
في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى آخرها ساقطة

في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواية الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب التمتع** هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة او لا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويبتدي حجا من مكة من عامه ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى في ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد فنشأ احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع **والاقران** اي يجمع بينهما في احرامه فتدرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه يستعيد به شيئا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستعيد بالوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي ثم صحح الامام البلقيني في النذر القول الاخر وحمله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد بخطيئة البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد بخوارجعن ما زورات

غير

والافراد بالحج

غير ما جوزات انتهى ولابي الوقت والوزان بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات ثم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما **وفسخ الحج** الى العمرة ان قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وتلك السنة لمخالفته ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ابقاءها فيه من الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف قال الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وعند احمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحرث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال **حدثنا** جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **فرحنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن **الا انه الحج** قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا كحرمي بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها الاظن

انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر
اللفظ انتهى قلت هذا البعض فظاهر لان قولها لا نرى الا
انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج ولسلم لبينا بالحج وهذا
ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج
لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب منا من اهل بحجة
وعمرة ومنا من اهل بحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا
يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار
في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى
في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت
ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب
رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج
مفردا وبسبب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها
انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها
لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالحج بينهما ما سبق
من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه
جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس عن مجاهد عنها
فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت بقي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه غيرها لانهم لم تطف بالبيت وذلك
الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويا
يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها الاعن
والقاف فامر للتعقيب فدل على ان امره عليه السلام
بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني
تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة
من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه
احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور
بالصحابة في تلك السنة لما سبق ونساؤه عليه السلام
لم يسقن الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من
التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة
وادخلت عليها الحج فصارت قارنة لما مر فقالت عائشة
رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف
العمرة لما بلغ الحيض واما طواف فقد قالت فيه عائشة
لما مر ثم خرجت من مني فافضت بالبيت فلما كانت الحصبة

ليلة
بفتح

بفتح المهملة وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب
قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق
الالتفات يرجع الناس بعمرة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة
وارجع انا بحجة ليس في عمرة منفردة عن حجة حرصت بذلك على
تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المومنين وغيرهن من
الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها
قبل يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما
عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فاراد
عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية
وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة
قال عليه السلام او ما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة
قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك اي عبد الرحمن
الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها
لموعدك لها وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات ثم ابتياها هنا اي المحصب قالت
صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها ما ارافي بضم الهمزة
اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير
الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز
وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية لما سبقت
ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبل وقت
النوبة لاعقب الاضافة قالت عائشة يا رسول الله انها
حايض قال عليه السلام عقري حلقى بفتح الاول وسكون
الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتفيان
بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه
خمسة اوجه اولها انهما وصفان لموئث بوزن فعلى اي عقرها
الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلقت
شعرها فهي معقرة محلوقة ومرفوعان خبر مبتدا اي في ثانيها
كذلك لانها بمعنى فاعل اي تفقر قومها وتحلقهم بسوء صنيعها
اي بنسائها صلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا
بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع لجريح
وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف
فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال
الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما

مصدر ان لدعوبه والمعنى عقرها الله وحلقها ايه حلق شعرها
او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا
بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو
عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى
قال لان فعلى تجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس
عقري وحلقي وبتنوينان وفي الصحاح وبما قالوا عقري وحلقي
بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر
منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر لها في المحكم او وصف
على باب فعلى مرفوعا لها مرفوعا لها لجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله
دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقر على الحائض
وكان العقر بمعنى الجرح لما فيه من سيلان دم يسمى سيلان الدم
بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء
ولا في الوصف بل هي كلمة انتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد
حقيقة معناها فهي كتربت يداه وتحوذلك اوما طفت يوم
النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال
عليه السلام لا بأس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي
اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عائشة رضي
الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو
مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدا السير من مكة وانا
منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من
الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من
اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر وعمرة ومنا من اهل بالحج
فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه
وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل
من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام
قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة فقرعوا منها
ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي
الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها

الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا
ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة
كذا في اليونينية مرقوما وعلامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا
بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح
الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه
الكوفي عن زين العابدين علي ابن حسين بضم الحاء عن مروان
ابن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية بن عبد الملك الاموي
المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة ست
من رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت عليا وعثمان
رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون
التاء في اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان
مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد
وتاء المتعة في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة وينهى ايضا
عن نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم
وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان
للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله بحا فتح
الباء اي وبحتمل ان تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف
كانوا يطلقون على القران تمتعا تقفه في عمدة القاري بانه
لا احتمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد
رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران
تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير
جايز انتهى فلما رايت علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان
عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك
بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم
فاستاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان
وانما نهى منهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر وكان مجتهدا ماجورا
ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق اهل العصر
الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وقد ذكره ابن الحاجب
وغيره لان نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار
في اشهر الحج وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الخلاف
يجا لعون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله

واما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر
بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى
علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي الم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال
عثمان نرانا انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت
لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد
وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس بسين عبد الله بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قال
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا فامرني فحل فهو على طريق الافتيات او ذكره الراوي
بالمعنى لانه حكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني
على الاصل وقد اورده المولف هنا مختصرا قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده
تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد
مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج
الى العمرة فكان امرهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل
بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج
فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به
لمن قال انه كان عليه السلام افرد على انه كان محرما بعمرة لان
اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في رواية
عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان
قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال
انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه
انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وروي عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري
وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب

عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون
ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في
الارض ويجعلون المحرم صفرا
ويقولون اذا برا الدبر وعفى
الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن
اعتمر فقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج
فامرهم ان يجعلوها عمرة فعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي
الحل قال حل كله حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنا غندر حدثنا
شعبة

في البخاري

في البخاري والبراني في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي
وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني
وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين
وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه
وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على
الحج فصدرت رواة الافراد اولا بالاحرام وعمدة رواة القران اخره
واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري
وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد
التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد
ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته
مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده
افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال اما منا
الشافعي رحمه الله في كتابه اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب
جواب اضافة الفعل الى الامر به لجواز اضافته الى الفاعل لقولك
بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء
صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع
وكلهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن
فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع
الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب
اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية
والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا
ولان راويه احص برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة
فانه منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم ابن
عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها اسمعه
يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على
باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو
بالمحل المعروف من العلم والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع
من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان جواز الاعتمار
في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران ثم القران
افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عند مالك صرح
القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة

وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح
التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب
الشافعية عن ذلك انه سببه بان من لم يكن معه هدي امروا
بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فبوافقوت
النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه
الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم
ورغبة فيما فيه موافقتهم لانه التمتع دايما افضل قال القاضي حسين
ولان ظاهر الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي
يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو
حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق
من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم
الذي على القارن ليس دم جبر بل دم عبادة والعبادة المتعلقة
بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجابوا عن
احاديث القران بانها مولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح
وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم
منه قرنها في الفعل فهو كقوله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة بان
الذي عليه القارن دم جبران لانسك لان الصيام يقوم مقامه
عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما
حكاه المروزي عنه ان ساق هديا فالقران افضل والا فلم يسقه
فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة
سواء في الفضيلة تشبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي
اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب
فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير
وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل
العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك
واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم
تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير
مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواه ايوب
السختياني وهولاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم
فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد
تابعه من ذكرنا ثم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون
قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج
رواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك

واخرج

واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر
البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب
ابن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر انه عمرة وفيه اشارة الى الاختلاف
في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي قال عليه السلام
اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو
ان يجعل المحرم براسه شيا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل
فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا
احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه
جعل العلة في بقايه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر
واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما
السبب فيه ادخال العمرة على الحج وبدل له قوله في رواية عبد الله
ابن عمر المذكورة فحتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوقة الهدي
لانه كان ملازما في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي
فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه
السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يعده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال
لبقايه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقايه
على الحج وتسحبهم له وليس التلبيد والتقليد في الحل ولا من
عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والنسايي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء
المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال
الحافظ بن حجر لم اقف على اسمايهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن
الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس
رضي الله عنهما فامرني ان اتمتع فرايت في المنام
كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور مقبول صفة لحج ولابن عساكر
حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس
بما رايته في المنام من قول الرجل الحج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي
هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي
رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت اوايت وقال الزركشي على
الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتناوله
والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل لك بالرفع
ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر

ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سهما نصيبا
من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه
نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر
ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قال في المصابيح
قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب
ذلك فقال ابو جمرة للرويا اي لاجل الرويا المذكورة التي
رايت بنا المتكلم اي قال ليقص علي الناس هذه الرويا المبينة
لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرويا الصادقة
شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير
الانبيا ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يجوز
لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية
حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت اي قوله فامرني
وقد مر هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان واخرجه
المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحا المهملة
والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت
حاد كوني متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي متلبسا بعمرة فدخلنا
قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل
مكة لم اعرف اسماءهم تصيرا لان حجتك مكية قليلة الثواب
لقلة مشقتها لانه ينشاها من مكة فنفقته قليلة الاحرام من
الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصيرا لان حجك مكيا
بالتذكير فقد دخلت على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه
هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي ولابي
ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه
بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع
وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه
الصلاة والسلام احلوا احلوا عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق
لتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم
مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم افيضوا حال كونكم
حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة
وها اهلوا مكسورة واجعلوا التي قدمتم مهلين
بها متعة بان تتحللوا منها فتقصروا وتمتعين واطلق على العمرة
متعة مجازا او لعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد

اهلوا

اهلوا بالحج اي فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا مفردا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة
وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا اليف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم
به ولولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه
استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو استقبلت
عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التنفير على امور الدنيا لما فيه
من عدم صورة التوكل وعدم تسنة العمل للقضا والمقدر اما في
الغرابان هكذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل
لكسر الحا من شي حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ
الهدي محله اي اذا ذبح يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى
الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري ابو شهاب ابنا الاكبر ليس له حديث مسند
يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث
وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه
من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه
الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث
الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة
بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد
ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما
بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالفا وبعد الالف نون قرية جامعة بينها
وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المنقة فقال علي لعثمان
ما تريد الى ان تنتهي اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي
او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف
الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم
صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى
ذلك النهى علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة
جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف
بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله
نافيا لقوله صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع
لانه يتمتع بما فيه من التخفيف اولان القران كالتمتع عند
عثمان لدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمها
واحد عنده حوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر

الحج سواء كانت في حج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه آخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابوي ذر والوقت لفظة لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب يا بنتون بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وفتح المهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء قال ابن الشخير عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال تقابي من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية ولم ينزل ما يدل على نسخه ولم يترك قرآن تحريمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا فسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو وقال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب لاعثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده ظابانه في ذلك فقد مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس ما مر بهما فسألوا جابرا فاشار الى انه اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسمعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو

معشر

معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن عباد بغين معجمة مكسورة فشاة تحتية فالف فثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا اقدمنا انهم قالوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة اوحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة فقط فحلوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة ابه قريبا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بغير الف بعد الطاء وبالصفا والمروة واتينا النساء اي واقمنا هن والمراد بغير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكاه ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان يذبحه بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره قال ابو حنيفة في اشهر بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام

التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج
ايي وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهي عن صوم ايام
التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا
رجعتم الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا
تغرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسوق
بقوله ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بانقراغ رجع عما كان
مشتغلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني
للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن بعد فراغه من الحج صام
بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق
اذا توجه الى وطنه لانه تقدم للعبادة البدنية على وقتها وان
قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل
خروجا من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من خير همزته تلقى
لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه
الى في وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول بجزي
بضم اوله وهمز اخره فجمعوا تسكين في عام بين الحج والعمرة
ذكرهما للبيان والا فهما لنفس التسكين على ما لا يخفى والتسكين
بضم السين لهما في فروع ثلاثة من البو شنة وغيرها تنسك
نسك وضبطه الحافظ بن حجر والعيني والدماميني باسكان
السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان
السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح
والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك
اي تعبد ونسك بالضم مناسكة اي صار ناسكا والنسيكة
الذبيحة والجمع نسك ونسايك هذا لفظه وقال في القاموس
النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل ما تقرب به عز وجل والنسك
بالضم وبضمتين ونسكة الذبيحة او النسك الدم والنسكة الدم
فتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج
والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه
اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه
واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته
في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم
وغير بالنصب على الاستثنا والحرصفة للناس وقوله
في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال المخبور اذ هو للبنا والجر
الاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا
والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد عنده
تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول

الصحابي

الصحابي ليس بحجة عند الشافعية اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله
الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا احد اجوبة واسع اساة
الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وابي مجتهد بعد
الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا تقلده فلا يخفى
ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا
لكن مسافتهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله
فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى في قول وجهك شطر
المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر
من مكة قال في المهمات وبه الفتوى وقد نقله في التقريب عن
نص الاملا وان الشافعي ابده باعتبارها من الحرم بوديه الى ادخال
البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى
والقريب من الشي يقال انه حاضره واسالهم عن القرية التي
كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل
مكة القرية بينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران
ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة
القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي
ولم يغره الحرم قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن
دونها واشهر الحج التي ذكرها الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه
اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل
او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر
عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف
ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا
يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان ما لا كراهة العمرة في
بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد
استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاث او العاشر من
ذي الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للفقد بالاشهر مفهوم لان
الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك
المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن
تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه
قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ان يجمع الشخص
الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان
يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط

لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي
منه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وما بعده
الالفاظ بزيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الاثنين قاله
الكرماني والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة
بلفظه ولا جدال في الحج نظير ما صاحبك حتى تقضيه باب
استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء بنحو
من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل
السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
وظاهر اطلاقه ميتنا ولو المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه
الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح واعلم
يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ثم يكره تنزيه تركه
واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز
يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء وغيره يتيمم او وجد
ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال
البغوي ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على
الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه
دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما قدم على الوضوء
كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد
ما يحل به تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء بنيتهما على
انه اعضاء الوضوء ولي بالغسل ما فيه من تحصيل الوضوء الذي
هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالسند
قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
الياء التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قاله
اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كانت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول
موضع منه امسك عن التلبية بتركها اصلا او بتأنيثها
بعد ذلك اذ تركها عند ادنى جمرة العقبة يوم العيد
لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء
اسم بئر او موضع بقرب مكة ولا بي ذر طوى بضمها ويجوز
فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه حمله اسم
واد ومكان وحمله نكرة ومن لم يصرفه حمله بلدة وبقعة وحمله
معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه
استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان

يأتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطيبي
ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء بتركما لم يبعد قال
الازرقي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك
عن التلبية والتبييتة والاغتسال بذي طوى والاشارة الى الفعل
فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا اتما من هذا
في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول
مكة نهارا وليلا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او في
بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء
ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه لما مر حتى
اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
اي المبيت وسقط قوله بات الخ في رواية ابي ذر وهذا قد سبق
موصولا في الباب المتقدم بأسانيد غير الاول فقال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين المري قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله
عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما
هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه
كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ثم ذكر دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن
الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول
الكرماني وتبعه البرماوي بحيا عن لوث المص ذكر في الترجمة دخول
مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي
فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين
انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذي طوى
من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا
واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر
على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى
سعيد بن منصور عن عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا فلم يستمر
كن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ما فاجأ ان يدخل
نهارا ليراه الناس انتهى اي ليعتقدوا به وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعله اي ما ذكر من التبييتة باب فالتسوية
من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن منذر
الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون
العين ابن عيسى بن يحيى الخزاز بالخاء وتشديد الزاي الاولى

قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح لبس هو في
الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من
رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله
جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية
العليا التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب
والثنية بفتح المثلثة وكسر الفوقية وتشديد المثناة التحتية كل
عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى
فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى
عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك
المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى
التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناهذا الباب عليها
في الطرف السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري
وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بقي
ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى
كالعبد ليشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة
للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان
الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال
واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي
عن ابن عباس قاله السهيلي باب بالتنوين
من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر بن مسرهد البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا
منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف ابي على ارادة
البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي يا لبطحا
بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا
والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى
المحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع
ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب الشاميين من
ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو
مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي مطابق
اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل

ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى
ابن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى
ابن سعيد القطان يقول لوان مسددا اشيعه في بيته فحدثه
لا استحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد
وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي
ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال ابي هنا وبه قال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها بغير
صير النصب ولابوي ذر والوقت ودخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن
المثنى ومسلم في الحج عن ثلاثتهم وابن ابي عمر وابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان
بضم الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر بن
غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
من ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم
مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا للمد وقع للرافعي في شرح
الوجيز الذي ينبغي به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا
قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها
بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم
الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد
وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف
ما وقع وبويده قول النووي انه غلط قال واما كدا بضم الكاف
وتشديد الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه
الطريق في شي انتهى وفي القاموس والكدا الكساء المنوع والقطع
وكسماء اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام
او جبل اخر قرب عرفة وكقري جبل مسفلة مكة على طريق اليمن
وكدي مقصورة لغتي ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا
التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة
استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا
مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني

فقال لعل الدخول والخروج من عام الفتح كان كلاهما من اعلاها
فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بالفتح
فاما اذا كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة تسفل
بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى
التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة
ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح
والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي
يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روي
كدا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره
دخل من كدا اعلا مكة وان الوهم فيه من دون ابي اسامة
لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه
دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدي بالضم والقصر
نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كدي
بالفتح ودخل في العمرة من كدي ايا بالقصر وبه قال حدثنا
احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما
في اوايل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الغربري هو في
مواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله
ابن منده وليس هو ابا احي بن وهب لان المولف لم يخرج عنه
شيا قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح
العين ابن الحرث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد
والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان
عروة ابوه يدخل عليّ ولا يذر من كلتيهما بكسر الكاف
وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة
والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح
والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله
كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولا يوبي ذر
والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين
وقال الحافظ بن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح
كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ
كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت الثنية العليا وفي
فرع اليونينية واصول معتمدة وكان افزبها الى منزله
اعتذارا لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد

وخالفه

وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي
بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونه اقرب الى
منزله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثنا حاتم بالحا المهملة والمثناة الكوفية المكسورة ابن
اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا
من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف
والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول
عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت كدا بالمد والقصر
من غير تنوين وقال الحافظ بن حجر انه كذلك للجميع وكان
اقربها الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف
في وصله وارساله عن هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين
مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان
الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان بعلي
عمر واحدهما المذكور بن ثم اورد المولف طريقا اخرى مراسيل
عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح
والمد منونا وكان عروة يدخل منها ابدا من كدا بالفتح وكدا بالضم
كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فثناة تحتية وللاصيلي كلاهما
بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث
والكثر بالرفع ولابي ذر وكان الكثر بالنصب خبر كان الزايدة
ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح
والمد والتنوين ولابي ذر كدي بالضم والقصر من غير تنوين قال
الحافظ بن حجر انها كذلك للجميع افزبها الى منزله بحرا قرب بيان
او بدل من كدي او الارجح انه دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا
مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا لتيسر به فيكون سنة
لكل داخل وحينئذ فاتى من غير طريق المدينة يومر بالتعريج
ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله
الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا
وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة
للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا
قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين

في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان
كذا ثبت هذا القول للمتملي وسقط لغيره وهو اولى لانه
ليس في سياقه كبير فايدة تحما لاخفي باب بيان فضل
مكة زادها الله شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال
عنه وكرمه وفي بنيتانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا
على نسابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت
الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا
اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون
اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف
او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول
الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى
فانزل الله تعالى واتخذوا الخ وهو عطف على اذكروا نعمتي
او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مفعول بقلنا
اي وقلنا اتخذوا ومنه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب
بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا
بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي الى بريد طهراه
من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطائفين
حوله والعاكفين المقيمين عنده المعتكفين فيه والركع السجود
جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض
والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله تعالى في الفرض
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا
اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك
ليلك نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بعث
تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايفة من موضع
الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطايف قال المفسرون
من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن باهله بدل
البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو
من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه وتعالى ان الرزق عام ديني
يعم المومن والكافر لا كالامامة والتقدم في او مبتدا تضمن الشرط
فامتعه قليلا حزه وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن
سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مغصورا بحظوظ
الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه
ثم اضطره الى عذاب النار الجيه اليه وبيس المصير اي
العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد

والمنام

الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان
موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها
من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا
اي واجعل بعض امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة
وانما خصصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا
صلحوا صلح بهم الاتباع وخصاه بعضهم لما علما ان في ذريتها
ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص
والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش على المعاش ولذلك
قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال القاضي
من راى بمعنى ابصر وعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين قال ابو
حيان اي بصرنا ان كانت من راى البصرية والتعدي هنا الى
اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان
كانت من روية القلب فالمنقول انها تتعدي الى اثنين فاذا
دخل عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هذا الاثنان
فوجب ان يعتقد انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري
من رواية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راي
بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدي الى واحد ثم ادخلت همزة
النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب
انتهى منا سكنا متعبدا تتقرب فيه الى الله بالحج او مذابحنا وروى عبد بن
حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل
فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة
ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات
ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى
فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها
وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان
او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا
لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع آيات
ساقها المصاحف كما في رواية كريمة وللباقين بعض الاية الاولى
ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج
عنه في نحو ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت

جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول وافيم الكشميهني
قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنة وكانت قريش خافت
ان يتهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنايها والذي يحصل
به من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملايكة قبل خلق ادم ولذلك
لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش
ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال
مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملايكة اسست الكعبة
انشقت الارض التي منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل
فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل
ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث
عبد الله بن عمر بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه
قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال
ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون
موقوفا على عبد الله ثم بنا ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل
معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فشقه
الغرق وغير مكانه حتى بوبء لابراهيم عليه السلام فبناه
كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ بن كثير انه اول من
بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل
وقد كان المبلغ له بنايه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل
ليس في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها
الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل
والتليد اسمعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسند
عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحرث
ابن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار
ثم بنا قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها
ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين وتقصوا من طولها ومن عرضها
لضيق النفقة بهم ثم بنا عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة
من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة
اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية
فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى
الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل
فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين
بالارض احدهما بابه الموجود الان والاخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعايم في صف واحد وفرغ منها في سنة
خمس وستين كما ذكره المسبحي الهاشر بنا الحجاج وكان بناوه

للجدار

للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود
عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو ارفع
اذرع ويشير على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بنا
ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد ان يهدمه
ويعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في
ذلك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق
لاحد من الخلفاء ولا غيرهم بقريش مما صنعه الحجاج الى الان
الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي
بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وحدد
فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك
فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لاخبار لم يدرك بنا
قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبري وابو نعيم
في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا
هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد
تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان
كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا
حمله عنه قاله في الفتح وجوابا لما قاله ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما
فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك
على رقبتك اي لتقويه به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام
ذلك فخر ابوقع الى الارض وطمحت بالواو والطا المهملة
والميم والحا المهملة المفتوحات ولابن ذر فطمحت بالفا عيناه
اي شخصتا وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق
قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا قبل البعثة فالفروع التي بقيت محفوظة كستر
العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من
عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما
بنت قريش الكعبة انقردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فاذا
دنوفا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسقطت
وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك
قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته
وفي التهذيب للطبراني ابي لمح علي ان هم اسافي فذ حمنا ازرنا

مطلب بناء الكعبة

مطلب كان النبي عليه الصلوة والسلام متعبدا قبل البعثة

عن اعناقنا الحجارة شقلها اذ للبني لاكم لكة شديدة ثم قال
اشدد عليك ازارك وعند البيهقي في حبر اخر لما سقط ضمه
العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما
ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه
ازاره فوضعه ان استثاره لم يكن مسندا الى شرع متقدم فقال
عليه السلام لعمه العباس ازرني بكسر الزاي وسكونها اي اعطني
ازارك لان الازارة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه فشده
عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب
كراهية التعري في اوايل الصلاة فما روي بعد ذلك عريانا وفي
هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع
والقول وروايته ما بين بخاري ونصري ومكي واخرجه ايضا
في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
الصديق اخبره ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد
الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة متعلق باخبر
رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري
محزوم بحرف النون ابو لم تعلمي ان قومك قريشا لما ولابي ذر
والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم
فقلت يا رسول الله الا ترد ها على قواعد ابراهيم
جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان
قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة
مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود بعلي قرب عهدهم
بالكفر فعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل
على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت
ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم
فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد
المذكور لان كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيف لحديثها
ذاتها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب
من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة
لكم ما اري بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحا وسكون الجيم اي
بقربات منه وزاد معمر ولاطاف الناس من ورا الحجر الا ان على
قواعد ابراهيم البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه وهو الركن الذي

كان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الان
في جهة الحجر بعض الحجار الذي بنته قريش فلذلك لم يستكملها
النبي صلى الله عليه وسلم فلو استكملها او غيرهما من البيت او
فعل ذلك يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا عن
الشافعي انه قال واي البيت فعل فحسن غير انا نامر بالاتباع
انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن
تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم اتمامه من البيت
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا وفي التفسير
ومسلم في الحج والنسايي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا
صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الحنفي قال
حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مثلثة
ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن
عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي
عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام
قال عليه السلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره
ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روي
عبد الرزاق عنه انه قال لو لويت من البيت ما ولي ابن الزبير
لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به الا لم يكن من البيت وسياتي
ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول
ابن يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة ايضا انه اراه الحرير
ابن حازم فحذره سنة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد الفوايد
قالت عايشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما
لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بشديد
الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة
اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي
النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه
ما ذكره ابن اسحاق في السيرة انا ابا وهب بن عايذ بن عمران
ابن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا
فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت
عايشة فاشار بابهم رتفعا قال عليه السلام فعل ذلك
قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاوا
ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير وعنهما
من شاوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه

معاوية بن

يرتفع حتى اذا كاد ان يدخل دمغوه فسقط ولولا ان قومك
حديث بالشرك عهدهم بالجاهلية يرفع عهدهم على الفاعلية
ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا ونسبق في العلم من طريق
الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عباد عن عروة
عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل
الجدر ابو اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا
محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور
عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت
جواب اولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه
لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل
ابن بطال عن علمائهم ان النزهة التي خشيها عليه السلام ان
ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا
مسلم وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي
غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا
رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن
سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله
ابن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن
هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه
ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا
الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة من رواية
يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي
النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون
عروة حمل عن اخيه عن عايشة عنه شيأ زايدا على روايته عنها
كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب
العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة
بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه
السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر
لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لشبه قوله
وجعلت له بابا المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي
بفتح اللام وسكون التاء بعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتاء
ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا

على

على اقتصرت وهو وهم قال وروي باسقاط اللام وضم التاء انتهى
وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا
بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو عوانة محدث
حاذم بالحاء والزاي المعجمتين كما وصله مسلم والنسائي حدثنا
هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه بقابل هذا الباب
المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا
التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي
صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي
على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو
عوانة من طريق علي بن مشهر عن هشام قال الخلف الباب
ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة
عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت
له خلفا يعني بابا آخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعد الالف نون البحاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومايتين
قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم
في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال حدثنا
يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد
الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير
عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ
من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان
واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن
ابن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني
كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه
عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير
ابن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان
يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر فتابعه
محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن
جرير ويزيد فذكره عن الاخرين لكن رواية الجماعة اوضح فهي
اوضح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة
حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز
حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو والجمع كذا

نقله الزركشي والحافظ بن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح
بانه لاحن فيه ولاخطا والرواية صواب ويتوجه بنحو ما قالوه في
قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق
كافر وفرج كافر يعني ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ جمع
بحسب المعنى فيجوز تذكير رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيفما شئت
فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لاخفى بصوابه وقال صاحب
اللامع قد يوجه بان فعيلا يشتمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر
كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبر يذهب اذا قلنا
انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت
فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والرقته
بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والرقته
بالزاي كالصفته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود
الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب
وبنايه والاشارة في قوله ذلك الى ما رونته عايشة عنه عليه الصلاة
والسلام مع عدم وجود ما ظان عليه السلام يخافه من الفتنة وقصر
النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت
عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس
حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه
لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه
الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم احدما انفق وليست
اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق
وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به
الارض وحين بنايه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي
في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا
كان في سنة اربع والانتها في سنة خمس وابدوه بان في تاريخ السيبي
ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد الحب الطبري
انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن
رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي
كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا
لي ايد لابن الزبير من قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل
وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق
ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة
والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال
كنت في الابنا الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فجيا

على

على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المراة فضربوه فارتجت
قواعد البيت فكبروا والناس فمني عليه في رواية مرتد عمد عبد
الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية ايام ليشهد واعليه فراينا ذلك الربض مثل خلف الابل
وجه حجر ووجه حجر ووجه حجارة ورايت الرجل ياخذ الفتلة فيضرب
بها من ناحية الركن فيهة الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم الراوي
فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس قال
اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال
ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي
قدرت من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال
المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ستة اذرع او نحوها قال في المصابيح
والشك في كونه حزر ذلك ولم يقطع به انا المنقول انه لم يكن حول
البيت حايط بجزا الحجر من سايرالمسجد حتى حجره عمر بالبنيان
ولم يبنه على الجدار الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه
السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل
التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب
عن ابن ابي زيد بلفظ انما حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا
للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر
ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح
به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت
حتى يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح حزم النووي
بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد
الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي الصحيح
لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عايشة فان يد القومك
ان يبنوه بعدي فهلي الاريك ما تركوا منه قريبا من سبعة اذرع
وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت
فيها ستة اذرع وليسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد
ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن
الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي
الصحيحين الحجر من البيت وروي بستة اذرع او نحوها وروي
خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها
ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح
سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت
وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح

وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع
بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب
والطعن في الروايات المعتمدة لاصل الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك
هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على
البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر
من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية
قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت وانما قال النووي
ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعهد به في ذلك
ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد
البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد
نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر
من البيت نحو ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم
من قريش فيحتمل ان يكون راي ايجاب الطواف من روايته
احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد
قال خذوا عني مناسككم ومما لا يصح الطواف داخل البيت
لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال
المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض
قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف
ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان وان لا يصح على
الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة
لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس
من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى قلت قال
المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم
يحتزر منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه
وراء الشاذروان ليلا يكون طوافه في البيت تباعا على انه منه
وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا
وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا
لان الظاهر ان البيت هو الجدار المبني قايما الى اعلاه انتهى
ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن
واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان
البيت وهو البناء المحدود الذي في جدار البيت واسفل من
اساسه ولم يرفع على استقامته ونحوه قال الشيخ خليل
في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد نعم الرا

وفتح

وان

وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذر
لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف
ولا ذكر له عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس
وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية
واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح
والنووي مقربان اليمانيين على قواعد ابراهيم والاحرين
ليس عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود
داخلا في البيت ولم يكن منهما على قواعد ابراهيم فمن اين نشا
الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت تم على قواعد
ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى
الله عليه وسلم دون الاحرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى
بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم امازاد فيه من جهة
الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينتها القريش من
الضعامة وكبر البانيين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك
لم ينقصه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به
مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك
فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس
بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان
الشاذروان الاصلي قبل تربيعه نقصوا عرض الجدار عن عرض
الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر
الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لشا قريش
فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن
الصلاح نقله عن التاريخ بخيتي والا فهذا لم يات في خبر صحيح
ولا رويء من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما
وضع هذا الشاحول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه
في كتابه العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد
البيت وايده بان دليل الحجر تحت حايط الكعبة شاذروان
فتكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت
ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه
عماد وان الخارج شاذروان فتكون هذا الشاذروان مراعا
في الطواف ولا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح
المتوارد النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ
الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو
والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي
قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن

مطلب نقض الحجاج بامر عبد الملك

والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذ روان
الكعبة او في الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي اما
الشاذ روات فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتضر بالبيان
على استطافه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه
لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم
وجود الشاذ روات ووجود ليس ما ذكر من استلامهما يصدق
القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح
بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام
بحيث لم يبق شاذ مما يسمى شاذ روان ولا وقفت على ذلك
في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على
حد بناء قريش فابقى ما قصر اتهم ابقوه واذا احتمل الامران
واحتمل سقط الاستدلال به ثم هدم ابن الزبير لجميع البيت
الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئا منها
خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقضته
قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهمه لجميعه واعادته
لا بد وان يكون بفرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بنا
الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن
عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير
يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها
او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني اريان تصلح
ما وهى منها وتدع بيتا للناس اسلم الناس عليه واحجارا
اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى
الثلاث اجمع رايه على ان ينقضه الحديث فلم يقل اني اريد اعادته
على كل قواعد ابراهيم بل قاله جوابا لابن عباس حيث قال
اني اريان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى
يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم
والبناء زيادة ما نقضته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى
بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادته كله على
القواعد بحيث لا يترك منه شيا ولم ار في شيء من الاحاديث
التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما تسمى شاذ روان
بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فيتامل وهذا الحديث
من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
بذلك فكان الذي تولى نقضها ونباها ابن اختها ابن الزبير

ولم

ولم يثقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك
قوله عليه السلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك
ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بفتح اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل بسبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين من طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة بسبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

ومن التنعيم بارض طيبة ثلاثة اميال اذا من انقاله
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشرة ثم تسع جعرانة

وزاد ابو الفضل الشوبري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع تقدم بينها فسل ربك الوهاب يرزقك الجنانه

وقد زيد حد لطايف اربع ولم يرض جمهور لذا القول بجانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع
واحد وهو مكة وما حولها وسياحة ذلك ستة عشر
ميلا في مثلها وذلك بريد واحد في بريد واحد وذلك على
الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما نقل
ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاءة
ما بين المشرق والمغرب فتفرقت الجن والشياطين ليقربوا منها
فاستغاث منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى
ملايكة يحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف
والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود
الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل
لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن
الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل
عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل
عليه السلام اراني ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم
فنصبها ثم حددها اسماعيل عليه السلام ثم حددها قصي

مطلب في بيان السبب في بعد حدود الحرم

ابن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي
الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها
معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر
عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم
يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي
حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج
صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف
تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب
نعت لرب وله كل شئ البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت
ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه
تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع
البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها
عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر
عطف على السابقة او لم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل
مكانهم حرما ذا امن محرمة البيت الذي فيه يجبى اليه
يجمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا مصدر مئ
معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى
مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي افاكان
هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف بمعترضهم التخوين
والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن
اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون وهذه النعم التي خصوا
بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا
فانزل الله عز وجل رد اعليه اولم نكن لهم حرما امنا الاية
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني
جبير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة
وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طا مهملة
الصنعي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض
فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر
قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص
بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم انا ابراهيم

حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه قال الحاكم
بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما
تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل
لانها تسمع منهم وتتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر
تحريمها بعد ان كان مهجورا الا انه ابتداه او حرمها باذن الله
يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض
ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه
فان نفره غيري سوا تلف ام لا تلف ان تلف في نفارة قتل السكون
ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير
فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية
وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يوقفون غير الفتح
ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح
القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح
فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن
بري في حواشي الصحاح وبهذا هو الصواب لان الفعلة للغا
كالضحكة لكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة اي بغير
ها وكحرمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نضت
مفعول مقدم والفاعل كقوله الا من عرفها اي لا شهرها
ثم يحفظها حا لكها ولا يتملكها اي عرفها كيوف مالكها فيردها
اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال
الحنفية والمالكية حكمها واحد في سا ير البلاد لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان
الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شوكها واذا
سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة
في هذا الحديث خال عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد
والترمذي في السير والنسايي في الحج باب حكم تقريب
دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في مسجد الحرام
با التنكير في الاول ولابي ذر في المسجد با التعريف فيهما سوا
خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد
لا في سا ير المواضع لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس
في المسجد سوا ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون
يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال

عل

البيضاوي قال الزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما
يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي
وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على
اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية بدنية وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية
منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه
خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد الخبر
وان كان مبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به
وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان
جعلناه بتعدي لمفعولين وان قلنا يتعدي لواحد كان
حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع
على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل
المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي
والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر
دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي
جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها
واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله
تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الديار
كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم
لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم
قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه
والبادي جميع الحرم وان اسم الحرم واقع على جميع الحرم
لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التقوط ولا الغول ولا القاء الجيف
والنتن ولا نفعا عما منع من ذلك ولا كره لجنب ولا حائض
دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف
في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة
اي ومن يرد فيه الحاد الحاد حال فقوله تعالى بظلم
قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول
كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله
بالحاد بظلم حالان مترادفتان وجزاء محذوف لدلالة جواب
الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام
نذقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك
وقال المولف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته

البادي الطارئ وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير
منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما اخرج عن ابن عباس
وغيره كما رواه عبد الحميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي
وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في
قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان
يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف اي المقيم
به والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له
واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب
ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين
البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة
وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل
من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن فضلة عند
ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد
البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس
بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء فقط بالوفود ولا يلزم
من ذلك منع البيع والشراء به قال حدثنا اصبغ بن الفرج
قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور
بزين العابدين ولابي ذر بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن
عفان امير المومنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون
الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في
المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس
ابن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه
استفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان كلمة استفهام
فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه لحذوفه
حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام من النزول
في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر
فلا يتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم الينا

في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر
الراجع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدور وحينئذ
فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة وان
كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه
لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني
وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه
عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله
عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه
وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع
انها كانت ملكه فاضافها اليه نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف
فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك
وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث
قال وكان عقيل ورث اباه اباطالب اسمه عبد مناف
هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم
يرث اباطالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي
ابو تراب رضي الله عنهما لانهما كانا مسلمين ولو كانا
وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه
لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب
وعقيل على الدار كلها باغتنامها وراثة من ابيهما لكونهما
كانا لم يسلما وباعتبار تركك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه
منها بالهجرة وقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى
الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن
يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره
كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى
النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب
من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن
الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون
قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قول الله تعالى ان الذين
امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم
والقرآن وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو
باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها في الحاويج
وانفسهم مباشرة القتال في سبيل الله وطاعته وما فيه
رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين

الى

الى ديارهم نصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض
الاية بالنصب بعني بتاتا مهما او بتقدير اقرا نولاية الميراث
وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون
الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين
يرث بعضهم بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر لكنه
يستفاد من بقية الاية المشار اليها بقوله الم تعلم الاية وهي
قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا اي من توليتهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول
عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا فانه يسمى
مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية
في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا
في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة فيه وفي الفرايض باب موضع نزول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من مني وتوجهه الى
البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى
اعتراض بين المبتدا وخبره قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء الحذر من الجبل
وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي حالفوا
على الكفر وهو تبرء وهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا
لهم صلحا ولا يفك ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مبينا في
ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهجرة
والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغد هو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر بالنصب

على الظرفية وهو بمعنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والافتاء في الغد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان بني كنانة من ليس قريشا اذ العطف يقتضي المغايرة ويرجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر وقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يبايعوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وعبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم ولا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هشام وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هشام وبني المطلب في الشعب الذي اختاروا اليه فبقوا الا رضة فلحست كلما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبره عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني فطاذا الله قد سلط على صحيفتكم الا رضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم واعلم اختيارا لنزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا وتقضما

مطلق قصة الا رضة الخ لحست كتاب قريش

لما تقاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة ابن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى بن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهو رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك منسبه لجده وابوه عبد الله البابلتي بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي واياه لم يسمع من الاوزاعي شيئا ثم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقال ابو سلامة ويحيى بنو هاشم وبنو المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد وقال ابو عبد الله البخاري قول بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا اذا امن من فيها واجنبني بعدي وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع بغير مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم

عليه فارسى والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص
به المسلمون وقال اليهم لانه اوحي اليه انه ستكثر ذريته بها وقال
نهوي لان نهامة عورة منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد
تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية
ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر
ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر
المصم في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه
باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة
وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة
المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي بسبب انتعاشهم
في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه
الضعيف ويرتح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار
او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام اي الذي
يودي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك
اشارة الى الجعل الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره
لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع
الاحكام لدفع المضار وقبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة
عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم
تعميم بعد تخصيص وقد استدل المولف بهذه الاية الكريمة
الى ان قوام امور الناس وانتعاشهم امر دينهم بالكعبة المشرفة
فاذا زالت الكعبة على يدي السويقتين تختل امور الناس
فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها
المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل
قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويق مصغر الساق
الحق الثاني التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي
سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف
من هذه الطايفة والحبشة نوعي من السودان ولا ينافي ما ذكر
هنا قوله فيما مر واتوا جعلته حرما امنا لان الامن
الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فريا ومسلم في الفتن

والنسائي

والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قال المولف ح وحدثني بالافراد
محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه
ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء
بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان
قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل
قال البرماوي مذهب الشافعي وجمهور ان عاشوراء لم يجب
حتى ينسخ ويتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه
وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل ففيه فانهم
يمتثلون به لما هو بدل اثقل اذ قلنا بالنسخ انتهى ومباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشوراء
يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام
والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل
صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه
وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص قاضي نيسابور
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي
الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي
عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن
البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول
مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج
وماجوج اسمان اعجميان قابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة
فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وقابعه ايضا عمران
القطان فيما وصلاه ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة
اي لفظ المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحلم من
طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند
قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح
الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا

بهذا السند قال حدثنا سليمان قال حدثنا ابو حفص ح

اللفظ وانفراد شعبة بما خالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما
التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين لانه
لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يشرع الحج
في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد
بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر
بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية عن ابي ذر وابن عساكر
سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد
الخدري فانتفت تهمة التدليس **باب** بيان حكم
التصرف في **كسوة الكعبة** وقد قيل اول من كساها تبع الحميري
الخصف والمعافري والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان
قبل الاسلام بسمانية سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من
كساها عدنان بن اد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن ابي سليم
كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع
والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي
البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم
الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل
له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك
فيما كان يقصده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج
وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى
الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد
ابن معاوية الديباج الحروري وكساها المأمون الديباج
الاحمر يوم النروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت
تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي
كست السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان
والى الآن الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت
من ركن شديدة فكسيت ثيابا من القطن سواد وقد ذكر
بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير
الى انه فقدانا سا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم
ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح

اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة تسع وخمسين وسبعمائة
قرية شمي بيسوس وبنواحي القاهرة القليوبية مما يلي القاهرة
واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد
الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبه قال **حدثنا** عبد
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال **حدثنا** خالد بن الحرث
الجهضمي البصري قال **حدثنا** سفيان الثوري قال **حدثنا**
واصل الاحدب الاسدي **عن** ابي وايل شقيق بن سلمة
قال جيت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين
العبدري صاحب مفتاح الكعبة الضحابي قال المولف ح **وحدثنا**
قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة
السدوسي قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** واصل **عن** ابي
وايل قال **جلست** مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع
ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا
قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة
في كتاب مكة عن قتيبة المذكور الا قسمتها وزاد المولف في
الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم
انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها
كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز
الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج
اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد
عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة **قلت** له **ان صاحبيك**
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه **لم يفعلا** ذلك
قال **عمرهما** اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه **المرآن** الرجلان الكاملان لا احرج عنهما بل **اقتدي**
بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية
لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله
عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة في بنا الكعبة لولا ان قومك
حديث عهدهم بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها
ان صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية
وعلى هذا فانفاقه جابر لما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد
لزوال سبب الامتناع وقولا قوله في الحديث في سبيل الله لا يمكن
ان يحمل الاتفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكم حكم التجهيز
ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة

تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر
ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده
التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على
اهل الحاجة استنباطا من رايه عمر قسمة الذهب والفضة كما بين
بها وقبل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها
فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف
فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه
بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره
الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه
الاستحباب منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استحق
مالك بشراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام
يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه
الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة
كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين
ليلا يتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا
لمن اخذها لبسها ولوحايضا وجنبا ونبه في المهمات على ان
ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر
الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها
في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسئلة احوالا احدها ان
يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي يحله
فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا اوقفت فلا يتعقل
عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة نعم ان يملكها مالكها
للكعبة فلتعينها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها
او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها نعم ان يوقف شيء على ان
يوخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف
على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة انه ان شرط
الواقف شيا من بيع واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم
يشرط شيا فنظر ان لم يبق الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها
في كسوة اخرى وان وقعها فيا في فيها ما مر من الخلاف في البيع
ثم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان
الواقف لم يشترط شيا من ذلك وشرط اخذ يدها كل سنة مع علم
بان بين يديه كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تشكسى من بيت
المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة
اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا

في الاعتصام

في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة باب هدم
الكعبة في اخر الزمان قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر
وقالت عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش
الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني
لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية
ابي ذر جيش بالجيم والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة
التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل
البيوع ولفظه بغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة
التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص
بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل
لشوم الاشرار ثم يعاملون في الحشر بحسب نيته وقصده
ان خيرا فخير او ان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس
بخا معجمة فجد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون
مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير
التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كما في به قال في فتح الباري كذا
في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر
ان في الحديث شيا محذوف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث
علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي الطفيل عن
علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم
وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اضع حمش الساقين
قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه
اصعل بدل اصلع وقال قايما عليها بهدمها بمسحاة ورواه
يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر على ابي مرفوعا انتهى
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر
في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور
غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء
اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول
هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك
والضمير في به للمقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية

على الذم او الاختصاص ويبين شرط المنصوب على الاختصاص
ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قياما بالقسط
انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني
وغيرهما كما مر اني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على
المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون
معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث اما بني نهشل
لا يدعى لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي
وياوي نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه
لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب
على الاختصاص وجعل حكمها واحدا واورد مثالا من المنصوب
على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على
الاختصاص وهو انا معشر الانبياء لا نورث اما بني نهشل لا يدعى
لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم
قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح
وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان
يكون نعتا لها نحو قول النابغة
اقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من يجادع
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهي اقارع عوف
فاما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة
ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بال او بالاضافة او بالعلمية
او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما
اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري
انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار
فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو او لا وهذا
اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي
نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص
فالتامل افج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها
جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افج حالان
متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال الفراء وابن السكيت
والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا
لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو
ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده
على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن
هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري

وفي بعض

وفي بعض الاصول اسود افج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره
يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كائن
متلبسا به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع
اي كائن بالقالع هو اسود وقوله افج خبر بعد خبر قال في القاموس
فج بمنع تكبر وفي مشيه تدان في صدور قدميه وتباعد عقباه
كتفج وهو افج محركة والتفج التفرج بين الرجلين يقلعها اي
يقلع الاسود الافج الكعبة حال كونه قلعا حجرا حجرا لخوبوبته
بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال
في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب
وهو قوله كائني به الخ اجزه واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا
ولم تكن وبالاخرة ولم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه
اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول
كان على معنى الشبه ولا حكم بزيادة شئ وتقول التقدير
كانك تبصر بالدنيا تشاهدها لقوله تعالى فبصرت به عن جنب
والجملة بعد المجرور بالحال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها
غير كاينة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل
على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني
ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب
اسود افج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل
نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن
الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب
الساعة حبشي لا يبقى في الارض احد يقول الله ذو السويقتين
بضم السين وفتح الواو وشئية مصغر الساق من الحبشة
قال في القاموس الحبشة والحبش محركتين والاحبش بضم
الساجنسي من السودان الجمع حبشان واحابيش انتهى
وقال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له
على مثال فاعل فتكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما
قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا
ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن
لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي

وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك
السودان يغلبون الطاعة للحبش وقد جاءني تخريب الكعبة
احاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف ومارواه ابوا
داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد
ورويه ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب
مكة من الحبشة على يد حبشي اقحج الساقين ازرق العينين افطس
الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا و يسلبونها
حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع
واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى
ابن مريم عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور
والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح **باب**
ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن
الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض
الان ذراعا وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين
المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا
ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطاء بن السايب
وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه
لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فتقويه بها وفي هذا
الحديث التخويف لانه اذا كان الخطاء يؤثر في الحجر فاظنك
بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف اتقاه الله تعالى
على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين
المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل
من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مبايتة
الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب
رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو
يحيى وهو ضعيف واعتاذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس
بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا
بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسر
قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا**
سفيان الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم**
ابن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد
الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا

النخعي

الصلاة عليه
موت عيسى
خراب الكعبة بعد
مطلب

البخعي **عن عمر** بضم العين **رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود**
فقبله باذ وضع فمه عليه من غير صوت **فقال** ليدفع توهم قريب
عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر
والنفع **اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كان
امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر
كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظ
المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال قال
علي بن ابي طالب بل يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل
ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد
كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة
وله عينان وشفتان يشهد لمن وافا بالموافاة فهو امين الله
في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا
الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا
بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة وفي
اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه
وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ثم قبله ثم ان ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح حكم ببطلان
حديث الحاكم لمجيء ان يصدر هذا الجواب من علي عن قوله بل يضر
وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه
صورة معارضة لاجرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه
ساقط **ولولا اني رايت رسول الله** ولغير ابي ذر النبي **صلى**
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك نبه على انه لولا الاقتدا
ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يترلون نوعا من انواع الجنس
بمترلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير
الصفات بمترلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له
بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه
حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج له من هذا الجنس
باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث
الحث على الاقتداء والاخبار والصفة ورواته كوفيون الا شيخ المصنف
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج **باب**
استلام الركن باب **البيت** بالعين المعجمة **ويصلي الداخل في اي**

ناحية من نواحي البيت حيث شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته
باطلة لم يستقبل منها شيأ فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد
وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل
ابن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم الباب من داخل
كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح
زمانا طويلا بدل نهارا وليسلم فمكث فيه مليا وفي رواية له ايضا
فمكث فيه ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من وج دخل
فلقيت بلالا بكسر القاف وزاد في رواية مجاهد السابقة
او ابن الصلاة عن ابن عمر واحد بلالا فاي ما بين البابين فسالته
اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا
لانهم حملوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز بتشديدها
التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه
وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين تلك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين
العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال
في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمر حمرا وكل
ذلك اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن
الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع
كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وساق قريبا
ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم
لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء انه
يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو
يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام
في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة

اختلف في ذلك فمنع ابن عباس داخلها
مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر
باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية

الصلاة

الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق
بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور
مذهب مالك جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة واما الفرض و
المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها
فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله
ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن
شيبة ورجح المروزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل
الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعد
اذ مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل
الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسم كان
محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب
بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث
وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية
السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه
ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في
الغرايب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع
وصححه فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع سواء ارتفع ركبتاه او يداه او وجهه
ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يفوحا بشديد
الخاء المعجمة يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وغيره وليس على
احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان
البيت مغلوقا كما مر في الباب السابق

باب من لم يدخل الكعبة

لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر
رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان
من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله
سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تصح الصلاة

عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى
خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقاله له
ابي لابن ابي اوفى ارجل ادخل ارسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام فقال
ابنه ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان
فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونها ليفرها
فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي
ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله
لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد
دخولها ليلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجة **باب**
من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتحتين
مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا ابو ايوب السختياني قال حدثنا
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى
ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان
فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها
الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة
فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام والقداح
وهي اعواد يخبؤها ويكتوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل
ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة الفاها فان
خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان الاخر اعاد
الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة
واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل
فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد واحد وجا
او تزوجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج
لا كف واذا اشكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب
بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم
كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا واذا خرج
ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا
على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل
وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل رفضل الشيء منه
واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه

فقال

فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم
كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد الميم في اللونينية
حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ثم حذفها
للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد
علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما
اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي
بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وبضم القاف وتخفيفها
وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناه
هنا ابدا تعقبه الدماميني بان قط مخصوص باستغراق
الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل تحو لا افعل ابدا
وحاصل الدين فيها ابدا اذ دخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر
في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف بحديث ابن عباس هذا
مع كونه يريد تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه
السلام ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس
اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها
ابن عباس فاحتج المولف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات
بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا
بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل
ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة
باب بالتنوين **كيف كان بدء ومشروعية الرمل**
في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب
الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي
يكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل اذ يهز
كتفيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس
وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية
سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى
الله عليه وسلم يقدم بفتح مضارع قدم بكسرها اي يرد
عليكم والحال انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن بحذف
حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم

هي يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة النبوية في الجاهلية
والموضع رفع على العاملية ولابي ذر انه يقدم عليكم وقد بالفا
والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وضعفهم حمى
يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها
الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع
في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين
زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع
شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها
الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام
امرهم ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون
لانهم كانوا مما يلي الحجر من قعيقعان وهذا منسوخ بما بايتي
ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي
من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان ونائبها
بعد حذف الجار نصبا او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها
اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال
امرته كذا ابى لم يمنعه عليه السلام ان يامرهم بالرمل في
الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة
وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو من نوع
فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم
من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله
بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته
عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون الا بامره
وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب
على انه مفعول لاجله ويكون في منعهم ضمير عايد الى النبي
صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز
النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم
وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل
وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي
الحديث ولم يمنعهم بحرفيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله
ابي ما في البخاري غير مرتين وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسايي في الحج

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول
ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على
الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين

وهي

وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمس الحجر قيل له استلام
او من السلام بفتحها وهي التحية قاله الازهري لان ذلك
الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود
الحيا او هو استلام مهموز من الملامة وهي الاجتماع او استفعل
من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحطن بحطن من
العذاب كما يتحطن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس
فيه على هذا ان تكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان
يكون حذف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت
الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن
الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة
في الاول وبالفا والجيم في الثاني ابن سعد الاموي قال
اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف
مضاف الى المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخا
المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي
يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها
من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير
مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر
هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف
حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صرح
في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه
اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
فاستوعب سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر
من فعله عليه السلام

باب بفا مشروعية الرمل في
بعض الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية
ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين
غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو
البخاري نفسه بدليل روايته عن الرادي الاتي قال حدثنا
سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم
الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام
اخره حا مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله

عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات
الثلاثة الاول ومشي اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع
وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والحمد لله
لم يكن معه اثنى عشر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت
افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد
عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي
عمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفا
وسكون الراء بينهما راء ساكنة واخره مهملة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر الكاف ين قال اخبرنا محمد
ابن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني
بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال للركن الاسود مخاطبا له لتسمع الحاضرين
اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك
ما استلمتك فاستلمه بعد ما حصنا ثم قال بعد استلامه
فما لنا ولابن عساكر وما لنا والرمل بالنصب نحو مالك
وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروي ما لنا وللرمل
باعادة اللام انما كنا راءينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
بوزن فاعلنا بالهمز من الروية اي رايناهم بذلك اذ افوقا
لا نخبر عن مقاويتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن
مالك من الريا الذي هو اظهار المراي خلاف ما هو عليه
فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قولت
ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم يجز لهم ان يقولوا ليس
بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم
حمى وان كان الغاهم مغالطا في فهمه لمصلحة اقحام الخصم المبطل
لان هذا الذي قاله الاحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في
الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب النبي لقول ابن
مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا
ما يؤيده حيث روي راينا به المشركين بمثناتين تحتيتين
من غير همز حملا له على الريا وان كان اصله راءات بهمزتين فقلت
الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وانما لم
يوجد فيه الكسر كما قالوا في احب واخيت حملا على بواقي
ومواخاة والاصل بواقي ومواخاة قلبت الهمزة واوا لفتحها

بعد

بعدمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد
سببه ثم قال بعد ان رجع عن ما هم به هو شيء صنعه النبي ولا ابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نترك لعدم
اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون
فعله سببا بلغنا علمي تذكر نعمة الله تعالى علينا باعزاز الاسلام واهله
وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث
ايضا وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام
هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال
عبيد الله فقلت لنافع اكان يجزء الاستفهام ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما
قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك
ايسر اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام
وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه
يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن
الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها
نون عصى محنية الراس اي بوي ابي الركن حتى يصيبه وبه
قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري
كان ابوه من اهل طبرستان وبحيى بن سليمان الجعفي قالا
حدثنا وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل
المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد
وان استلم لزمه منفتة من التقبيل قبلها كما في يده المجموع
وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل
اليد بما يقدر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد
وعند الحنفية يضع يده عليها ويقبلها عند عدم امكان التقبيل
فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كقصي فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه
الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه

وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده
او بعود ونحوه وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر واحاذاه
ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة
هذا الحديث مابين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود
وابن ماجة في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد
العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء الواو وسكون
الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن
عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل
حجة الوداع ولا على بعير وبقيت مباحث الحديث تاتي ان
شاء الله تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين
مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض يا النسب فلو شددت
لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة
البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى
برسان قرية من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ونسبه لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح الفين عن ابي الشعثاء مونث الاشعث واسمه حابر
ابن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استقبلهم على
جهة الانكار الذي يجتنى فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله
يتقي اي لا يسعى لاحد ان يتقي شيأ من البيت الحرام وكان
معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم
الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية يالفا وحبيبا فيكون
من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن
عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان
اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين
اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغائب وهو ان نائب عن الفاعل والركنين صفة له والهاء في انه
ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة
هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر
عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا تستلم بالنون بدل المثناة

بلفظ

بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت
مهجورا ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه
اما مناشافعي بانه المندوع استلام مهما هجر البيت وكيف نهجره
وبعض مطوف به ولكنا نتبع السنة فنفعله وتركا ولو كان تترك استلام
هجر الكان تترك استلام مابين الاركان هجرانه ولا قائل به وقال
الداودي ظن معاوية انهما تركا البيت الذي وضع عليه من اول
وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد
الله رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن
اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة انمها على قواعد ابراهيم كذا اصله
ابن التين فزال مانع عدم استلام الاخيرين ويويد هذا الحمل ما
اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من
الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة
واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف
الطائف استلمهن جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا انه لما
اتم استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث بن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على
القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر
فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول
بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة
منهم المنذري والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو
محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم
استلم الركن اليماني فقط واذا استلم قبل يده على الاصح عند
الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص
في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد
وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبل واستلم الركن
اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه
ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر واحاذاه ولا يشير
اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند
العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما
كما قاله العزبن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض
متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه

مهما

عليه السلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذا لهما
ابدا الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام لسبق سنة وكذا تقبيل
نفس الركن لا بأس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض
الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب مشروعية
تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين
كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال
اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة الشاوبه قال
حدثنا احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال
اخبرنا ورقا مونث الاورق قال اخبرنا يزيد بن اسلم بفتح الهمزة
واللام والميم الحشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى ابن
عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك ما قبلتك عبارة مقبلة عليه الصلاة والسلام
مشروعة وان لم يعقل معناها لكن منه فقط الحجر الاسود وبترك
به واخبار يعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك تشبيه بفعلة
ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما وجد من فوعا انه يوتى
به يوم القيمة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت
ابن زيد عن الزبير ابن عمر بي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة
ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما يأتي فزبيان شا
الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود
الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده ويقبله
قال قلت افرايت ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت
افا نضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زحمت
بالواو ارايت ان غلبت انا نضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني
ما اصنع هل لابد من استلامي في هذه الحالة قال ابن عمر ابقل
لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي
وكانه فهم عنه من كثرة السوال التدرج الى الترك المودي
الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى
سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم

على

على الركن حتى يرمي ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن
جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يجب
الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام
الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك
رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن
ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي
واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولوازيل الحجر والعياذ بالله
قتل موضعه واستلم قاله الدارمي من الشافعية ورواه هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال
واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر
عن شيوخه عن الكروفي هنا قال محمد بن يوسف الفربري
وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن حاتم وراق المولف قال
ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي
تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هذا بصري تابعي ايضا
وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد
الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي براء
كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري
استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه باب
من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند
عجزه عن استلامه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن
المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع
وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت
عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس
فيسئل وتقدير بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي يحاذيه
له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام
الركن بالمحجن قريبا وكذا تشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه
الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا
انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال
في المجموع والايضاح وابن الصلاح في مناسكه انه يقبل ما اشار
به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر
مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه

ويتبلها وعند المالكية يكبر احاداه وعضي ولا يشير بيده وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي
والله اعلم هذا باب استحباب التلبيير عند الركن
الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذا
بالحا المهملة والذال عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على
بعيره اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركن اشار
اليه بشيء اي محجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحبت
الشافعي واصحاب مذهب الحنابلة ان يقول عند استلام
الطواف واستلام الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وروى الشافعي عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول
اذا استلمنا قال قولوا اللهم ايمانا بك وتصديقا
الاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك كما قاله
بن حماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وبن حبان
في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين والركنين الما
شيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قال بن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه
الصلاة والسلام يتأل في الطواف غير وتقل الرافعي ان قراءة
القرآن في الطواف افضل من الدعا غير الماثور وان الماثور
افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال
ابو المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قرآن
واغاثت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين
الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعا في باقي الطواف
الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسا به عليه السلام
والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القرآن به وجزم صاحب
الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية
وتابعه اي تابع خالدا الطحان مما وصله المولف في الطواف
ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا في التكبير وبه
بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة
في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة
خالد بن عبد الله المتابعة ابراهيم والله تعالى اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة

محرما

محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتي سنة
الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن
هو ابن الاسود النوفلي بنتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير
ابن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا
الوجه وحذفه المولف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك
ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة
ابن الزبير عن رجل اهل بالحج فاذا طاف بالبيت اجل ايدوف
ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال
لا يحل من احل بالحج الا بالحج فقصدت اليه فتوضأ ثم الرجل
فسالني اي عن ما اجابني به عروة فحدثته فقال قل له فان
رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه
اجعلوها عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت
لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يجعلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد
المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود
فحدثته اي عروة فذكرت له ذلك اي ما قاله الرجل الوافي فذهب
ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين
قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ في موضع رفع
خبران من قولها او اول شيء بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل
من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين
قدم من الطواف وغيره عمرة فوق من هذا ان ما ذهب اليه
ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام
اصحابه ان يفسخوا حجهم ليجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل
بالحج مفردا لا يبطره الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك
اخذ عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر
على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما مثله اي فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة
ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام
رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني

تحجت مع ابن الزبير ايه مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي
عياض وهو تصحيف فاول شيء بدأنا به الطواف عند ايات المهاجرين
والانصار يفعلونه اي البداية بالطواف وقد اخبرتني امي اسما
بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
اي الحجر الاسود واستواطوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم
وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفايه فان قلت ان عايشة
في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول
على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة
الوداع ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة
اول ما يقدم ينصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة
اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين
اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم
يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن
عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي
يعقبه السعي لاطواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة وبالجيم
المشددة اي يرمل ثلاثة اشواط ويمشي اربعة اي اربعة
اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع ببطن المسيل
اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قيل الوصول الى الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد اي ان يحاذي الميلين الاخضرين
المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس
وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه
ظرف مكان مجدد فليس نصبه على الظرفية بقياس افاطاف
اي يسعى بين الصفا والمروة بابي طواف النسا
مع الرجال وبالسند الى المولف قال وقال لي عمرو بن علي

بسكون

بسكون الميم اي بجرا لباهلي البصري ايه من باب العرض والمذاكرة
وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنى عشرة ومايتين قال ابن
جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين وماية
اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج
قال اي ابن جريج اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة وماية اذ منع بن هشام
في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا
بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس متعلق
ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام
وكان ابن اخته ولاه امرة مكة منع النسا الطواف مع الرجال
في وقت واحد حال كونه ابن عطا قال فيه كيف يمنعهن بتا
الخطاب لابن هشام لابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول
كيف يمنعهن فالقضية اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نسا
النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال
ابن جريج قلت لعطا كان طوافهن معهم بعد نزول اية
الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن
من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام بزينب
بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير
المستملي بعد الحجاب او باسقاط همزة الاستفهام او قبل
قال عطا لا بن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء حرف
جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على
راي ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على راي الجميع قال
بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري
وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى لعمري بفتح اللام
والعين لغة في العمر بضم العين يختص بها القسم لابتنائه الاخف
لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقائه لقد ادركته اي
طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف
يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول
وعزاه العيني لابن حجر للمستملي يخالطهن بالها بعد الطا
الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطهن وللمستملي
ايضا كالسابق يخالطن وكانت عايشة رضي الله عنها
تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الراها تاء
نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم
كقوله فويل للقاسية قلوبهم عن ذكر الله قال الفراء والزجاج

تقول اتحفنه من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم ولا تخالطهم فقالت امراة منها قيل اسمها قرة بكسر القاف المهملة وسكون الراء كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن اي حال كونهن مستترات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن والمحجوب والمستملي من حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قياما حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجن منه قال عطا وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وعبكة ضمنة جبال آخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة عشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كان محجوبة عنا بهذه الخيمة ورأيت عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي منصبغا احمر لونه كلون الورد ويحتمل ان يكون راي ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك بن انس بن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي وانا صنيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لانه سنة الناس بعد عن الرجال

في الطواف

في الطواف وبقربها حاف في اذى الناس بدابتها وقطع ضمير فهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استترلها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول انه طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان يربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او بخيط او شيء غير ذلك كشد ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المشكل الا بقطعه ثم قال عليه السلام القائد فليقده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بانه في الطبراني روى عن طريق فاطمة بنت مسلم حدثتني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيته هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لان رد الله علي مالي وولدي لاخذن بيت الله معززا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما جميعا ان هذا من عمل الشيطان فيحتمل ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكور فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاوزة وقال انه قد شاع في كلامهم احتراقال مجرت فعل قلت غلط صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهي قوله قد بيده وكان الزركشي ظن ان مثل قوله فقال بيده هكذا اوفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد اسقطت الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل

ويكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف
او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى
الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف
فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي انساب عن
ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتاد ب
الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضرا للقلب ملازم الادب
في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته
ويجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة
وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب
فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكوا واليك يا جبريل
ما القي من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي
وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى شخص
بسببا ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيا يكرهه فعله
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكرهه
اي الرايي من قول او فعل متكلم في الطواف قطعه بلفظ الماضي
جوابه اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه قوله
بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج
عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط
في يده واخر يقوده او غيره اي او غيره زمام كمنديل ونحوه
فقطعه عليه السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم
وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر
هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان
ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم
ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج
بالناس في الحجة التي امره اميرها بتشديد الميم ايجعله
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر
امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة قبل حجة الوداع بوم
النحر بعثني ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشر

من الرجال

من الرجال ومثل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة يوذن اي
يعلم الرهط وابو هريرة علي الالتفات في الناس خبر
نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
الاية والمراد به الحرم بكله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام المشبه
لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطا وسكون
الواو ومخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر لا يحج
باسقاط الا التي للتشبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب
يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون
ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف
عليه وان تكون ان بمعنى ما فلفظة لا يحتمل ان تكون نافية وناهية
فيجيء مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح لهمزه من الماضي
نحو لا شتب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف جيء
بتشديد الطا والواو ومجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا
الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة
في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية
عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا باب
بالتنوين اذا وقف الطايف في الطواف هل ينقطع طوافه
ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات
وبين اعضاء الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا
بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة
فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة
حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فمن يطوف فتقام
الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه
الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت قبل تمام الطواف
فنحن نرى ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على
شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان
قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته
يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوتر فيبني اي
على ما مضى من طوافه مبتدا من الموضع الذي عليه على
الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن
حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة
الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي
نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب

وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما موصولا عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة
وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان
كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى
من طوافه على المذهب فيتوضى ويبني وقالت المالكية وان
انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال ناف طول القيام في الطواف
بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب
حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب بالتنوين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين
المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز وفي لغة قليلة اوهو
جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبيد وبرود وفي حاشية
الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب وفروب وعلى الكل فالمراد
سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين
وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو
مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال
الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن ابي امية
بضم الهمزة وضم الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر
الغين ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي
رباح المكي يقول يجزيه المكتوبة بضم المثناة التحتية وفتحها
مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تقريبا على انهما سنة
كما جزم الغزيضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في
القديم واستحبه امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد
ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة
اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي
من غير الغزيضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في الاستدلال
الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا
نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن
الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي
من غير المكتوبة بمزان الفرق بين الاسابيع خلاف الاولى
لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني

سنا سكلم

وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه
الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور
ابن مخرمة انه كان يقرب بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح
والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل سبوع ركعتين
وفي الخزاعي السابع من احاديث ابن السماك من حديث ابي هريرة
باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاث اسابيع
جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين
وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان
كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال
الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليس شرطا في صحة
الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطها
واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه
وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كما لو ظهرا واذا قلنا
بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام
اي الجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا
والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة من حقها ان تؤتسي بقتدي بها وتتبع
قال عمرو بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة الفوقية وضم الرا
وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولانا هية اي لا يجامعها
حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب
الكعبة بضم الرا وكسرها اي لم يدن منها ولم يقطف بها تطوعا
حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا
على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب
للكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال
حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم القاف والسين فيهما النمري
قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني كريب
كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب
كذا في اليونينية بفتح الرا الكعبة بين طوافه هذا بها

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة

بعد

حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واحتراعن ذلك بما
اخرهم به من فضل الطواف وليس دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يتم
من طواف النفل وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد
والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف
حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتنوين لها موضع
بعينه ثم فعلها خلف المقام افضل حاسيأتي ان شاء الله تعالى
وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر
فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي
من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري انه فعل عمر رضي
الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعد
مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الاسود الاسدي المدني في بيتيم عروة عن عروة بن الزبير عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام هاام سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحويل
هما مر قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء وموحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي
زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة
نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر
في اليونينية العساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام
سلمة رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع
عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو
معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب ثم سمعه
منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق
عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر
عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج
ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت
شاكية واراد الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت
من المسجد او من مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف
خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما

حيث

حيث ذكر من حل وحرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث
قال يتركهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم
يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر
ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك
على سابقه وسياقه لفظ الرواية الثانية تحويل فان اللفظين
مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع
الرجال وياتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين
مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة باب من
ابى الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي
فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري
وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم
الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة
الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرت بهما والامر
للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث
الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول
بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا
للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سندا فان تعذر فعلهما خلف
المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان
لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يضلهما
حيث شاء من المسجد داخلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى
الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان
لكم في رسول الله اسوة ايه قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على
هذا الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
في اوايل كتاب الصلاة باب حكم الصلاة عقب
الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي
ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا اجار على مذهبه
في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها
وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة

قال حدثنا عمرو بن دينار سمعت ابا عمر سكون الميم قال ابنه الحطاب حال كونه

الصبح ش قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه
نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف
بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا زيد بن زريع بضم
الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم لما جزم به المزي عن عطا
هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا
الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس
يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون
سنة الطواف فقالت عايشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا
كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس
قاموا يصلون ومفهومه انها لو كانت تحمل النهي على عمومه
ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن
انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر والعصر
فطف وان الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس
فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية
لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا
ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند
غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح
الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة
ستين بعد المولد باربع سنين قال حدثنا عبدة بن محمد
بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحا المهملة وفتح الميم
في الثاني التميمي الخزاعي قال حدثني بالافراد عبد العزيز
ابن رفيع بضم الراء وفتح الفا مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة
قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال
كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتي سنة الطواف
قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وحدثتني عايشة رضي
الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعهما
بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير
استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان

بفصل

يفعل ذلك بنا على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب
الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة
لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر
الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة
وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي
ذر مرفوعا لا يصلين احد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخصص عموم النهي عما
الصلاة في الاوقات المكروهة باب حكم المريض حال
كونه يطوف بالبيت الشيخ حال كونه راكبا وبه قال حدثني
بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد
الحذا بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت وهو على بعير مرديا ولا كراهة في الطواف راكبا من عذر
على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف
الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال
البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق
من ذلك والا فقد خالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات
الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه
الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية
انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده
فينبعث بهديه ولو طاف لزحام مع قدرته على المشي فطوافه صحيح
لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز
فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله
وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار
اليه بشيء في يده اي لكرامة وكبر فان قلت من ابن المطابقة اجيب
من حيث ان المؤلف حمل بسبب طوافه عليه السلام راكبا على انه
عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس
ايضا بلفظ فدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على
راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا
لمرض ضعفه قال الشافعي ولا احمله في تلك الحجة اشتكى والذي
يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف
الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة
الوداع ثلاث اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام

رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب
ان يكون الركوب فيهما طواف الافاضة فيراه الناس ويسالوه
عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طاف في السحر
بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث
جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لان يراه ويسالوه وسعيه في حجة الوداع كان
مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي
الترتيب فيكون طوافا اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف
يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام القعنبي قال حدثنا مالك قال عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن
زينب ابنته ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه
السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت
الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم
له المولف باب سقاية الحاج مصدر بمعنى السقي والمراد
ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان
يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لان العباس
ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه
حميد الصيرفي بن اخت عبد الله بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل
على وجوب المبيت بمنى الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية
الان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل
كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيته معظم الليل فبحنث
بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان
من الطعام اما اهل السقاية ولو كان غير عباسيين وادرعاتهم
تركك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس

لما مر والرعاة الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية
المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما احتاج الى الاذن لان مخالفة
السنة عندهم كان مجانبا احد خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع
الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة
الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة
المستلزمة لترك الادب اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي
التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لابن
بشر حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها في الموسم
وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل
اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فات رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله
عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم
فيه قال عليه السلام تواضعا وارشاد الى ان الاصل الطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري
مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فتناوله
العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء
فكسره ثم قال اذا اشتد بينكم فاكسروه بالماء وتفطيبه عليه
السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء انما كان ليهون
شربه عليهم ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس
والجملة حالية وينزعون فيها اي يترحون منها الماء فقال عليه
السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام
لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي
لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لنزعت في الاقتداء
بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على
هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه
وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول
منها الغني والفقير الان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله
عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة
فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام
فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره
للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله حاجا الى السقاية
باب ما جاء في زمزم بفتح الزاءين وسكون الميم الاولى
وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم وهو الكثير وقيل لزمزمة

هاجر ما هاهنا حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل ولكلامه ونهي السباعة
وبركة وناقعة ومضنونة وبرة ومبجونة وكافية وعافية ومغذية
ومروية وطعام طعم وشفا واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل
عليه السلام عند ماظمي وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي
ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة
الحرم والكعبة اولد قنهم لها عند ما نقبوا من مكة ثم منحها الله تعالى
عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبانت
له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الي الان ولها فضايل وردة في احاديث
لم يذكر المولف منها شيا لكونها لم تكن على شرطه صحيحا وفي مسلم
من حديث ابي ذر زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفا سقم
وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب
له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة مما فعله ابن الجوزي
في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي
الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله
شاهد من حديث جابر وهو ثم منه اخرجه الشافعي وابن ماجة
ورجاله ثقاة الا عبد الله بن المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد
به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات
كلاهما عن ابي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة
هذا الحديث الا ما قيل ان المجارود تفرد به عن ابن عيينة يوصله
ومثله لا يحتمل به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي
وابن ابي عمر وغيرهما مما لازم ابن عيينة الكثر من المجارود فيكون اولي
لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور يتدل
عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فموجب كونه سماعا وكذا ان
قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه
ثقة لا الاحفظ ولا غير مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة
له كما مر وروي الدارقطني والبيهقي مرفوعا انه ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب به جماعة من السلف والخلف
لما رب فنالوها واولي ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه
والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي سما وصله مطولا في اول باب الصلاة
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وياتي في احاديث الانبيا
انم منه ووصله الحوزي في تبتما مه عن الدعوتي عن محمد بن الليث عن
عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي

الله

الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بفتح الفا وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافة اليه
وان كانت ببيت ام هاني لان الاضافة تكون بادني ملابسة وانا
بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم
غير منصرف ثم جا بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم اواني الذهب
ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست
اي فرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله
مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السما
الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش
عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون
كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة
عام وكثف كل سما خمسمائة سنة وفوق السما السابعة بحر
بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولا بي نعيم
فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن من
هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم
غسله بماء زمزم لانه بدل على فضل زمزم حيث اختص غسله
بها دون غيره من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه
افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يغسل الا بما افضل
المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به
يقوي القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار
لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه
قال حدثنا محمود بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر بن
سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الوزير بن مروان بن
معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي
الله عنهما حدثه قال بينما نحن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب قايما
واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن
العهد وكمال الشوق فان الرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة
ومواردا هل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها
والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة
ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق
ولله در القايل

وما شربي بالماء الا تذكرا ... لماء به اهل الحبيب نزول
وقال احر

الدنيا

رفع الراء بكسر القاف وفتح الراء
عجز

يقولون سلم ماسهلة اجن ٭ احل هو يملوح الى القلب طيب ٭
وقال اخر ٭
بالله قولوا لسيل مصر ٭ ما بني عنه في غنا ٭
بزمزم العذب عند بيت ٭ معلق الستر بالوفا ٭

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال ماء زمزم قال عاصم الاول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب

طواف القارن هل يكفيه طواف واحدا ولا بد له من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف ولا حججنا اي بعد ان طهرت وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم اذ في الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يحج فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف

الذين

الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تعرف بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج ويحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير رمل في طواف الذي هو جوابا اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها في نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله ٭

فاما القتال لا قتال لديكم ٭ ولكن سيرا في عراض المواكب ٭

واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغنى عنه بالمقول فشبهته الفا في الحذف وربما شيء يصح شبها ولا يصح استدلالا فالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال بمثله طوت شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا نيابة للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه ان ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل لا بد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندر وللكشميهني فاما طافوا فانا بالفا قبل النون في جوابا اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في احرين عليه طوافان وسعيان واستدل بذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدث به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقاة فلا يترك الحديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مصفقة ترتقي الى الحسن غيرنا نتركها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال وروا الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى

وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا
عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى احرم بالحج
والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول
صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقفت المعارضة وكانت هذه
الرواية افلس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من
ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال
ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على
رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق
طاوس عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال لها يسعك
طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في هذا وان كان العلما اختلفوا
فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ
ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف
تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي نسبة للبيع الفلانس الدورقية قال
حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن
عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار
والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه
من الابل وكان ابن عمر عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب
عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن بعد الهمزة
وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ بن حجر امين بكسر
الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول
مستقبل ماضيه على فعله بالكسر ولا يكسرون اذا كان
ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف
ان تكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس
قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها
وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة
وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل

ان تكون

ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه
عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
صلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل من الحديبية
فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحل بان خرج من النسك
بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل تبسر الحا المهملة
بلفظ المضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل
بالرفع كما في اليونينية على تقدير اداة او بالجزم على انه جزاء الشرط
فان تحل بضم الياء وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل
جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة
من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن
التاسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا اي هي نفسها
هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم
اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية
بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من مني بعد الوقوف بعرفات
فطاف لهما اي الحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا
موضع الترجمة وحمله الطايفون بطوافين وسعيين للقارن
على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا بسببه
الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن
منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا
صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج
ابن يوسف الثقفي بابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة
وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف
بقي الناس بلا خليفة فشمر بن واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد
من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر
مروان بن الحكم ثم نزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه
عبد الملك فمنع الناس الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا
امر عليهم الحجاج فقدم مكة واقام المحاصر من اول شعبان سنة
اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير
وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما
في مسلم ان الناس كائن بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز

مصعب مروان وابن الزبير

النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان واما تخاف ان
يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل
اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة
وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة
لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة
لان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مجردة
وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا
يقال ساتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب
فيهما وترفع وجوبا ان قلت اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا
يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا
قلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع
هنا منصوب لانه اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان
قول العين واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا
سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر
بالحديبية افانشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي
صلى الله عليه وسلم في قضية الحديبية ثم خرج حتى اذا كان
بظاهر الجيش موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال
ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر
وانه اذا كان التحلل للحصر جائز في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم
اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض
من الاهداء هديا اشتراه تقديرا بقاف مضمومة ودال
مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة
زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم
فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت
للقدوم وبالصفا وقلم يزد على ذلك فلم يحل ولم يحلق
من شيء حرم عليه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق
ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى
اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر
للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال في اللامع
لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل
فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران
طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا

للحنفية

للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا
يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد قال ابن عمر
رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو
شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث
وقال الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر
فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان
ذوات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون
المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة
وقال الحنفية وتجب الطهارة عند الحدثين والحيض والنفاس
للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى
يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب
الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا
دم للزيارة محدثا دم وجنابة وتستحب الاعادة ما دام
بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه
ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد
ابن عيسى التستري المقرئ الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمر بن الحرث بفتح العين وسكون
الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل
عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسئول عنه وقد
بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل
يهل بالحج فاذا طاف بهلم الا فان قال لا يحل فقال له ان رجلا
كان يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت
فان رجلا كان يقول ذلك فيسما قال فتصدى الرجل فسألني
محدثه قال فقلت له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك وما شان اسما والزبير
فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا
قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد حج النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
انها فاخبرتني للتفصيل بالجمل بعيني فاخبر عروة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة
انه اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف
بالبيت ليس فيه دلالة في اشتراط الوضوء الا اذا انضم

الیه قوله صلی الله علیه وسلم خذوا عني مناسککم المروزي
في مسلم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم يوجد
بعد الطواف عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت
بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد
الطواف وعمرة بالنصب والرفع ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت
برفع اول والطواف كما في فروع من البوشنجية كهي مبتدا وخبر
في موضع نصب مفعول ثان لراي القابسية وفي بعض الاصول
اول شيء بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف
مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني
كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدى لمفعولين
لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن
عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة
وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد
الملك ينتهي حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله
ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى
هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر
ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع
متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد
الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام
كذا للكشميهني بن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض
وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب
والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي
فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم وقف
ولا ابي ذر بالنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون
ذلك ثم لم تكن ولا ابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب
ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة
اي لم يفسخها ابي العمرة قال ابو عبد الله الابي والكثار عروة
من الاحتجاجات بينه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع
وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه ايجاب افلا يسالونه بهمزة
الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل
ثم لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضيين
ما كانوا يبدون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف

بالبيت

قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ
اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة
اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع في المسجد
لاجل الطواف اي لا تتصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير
الطواف وانما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر
وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف
في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من
بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد
معاني من التعليل كما عرف من التعليل في موضعه وقوله وايضا
فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل
الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب
بحذف النون من يضعوا اي ان مقدرة بعد حتى التي للغاية
وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل
بطواف القدوم وقد رايت اسما وحالتي عائشة بنتي
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقرمان لا تبتدان
بشيء اول من البيت تطوفان به ثم الا يحلان اي سواء كان
احرامهما في الحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج
مفردا او طاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر
ثم انهما لا يحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة
الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني اسما
انهما اهلتا هي واختها عائشة والزبير وابن العوام
وفلان وفلان فما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان
بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري
والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه وحينئذ
فقول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من مني كل حاجتنا ومسحنا
بالاركان متهن من امسح لان الطائف يمسح الحجر الاسود
فكني بالمسح ويحتمل ان يكون متناولا بان المراد طافوا
وسعوا وحلقوا فحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم
بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة
وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من
شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند
قال حدثنا الوليد بن المثنى الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن
الزبير بن العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها
ارايت قول الله تعالى اي اخبرني عن مفهوم قول الله

ثم

تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذين يسعى من احدهما
الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر
الاملس والمروة في الاصل حجارة بيض براق من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما
بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت
الطاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في
اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس واجبا
لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل
على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه
عايشة رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي
اسما ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة
كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه
قرىء في الشاذ كما قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل
على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية
نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار
في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها انما
الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا
يهلون بحذف لمناة طاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور
فالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان الدماء كانت
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية
والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها
عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام بين الاولى
مشددة مفتوحة ثقيلة مشرفة على قديد اراد سفحان عن
الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم ضمات
بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة
نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة
فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة
وقتل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم
حولتهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر
بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله
عليه وسلم مكة كسرهما فكانوا من اهل من الانصار يتحرج
اي يتجنب من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذلك
الصنمين وجبههم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة
في اباتهم من احرام مناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا
اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

ايه عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول
الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر
بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في
الاية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا ان كونهم كانوا
يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب
مطابقا لسوالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يلوح
الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة
مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها
عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها
في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب
ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان
المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عايشة
رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة
وليبين المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها
ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا
بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه
وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك
الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك
فقال ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على
انه الخبر وللمجوري والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة
لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته حزرا الان وكنت
بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني
لعلم حزران وكلمة ما موصولة ولفظت كنت للمتكلم في جميع
ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظت
للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد
سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من
ذكرت عايشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم
ان وخبرها وهي قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة كانوا
يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا مطافة
بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري

عن عروة عنها فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا
والمروة ايد في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فانزل
الله عز وجل ان الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة
فهل علينا من حرج اي ان نطوف بتشديد الطا بالصفا
والمروة انما سالوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف
بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم
وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي
الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر
قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة
نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما
قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها
الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية
وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة فكونه
عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا
ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر
بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي حتى ذكر
ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة
بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة في الصفا
والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح
ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر
الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال
العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظه ما ذكر
بعد ثم ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد
اسد اي كذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا
جليا وشرعا ما مر به باب ما جاء في كيفية
السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار
بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر ويقرف
اليوم بسلة ثبت عقيل ابي رفاق بني ابي حسين تصغير
حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بن ابي حسين
قال سفيان في ما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين
وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا

ورفاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
وقال الحافظ بن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد
ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جد له ان كانت
رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن
يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العزيز
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم
وكذا الركن حب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي
رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل
وكان عليه السلام يسعى تصب على الظرفية اي المكان الذي
يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن السيل لان السيول كسته
فيسعى حين يبدو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد فهي
ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار
المسجد والاخر بجدار العباسين ثم يمشي على هينته اذا طاف
بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله
ابن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من عين
رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال
لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي
ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان
لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة
قوله وكان يسعى ببطن المسيل والحديث سبق في باب من
طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل
طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته
بهمزة الاستفهام فقال ولابي الوقت قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة
سبعا اي فلم يحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى
بينهما وتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا
الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي ذر وقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه عن ذلك فقال لا يقربنها بهذين
التاكيد المغلظة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن

ما بطن السيل

لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت الحاقا
يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سعا مبتدئا بالصفا
وختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة
ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي
قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في
الاعصار المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا ابو عبد
الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر العبدلي
وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا التفات اليه انتهى ووجه الحاقه
بالطواف حيث كان من المبدا اعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه
لو كان كذلك كان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة
نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا
موقوف على ان مسمى الشرط ما من الصفا الى المروة او من المروة
الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ يقول هذا اعتبارهم لا اعتبار
الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذ لو ثبت عن
الشارع تنصيص في مسماه ان ثبت احتمال انه كما قلتم او كما
قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما
حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما من المبدا الى المبدا فكذا
اذا اطلق في السعي ولا منصص على المراد يجب ان يحمل على المعهود
منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة مصدق على
كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا
ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك
انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة
واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات
اذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من
الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة
على ان يشمل بالطواف ذلك المسمى فاذا قال طاف به سبعا
كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا تمت هنا افترق الحال بين
الطواف بالبيت حيث لزم في شوط كونه من المبدا الى المبدا
والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح
القدير ثم قال اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة

حسنة

حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شوية المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه
اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولاني الوقت
فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله
لانها كانت من شعاير الجاهلية اي من العلامات التي كانوا
يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات
حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطا هو
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة
ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من يري ومفهومه
قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها
منطوقا او مفهوما على الخلاف في الكونية والاصول لكن روي
احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه السلام
فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي
بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف فقال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار
قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفايدة ذلك اي الحميدي
صرح بالتحديث في رواية عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطا هذا
باب بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى
على غير وضو بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة
وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
للتوقف عليه بسبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها
ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع
وهو من باب علفتها تبنا وماءا باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف

بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون
الاستحباب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا
في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من
الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى
تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول
وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر تطهري بتشديد الطاء على ان
اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي وبه رواية
مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها
وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف
ح وقال لي خليفة بن خياط ابو عمرو سبيل المذاكرة اذ لو كان
على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه
واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شاء الله تعالى في باب
عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب
المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج
منه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ
الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شاء الله تعالى وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال
ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن
ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين
اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه
اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان
سعايته لا تنحصر للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية
سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعماله من
غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي
رواية النسفي السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت
وفي رواية النسفي المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن ابي بكر عن ابن جريج

قال

قال فاهد وامكث حراما كانت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى
فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبا
لصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه
هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فانه معه هديا
وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير
محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاحلال
بالنية المبهمة ثم له ان يتظلها الى ما شاء من نسك او عمرة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها
اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل
وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان
يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي
بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد
جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر
الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا
من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ
ولغير ابي الوقت قالوا انطلق اي انطلق فحذف همزة
الاستفهام التعجبي الى مني وذكر احدنا يقطر منيا وهو
من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء لحرم
بالحج عقب ذلك فتخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر
منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك فبلغ ذلك نبي الله بضم النون لغة ذلك قولهم هذا
النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي
رواية فما ندري الذي بلغه من السماء نبي من قبل التاسن
فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة
موصوفة اي شيا راياه فالعايد محذوف اي ما استدبرته
اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت
ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده
مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره
صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوني او الغي

لوان الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول
الامر ما سقت الهدي لان بسوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد
بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام
تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم
ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك
لان لا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم
اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه
السلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه
افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه مطلقا ما ذكره
ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي كراهة قول حبذا قال عليه السلام لو فتح عمل الشيطان
اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا
اما طلبا لقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو
لو كان كذا وكذا المانع ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال
الى غير القضا والقدر اما تمني القربات لها في هذا الحديث
فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وحاضت عايشة رضي الله
عنها فنسكت المناسك كلها انت بافعال الحج كلها غير
انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه
لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فالنفي
ينفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي
وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون
اي انتنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي
فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق بحج
مفرد بلا عمرة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها
الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو
داود وفيه الحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين
ورواته كلهم مصريون الا عطا فانه مكي وبه قال حدثنا مومل بن
هشام بميم مضمومة فهمزة مشددة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فلام
البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بنصب مفعول
نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تقارب بيت اهلها اي
زوجها لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الحوايج
وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر

الحديث

الحديث ان تخرج اي من خروجهن العيدين فقدمت امراة لم تسم
فنزلت قصر بني خلف حد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت
ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل
لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها
او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت
اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح
الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس
اي اثم ان لم يكن لها جلباب بان لا تخرج الى مصلى العيد
قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية
وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها
من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة
راسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه وتشهد الخير
اي مجالسة ودعوة المومنين وفي باب شهود الحايض العيدين
ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسبة رضي الله عنها
البصرة سالتها بنون بعد اللام الساكنة ثم ها من غير الفاي
حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد
النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر وقال بالتذكير اي قال
ايوب عن حفصة سالتاها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت
لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر
والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين
اي افديه وللكشميهني باباء بقلب التحتية الفا فتح الموحدة
الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة باو قلب الياء المضافة
اليها الفا قلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف
حرف للتشبيه وذا اللاشارة اي ماذكر قالت نعم سمعته بابي
ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب المضافة اليها الفا فقال
ليخرج العواتق ذوات وفي ذر وذوات الخدور بالخا المعجمة
والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات
الخدور وسقط لابي ذر والعواتق وذوات الخدور والحيض
بتشديد الياء جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن
ولابي ذر ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض
المصلى وجوبا فقلت الحايض بحذف همزة الاستفهام تعجبي

من اخبارها شهود الحايض وليس في البوبنية مد على الهمزة
فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي يوم
وتشهد كذا الصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها
اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق
لقول جابر فتسك المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض
لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها
للمسجد بل للمسجد الحرام مثل للكلمة من باب اولى قاله في الفتح
باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة
وغيرها اي من غير بطحا مكة من سائر اخرابها للمكي المقيم
بها وللحاج الا فاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى مني
والحاصل ان محل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح
من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر
الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة
وليس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها وادم
خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة
سايز المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف يسقط الدم والافضل
ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا
او اراد القران بين الحج والعمرة فيما قاله ماذكر وقال الحنفية من
دويرة اهله وحيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد
افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج
للمقيم بمكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام
والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب
المدونة قال اشهب بريد من داخله لامن بابه وقاله في الموازية
عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت
من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته
فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا
وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم
جاز وصح ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما
وصله سعيد بن ابي منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي
بالحج ولابي ذر يلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر
والوقت فقال وكانت ولابن عساكر فكان بالفا بدل الواو
ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم
التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون اباهم
ويتروون من المائية استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك

الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها انهار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم
عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ما راه من الله او لا من
الراي وهو مهجور وقيل لان الامام يتروى للناس فيه مناسكهم
من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر استوى على راحلته
وقال عبد الملك هو ابن ابي سلمة ان مما وصله مسلم وقال الكرماني
هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن
عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل
ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلناها وراظهرنا حال كوننا
لبينا بالحج ووجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة
كناية عن السفر فابتدا الاستواء هو ابتدا الخروج الى مني وفيه
ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور
وروي عن مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل
عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم تغدون علينا شعثا وانتم
تضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال
ابو الزبير محمد بن مسلم بن اتدرس بفتح الفوقية وسكون الدال
المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم
من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا
ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم
التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل
الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا
الهلال قبل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك
وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا
المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال
ليصوم ثلاثة ايام قبل ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية
بالجر كان الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت
اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان
بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به
لمذهبه اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية
اجاب ابن بطال انه ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اهل من ميقاته حين ابتدا به في عمل حجته واتصل له عمله
ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم

التروية الذي هو اول عمله لتتصل عمله تاسيا به عليه السلام
بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين
اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق
الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن
عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
اخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة
في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم
التروية قال انس صلاهما بمنى انكر الاربعة على استحبابه
قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون
الفاء الرجوع من منى قال انس صلاهما بالابطح هو المحصب
ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون
وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذ ذاك ما كانوا بوا ظبوف
على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث
التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال
ورواية ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز
ابن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه
المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وقد قال الترمذي بجوان اخرجه صحيح مستغرب من حديث
اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد
به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم
عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي
اردف المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد
العزيز فقال وبالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني
انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة
ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة والنون قال
حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المولف ح

وحدثني

وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف
على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز
ابن رفيع قال مرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن
مالك رضي الله عنه جالا لكونه راهبا وللتشبيه على حمار
فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم
اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث
يصلي امراوك فصل فيه الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز
عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب ثم المستحب
ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه
يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة
بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او اثنتين قصرا وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة تصغير عبد
الاول عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى
الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من امارته حتى اتمها
ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراى ترجيح
طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن
عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى
مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا
قال صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان
ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان للحاج القادم
مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر
لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان
المهاجرون قد فرض عليهم ترك القفل بها فلذلك لم ينو صلى
الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى
اهل مكة وعرفة والمزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر
في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده
حيث اعتد لهم بالحركة اعتداده بالسفر البعيد فحمل الوافدين
من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة
ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل

المزدلفة بمنى ويسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهو على
قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر
طويل ومسرد لك والله اعلم انهم كلهم وقد وان البعد كالقرب
في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون
الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله
عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد
الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى
فتختص بالنفي بقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله
وهو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال
والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ وآلى اذا المعنى مذ ان
خلقت الى الان وعلى حركة لبلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة
تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام والتفت
الدماميني قوله وتختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست
امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل
وانما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده
قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا
على الكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه
وسلم والحال ان اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا وواكثر
كوننا في سائر الاوقات امنا واسنادا لامن الى الاوقات مجاز
ويجوز ان تكون نافية حرف المصدر الذي هو نحن واكثر منصوبا على
انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك
الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت
بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه
عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم
العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس بن ابي
الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى

ركعتين

ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله
عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فتم
من يقصر ومتكلم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعتان
متقبلتان بالالف فيهما ورفع على الاصل تركعتان خير ليت
ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما
نصب على مذهب الفراء جوز نصب خير ليت كاسمه والمعنى
ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع مما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحباه وبينه اظهار كراهة مخالفتهم او يريد ان اتم متابعة
لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث
الثلاثة سبقت في ابواب تقصر الصلاة باب حكم
صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن
ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب
سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف
على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق
مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر
لكن قال البرماوي كما قاله في ان صح سماع الزهري من سالم ابي
النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم
العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس
فالاول على الاصل والثاني باختيار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس
من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس
واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة
وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم تنازع بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان
معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فلذا قال بصيامه له اخذا بالاولى
عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام
الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم
ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة ايام الفضل
وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة
بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون
ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك
ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت بميمونة الى النبي صلى الله عليه
وسلم بشرابه وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام
بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم

وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة بعرفة وهذا
اوجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لامكروه وعلى كل حال
يسن فطره للحاج للاتباع لما دل عليه حديث الباب وتتقوى على
الدعاء واما حديث ابي داود فضعف بان في اسناده مجهولا قال
في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج او لا
وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له
والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم
وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود **باب**
مشروعية التلبية والتكبير اذا غدى ذهب من منى الى عرفة
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **اخبرنا**
مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح
عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي
الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية **اي ذاهبان غدوة**
من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون من الذكر
طول الطريق **في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فقال انس كان اي الشان **يهل منا المهل** برفع
صوته بالتلبية **فلا ينكر عليه** بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف
مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية
موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب
احدنا على صاحبه **ويكبر المكبر فلا ينكر عليه** ومفهومه انه لا
حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس
التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع
التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة
من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان بدلا من الذكر بتحلل
التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن
فرحون وهو المشهور وفرق ابن الحباب بين من ياتي عرفة وبين
من يحرم فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة
لم يعاودها **باب التهجير بالرواح يوم عرفة**
من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم
وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير
السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **اخبرنا مالك**
امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم

هو

هو ابن عبد الله بن عمر **قال كتب عبد الملك** بن مروان الاموي
الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير
وحصله والبا على مكة واميرا على الحجاج **ان يخالف ابن عمر** بن
الخطاب رضي الله عنه **في احكام الحج** قال سالم **فجاء ابن عمر رضي**
الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال **يوم عرفة**
حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين
قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه
العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه
الى الخيمة قال ولا يعلم غالبا الا الملوك الا كابر انتهى وفي القاموس
انه الذي يمد فوق صحن البيت من الكرسف زاد الاسماعيلي
من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج **هذه الساعة** وقت الهاجرة
قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانتظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة
من الانتظار وهو المهملة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني
بهمزة وصل وظا معجمة مضمومة اي انتظرني **حتى افيض على راسي**
اي اغتسل لانه افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في
الغسل **ثم اخرج** بالنصب عطفا على افيض **فنزل** اي ابن
عمر عن مركوبه **فانتظر حتى خرج الحجاج** قال سالم **فسار بيني**
وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة
التنوية **فاقصر الخطبة** كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم
الصاد **وعجل الوقوف** كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن
مالك ووافقه القعنبي في الموطا وشهب عند النسائي
وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك
فقالوا وعجل الصلاة وقد غلطا ابو عمر بن عبد البر الرواية
الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان
تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **فجعل الحجاج ينظر الى**
عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابيه سالم
هل هو كذا ام لا **فلما راى ذلك عبد الله قال صدق** وفي هذا
الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع
الترجمة عنه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال
الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث
ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل
نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث

فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك
يا اباعبد الرحمن فقال الرواح ان كنت
تريد السنة قال ح

الباب فذاخرجه النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة
بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم
ابن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة
او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنها
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره
بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم
ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهو
يدل لمذهب الجمهور لان الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة
والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه احزون
عند يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر
الدابة مباح اذ لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لاتخذوا
ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب
الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة
للمسافرين بسبب النصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل
احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى
مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام
لا يجوز والجائز صاحباه فقالا والمتود ايضا فالائمة الثلاثة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك
اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين
الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
لا يصلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف
الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما
بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه كيف تصنع في الوقوف يوم عرفة
فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية
فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت
الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق
سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم

السين

السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متمكنين في
السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب
فقلت لسالم مستفهما افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية
وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا استه على
سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع
شيء من الاشياء الا استه فاستنه منصوب بنزع الخافض وللحموي
والمستملي كما في اليونينية وهل تتبعون بذلك بمثناتين فوقيتين
مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالفين المعجمة من الاتباع
وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في والحموي والمستملي كما في فرع
من اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال الفيني
قال الحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالفين
المعجمة للكشميهني وان في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك
بحذف في وهي مقدرة باب فرض الخطبة بعرفة
بفتح الفاء وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج
ان يأتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم
عرفة جا ابن عمر رضي الله عنهما واتا معه حين زاغت
الشمس اي مالت اوزالت شك من الراوي فصاح عند
فسطاطه بيت من شعر ابن هذا اي تحقيرا للحجاج ولعله لتقصيره
في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل
الرواح اوانتصب على الاغراء فقال الحجاج الان قال
ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة
اي امهلني افيض علينا بضم الهمزة والرفع على الاستئناف
وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنظر ابن عمر رضي الله
عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني
وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان
تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل
وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل
الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي
الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو يعني ان اي بمجرد
الشرطية من غير ملاحظة الامتناع باب التعجيل
الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل اسقطت
من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض

النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك
اي المذكور قبل يذكرها هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في
هذا الجامع معاد بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم
التكرار فتامله بجده لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية
كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك
مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى
ذلك فبتقدير فصده وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصفاني
يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن
شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل
من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان
تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه
لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفايدة وكانه لم يظاهر بطريق
اخر فيه غير الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني
وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب ها هم وسكون ميمها
قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا
انتهى **باب الوقوف بعرفة** وبه غير هاتين الاماكن
وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة قال **حدثنا** عمرو وهو ابن دينار قال
حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطع
بضم الميم وكسر العين **عن** ابيه انه قال **كنت اطلب بعيرا**
لي قال البخاري ح **وحدثنا** مسدد وهو ابن مسرهد
قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** عمرو وهو ابن دينار
انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم **عن** ابيه
جبير بن مطعم قال **اضللت بعيرا** اي اضفته او ذهب هو
زاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف
في غير رواية ابي ذر وابن عساكر في **فذهبت اطلبه يوم**
عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت **فرايت النبي**
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير **فقلت**
هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم **والله من الحمس** بحاء مهملة
مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاشداء الصلبة
جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وحديلة ومن تابعهم
لتحمسهم في دينهم اولا لتحابيهم للحمسا وهي الكعبة لان حجرها
ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي
في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول
اشهر والاكثر قال ابن اسحاق وكانت قريش لا ادري

قبل

قتل العمل وبعده ابتدعت الحمس ما ابتدعت فتركوا الوقوف على
عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقفون بها من المشاعر
والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي للحمس ان يناقطوا
الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا بد خلوا بيتا من شعر
ولا يستظلوا به اذا استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما
ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل اذا يأكلوا من طعام جاوا به معهم
من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا
بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس **فاعتد انه**
ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه
وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة
والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند
الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال
لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم
فكانوا لا يخرجون من الحرم وعدا لاسماعيلي وكانوا يقولون
نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير الناس ينزل
بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال **حدثنا**
فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اخره الف واحدودة وفروة بفتح الفا والواو وبينهما راسكنة
الكندي الكوفي قال **حدثنا** ابن **مسهر** بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل **عن هشام**
ابن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام **كان الناس**
يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم **عراة الا**
الحمس والحمس قريش وما ولدت امهاتهم وعرباؤهم
من لقصد التميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة
وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم
الحربي ولكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا
عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش
ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة بعين وغيرهم
وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاتهم
قريشية لا جميع القبايل المذكورة **وكانت الحمس يحتسبون**
على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل
الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف
فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان
يفيض جماعة الناس اي غير الحمس **بد فوف الناس**

وعرفة خارج الحرم يخ

من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف بسمي بجمع
كاذرعات فان قلت هل لا صنعت الصرف وفيها السببان
التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا
التي في لفظها واما بتا مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها
ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث
ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه الف لا اختصاصها بجمع
المونث مانعة من تقدير ها كما لا تقدر تا التانيث في ست
لان التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتا
التانيث فاثبت تقدير ها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه
اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح
تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات صرف للتمكين لا للمقابلة
ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بنا على انه راجع الى التمكين
ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون
الا مكسورا وان سقط التنوين ويفيض الخمس من جمع بفتح
الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع
فيها مع حوى وازدلف اليها او دفي منها او لانه يجمع فيها
بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى
بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هذه الاية نزلت
في الخمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم
وسكون الرا وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقري الناس بالكسر
اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد سايرا
الناس غير الخمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا
من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش لانوا يقفون بجمع
وسايرا الناس بعرفة ويرون ذلك نزفا عليهم لما مر فامروا
بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت
الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها
فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على
الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا قال
البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في
قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كن ثم وزاد الزمخشري

تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى المذنب والاحسان الى غيره
وبعد ما بينهما فلذلك حسن امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات
قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب
والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال
الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها
معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم
يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فيكون ثم في قوله ثم
افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا
سبقه الى ابداء هذا المعنى ثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث
افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم
الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى
بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت
اي عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب
الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالرا
بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات بعين امروا ان يتوجهوا
الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير
اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سيل اسامة
ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع
اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم
اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه
السلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون
منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع
القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين
الابطا والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا
وسكون الجيم اي منفسحا نص بفتح النون والصاد المهملة
المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام
هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة
فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع
يريد المكان الخالي عن المارة والجميع بكسر الميم والتحتية

فحوات وفحا بكسر الفاء والمد مناص بالرفع ويجوز نصبه على
الحكاية للفظ القرآن ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها
محذوف تقديره ليس الحين حين هروب يشير المؤلف بهذا
الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث
الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب النزول
بين عرفة وجمع لقضاء حاجته ان حاجة كانت وليس من المناسك
وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد الكوفي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة بلفظ
الافراد قال الفراء افراده شيء بالمولد وليس بعربي محض ولكثير
حين بالمثلثة بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان
وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة
الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضأ
فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه
السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين
يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره
الصلاة حاضرة والخبر الظرف المكان المستقر ويجوز النصب
بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن
عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب
والعشاء جمع تأخير بجمع بالمزدلفة غير انه في مقيل الاستنا
المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه
يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فينزل فيه فيتفضى بفاء وضاد معجمة من
الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضأ
ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر الانصاري مولى زريق المدني عن محمد بن ابي حرملة
مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات

فلما

فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر
الذي دون المزدلفة اي فوقها اناخ راحلته فبال ثم
جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به
فتوضأ ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بفاء العطف وضوأ خفيفا
اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال
اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرة
الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة
حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر
تقديره امامك فركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة
فصلى المغرب والعشاء بيدا بشيء قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن
العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه
فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي
كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ
الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حتى بلغها وهذا
الحديث رواه مسلم باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة
من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين
وفتح الواو وابن حيان المدني روى له البخاري هذا الحديث
فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات
ربما اتى مناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان
ابن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره حدثني بالافراد عمرو
ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة
باللام مكسورة وموحدة مفتوحة لا تنصرف للعلمية والتانيث
بالها الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني
بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة من عرفات فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون
الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي الوقت
كما في اليونينية وغيرها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه
تصحيف من ضربا وطئت معطوفة للابل واشار بسوطه

اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق
وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر
الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد
المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير
يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه
اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع
على عادته اوضعوا معناه اسرعوا وكانهم خلالكم من التخلل
بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما اي بذكر خلالا تام استطراد
لبقية الاية ثم الاية الاخرى من سورة الكهف لكثير الفوائد رحمه
الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف **باب**
استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت الثانية
بالمزدلفة فيه الدارمي والسند يحيى والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ والطبراني والعمراني مما اذا لم يخش فوت وقت
الاختيار للعشا فان خشيه صلى هم في الطريق ونقله القاضي
ابو الطيب وغيره عن النص قال في المهذب ولعل اطلاق الاكثرين
محمول على هذا وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف المدني **عن** كريب مولى ابن عباس **عن** اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف
عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم
للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب
من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل
الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر
بال باسقاط الفاء ثم توضأ وضوأ شرعيا او استنجى واطلق
عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة **ولم**
يسبغ الوضوء اي خففه اولم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء
بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون
شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوأ خفيفا لانه لا يقال
في الناقص خفيف قال اسامة **فقلت له** عليه السلام الصلاة
اتصلي مبتدأ وخبره اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو
المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير
وقت الصلاة قدامك فالمضاف منه محذوف اذ الصلاة نفسها
لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال
الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب

حذفت الصلاة او نصب بفعل مقدر
فقال عليه صلاة وسلام

ابو حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره ولو صلاها
قبل اتيانه اليها احتراه لانه حمل ذلك مندوبا والذي في
المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل
الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية
لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق اوصيا
كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث
تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلاة الخمس ببيان فعله
عليه السلام **فلما المزدلفة توضأ فاسبغ** اي الوضوء فحذف
المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب
ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويحوز فيه لانه لم ير انه
يصلي به فلما نزل المزدلفة واراد الصلاة اسبغه ويحتمل ان يكون
تجديدا وان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد
بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به
الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة
في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه
وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب عليه الماء
ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه
كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته **ثم اقيمت الصلاة**
فصلى عليه السلام بالناس **المغرب** فنزل حط الرحال مما جا
مصرحا به في رواية اخرى **ثم اناخ كل انسان منا بعيره**
في منزله **ثم اقيمت الصلاة فصلى** عليه الصلاة
والسلام بالناس صلاة العشا **ولم يصل** نفلا **بينهما** لانه
يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا
كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه السلام الراتبة
لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير
فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق
باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة **ولم**
يتطوع بينهما ولا اثر واحدة منهما وبالسند قال **حدثنا**
آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال **حدثنا** ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني **عن** الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب **عن** سالم بن عبد الله بن عمر **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي
المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب

على المعمولية والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من العشاين
باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة
منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر يعقبي اثر بفتحتين
اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه
لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التنفل لا المهملة
وحينئذ فلا بيان في قولهم باستحباب تاخير سنة العشاين
عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر
فقدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواجمع تقديما
او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر
واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا
وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها
ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب
والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا
وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا
وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولا
شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك
تقديم سنة الظهر والمغرب المتقدمة وتاخير ما سواهما
على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج
وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو
سليمان بن ابوب بن بلال القرشي قال حدثني يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
هو عدي بن اباب بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة
قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة
الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا
وقد سبق قريبا بسط التطوع على التفصيل السابق فلم
لا يبسط التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما ليلا
ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي
ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما

اي من العشاين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج

الجعفي

الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يخرج عن
~~الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه~~ يقول حج عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامر في علقمة
ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالفتحة
اي وقت العشا الاخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق
فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن
ابن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين
سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول
فتعشى ثم امر ~~ا~~ر اي بفتح الهمزة بقيتي انه امر فيما يظنه لا فيما
يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المؤلف لا اعلم
الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير المذكور
في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى
عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو والعشا
ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب
مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع
انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان
اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ
ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلف طرق الحديث في الاذان
والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير
اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة
واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد
ابن جبير عن ابن عمر والاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم
وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية
والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية
سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة
لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول
ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا
الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله وان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا
مرفوع وان اراد به كونها ثنتين الصلاتين في هذين الوقتين
وهو الظاهر فملخوذ ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى
والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم

في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع
فعوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل
منهما ويؤيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة
باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان
واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول
دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة
رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير
ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون
الاول لانه كالغايب فان ابتدا بالاول فلا يؤذن له كما نقلت
على ما صححه الرافعي ولا للثاني لشبهته للاول وحفظا للولاء
ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بالمزدلفة باقامتين
كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه
الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي
بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان
لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه
الشيخان عن جابر وهو معتمد على الذي قبله لان معه زيادة
علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف والمستملي
والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين
طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر
انه كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية
التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب
وقال الزركشي ويروي فلما احس وقت طلوع الفجر من
الاحساس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا
المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما
صلاتان تحولان بالتاء الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح
الواو والمشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد
بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله
المهلب صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشا
والفجر حين يبزغ الفجر بزاي معجمة وغين معجمة اي يطلع
فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقل من الوقت
منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى
الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به
المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين

ايديهم

ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير
يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون
مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
وكذا النسائي باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد
المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ
العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل
من منزله يجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره
منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا
غاب القمر عندا واي الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذهو
شامل لجميع ما ذكر اليه فيشير بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين
من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى مني حوف الثاني بالاستعمال
والا ز وحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها
الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه
ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة
وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره مهملة وهو منها
لانه ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استدل الناس
الوقوف به على بناء محدث هناك يطلونه الشمع وليس كما
يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي ولو بغيره
من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة
وقد بني عليه بناء حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان الناس انما
هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن
الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة
نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحجاج المزدلفة
والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر
موضع معروف خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل يذكرون
الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم
ويسنح في خواطرهم والاد وا يرجعون الى مني ولم يقل ثم
يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر
الحرام او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف

الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح الياء والدال
وسكون القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر اى عن صلاة
الفجر فاللام للتوقيت لا للتعليل ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا
فعلوا رموا الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة وكان ابن عمر رضى الله
عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله
الرسول عليه السلام وفى بعض الروايات كما فى الفتح رخص بدون
همزة وتشديد الخاء وهو اوضح فى المعنى لانه من الترخيص ضد
العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء فى اوليك اى الضعفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختيانى
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال بعثنى رسول الله ولابى ذر وابن عساكر النبى صلى الله عليه
وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل فبدء
الثانى فمن واصحابه بالنصف الثانى وبه قال حدثنا على هو ابن
عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنى
بالافراد عبيد الله بن ابى يزيد بضم العين مصغرا المكى مولى ال
قارظ بن شيبة الكنانى انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما
يقول انا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
فى ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان
مولى اسما بنت ابى بكر عن اسما رضى الله عنها انها نزلت ليلة
جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت
لعبد الله بن كيسان يا بنى بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر
قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل
ولابى ذر ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت
فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا
بها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل
الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت
الصبح فى منزلها وفى سنن ابى داود باسناد صحيح على شرط
مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام
سلمة ليلة النحر فرمت النحر ثم اضافت واستدل به على انه
يجزئ وقت الرمى بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام
علق الرمى بما قبل النحر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له
فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه

وقع

وقع للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمى كما بعد
الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقيل لفجر
حتى للنساء والضعفة والرخصة فى الدفع ليلا انما هى فى الدفع
خوف الزحام والافضل الرمى من طلوع الشمس وفى سنن ابى
داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال لغلمان بنى عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا
كان من رخص له ممن اذن له يرمى قبل طلوع الشمس فلم يرخص
له اولى وقد جمع بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب
بحمل الامر فى حديث ابن عباس على الندب وبويده حديث
ابن عباس عند الطحاوى قال بعثنى صلى الله عليه وسلم
مع اهله وامرنى ان ارمى مع الفجر فقلت لها يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء
ساكنة اى ياهذه ما ارانا بضم الهمزة اى ما اظن الا قد غلسنا
بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اى
تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة
والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة فى الهودج
واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة
اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو
مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بيانه بها وان لم يبت
فالدم اى على الاشهر وهذا صححه الرافعى وصحح النووى وجوبه
على غير المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اولهما يخاف
تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته
قال النووى ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة فى
النصف الثانى كالوقوف بعرفة بض عليه فى الام وبه قطع
جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل
كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه
الرافعى ثم استثنى من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضى ربع الليل
مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب
المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى
وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثورى
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد
ابن ابى بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة
عمة القاسم رضى الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة
ام المومنين النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة

من عظم جسمها شبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة
ولابي ذر شبطة بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنته سودة
فيه فلذلك عقبه المولف بطريق افلح المتبينة لذلك فقال بالسند
السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد
عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة
رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي
صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها
ان تدفع اي تتقدم الي مني قبل حطمة الناس بفتح الحا
وسكون الطا المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا
من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى
الله عليه وسلم فدفعت الي مني قبل حطمة الناس واقمنا
حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت
عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة
ما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون
وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شي مفروح به
واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم
قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع من كلام الفخر والاصوليين
ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه لم ترد
ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة
فهمت المناط وان ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم
من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله
ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي
انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته
فلما ربيت اللحم سبقتني بابي من وللاربعة مني
يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة
ابن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير
بالام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا

بجمع.

جمع تاخيرا قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما
راينه عليه السلام صلى صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول
به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز
الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات وقد نقله العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون
به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما يقولون بالمفهوم
المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين
في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لاوقتا انتهى قلت تامل وصلى
الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التكثير
لتتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد فات
بوضرها في غير هذا اليوم حتى بايته بلال فليس المراد
انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم
ابن عمر ويقال ابن المثنى بدل عمر العدني بضم المعجمة وتخفيف
الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال
ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن العلاس كثير الغلط
والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المولف وحدث عنه
باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال حدثنا
اسرايل عن ابو يشي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا
بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي
الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم
اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا صلاة
بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة
والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض
الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب
لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك
مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشايه فتعشى ثم صلى العشا
قال عياض وانما فعل ذلك لبنيه على انه يغتفر الفصل الطويل
بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع
الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايلا بغير واو وفي غيره
وقايل باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقوله لم يطلع الفجر
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين

الصلاتين

حولت عن قاعن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال
البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام
ابن مسعود ففي باب من وافاهم قال عبد الله هما صلاتان
محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد تردد في انه مرفوع
او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي انه لا
تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا
بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة
الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل
منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ
المغرب وصلاة الفجر نحو عنهما هو البدل ويحتمل ان يكون
نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى
ويجوز الرفع فيهما ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره
احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا
فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد
سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام
اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة
الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كما عراب المغرب
منهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر
مثل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه
بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر
ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه افاض
الآن عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي
فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه
الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شاء
الله تعالى في الباب الاتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي
عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي قول ابن مسعود لو
ان امير المومنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي
الله عنه اي اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي
ان القايل فما ادري الخ هو ابن مسعود قصه وهو خطا
كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم
عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث
ان نظير هذا القول صدر عن ابن مسعود عند الدفع من
عرفات ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس
فقالوا لو ان امير المومنين افاض الان فكان فذا صاب قال
فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضه عثمان

الحديث

الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي
ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا باب
بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي يدفع الحاج
من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال
حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي
قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر
الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة
اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند
الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا
الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق
وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم مناوي حرف منه
حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما
نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال
النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى
ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد
في مناسك الحج انتهى ومراد ما ذكر في المناسك انه يستحب
المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت
على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ
البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه لا يقتضي ان ثبيرا المذكور
في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو يعين على ما ذكره المحب
الطبري في شرح البهجة بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل
والمنافي بيان فضل منى ان قول النووي يخالف لاجماع ائمة
اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثرة وثبير الحضر
او النصح والروح والارج والاحدب وعيناجبال بظاهر مكة
انتهى وسمي برجل من جذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى
لتطلع عليك الشمس وكيما تغير بالنون اي تذهب سريعا
يقال اعار بغير اذا اسرع في العدو وقيل تغير على لحوم الاضاحي
اي تنتهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة
وان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر

قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة هذا **باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة** اكبيرا ولابي ذر غداة الشمهن حتى قال في الفتح وهو اصوب **والارداف** بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب **في السير** من المزدلفة الى مني وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز الاموي **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اردف الفضل** بن العباس من المزدلفة الى مني **فاخبرني الفضل** اخاه عبد الله انه صلى الله عليه وسلم **لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة** الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال **حدثنا زهير بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم قال **حدثنا ابي** جرير بن حازم بن زيد البصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس** عبد الله رضي الله عنهما **ان اسامة بن زيد** الحب رضي الله عنهما **كان ردف النبي** بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم **من عرفة الى المزدلفة ثم ارتدف** صلى الله عليه وسلم **الفضل** بن العباس **من المزدلفة الى منى قال** عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال **لم يزل النبي** صلى الله عليه

وسلم

وسلم **يلبي** اي في اوقات منها **حتى رمى جمرة العقبة** غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فتكون الحديث مستدلا له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نقصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قوله ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبير مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخر يعني وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن مسخيرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من مني الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الناس فقالوا يا اعرابي ان هذا اليوم يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من مني الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث نبه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب اذا اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سواد قريش على راحلته ومقتضاه ان يكون قوله هذا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن احتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا **باب** بالتنوين **من تمتع بالعمرة الى الحج** قال البيضاوي اي من استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بنسكه بالحج في اشهره **فما استيسر من الهدي** فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران

بذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم
نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة
ايام في الحج اي في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل
التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز
يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم
الى اهلكم اوتوطنتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي
حنيفة تلك عشرة فذلك الحساب وفائدته انها ان لا يتوهم
ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين
وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم تحسنوا
الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق
لها كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي
حنيفة اذ لا متعة ولا قران الحاضري المسجد الحرام عنده
فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر
عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه
ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس
وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابو ذر والوقت فما
استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا
بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر
حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء
المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن
مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد
افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه
وسألته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها
لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي
في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول
اي من الجزر وهو القطع من الابل تقع على الذكر والانثى
او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضأن
والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراي النصيب
الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا

على

على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله
عليه وسلم البقرة عن سبعة فهو من الجمل والمبين فاذا شارك
غيره في سبع بقرة او جزور اجزاء عنه قال اي ابو جمرة وكان
ناسا يعني كعمر بن الخطاب وغيره ممن نقل عنه الخلاف في ذلك
كرهوها اي المتعة فمكثت فرأيت في المنام كأن انسانا
ولابن عساكر كان منادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت
فقال متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر هذا
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس
المراد مها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الحج كما مر
واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح
قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع
والقران وسقط وقال ادم لابي ذر ووهب بن
جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري
مما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج
مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد
النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه
عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق
فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة
وسكون الدال وهي الابل او البقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون
البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل
والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل
لغيره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه
التي شرعها وانثه لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية
من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد
جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاركتم ومن شاء الله
فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اللهم منك ولك كذا روى عن ابن عباس
صوافّ قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى ورجلها
اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت
فكلوا منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سأل او فقير
لا يسأل من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسألة او هو
السائل كذلك مثل وما وصفنا من نحرها فيما سخرناها

لكم مع عظمها حتى تأخذوها منقادة فتنفقلونها وتحسونها
صافة قوائمها ثم تطعمون في لبانها لعلكم تشكرون انفاسها
عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه
ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها
المهراق بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى
منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والا
خلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها
تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا
عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبريا
على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتكونوا من
ممن تشكروا اعداءه بفعلي وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم
وسياق الاية يتمامها رواية كريمة واما رواية ابو ذر والوقت
فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها
ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد
سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي
والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها
ومثناة فوقية اي لسنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة
والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر
اي يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه
عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما يدخل بيتك
والمعتر الذي يعتريانك ويريك نفسه ولا يسالك شيا
وروى عنه ابن نجيح بن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة
هو السايل وشعاير المذكور في الاية استعظام البدن
واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا
في قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استعظام البدن
استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما
رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق
من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول
ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله
واذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال ومنه وجبت
الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن

هرمز

هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا لم يوف اسمه يسوق بدنة زاد
مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي
بالابل اشبه واكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام
اركبها لتخالف بذلك الجاهلية بترك الانتفاع بالسايبة
والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها بهذا المعنى عملا بظاهر
هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد للمصلحة ودنيوية واستدلوا
بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب
الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله
في المجموع عن العقال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل
فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي
شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق
له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة
وافقته رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها
حتى يجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على
المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير
ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح
المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها للحاجة
فقط بلا ضرورة ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال
الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم
اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب ابدا
على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه
الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك اولمن يستحقه وهي
بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم
او بير او باب لها اقوال فيحتاج احراوها على هذا المعنى
هنا لتاخر المخاطب عن امساك امره صلى الله عليه وسلم لقول
الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك
في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره
قالها له ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال
عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما يجري
على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضعه كما في ثكلتك
يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل
كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك
فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله

سنين مهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال
وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه
احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب
قتادة وكان شعبة يقول احفظ صنين وكان القطان يقول اذا
سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه
من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة صحيحا الا انه
يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت الا انه كان يرى القدر ولا
يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد
العتكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال الرجل
انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة
فقال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية
ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده مائت عند الباقين
قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق
الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن
ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم لذلك لكن
قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة اوالرابعة
اركبها ويحك او ويلك وهي في البخاري في باب هل ينتفع الواقف
بوقفه كذلك **باب** من ساق البدن للهدي معه
من الحل الى الحرم وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم
المصري بالميم قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان ابا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع
لغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد
واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في
الاصطلاح الحادث وان يراد به الخصوص باسم التمتع في ذلك
الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم من عرف الصحابة او لا ففي
الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال لعثمان دعنا

منك

دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى ذلك اهل
بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد
ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد
علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ
فقرن واما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان
تدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان
على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميه قرانا
لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنده ما يفيد
ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف
لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث القرد المسمى بالقران
واهدى عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو الوفق عندهم
من سوق شيء من النعم الى الحرم فذبح ونحر على سبيل تعظيما
له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي
الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل ابه لبيك اللهم لبيك الاحرام بالعمرة ثم اهل ابي لبيك
بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث
السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويويد هذا التاويل
قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم اخرموا اولا
بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين
فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول
معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي
الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد
ان هللوا بدي الحليفة لكن الذي يدل عليه الاحاديث في
الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه
انما قال لهم ذلك في منتهى سيرهم ودلوهم من مكة وهم بسرف
كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل
تكرير الامر بذلك في مواضع وان العزيمة كانت اخيرا حين
امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل
لشيء ولابي ذر والوقت وابن عساكر من شيء حرم منه اي من
افعاله حتى يقضي حجه ان كان ذا حاجا فان كان معتمرا فكذلك
لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن احرم

عمرة فاهدى فلا يحل حتى يحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعره واتمام يقل
وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق
في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر
والجر عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل
مضارع تجرد من ناسخ ايمه وبعد الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة يتم وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر
الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كما
كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما حتى يحل
منها وفيه دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح
ثم يهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل
العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فان لم
يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان
صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به
والاولى تقديمها قبل عرفة لان الاولى فطره سن بها ان يحرم
المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويتتابع تقديم
الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان
توطن به بمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم
للعبادة البدنية على وقتها وينوب تتابع الثلاثة والسبعة
فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شئ اي
مبدوء به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف
فركع حتى قضى اي طوافه بالبيت سبعا عند المقام
مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى
عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف
بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل بعمرته لدخولها في الحج او لانه كان
مفردا او قارنا وهدي به الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر
وقاض اي دفع نفسه وراحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد
الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام
من كل شئ حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله بما مصدرية
وفاعل فعل قوله من اهدى من كان معه عليه السلام وساق

الهدي

الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي
بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا
على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر وقع في بعض النسخ
هنا وبسبب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم
باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير
صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه
بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب مثل الذي اخبرني سالم
فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها تشاهد
بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع
من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة
بالحج وبالتمتع والعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من
توهم جيل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الحج باب من اشعر وقلد الهدي
باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد
الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا
على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء
كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ابن الخطاب
في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقتم بفتح الهمزة وكسر
القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها
بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة
من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين
ومستقبله يفعل بفتحها نحو اذا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم
وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان تستصد بفتح الهمزة وفتح السين
والصاد وفتح الدال ورفعها اي تستمنع ولابي ذر عند الحموي
والمستملي تقصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب بادم
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين
صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت عليّ نفقتي

العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل
الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي
في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية
من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقدم عسرا وتقريرا اما
لعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج
اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال
ماشان الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف
الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية
واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف القدوم كما مر في باب طواف
القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال
بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع النزهة وكونه معه من بلده
افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرايه من مكة ثم عرفة فان لم
يسقه اصلا بل اشتراه من مني جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم
بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة
طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل
والمحويي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة هل يقال
حل واحل منهما اي من الحج والعمرة حيفا بابـــ من اشعر
وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد
الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطايه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة
قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس
في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة
الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب
في شقه بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين
المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر
وهو الذي في الموطا ثم روى البيهقي ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال
والما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق
الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشف جلدها
حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال كونها
باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت
بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية
وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به

على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه
فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن
تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار
الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه
وسلم بدنه اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول فقدمته المدينة
مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر اشهى اي بل هو كالختان
والفصد وشقه اذن الحيوان لتكون علامة وغير ذلك كالختان
وقد اكثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة
الاشعار فقال ابن حزم في المحلى حذره طامة من طوام العالم ان
يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل
يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي
حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء
الامن قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا
عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار
مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقول قال ابراهيم ما احمقك ان تحبس انتهى وهذا فيه
رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك
وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره اصل الاشعار
بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح
لا سيما مع الطعن بالشوكة فاراد سد الباب عن العامة لانهم
لا يراعون الحد في ذلك وامامن كان عارفا بالسنة في ذلك
فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس النكير في الاشعار وتركه
فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن
محمد هو كما قاله الدارقطني بن شيبة وقال الحاكم ابو عبد الله
المروزي المعروف بمردويه وروح المزني في هذا الثاني قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح
الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن عم عايشة اخت عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم
المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحدث عنه صلى الله
عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما
ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا

على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم اذ قوله محتلم من الحلم بالكسر
لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي
في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي
فاقام خمسة ايام ومات يوم ابي سفي يزيد بن معاوية سنة اربع
وستين لا في سنة ثلاث وستين لان ذلك الحصار كان من
الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان
ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان
وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال
ابن ابي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري
اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة
ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن جيد مميزا ومن بعد الفتح
خرج ابوه الى الطايف وهو معه فلم يثبت له ان يعد من الرواية
وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري
بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية
وفي بعض طرقه عنه انهما روياذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها
ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستون
ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون
سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة فالا ايه المسور
ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
زاد ابو ذر والوقت عن الحموي والمستملي من الحديبية في بضع
عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات
اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق
يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعين مائة رجل واحرم
بالعمرة ويوخذ منه ان السنة لمن يريد النسك ان يشعر ويقلد
بدنة عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار
او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح
الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي
حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي
في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو
من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا فليح بن سليمان الانصاري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة

رضي

رضي الله عنها قالت قلت بالفا فلا يد لبدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال والياء قلدها
عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت
عايشة مما بالفا قبل ما ولابويه الوقت وذر وما حرم
بفتح الحاء وضم الراء عليه شي كان احل له قبل ذلك
من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب
فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقه
انه يستحب تقليد البقر والاشعار فيها كالابل وفي البقر
التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل
خاصة ومن الابل وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منها
ومن الفتح وبالسكون قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى انه سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير
عبيد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله
عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا بزاد في باب التمتع والافراد بعمرة وسبق ما فيهما من
البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام
ولابويه ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام اي من عمرتك
قال عليه السلام اني لبدت راسي شعر راسي بتشديد الموحدة
من التلبيد وهو جعل شي نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق
بعضه ببعض احترازا من تمعطه وتقمله لكن تلبيدا لنبي
صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود كذا
عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفا ولابي
ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل شي مما حرم
علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي
وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا
العلة في بقايه على احرامه الهدي كما سبق تقريره و
مطابقته الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر
والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من
الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح
اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان
كان اجنبيا من المحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستمر
لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد شعث يمدة طويلة

او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن قارنا ولم يقع في الحديث ذكر قتل القلايد المذكور
في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل وربما كانت
القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا
تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث الهدي
منها فتفتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام
شيا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان
حينئذ لا يحرم ولا في ذي الوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث
ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم
عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما
روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من
اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام
باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما
ذكره المولف لزيادة فوايد الفوايد متنا واسنادا وقال
عروة بن الزبير فيما سيق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي
الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح عن حميد
الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها
هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز
الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي البدن
مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت
الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء
من محظورات الاحرام كان له حل اي حلال والجملة في موضع
رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء
باب من قلد القلايد بيده على الهدايا من غيره
ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر

عن

عن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح
العين وهو ساقط لابي ذر عن عايشة عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي
استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن امية او ابن عبيد
لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش
عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي
سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره
على العراقيين كتب الي عايشة رضي الله عنها ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما يكسر الهمزة ان في الفزع وفي غيره
بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هدايا حرم عليه
ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع فايب عن الفاعل
قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة
رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد
هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم بيديّ بفتح الدال وتشديد الياء وفي فرع
بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه
الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي ابي بكر
الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو
ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة
حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال
الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس معنى الى النحر اذ هو
باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب
بانه غاية النحر لانه لم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر وقد
وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي
شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال
ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس
والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي
واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة
وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما وابى ذلك
صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره
من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم

وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاحرج
قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحتجاج فيه لضعف اسناده
هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج
باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم امرة
غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا
ابراهيم النخعي فرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت
تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل
بكسر التا القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم
زاد في الرواية الثالثة لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا
وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال
حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال
المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين
لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل
وقال في التقريب لم يعب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع
عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم
فيبعث بها بالمدينة ثم يمكث الى مكة حلالا وقد احتج الشافعي
بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي
حنيفة حيث سماه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف
من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله في بعض
الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر
الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود
هذه لانفراده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم
كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جا في بعض روايات
حديث الاسود هذا انما نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى
قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم
انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس
بعلة لانه ثقة حافظ لا ينصره التفرد وقد وقع الاتفاق على

انها

انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها
وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه
قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة
عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم
تعني عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم
وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل
بالتقليد فعليه البيان باب القلايد من العهن بكسر
العين وسكون الهاء آخره نون الصوف او المصبوغ الوانا والاحمر
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين
ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم
وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري
التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين
عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن والهدايا
من عهن اي صوف والكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة
كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار والاشعار
انه يكون من شعار الارض ونقله ابن مرجوف عن مسلمة عن
ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما نبتته الارض مستحب
على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب تقليد
النعل للهدي وال للجنس فتنوع الواحدة عما فوقها وابدى ابن
المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتاد النعل مركوبة لكونها تقي
عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدي وقلده
بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فنا لنظر الى هذا
يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر والوقت وابن عساكر ق حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن
سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى
لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى وبويده رواية الاسماعيلي وابو نعيم في
مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس
ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام
بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر

هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس
لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه
يسوق بدنة اي هدي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها
قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها
وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل
العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكن على حكاية
الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافته لفظية
فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في راينه بسابر
النبي صلى الله عليه وسلم والنعل بي عنقها تابعه محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصفة
الحافظ بن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر
ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك
وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لانه في رواية البصريين عنه
مقال لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين
انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب
برد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن
المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد
على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن
المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر
لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال
اخبرنا علي بن المبارك الهناي بضم الهاء وتخفيف النون
محمود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير تمتا بابن
احدهما سماع والاخر ارسال مخذ بث الكوفيين عنه فيه
شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج
من رواية وكيع عنه حديثا واحدا تابع عليه عن يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي
من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسنا المعلم رواه
عن يحيى بن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر
الجيم وهو ما يوضع على ظهر واحدها جل ولابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه بن الموطا لا يشقف
من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر

الاشعار

الاشعار ليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب
بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير
الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور
وكالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك
فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع
جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال
نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الي بعد سنة انتهى واراد
بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي
العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المتوفى سنة الكوفي
عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن الخ وفي رواية
الذي خرت بفتح النون والخاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي
الوقت خرت بضم النون وكسر الخاء وفتح الراء وسكون الفوقية
وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه
استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل
القاضي عياض عن اهل العلم ان التجليل يكون بعد الاشعار
لئلا يلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت تحتها
قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه
لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا بالجماع وظاهر
الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع
فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث
اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة باب
من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار
ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير
باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمة لكنه زاد هنا
ذكر التقليد واورد فيه الحديث من اوجه اخر فرحمه الله على
حسن صنيعه ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو
ضمرة عياض الليثي المدني عن نافع مولى بن عمر المدني
قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام فجة الحرورية
سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية

قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني

بفتح الحاء وضم الراء الاولى سنة اي قرية من قرى الكوفة كان اول
اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي
في ذلك وقالوا اشكلت في امر الله وحكمت عدوك وطالت
خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف
وامرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن
عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج
اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على
الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر
في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا
لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن
نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير
كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في ايام ابن الزبير وحجة
الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل
ان يستتم ابن الزبير الخلافة واجيب باحتمال ان الراوي
اطلق على ايمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح
وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق
انه قابل ابنه عبد الله وبابي ان شاء الله تعالى في باب اذا
احصر المتمتع ان عبد الله وسالما ولداه اعلماه في ذلك فقالوا
ان الناس كائن بينهم قتال بشر الى الحبشي الذي ارسله
عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن
معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم
من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع
النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية
والابتدا بالعمرة كما اهل بها النبي صلى الله عليه وسلم حين صد
عام الحديبية ايضا وقوله اصنع بنصب باذا اشهدكم اني
اوجبت عمرة حتى كانت ولابوي ذر والوقت حتى اذا كانت
بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة التي جهة مكة
قال ماشان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان
التحلل للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي
الحج اجوز اشهدكم اني جعلت ولابي ذر قد جعلت حجة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي جعلت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية

في

في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل
بنظره الى القران لانستوي هما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس
واهدى هدايا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به
فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزالا مسوقا معه
حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم
فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم
به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم
النحر يجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه
ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي
طافه بعد الوقوف بعرفات للاضافة الحج بالنصب ولابي
الوقت للحج باللام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض
والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية
ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده
بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده
شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد
عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد
وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال
ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة
واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى
عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق
ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد
به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي
هكذا اصنع النبي صلى الله عليه وسلم باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية
قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس عشرة من الهجرة
لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي
بذلك لانهم يقعدون فيه عن القتال وقولها يقتضي ان
تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت
مضين لا تري بضم الفوقية وفتح الراء اي لا نظن الا الحج
اي حين خروجهم من المدينة اولم يقع في نفوسهم الا ذلك
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا فرسنا

من مكة اي يسرف لما جاءتها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم
لما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين
وان العمرة كانت اخراحين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسوله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير
حلالا ان يمتنع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال
وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية
اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه عبر بالترجمة بلفظ الذبح وفي
الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان
شاء الله تعالى في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقر جايز عند الجميع لكن الذبح مستحب لقوله
تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن اللحم
لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو
كان الذبح بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا
لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك
لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان
فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري
وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن
الغير لا يجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان
الاصل عدم الاستئذان قال يحيى اي ابن ابي بكير الانصاري
بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال انك بالحديث علي وجهه اي ساقته سياقا تاما وافيا لم
تختصر منه شيأ ولاغربته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج
والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في
منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون
النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي ينحر فيه الابل وهو ضد
الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبد الله بن عمر
المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا
من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر
منحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك

لكنه

لكنه كان شديد الاتباع للسنة مع تحري منحره عليه السلام فضيلة
على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي
وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي
عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه ورويا له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام
في المغازي ولم يصح ان ابن معين ليّنه وقد اعتمده الائمة كلهم
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع
بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من اخر الليل حتى
يدخل به بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول منحر النبي رفع
نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع حجاج قيتهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه
لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واراد المؤلف
طريق موسى وهذه بسياقتها لتصريحها باضافة المنحر الى النبي
صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد
فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه
بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند
قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهب عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس
وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند
بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة
سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة
بالتانيث قال التيمي على ارادة ابرة حال كونهن قياما والمسوغ
لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها منها تخصيص النكرة بالاضافة
وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط
بياضهما ادفى سواد اقرنين اي كبيرين الفرنين رواه مختصرا
وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي
وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل
ابن بكار عن وهيب فالتقى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف
بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي

باب نحر الابل حال كونها معقلة وموضع
النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم

والمرمى وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى
المنحر وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمرئ
وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم وبقي تحت الابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولا يجوز
نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي وفتح الراء
عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية
ضد المنية الثقفي البصري قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها
حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس
قال اي ابن عمر انهها اي اثرها حال كونها قياما مصدر
بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناده عن
شرط مسلم وانتصابه على الحال قال النووي ولا يصح ان
يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام
واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي
باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل وفي
التنزيل وبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها
وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب
قياما على المصدرية مقيدة مسنة تنصب على الحال من الاحوال
المترادفة او المتداخلة مسنة تنصب مسنة بعامل مضمر على
انه مفعول به والتقدير ارفعا بها او مقتفيا سنة محمد صلى
الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول
الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما
بهذا الحديث في صحيحهما وقال بضمة هو ابن الحجاج مما وصله
اسحاق بن راهوية عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد
وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر
البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما
مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق مسنة محمد
نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابيه عيينة في تفسيره
عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها

صوافن

صوافن اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس
في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على
ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع
صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل ليلا تضطرب
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين بقتات اهل المدينة
ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي
الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات
بها حتى اصبح ركب راحلته فحمل يهلل ويسبح فلما علا
البيد الذي بها اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام
مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يجعلوا
بفتح الياء وكسر الحاء باعمال العمرة ويحلوا النبي صلى الله عليه
وسلم بيده سبعة بدن اي البدنة فلذا ادخل التاء وفي رواية
في غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التاويل قياما
نصب صفة السبع او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل
فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على
ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة
بكبشين املحين بحاء الطبيا صنهما سوادا قرنين تثنية اقرن
وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب
هو السختياني عن رجل هو محمول احتملت جهالته لانه
في المتابعة وقيل هو ابو قلابة بخلف انس رضي الله عنه ثم
بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب
راحلته حتى استوت به البيداء نصب على نزع الخافض
اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين
لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيا
وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير

بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون
عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي
وابو زرعة وقال ابو حاتم الما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واخرج له الجماعة عن
مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي ارصدها للهدي
واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة فجاءني قريبا
ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها
ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل
وجلودها قال ولابوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري
بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني
بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت
مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في هديه ولا اعطى عليها شيا بضم الهمزة وكسر الطاء
والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها
بكسر الجيم اسم للعمل بعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها
وهو اسم للسواقط قال في فتح الروية بالضم جاز ان يكون المراد
لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار ثم يجوز اعطاؤه منها
صدقة اذا كان فقيرا او استوفى اجرته كاملة وهذا موضع
الترجمة والحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة ومسلم
وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي هذا باب
بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولابي ذر ولا يباع
ولغير ابي ذر بتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن
ابن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله
عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم

على

على بدنه وان يقسم بدنها لحومها الا امر به من
كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن
جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه
على المساكين ولا يعطى في جزارتها شيا قال الامام النووي
في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية
ولا شيء من اجزايهما سواء كان تطوعا او واجبين لكن ان كان
تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال
مالك واحمد هذا باب بالتنوين يتصدق
صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم
اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي
وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا
الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انهم يتكلمون بالقدر قال
الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث
حذيفة في اتية الذهب متابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن
مجاهد عن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام
على البدن متابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابي
ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية متابعة
حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث
في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه
وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون
الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي
ليلى عبد الرحمن بن علي رضي الله عنه حدثه قال اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها
فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم
فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم
ويتصدق بالجلال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق
بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
ولك ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويجوز بيعها
وشيء منها وقال المالكية وخطام الهدايا وجلالها كلحمها
يحبث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام
كذلك وحيث يكون كذلك اللحم كذلك مباحا للاغنيا والفقرا
يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتسوية فليس له
ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر

احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيء رده وان التقطه غريم
فيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق
بجلال الهدي وزمامه لانه عليه السلام امر عليا بذلك
والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امر علي عليه السلام
بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم
واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة
زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها
وان لا اعطي الجزار منها ولا نحن نعطيه من عندنا هذا
باب بالتنوين واذ بوأنا لابراهيم واذكر زمان
جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة
واذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا
ان مخففة لبوانا من حيث انه تضمن معنى نفيد نا ابي ابنه
على اسمي وجدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله
والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم
يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع
لكمال الاتصال بين الركع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن
الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون
بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة
الكعبة والركع السجود المصلون واذن ناد في الناس بالحج
بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على
الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه
فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة
وهم في اصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة
جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول
اتعبه بعد السفر فهو له حال معطوف على حال يأتين صفة
لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد
ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا
اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات
عشر ذي الحجة ويوم النحر وثلاثة بعدها وعند الثاني قوله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند
ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر
للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين
لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس الفقير
الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا

يزيلوا

يزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا
نذورهم بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع
بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق
من تسلط الجبابرة فلم يسر اليه جبار سوء ليهدمه كما فعله الله
واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط
عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن
قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان
العتيق فعيل بمعنى مفعل اي تعتق رقاب المذنبين وتنسب
الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق
وشاع من كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين
ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله يترك ما نهى الله
عنه او يعظم بيت الله والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو
اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا وفي رواية ابي ذر والوقت
يا تونك رجالا اي قوله فهو خير له عند ربه فخذ فاما ثبت عند
غيرهما مما ذكر من الايات وغيرتي في فتح الباري سياق الايات
كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما
يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى و
اعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ تأتوك
بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من
البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من البابين
ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى
حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا يجب منه فان قوله
في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ كما وقف
عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصفة الحافظ بن حجر لما ترجح
عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي
ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير
ابي ذر في الفرع وغيره باب ما يأكل صاحب الهدي
من البدن وما يتصدق به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق
بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري مما
وصله ابن ابي شيبة عقيب رواية الطبراني من طريق القطان بلفظ
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر يعم البا

هامش

من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد المحرم
ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية
عن احمد وزاد مالك الاقدية الاذي وعن احمد لا يوكل الا من
هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بنا على
ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبر وبوكل ما نسوي
ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف
فيه ببيع واكل وغيرهما لانه ملكه ثابت عليه وان كان نذر الزمه
ذبحه لانه هدي معطوف على الجزم فوجب كونه مكانه كهدي
المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وبول الى زواله
كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار
للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث
لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان
الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف
واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد
عنه وان لا يذبح الهدي المعطوف حتى تلف ضمنه لتفريطه
لنظيره في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يا كل من جزاء الصيد والنذر
ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب
على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا لا نا كل من لحوم بدننا فوق ثلث مني باضافة ثلث
الى مني اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات
وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي مني كما في قولهم حب
رمان بزيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان
الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات
ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وبحقيقة
ان مطلق الحب مضاف قال الدماميني وفيه نظر فتامله
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج فلت لعطا اقال جابر
حتى جئنا المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر حتى جئنا
المدينة ووقع في مسلم ثم بدا له فوله لا وجمع بينهما بالحمل على
انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للمنهي
الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مضاف الارباعة والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد صح

نهانا

نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ
السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا
قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول رجعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من
ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من
مكة بسرف كما في رواية عن عايشة وفي رواية جابر بعد الطواف
والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وان
العربية كانت اخراجين امرهم بفسخ الحج في العمرة من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت اي يتم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر
الحاء جواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن
وجواب من لم يكن محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن
الا خفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب
عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعض الاصول فطاف اذا
ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه طاف وحينئذ فجواب
من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل
ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام
العمرة قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا ونحن
لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر
حايه وتغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه ونسبت في باب ذبح الرجل البقر
عن نسايه بغير امرهن البقر بحر والذبح للبقر اولى من النحر
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد
المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث لقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال انك اي عمرة بالحديث
على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر بابه
الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله

ابن جوشب بفتح الجا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة
واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم
بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم بن القاسم
ابن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت
عن المسلمي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن
عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه
قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال
عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان
الاصل سوق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة
وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا
ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفا وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن
الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة
قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة
قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل
الراوي عما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة
وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني
عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله
طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان
مراد الموفق اصل الحديث لا خصوص ما ترجم من الذبح
قبل الحلق كما فهمه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى
ابن عطا الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة
حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطا عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وس
قال الحافظ بن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه
موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري
مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو
وفتح الها مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد
ابن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن

النبي

فالحلقت رأسه قبل ان اذبح الا لك
قال لا حرج عليك

النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جا رجل فقال
يا رسول الله حلقت قبل ان اخرج قال لا حرج فخرجا جاه رجل فقال
يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج فاذ الحافظ
والقايل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد
بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على بن خثيم هل سمعه فيه
عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل سمعه فيه
ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع الموفق ترجيح كونه
عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ
وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي
والطحاوي والاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى
قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال
عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السايل واقام المفعول
مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال
الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده لعدم
ورود انه اصر به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر يوم
الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج
بالغروب واجيب بجواز ما هنا على وقت الاختيار وهناك
على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي
يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرمية ثلاثة اوقات فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز وبقي وقت الذبح للهدي الى عقب
اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف
فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم
النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وحروجه من مكة
قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل
السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما بسيم
ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة
العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف وترتيبها على
ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه
واعلم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص

وعبادة منصور

في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة
الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولا
حرج فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه
رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني
افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج فما سئل عن
شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية
يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول
شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان
في تقديم الافاضة على الرمي الدم ونحره بمنى وعن مالك
لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك
في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه
على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال
الطبري والعجب ممن يجعل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط
ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب
واجبا كيف يترك دم في الجميع والاولى حمله على نفي الحرج
بعض مع تقديم الرمي الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو
حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف
لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة
بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال
من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن
حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك
نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه الموطأ من اربعة طرق ومن ستة
اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني
بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن
مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد
شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالبطحاء مكة فقال لي احججت قلت
نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلبي بسبك

باهلال

باهلال كاهلال النبي وفي باب احرم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق
فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر
الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نسائي فمشطت
فطفقت ثم اتيت المراة فقلت راسي استخرجت الفعل منه والقاء
الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام المخففة ثم
اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن
معه هدي فقلت افتى به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج
الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله
عنه فذكرته له فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة وان تاخذ بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر
الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله بدل على ذبح
الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي
محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما اخره
فهو رخصة باب من لبد راسه بتشديد الموحدة
اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاث كالصمغ
في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه
بعوده لذلك عند الاحلال والجمهور على ان من راسه وجب
عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر
ابن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر
اللام الاولى انت من عمرتك اي التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء
اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا
مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى
يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء
من احرامي حتى احل الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث
ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى

الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي مريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب الثالث وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي **باب الحلق والتقصير عند الاحلال** من الاحرام والحلق للرجل افضل لما بايتي وهو نسك الاستباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيلها ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يومر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه لحراحة او نحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قربه اصلة قال الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضو ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه لا يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان يحل الحكم الواحد اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اشتباهية حينئذ لاتحاد الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى فامسحوا برؤسكم منا اما على الاصالة والالحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمصاد بسبب الالصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير منتديا الى الالة بنفسه فشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فنفي قدره لان في معنى ظهر اثره من الالتفاف بالربع او بالبعض مطلقا او بقي التحلل وهو منتف في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الالتفاف بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاحرام واذا ثبتت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق

التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي البعض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تقديم الفعل للالة يجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعبا الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم من غير يا فيها اشارة الى تحليق الرؤس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على احتلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه السلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة **قال نا** نافع مولى ابن عمر **كان** ابن عمر رضي الله عنهما **يقول حلق** رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر فحلق وحلق وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جميعا بين الاحاديث **اللهم ارحم المحلقين قالوا** اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شي من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان واتى قتادة فهما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا **والمقصرين** اي قل وارحم المقصرين **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم ارحم المحلقين قالوا** قل **وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين** بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى التلفيق كقوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فيقول وزيدا انتهى

وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة
فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يقدر ولان من لا يملك
تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقدير ها فانها مرادفة
لبعض حتى تقدر حا على مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون
تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب
فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه الموضع
على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ما ذكرتم
فتقول وزيدا الان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضي
له المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل
من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس
اماما الاختصاص فسأل ان يجعل من ذريته اماما انتهى
وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك
الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم
الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين مرتين وعطف
المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواية
الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما بينه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه
عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا والعمري
مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت
وقال في الرابعة والمقصرين ابي وارحم المقصرين وبه قال
حدثنا عباس بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والسين
المهملة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة
والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد مصغرا
ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف
الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي
زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية وضحح النووي
الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية
وجوز النووي وقوعه في الموضعين ولم يقع في شيء من الطرق
الصرحة بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولو وقع لقطه منا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم
يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر

ارحم

ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى
او قالها جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم البهم
المقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين قال اللهم للمحلقين
قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين
قالها ثلاثا اي قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة
قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير
الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم
اذ الترتيب تندبا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت
لو حلق فيه جاز يوم النحر ولم تسو در اسه من الشعر فالتقصير
له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال
وقد نقض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب
للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل الاداء
قال الزركشي وبوجه ما قاله الشافعي ان مثله يأتي في ما
لو قدم الحج على العمرة واعتمر يوم مر في ذلك يحلق بعض راسه
في الحج ويحلق بقصه في العمرة لانه يكره التفريغ ويكون ذلك
مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل
لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق
انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال
وفي الحديث من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد
راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا بفعله لانها لزم على الحلق
غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حلقه قربة بخلاف
المراة والخنثى ولم يجزه عن القص ونحوه لانه مما لا يسمى حلقا كالنتف
والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استأصله
بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر
المستحلق تذاركا لما التزمه او لا لات الشك انما هو ازالة
شعر استكمل عليه الاحرام المحقه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف
دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق
البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما
بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا
عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر وقال
حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر
بعضهم قال شيخ الاسلام الحلال البلقيني بين في رواية ابن
سعيد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر
ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى اصحابه حلقوا ورسهم عام الحديبية غير عثمان

وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده
البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التقصير بذلك
والا فلا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان
يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن
ابن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
الحميري عن ابن عباس بن معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة
ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض
وقال القزاز نصل عريض يرمي به الوحش وقال صاحب العين
هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على
المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية
او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن
القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة
قال واستعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية
لكونه لم يكن اسلم يبعيد وقوله في رواية احمد قصرت
عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد
على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت
انا بشوي عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال
ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل
حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا
الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم بكيون نسوي
ابي عاصم نبيلي **باب** تقصير المتمتع بعد العمرة
اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي بكر المقدمي
البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا تصغير فضل
النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني
بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد
ابن مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما قدم ولا بي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الحا وكسر اللام وبحلقوا او يقصروا
فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شوم
في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين

وقد

وقدم الكلام فيه **باب** الزيارة اي زيارة الحاج
البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر
والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من التفاعل
من التدارسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس
وغيره ولم يروله المولف سوى حديث واحد من البيوع فرنه بعطا
عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع
من ابن عباس وفي سماعه من عايشة نظر لما وصله الترمذي
وابو داود واحمد عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم
انهم قالوا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها
الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما المحل على ما بعد الغروب
فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام
طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة وذبح ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف
بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر
والمغرب والعشا وقد رقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف
به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي
البصري المشهور بالاحرد والاعرج ايضا ما وصله الطبراني في الكبير
والبيهقي كما قال الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت الفتيق ايام
منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف
طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر
القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت
الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني
يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه
قال اخبرنا عبد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

ان عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة
فحاضت صفية بنت حي ام المومنين رضي الله عنها اي بعد
ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل
وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عايشة فقلت
يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام حابستنا هي
عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر
على الابتدا ولا يجوز الكسر الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة
قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت
يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الواقع
مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا
هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسايه وظن
ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض حتى ان يكون
الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما
قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص
لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب
اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة بركته لهذا الحديث وقال
الشافعية هو واجب على من اراد سفرا قفلا ولم يطفه جبر بالدم
لتركه نسكا واجبا وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه
سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط
عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت
خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن
القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المولف
في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب الاداء الادلاج من الحصب
الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية
يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما
لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى ودخل في المسا
ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال
كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع حين

في الذبح والحلق والرمي والتقديم لبعض هذه الثلاثة
على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه السلام لا حرج
لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق
واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم
الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد بنفي الاثم لا نفي
الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما قيل
يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا
الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
الحديث فان عدم الشعور من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه
لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث
مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة
الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلي
الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يشعر فقال حلقت
شعر راسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه السلام اذبح
ولا حرج عليك قال ولغيرا بي الوقت وقال رميت جمرة العقبة
بعد ما امسيت اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب
واستدل الظلام فلم يتعين ان رمي المذكور كان بالليل فقال
عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق
ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى
الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق
في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها
وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل
وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن عيسى بن طلحة التيمي القرشي التابعي عن عبد الله
ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث
الاخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس
يسالونه فقال رجل لم اشعر لم افطن وهو اعم
من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بتخلف الشعور
وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق

حلقت شعر راسي والقاسية جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم الفاء والهمزة فيهما اي لا قدم محذوف لفظة لا والفصيح ذكرها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في تركه العدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا ونسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واجيب بانه من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا يمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالنسيان كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر رده قوله في رواية ابن جريج الثالثة بهذه وانشاد ذلك قال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شئ من الروايات عن مالك تكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في محنة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شئ من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس ابي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواية كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد قال حدثنا ابي هو ابن يحيى بن سعيد بن ابان ابن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثني ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى

ابن

ابن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ايام حضر حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفص عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من يسعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عشرة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وتلقت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهت متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ مما قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهو طرف في رفع الاثم والعدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا وجاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه العدية فيه نظر لان وجوب العدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا ليسئله صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت حاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجتمع العلما على الاجزا في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع

كذا

كما تقدم تقديره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير
منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية
الاصيلي ورواية ابي علي بن شبوية معا حدثنا اسحاق بن
منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسايل
احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى
فيما نقله المزني في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادي الاولى سنة احدى
وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول
من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم
عند الجمرة فذكر الحديث كنحو ما سبق تابعه اي تابع صالح
ابن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم
بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بيني وقوله
بيني لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام
يوم النحر خطبة واحدة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما
مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على
غير وجهه وهي الخطبة هي الثالثة الباقية فرادى وهذا
مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة
الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا

عليه

عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها
كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية
خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحرين
ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول
النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال
ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي
بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا
من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها شيا
مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انهما لم تقصد لاجل الحج واجيب بان
البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي
وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق
المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقدم حزم
الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود تسميتها
خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي
داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في
منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه
ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر
الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه
السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه
اي يوم هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال اي بلد
هذا قالوا بلد حرام قال اي شهر هذا قالوا شهر حرام
وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه
من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر
وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره حيث قال
فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح
به الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في
شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه والمال كان موضع
العرض النفيس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال
وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبه الى
الذميمة سواء كان فيه او لا قال من قال العرض الخلق الا سم اللازم
على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم وسلب اعراضكم

لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك
اولي لانه موضعها لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم **كحرمة**
يومكم هذا يوم النحر **في بلدكم هذا في شهركم هذا** ذي الحجة
وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون انتهاكها
حتما وانتهاك حرمتها محال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد
ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فنهي تحريم اليوم والبلد
والشهر تحريم افعال العباد فيها مع بقاء النفس والمال والعرض
على ما هي اذ الشيء لا ينهى نفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال
في غير هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة
عند الله فلا يسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام وان
كان فعل العدوان في هذا البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك
في غيره غليظا ايضا وتفاوتهما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي
في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يتسهل
حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته
بحسب ذلك فيراعي الحالتين **فاعادها** اي المذكورات **مرارا**
واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام **ثم رفع راسه**
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السما **فقال اللهم هل**
بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال
ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه **قال ابن**
عباس رضي الله عنهما **فوالذي نفسي بيده انها لوصيته**
الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي
صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله **فليبلغ الشاهد الحاضر**
ذلك المجلس **الغايب** عنه والضمير وان كان مفردا في الذكر
فالقرينة تدل على انه موزع في المعنى وقول ابن عباس معترض
بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغايب **لا ترجعوا بعدي** بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي
وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو نادر خفي
على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي **كفارا** اي كالكفار او لا تكفروا
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال اولا تكفروا افعالكم شنيعة افعال
الكفار **يضرب بعضكم رقاب بعض** برفع يضرب جملة مستانفة
مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا
على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في العتق وكذا
الترمذي وبه قال **حدثنا** حفص بن عمر بن الحرث الحوضي البصري
قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح

العين وسكون الميم ابن دينار **وقال سمعت** جابر بن زيد ابا
الشعثا الازدي البصري **قال سمعت** ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **يخطب بعرفات**
ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد
الشيء على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه لما مر وهذا الحديث
طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب
لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ونفظه
يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد
ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب المذكور وفي
اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج
والنسائي ايضا في الزينة **تابعه** اي تابع شعبة بن الحجاج
ابن عيينة سفيان **عن عمرو** اي ابن دينار المذكور والمراد انه
تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن
سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا **عبد الله بن محمد**
المسندي الجعفي قال **حدثنا** ابو عامر **عبد الملك** بن عمرو العقدي
قال **حدثنا قرة** بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي
عن محمد بن سيرين قال **اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن** بن ابي
بكرة **عن** ابيه **ابي بكرة** نفيع بن الحارث بن كلدة **ورجل** بالرفع
عطف على عبد الرحمن **افضل في نفسي من عبد الرحمن**
ابن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور
وهو حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر
زاهدا وهو ابن عوف الفرشي الزهري فيما قاله الكرماني وكل واحد
منهما سمع من ابي بكرة وسمع منهم محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر
مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان **عن ابي بكرة** نفيع **رضي**
الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
اي يعني عند الجمرة **قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله**
اعلم فيه مراعات الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله
وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه **فسكت** عليه السلام
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة
الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل العقوة من التعارف
المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا
قالوا يوم حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا

وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة
فحامة بست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ الثرون فلهذا
سكتوا عنه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكوت
فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان
وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب
بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند
قوله الثرون لما ذكروا واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان
السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس
اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس
اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف
اي ليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام
اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو
الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة
هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف
الضمير المتصل كقوله ابن المخر والاله الطالب والاشرم المغلوب
ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف
قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عايد على الاشرم
ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لانفصاله
قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه
وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه
فظاهر لانه علل حذفه بالانفصال فقال ثم حذف لانفصاله واما ان
فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت
فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي
رواية ابو بكرة ذو الوقت قال ذو الحجة وفي بعض قال اليس ذا الحجة
بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليست بالبلدة الحرام بتاء التانيث والتذكير الحرام الذي هو
صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار
اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجاروالمجرور
الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل
انها اسم خاص بها قال تقي انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من
الاختصاص فانه في المصابيح وقال النووي وجه تسميتها
بالبلدة وهي تقع على سايرالبلدان انها البلدة الجامعة للخير

المستحقة

المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سايرمسميات
اجناسها لقول الكعبة في تسميتها بالبيت سايرمسميات
اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال
ابن حجر من عادة العرب ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح
اسم الجنس الاتراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه
بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماكم واموالكم
زاد في الرواية الساقطة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بحر يوم
عرفة بتثليث وكسر رفقه وكسره مع التثليث الاول هو المروي وسره
الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد
لاشهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به
ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم
اذهي عادة اسلافهم وتحريم الشرع طاري وحينيذ فانما شبه
بما هو اهلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب
العلم وذكرهنا ليعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت
قال عليه السلام اللهم اشهد ايي ادیت ما اوجبته علي من
التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب بما ذكر
فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر والبيلغ بالواو بدل
الفا فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي
بواسطة او عي احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه
مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية
واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر
الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان
ذلك يكون في الاقل لاذهب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شي
فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا
لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا
فمن الاول ربما يود الذين كفروا لوكانوا مسلمين وفي الحديث
يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر
فيارب يوم قد لهوت وليلة بانسة كانها خط تمثال
وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبث
مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثاني
قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث التقليل بدليل
قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له

منه فلا بالغاء ولا بابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي
كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي
بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وبابي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد
ابن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد
ابن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابن عمر محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي
خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة
مفعول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال
عليه السلام ولابي الوقت قال هذا يوم حرام حرم الله فيه
القتل افتدرون اي بلد هذا بالتنكير قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتنكير لا يجوز فيه القتل
افتدرون اي يشهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه
السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه السلام
فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في شهركم هذا اي الحجة في بلدكم هذا مكة
وفي هذا الحديث كسابقه من الصوابين مشروعية ضرب
المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز
تحمل الحديث لمن لا يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما
يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم واخرجه
البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي
ومسلم في الايمان وقال هشام من الفاء بدل العين المهملة
وتخفيف الزاي وحذف الياء من العروا سمها ابن ربيعة
الحرشي بضم الحاء وفتح الراء وصله عن الوليد بن مسلم
عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال
اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر
ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت
اخبرنا نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع

قال خ

وقوفه

وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان
لحديث ابن عباس تعيين اليوم لتعيين الوقت منه في رواية
رافع ابن عمر والمزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على جمل احمر ارتفع الضحى
في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في محنته التي حج وللطبراني
في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف مثلبسا
بهذا الكلام المذكور واستدل به الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي
بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وارادا
لم يصح بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف
كان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عدم علمه
وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام
انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا بين التفويض
والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد الطريقان
المذكوران التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ
هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا
بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا
هو الوجه فلا ينسب الى الاستدراك لان العالم في هذا المقام
بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب
لم يزغ عن طريق الصواب فقال عليه السلام هذا اي يوم
النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر والجمهور على
انه العمرة وصله ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد
احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا
والشعبي وقتل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر
يوم النحر لان فيه تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر
القران والاصغر الافراد الذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر
خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا
ورواه ابو داود وعن ابن عمر مرفوعا الحاكم مرفوعا وهو قول علي وعبد الله
ابن ابي اوفى والشعبي البيهقي انه يوم عرفة رواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية ابن جريج هو محمد بن قيس عن المسور بن
مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول
على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفوات
الثالث انه ايام الحج كلها قاله النووي وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم
يوم نقاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر
الافراد قاله مجاهد خامسها حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس

رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم نحر ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بالناس وقد استظل حميد بن عبد الرحمن بن فوله
نفاني واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة
ابي هريرة بذلك يامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم
النحر تطفف اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اشهد جملة وقفت حر الطفف و ودع ولا يوبى ذر
والوقت وابن عساكر فودع الناس بها المطف مدلول واوه لانه
عليه السلام علم ان لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح
في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء
فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه
الحديث رواه البيهقي بسند ضعيف فقالوا لهذه الصحابة
هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو قال في الصحاح التوديع
عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح قال في القاموس وهو
تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر
نفاولا بالدعة التي يصير اليها اذا فعل اي بتركونه وسفره
باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية
العباس اوغيرها اوغيرهم عن له عذر من مرض او شغل كالحطابين
والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والباقي بمكة
تتعلق بقوله يبيت ويقال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم
المدني ونزيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني
الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه
وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمعمول
محذوف واقتصر عليه للجهل بما بعده ولفظه عند الاسماعيلي
من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب سقاية
العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب
بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة العوقية قال حدثنا
محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم

ورسلم اوذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه
عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس
ابن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه
قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد
الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنهما استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في المبيت تابعه
ابن نمير تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
فيما اخرجه مسلم وعقبة ابن خالد بن مسعود السكوني مما اخرجه
ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم ابن عباس مما اخرجه المولف في باب سقاية الحاج قال في الفتح
والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من
ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى عن مسعيد القطان في وصله
فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه
الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى
ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر محمد بن فليح كلهم عن عبيد
الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر
ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان
ولعله كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى
وفي الحديث دلالة على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته
فدل على انه لا يجوز لغيره لان التغيير بالرخصة يقتضي ان ما قابلها
عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة
او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال
به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاوي والمراد مبيت
معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم
الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمرد لفه كما سيف
لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك
يدخل وقتها بالنصف وهي مشقة فسوموا في التخفيف لاجلها
وفي قول الشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح
من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف
وابن عقيل في العصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية
انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس

ق

بيته ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند
الشافعية لنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة
من ليالي منى يجب مُدّ واللتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث
مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا وبسقط المبيت بمنى
ومزدلفة والدم من اهل السقاية سواء كانوا من ال العباس ام من
غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة
كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج
قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر
وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي
وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي هو ما نص
عليه الشافعي من الحاق الخايف على نفس او نحوها كما بات
قريبا ان شاء الله تعالى قال في المهمات والمعروف عن احمد اختصاص
العباسي بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح
وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه
دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه
العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاة بكسر الراء والمد
ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وقيس بمنى مزدلفة فاذا لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها
بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج
قبل الغروب من مزدلفة ان باتوها قبل الغروب ثم خرج منها جميعهم
على خلاف العادة واعلم يفيد الخروج قبل الغروب في حق اهل
السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية
ايضا الخايف على نفس او مال او فوت آخر يطلبه كابق او ضياع
مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة
ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاغنى له
بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف
الليل فقاته المبيت لاشتغاله بالطواف كما شغله بالوقوف
وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل يبقى
وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من
اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي ليلة فلا شيء عليه
الا ان يبيت ليلة كاملة فليرم لها الدم ولو كان له عذر من مرض
او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد
الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم
اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة به تنقيحه

وفي ترك

وفي ترك مبيت ليله دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعره
وهو مد من طعام قال وهو احد الروايات لانها ليست نسكا بمفردها
بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه
لا يجب دم **باب** وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي
في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي
المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين
بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصا
لا للمكان والجمرة اسم للحصا وانما سمي الموضع جمرة باسم ما حاوره
وهو اجتماع الحصا فيه والاولى بمنها هي التي الى مسجد الخيف
اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس
ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى سبعمائة ذراع وخمسة وسبعون ذراعا
ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وعشرة اذرع لكل ذلك
بذراع الحديد **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
مسلم **رمى النبي صلى الله عليه وسلم** اي جمرة العقبة
يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة
سواء قصد التنويع او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى
اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحوة والضحى
والضحية كغنية ارتفاع النهار والضحى فوقية وتذكر ويصرف فيهما
بلاها والضحا بالمد اذا ذكرت به انتصاف النهار وبالضم والقصر
الشمس وائتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت
الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود بإسناد صحيح على
شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
ارسل ام سلمة ليلة النحر رمت قبل الفجر ثم اقامت وبقي وقت
الرمي الى اخر يوم النحر **ورمى** عليه السلام **بعد ذلك** وعند وقته
المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في الجموع
عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بميم مكسورة فسين
ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام **عن وبرة** بالواو
والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون
المهملة بعدها لام **قال سألت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر **قال اذا رمى امامك**
يعني امير الحاج **فارمه** بها ساكنة للتحقيق والهمزة وصل وزاد
ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي
ايام الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي
قال **فاعدت عليه** اي على ابن عمر المسئلة **قال كنا نتحين** بوزن

تتفصل من الحين وهو الزمان اي تراقب الوقت فاذا زالت الشمس
رميتا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف مجاوزة
ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه
الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه
البخاري كما سيأتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه
نسك متكرر يشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يقتدي برمي
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية
يشترط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد
الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا تكون بعضها تابعا للاخرى
انتهى فاذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو مسنونها لزمه
دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود **باب**
رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة
هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة **وبالسند** قال **حدثنا**
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال
اخبرنا سفيان الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي **عن عبد الرحمن بن يزيد** النخعي **قال**
رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من
بطن الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون
مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن
الوادي **فقلت يا ابا عبد الرحمن** هو كنية عبد الله بن مسعود
والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي
هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لما تضمنته
للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت
الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب
التلميح فكانه قال من هنا رمي من انزل عليه امور المناسك واخذ
منه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع عمن رمى الجمرة من فوقها **قال**
عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده **حدثنا سفيان**
الثوري عن الاعمش في نسخة وهي التي في الفرع واصله لاعتبر
حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور **عن ابن مسعود** وفائدة ذكر
هذا ابيان سماع سفيان له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله
لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم

إن ناسا يرمونها من فوقها فقال

عن بعض

عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا
عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجة
في الحج **باب رمي الجمار** الثلاث **بسبع حصيات**
وكبر اي بسبع **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله**
عليه وسلم بجر حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب
اذا رمى الجمرتين وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
عن ابراهيم النخعي **عن عبد الرحمن بن يزيد** حال ابراهيم المذكور
عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة**
الكبرى وهي جمرة العقبة **جعل البيت عن يساره ومنى عن**
يمينه واستقبل الجمرة **ورمى الجمرة بسبع** من الحصيات فلا يجزيء
بست وهذا قول الجمهور خلافا لقطا في الاخرا بالخمس ومجاهد
بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعيد بن مالك قال
رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول
رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على
بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن مخلد وقال
سالت ابن عباس عن امر الجمار قال ما ادري رماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بانه حديث
سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك
وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي صيغة
سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الزوال
سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم
عليه ولا اثم فطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل
له وهو مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى
عنه انها سنة فترمى كل جمرة بسبعة وعنه ايضا خمسون فترمى
كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا
تداركه في باقي الايام لتدارك الاول في الثاني او الثالث
او الاولين في الثالث وتكون ذلك اداء وفي قول قضاء والمجاوزة
للوقت المشروع له وعلى الاداء يكون الوقت المشروع وقت اختيار
كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد
ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه
وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب
بينهما ويجوز القدا رك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز

لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه
في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين
في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه
رمي قضا ولا اداء قال وجرى الوجهان في التدارك ليلا وان حملنا
اداء فيهما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع
بالمنع فان تفويت الوقت بالاداء اليق ولادم مع التدارك وفي
قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه وكذا في
اليوم الثاني والثالث لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك
رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات
لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر
تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب
من رمى جمرة العقبة فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت
الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عيينة
عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي
انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة
الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي
الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه
ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعم من ان يندب في رمي
يوم النحر ما يرمى ايام التشريق ممن فوقها وقد امتازت
جمرة العقبة على الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها
بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها
استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء
استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او من فوقها
او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث
جواز ان يقال سورة التوبة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول
كافة العلما الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه
ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب
بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر
وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب
اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان

ابن

ابن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك
ابن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة
والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها
النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وفي
النسائي لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها
البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم
النخعي استصواحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج لانه
لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين
رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى
اذا حاذا بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زايدة
وقال حاذا بمهملة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة
وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط
حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من
ههنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية
التكبيرات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله نقله الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه باب
من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف
عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا
الله تعالى باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين
الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما
طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من قول ابن
عمر وكذا بقدر في الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين
المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض
فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية
اي ثم يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير
وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى
ابن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن
معين قال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي
وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في
البخاري الا هذا الحديث تابعه سليمان بن بلال كلاهما عن
يونس بن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شا الله تعالى قال

حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن
الوادي فيقوم مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم
طويلا ويدعو فيقوم قياما طويلا فذكر
نحو قدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة
الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة
اي يمضي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة
فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة
فوقية مفتوحة وكسرها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل
من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر يسهل
بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة
في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا
كما وقف في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع
يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات
العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ترفع الفا ولابي ذر
ولا يقف يجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي
ابن عمر ولابوي ذر والوقت ونقول بالواو وبدل الفا هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر

باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا

بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي
في الفرع واصله عند جمرة الدنيا بغير الالف واللام والذي
بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخبي
عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
ولابوي ذر والوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة بها بكسر

الهمزة

الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل
بضم التحتية وكسرها بعد سكون السين ينزل السهل من الارض
وهو المكان المنبطح الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه
مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع
جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء كغيره قال ابو
موسى الاشعري رايتهما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطه وعنده ايضا من حديث
ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا
اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقاء وهو حديث
صحيح وجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقاء لخالق
غيره اما بالمبالغة الى ان يصير المداد في حد والوجه مثلا
وفي الدعاء الى حد المنكبين ولا يفكر على ذلك انه ثبت في كل
منهما حتى يرى بياض ابطيه فيجمع بان يكون رويه
البياض في الاستسقاء ابلغ منهما في غيره واما ما روي عن مالك
من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن
قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتفقه ابن المنير بان
الرفع هنا لو كان سنة ثانية لما خفي على اهل المدينة
واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة
من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل
المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن
مرجوج من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان
وقال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما
الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك
في كل دعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي الجمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول
اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت
في رواية الباب السابق

باب الدعاء عند الجمرتين

الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن
او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين
وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي
عن ابي ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال

بمصر نا ابو يونس بن يزيد الايلي عن الزهري نا محمد بن مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي
تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة
منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل
القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكانت عليه
السلام يطيل الوقوف للدعا راد البيهقي وابن ابي شيبة
باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى
فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها
ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار
عما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع
فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه
يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ
من رميها ولا يقف عندها قاله الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب
سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابي ذر والوقت
بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله
بإثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن
على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله
ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز
ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم
باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث اذا الاسناد
بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا الا ان قال
حديث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله
في هذا بمثله لا بنفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد آخر ولم يبين
المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل
ومثل هذا وكذلك عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية
بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية
عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال
الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله بنفسه واذا تكلم
المرء في غير فنه ابن بهذه العجايب انتهى وتعقبه العيني

فقال

فقال من اين هذا التعرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث
الا سماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم
صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه
وهذا شيء عجيب لان بين قوله حدث بهذا عن ابيه وبين قوله
حدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف
يكون نفسه فتفطن فانه موضع التامل انتهى واختلف في جواز
تقديم بعض السند وتقديم بعض المتن على بعض لكن منع
البلقيني مجيء الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن
قد يودي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو
ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة
الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح والصواب جواز هذا
وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى
خلافه هذا باب ـــــ استعمال الطيب بعد رمي الجمار
يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل
اهل زمانه انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وبسقط قوله وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة
يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه هاتين حين احرم
اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام
بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت
يديها قاله الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة
سايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة
فدله ذلك على ان تطيبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل
الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة يمين
لما رجع من الرمي واخذه المولف من حديث الباب من جهة التطيب
فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة واحتج
لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح
في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء

الا النساء وقضية حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو
يدل على ان للحج تحللين وقد قال اذا رميتم فحلقتم وهو قول الجمهور
والصحيح عند الشافعية توقف استمتاع الطيب وغيره من محرمات
الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحرر حل له كل شيء الا النساء
والصيد والطيب فاذا تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على
المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين
والدهن تلطف بالطيب **باب حكم طواف الوداع**
ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع
اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على
ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه
النووي والرافعي ونقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما
ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج
من دوي النسك قال السبكي وهذا الذي تطابق عليه نصوص
الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله
كحاضة البقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها
كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وانما استدلال الرافعي
والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه
انما شرع للمفارقة ولم تحصل بها ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم
من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر
نحوه الاسنوي ممن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر
اوده ثم وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا
تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة
وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال **حدثنا**
مسدد قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن طاوس**
عن ابيه طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب
الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر
وجوب او ندب اذا اراد واستثنا **ان يكون آخر عهدهم** طواف
الوداع بالبيت برفع آخر اسكان الجار والمجرور ومتعلقه
خبرها ولابي ذر آخرا بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم
عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس وبين فصرح فيه
بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون
عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف**
عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها

من الامر

من الامر الموكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف
لا يكون الا امر موكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بترتيبه
المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا بصحيح
صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حقا لما في حقه من شائبة
عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى
الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم
بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم تقف عليه ولو سلم
فانما تقتضي دلالة القرينة اذا لم يقم منهما ما يقتضي خلاف
مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص مفيد انه حتم في
حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم
طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه
والوداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده فالله
الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة
الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر
من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد
الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه
قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد
خروجه من مكة او من منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف
للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا
يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا
طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث باق قريبا ان
شاء الله تعالى وسيف في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج
وبه قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج بالفاء المعجمة بعد الموحدة
في الاول واخر الاخر جيم قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن**
عمرو بن الحارث بفتح الفاء وسكون الميم **عن قتادة** بن
دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثه ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **صلى الظهر والعصر والمغرب**
والعشا بعد ان رجع الحمار ويفهم من مني **ثم رقد رقدة** بالمخصص
متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه **ثم ركب الى البيت**
فطاف به طواف الوداع **تابعه** اي تابع عمرو بن الحرث في رواية
لهذا الحديث عن قتادة **الليث** بن سعد فيما ذكره المزار وقطني
من طريق عبد الله صالح بن كاتب الليث عن الليث قال **حدثني**
بالافراد **خالد** هو ابن يزيد السكسكي **عن سعيد** هو ابن ابي
هلال **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه

حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار
والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد
وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد ما ابي هلال لم يرو
عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري
باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا
واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت
بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت
عايشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكرت مبنيا للمفعول
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
هي اي ما نفتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب
الحيض طنا منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام
ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف
الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد
فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع
الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها
وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله
ابن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر
عهدها بالبيت فقاله الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث
عايشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان
اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب
الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد
من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي
الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت
قال ابن عباس لهم اي للذي سالوه تنفر هذه المراة
التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس
لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع

بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي تندع بالقاف بدل
الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب النتفقهوا فتا
اولم نفتنا زيد بن ثابت بقول ابيحتى تطوف طواف الوداع
قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسالوا عن ذلك
من بها والذي في البونينية فسالوا فقدموا المدينة فسالوا
فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت
ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور
خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو
داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
وبه قال حدثنا حسام هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفاء
اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس
بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته
اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك
طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا
من مراسيل الصحابة لان ابا عمر لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس
انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد
افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لهن فقل موته بعام وفي رواية
الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
قالت رجعنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة
ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون
العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب

علفنة وما بارد او على طريق الحجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عايشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم الست لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من مجمعنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح المهملتين وسكون المهملة وبالموحدة ويقال لها ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر من منى بترفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان تكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يحمل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج ونحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم واهلي بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاحه للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة ومو عدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ابتناها هنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عايشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام مني

ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لادعائم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقي حلقت شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة يقولها اليهود للحايض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير اراده تحقيقهما لما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على النساس بسببها كما وبخ الصديقة عايشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان تحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاح قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذكر وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فاراد ان يعلمه انه المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بفتح الفا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا انه من منى الى المدينة قالت عايشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانيا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة للعيد الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اولا الحايض

للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصاح
قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فضل واحد بخلاف
الثاني لاشتماله على فضلين انتهى ابو جعفت بين اول
الحالين الذي هو مصعد اللاخير من صاحبي الحال الذي
هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو انا منهبطة
لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين
العكس بان جعلت الثاني من حاليه الذي هو وهو منهبط
للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول
والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل
وقوله لاشتماله اي الاول على فضل واحد وهو وانا
بخلاف الثاني لاشتماله على فضلين هما انا وهو وانت
قلت قوله وصاح قوم باولوية الوجه الاول بخالف قول
صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولي من المفعول
والثانية من الفاعل تقليلا للفصل وصاح باوجوب
اجيب باذ الرضي قال ان كون الاولي من المفعول
والثانية من الفاعل جايز على ضعف لاواجب ثم انا
قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وهو منهبط مشكل
على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان
واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على
تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده
في رواية ابي حليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه
ما كنت طفت بنا الى قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال
في الفتح سبق في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي
ذر وتابعه اي تابع مسدد جريرا هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا
في باب التمتع وفي باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة
عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح
وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق
الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا قال سالت
انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال
بمنى قلت واين صلى العصر يوم النفر من
منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة

افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون وفيه دليل على
الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف الباء ابن طالب
الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين ان قتادة بن دعامة
حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس
ابن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد رفده بالمحصب
متعلق بقوله صلى وقوله وقد عطف عليه ثم ركب الى
البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه
الصلاة والسلام لم يزل الابعد الزوال لانه رجى فتزفترل المحصب
فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة
ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني
كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب
منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها
ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب
وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان هو نبغي ان المنزل
الذي كان المحصب اياه منزل منزله النبي صلى الله عليه وسلم
بمنزل جبران الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم لمكان وخبرها ضمير
محذوف عايد على المحصب في هذا الوجه تعرض الخبر وتنكير الاسم
الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل
منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون
على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني
بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه
انه رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا الرفع
ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض
لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك
ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي
المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم
ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة
ليستريح في ذلك البطحاء والمتعذر ويكون هيبتهم وفتاهم في
السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تفي عايشة بالابطح

متعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح
باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وهو ابن دينار
وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال
الحافظ بن حجر قال الدارقطني وهذا الحديث سمعه سفيان
من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن
عمرو ونقف بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال
حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة
عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب
وهو شيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد
الزوال فصلى فيه الظهر والعصر وبات فيه ليلة الرابع
عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا
اتباعا له كتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه
مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد خصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية
والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى
بمثلثة الظاهر مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة
قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول
السابق بالابطح الذي بذي الحليفة احترز به عن الابطح
الذي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بالزاي احد الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي
وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال
الباجي عنده مناكير ونقعت تلك الخطب وقد اعتمده البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبيت بذي طوى بمثلثة الظاهر مصروف ويجوز
صرفه وتمسكوا والحموي بذي طوى الذي بين الثنيتين ثنية
ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي بأعلا مكة

مكة

مكة وكان اذا قدم حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب الى
باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ
به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا اسعى بفتح عين
الحال او صفة لثلاثا وارباعا مشى كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيهما ولابي
ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم ينطلق قبل
ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان
اذا اصدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ
راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يبيت بها وهذا النزول ليس من المناسك
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا
خالد بن الحرث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابا
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم
وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب
بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب
لما ذكر محدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر
قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول
ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا
وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكور
على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحا الظهر والعصر
احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث
لا اشك في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج
الاسماعيلي عن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان
يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب
ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر
ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك
لمن لا يقتدي به في نزوله وكان يفتي بالترك سرا ليلا يستهزأ
ذلك فيترك السنة باب من نزل بذي طوى
اذا رجع من مكة اي عقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع
البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي
او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ بن حجر انه الظاهر
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى
اذا اصبح دخل مكة واذا اقفر من مر بذي طوى وللكشميهني
من مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من
مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه
وسلم بيانا سئي به فيها اذ لا سئي من افعاله من حيث باب
جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر
السين المهملة قال في القاموس موسم الخ محققه وهو از
البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز
ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة على مثال
بسيره من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد
من مكة وهي الكنانة وحباسة بهم المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف ثم سين مهملة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة
اليمن على ست مراحل واذكر للاخبرين في هذا الحديث
ثم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم
بمجنة وانما لم يذكر سوق حباسة في الحديث لانه لم يكن
في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب والسند فيه
حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون التحتية وفتح
المثلثة الموذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله
عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن
يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس
كان ذو المجاز بفتح الجيم والميم المخففة وبعد الالف زاي
وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره
الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي
كالكرماني موضع بمكة كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ
ابن حجر بما رواه الطبراني عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه
من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع
وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ
بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة
كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا
جبل الا ما كان من الاقضاب التي كانت بها في الجاهلية

وعن

وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال
لها الفتق بضم الفا والفوقية بعدها قاف وعن الكلبي
انها كانت وبراقرب المنازل تمر نخلة على طريق صنعا وكانت
لقيس وتصغيف مسخر الناس بفتح الميم والجيم بينهما
مشناة فوقية اي مكان تخارهم في الجاهلية وفي رواية
ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم
ايه المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت الى اي جواز
لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذم
الجحابية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت
بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس
هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة
الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة
فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس
من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر
لهوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق وبسببهم من يحرج
بالتجارة الحاج ويقولون هؤلاء الحاج ولبسوا بالحاج وفي
رواية ابن عيينة كانهم تاثموا ايه خافوا الوقوع في الاثم
بالاشتغال في ايام الموسم بغير العبادة حتى نزلت ايه
ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تبتغوا اي تطلبوا
فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد
ابو ذر في قراءته في مواسم الحج الجار متعلق بجناح والمعنى
ان الجناح منتف وبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان نفي
الجناح مطلقا وجعل انتفاء التجارة طريقا للنفي فيبعد
لهذا ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يصبحون
بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة
بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال
ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمانية ايام
ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام
الى ان كان اول ما ترك فيها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة
تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري تملة مع ابي حمزة المختار
ابن عوف حاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى
الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق
بملة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود
ابن عيسى بن موسى العباسي في سنة تسع وتسعين ومائة

باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة

مشجر مكة جهة الاول فاتحون

الافتعال الا انها قلبت دالا مثل ادحرادحارا ايه السير
في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر
كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال
مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل
والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى ثم
قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان
والاكثر وف على الاول وبالسند قال حدثني بالافراد ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت حاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله
عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر
من منى فقالت ما اراني الا ظن نفسي الا
حابستنا عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي
للوداع فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال
الزمخشري في الفايق مفعولا اراي الصبر والمشي والا لغو
قاد الانصرف يمكن ان لا يجعل الا استثناء لغوا والمعنى ما اراني
على حالة وصفة كوني حابستنا وتعقب الطيبي فقال
لم يرد اللغوات الا زايدة بل المستثنى معمول الفعل المذكور
ولذا سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقري حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوز اهل اللغة
اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال
فانفري بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عايشة
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج
وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله المولف وزادني
في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن
سلام وقال الفتاني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا
محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم
وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الحداني اليامي
الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان متقللا
ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب
حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المولف
حديثين بصورة التعليق المذكور عن بعض شيوخه عنه
احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما ورويد لمسلم
حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا
بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا الاعمش قال

خرجنا

عقري حلقي

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج
بالنون ونصب الجيم فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه
وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما
كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي
رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج بالنون ونصب الجيم فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله
عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا
عنه كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت
حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى
عقري في السابقة تقدم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما
اظن صفية الا حابستنا ثم قال لنت طفت بحذف همزة
الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم
طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عايشة قلت
يا رسول الله ثم اكن حلقت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن
تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري
من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث ارادت
ان يكون لها عمرة مستقلة كسايرامهات المومنين فخرج
معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضت العمرة
ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال
اي سايرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال موعدك
مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ
مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه
صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة موضع المنزل
كذا وكذا بعين تكون الملاقاة هناك اذا عاد صلى الله عليه
وسلم من طوافه يجمع بها هناك للترحيل بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمرة

بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان
الميم وهي لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي
الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة
وفضلها ولابي ذر ولابي الوقت باب وجوب العمرة وفضلها
ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة
وفضلها وسقط عند عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي
وكريمة باب العمرة وفضلها وبسقط لابن عساكر باب العمرة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة

٤٠٠

والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة
وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما كما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت
طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها
لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة
الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل
فاخرج على هذا الوجه بالتاويل من وجوب العمرة من عطفها
على الحج الواجب وايضا اذ الكلام الاتمام واجبا كان الابتداء
واجبا ايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قرانه في
المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القرآن واولى
باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة
واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة
لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين احرامها والخروج
منها بطواف وسعي وحلق وميقات وفي الحج زيادة على
عمل العمرة وظاهر القران اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول
الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا
رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت ما نها تطوع لا يريد
به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في
تركها لان السنة التي يراد بها الواجب يرخص في تركها
قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله ابن العراقي
ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي
منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور
عن المالكية ان العمرة تطوع وقول الحنفية لما سمعت
وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان بكى قاله
الحاكم الضحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل
ابن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح
وعن عائشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد
صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد

قال

قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه
ان اعرابيا يقال له لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون
بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
واجابوا عن شوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث
الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي
وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال
في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر
بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام
في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا
وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت
الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد روى ان
ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني
في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن
ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة
تطوع وهو ايضا صحيح واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد
الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت
الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح لما ان تعدد
طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراق
لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه
ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب
عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا
للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض
مقتضاه الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه
السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها
انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم
من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال
ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فتصل بهذه
القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالجملة قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة
ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به
واحتاج الناس اليه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما
حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن نسي عن ابي صالح
فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد نسي به
قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة تجبل كما قاله ابن التين انا الى بمعنى مع كقوله
تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من
الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها
هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة
ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر
ما قبلها الى العمرة السابقة فاذ التكفير قبل وقوع الذنب
خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب
الكبائر مكفر فاذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد
بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من حيث
هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم والمتقبل الذي
لا يرى بعقبه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة
فلا يقتضي لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترغيب
من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا والدليل
قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف
بابن سنبوية قاله الدارقطني وقال الحاكم وابو عبد الله هو احمد
ابن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وربيح المزني
وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد
هو ابن العاص بن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس
زاد احمد وابن خزيمة فقالا لا باس على احد ان يعتمر قبل
الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله
في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل

ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان
سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي ذكره
عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال قال وقال ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مات وصله احمد
عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد
عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله ولفظ
احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن
عمر فقلت الا نحج فتعتمر من المدينة قال لا نعم وما ينعمك
من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قبل
حجه قال فاعترنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي
البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي
السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن
بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان
مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على
التراخي اذ لو كان وقته ضيقا لوجب اذ اخره الى سنة
اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان
القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام
واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور
او على التراخي كما في الزكاة موخرها ما شاء الله بعد تمكنه
من اداءها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه باثم ولا يعد
اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب
على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم
لم يعد ذلك قضاء

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد
فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس
حجرة عبد الله الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في
رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة
واذا الناس مهمة مفعومة وفي الفتح فاذا الناس محدقون بها للصلاة

وفي الفرع واصله علامة تبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد
صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر عن صلاتهم
التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة
من الاجتماع لها في المسجد بدعة قال عروة بن الزبير
له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا
بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام
مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى عن الاول قوله تعالى
هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني
قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في
الارض فاضمر بلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل الطابقة
لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر
بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر فظاهر
قال ويجوز ان تكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة
في الوقف بالسكون انتهى وهو مثل ما سيق له قريبا وقد
مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع
احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين
فكرهنا ان نرد قال وسمعنا استئناف عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها اي بحسن مرور السواك على اسنانها
في الحجرة تقول ابن الزبير لعائشة يا امه بالالف بين
الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي
كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه
بحذف الالف يا ام المؤمنين فهذا المعنى الاعم لانها ام
المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالتة الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة
يقول انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن
في شهر رجب قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن
ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
عمرة الا وهو شاهده اي ابن عمر شاهد اي حاضر عمره وما اعتمر
صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك
مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن
في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال واابن عمر يسمع فما
قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر يحمل انكار

عائشة يدل على انه كان استثنه عليه او نهى او شك انتهى
وبهذا يجاب عن ما استشكل من تقدم قول عائشة النافي لعلم
قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله
عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر صلى الله عليه
وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان
ابن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري
كان المقدمي يبتي عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى
عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن
هدبة وابي الوليد الطيالسي ثلاثتهم عن همام والاخر
في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد
قال حدثنا همام بتشديد الميم وفتح الهاء ابن يحيى بن دينار
العوذي السدوسي البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية
بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر
اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا عمر عمرة الحديبية بالنصب
بدل من المنصوب في ذي القعدة ستة ست حيث صده
المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع
الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على الموقوع ولابي ذر وعمرة
بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة
حيث صالحهم بفتح قريشا وهي عمرة القضا والقضية وانما سميت
بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضا قريشا فيها لانها وقعت
قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة
وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها
قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة
القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية
لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه
وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة
ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها
فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية
فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة في القضاء

والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت معيد ثبوته بلا معارض
وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وتسكن
العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء الاول
وهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطايف ومكة
اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم من غير تنوين
لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اظنه وهو
اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي
ظن عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هما
بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت
في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه
العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها
فلما اصبح وزالة الشمس خرج في بطن سرف حتى جاء الطريق
وعلم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة
قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة
وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولعل
استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها
حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا
رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون
بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي
عمرة القضاء وهي وسابقتها بين الحديبية او قوله والحديبية
متعلق بقوله حيث ردوه وعمرة في ذي القعدة وفي غير الجعرانة
واعتمر عمرة وهي الرابعة واثبتها في هذا المسلم عن طريق عبد الصمد
عن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا
او مفردا والمشهور عن عايشة انه كان مفردا الكن ما ذكرها يشعر
بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان
حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه
اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا
لانه اعتذر عن ذلك بكون سايق الهدي وقد كان احرم اولا
بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالطريق ومن ثم اختلف في عدد عمره
فمن قال اربعا نظر هذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة
لدخول ايقاعها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة
الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكرناه

ثم حجته وهذا الحديث بعينه هو الحديث بحجته وسنده لكنه شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول عمرة الاربعة

عمرة

عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون
المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال
حدثنا همام المذكور وقال بالاسناد المذكور وهو عن قتادة
عن انس اعتمر ابو النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن
في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي
بصيغة المذكور اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذلك الحجة
ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته بضب باعتمر من الحديبية
وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية
والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالحرف والرابعة
عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثنا
للام راجع وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية
الخ وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال الجياني
والرواية عندي هو الصواب وقد عدها معه في الاربع فكانه
قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال
حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا
شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة
والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف
ابن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سالت مسروقا بعني ابا الاحدع وعطا هو ابن ابي
رباح ومجاهدا هو ابن جبير ايهم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية
ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت
البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين
لا يدل لغلان نفي غيره لان المفهوم ليعد ولا اعتبار له وقبل ان البرا
لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي في حجته لانها دخلت في افعال
الحج وكلهن ايها الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو ثابت
كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي
مع حجته في ذي الحجة لان عدها كان في القعدة لانهم خرجوا
لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في واد
العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة كما في
الصحيح وكان احرامه بها في واد العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة
وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريق الاثبات واما ما رواه

الدارقطني عن عائشة رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف
ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها
ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت
له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى
في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه السلام
اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع
وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح
والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه
الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي
القعدة فكان محاذا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه
الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد
مكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان حدثنا
مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة
قال حدثنا **يحيى** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك **عن عطا**
هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني **عطا** قال **سمعت ابن عباس**
رضي الله عنهما حال كونه **يخبرنا** وحال كونه **يقول** قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه
وسلم **لامرأة من الانصار** هي ام سنان كما عند المؤلف وصحيح
مسلم في باب حج النساء **سماها ابن عباس** قال ابن جريج
فنسيت اسمها وليس النسيان عطاء لانه سماها في احد يثه
المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء
لكن يحتمل ان يكون عطاء نسيا لاسمها لما حدث به اولا جريج
وذكر انه لما حدث حبيبا **ما منعك ان تحجي معنا** بإثبات نون
تحجي على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة
لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال
ان وهو المشهور **قالت** اي ام سنان **كان لنا ناضح** بالنون
والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستسقى
عليه **فركبه ابو فلان وابنه لزوجها** ابي سنان **وابنها** سنان
وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل
زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي
طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان
في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني وبحوه
عند ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور الظاهر

انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن
انس مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انهما من الانصار
وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا
معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه مات واما ام سنان فهي
انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انهما وقايع متعددة لمن ذكر
هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من
الانصار وتسلم ناضحان كانتا لابي فلان زوجها حج هو وابنه
على احدهما **وتزكا ناضحا ننضح عليه** بفتح الضاد في الفرع
وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح
مسلم **قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان** بالرفع
على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان
في رمضان **اعتمري** وفي نسخة فاعتمري **فيه فان عمرة**
في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحو من ذلك
وتسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع
خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة
ولعل هذا هو التشبيه في قول المؤلف ونحوا مما قال وقال
المظهري في قوله تعدل حجة اي في مقابل ومماثل في الثواب
لان الثواب بفضل بفضله لا لوقت وقال الطيبي هذا من
باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه
والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه
الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض
المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى
وقوله الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا
لان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال
هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام
وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال
فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة
الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه
السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البر ولا سيما
حج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر
فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة
العاشرة حتى يسلم ما ورد على مذهبه من القول بان الحج على
الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل
ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة

وحدها وقال ابن الجوزي فيه من ثواب العمل ما يزيد بزيادة
شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى
وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها
في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم ان افضل اوقات
العمرة استحب الحج او رمضان ففي رمضان ما يقدم مما يدل
على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر
الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه
الا ما هو افضل او ان رمضان افضل لتخصيصه عليه
السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كما شقاله
بعبادات اخر في رمضان تثبتا وان لا يشق على امته
فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما
ولقد اخبر في بعض العبات انه تركها ليلا يشق على امته
مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يسقى
نفسه مع بسقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم
والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام
افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما فعله
لسان حوال ما كان عليه اهل الجاهلية بمنعونه فاراد
الرد عليهم بالفعل والقول وهو لو كان مكروها لغيره
لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة
اي ليلة المبيت بالمحصب وهو بين السنة وقت للعمرة الا الحاج
فيمنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلا امتناع ادخالها
على الحج واما بعده فلا شغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز
عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح اذا كان
وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج
وصار كما لو مضى وقت الرمي فقتله القاضي ابو الطيب عن
نص الامام وقال الجويني لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولا بي
الوقت وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابي ذر والوقت ابن
سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير السعدي
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
موافين مستقبلي لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى
فلان اتى ووفى تم والخمسين قريبة من اخر الشهر فوافهم
الهلال وهم من الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي

عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة

الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في
رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه
كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العمرة انما كانت في الاخر
حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج
فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير
قارنا ثم لا يحل منهما حتى يحل هديه ومن احب ان
يهل منكم بعمرة فليهل بعمرة بفسخ بها
حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة
وفي رواية انس حتى لاحللت بالحا المهملة قالت عائشة
رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات
بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت
ممن اهل بعمرة وروي انها قاسم عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي
رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي رواية اخرى مهلين
بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها
احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثر وبما هو الاصح
من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة
حين امرها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى
العمرة فاحرمت بعمرة باعتمارها في اخر الامر ولا يذكرا ولد
الامر فاطلي اي قرب مني يوم عرفة يقال اطلني فلان
وانما يقال ذلك لان ظله ثمانه وقع عليك لقربه منك وانا
حائض فسكوت الي النبي صلى الله عليه وسلم ترك
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال
انقضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير
الشعر لانها تدع العمرة بنفسها وانما امرها بذلك لانها
لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي
راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمسك
واهلي بالحج فصارت بمدخلة الحج على العمرة وقارنة
فلما كانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل
معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة
مكان عمرتي نصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدلية
من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها منفردة فحما
وقع لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا
الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية
احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة

وعمرة مفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة
في حجة بالقران فاذا دت عمرة مفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم بفتحتين فعيل بفتح المثناة الفوقية
وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال
او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به
لانه على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي
اسمه نعمان قاله في النهاية موسى وقال المحب الطبري
فيما قرانه في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس
بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء
الى ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج
قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة
قال فاشار الى الموضع الذي ابنى فيه محمد بن علي بن
شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب
وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة
الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وعمرو بفتح العين وسكون الميم في الموضعين
والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي
الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يردف اي يارداف عايشة اخته اي يركبها وراءه على
ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار من التنعيم
انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان
ابن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار وكم تسمعه
من عمرو اثبت السماع صرح خلافا للسابق فانه معنعن
وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد بعد قوله الى
التنعيم فاذا هبطا من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة
وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال
اي الرجوع من مني واستدل بالحديث على تعيين الخروج
الى ادنى الحل لمريد العمرة ليلزمه الخروج من الحرم
ولو تقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم
كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم
امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب
الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند
رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة

ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها
ولم يعد الى الحل قبل تلبسه بمفوت منها اجزاه ما احرم به
ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تسقط
لزوم الدم لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفوت
سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد
ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بسارا اختلف
في اسمه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين
وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري
هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس عن جابر وعلق
له المولف في بدا الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث
الثلاثة بمتابعته جريج عن عطا واوى له الجماعة عن عطا
هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة بالنون
واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم فنصب على غير الاستثناء وطلحة
هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود
لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد
الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى
والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع طلحة فقط لكن هذا يخالف لما في مسلم وسنن احمد
وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وذي اليسار وفي المغازي بعد بابين من طريق افلح
عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا
منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه
قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعدان
سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان
يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقدم مبحث ذلك في باب
التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة
ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانه

باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت
ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا من احرامهم والعطف
بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر ثالثه من حل
وزاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن
لهم الامن معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق
الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الي منى وذكر
احدنا يقطر بالمثنى وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي
بنا الى مخامرة النساء ثم يحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر
احدنا القرية من الموافقة يقطر منيا وحاله الحج تنافي الترفه
وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي
قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد
علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول
ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره
عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا
ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي
لا يحل حتى يحر ولا يحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج
بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو
حنيفة واحمد ولو في التاسع على فوات امر في الدين واما حديث
لو نفخ عمل الشيطان نفخ حظوظ الدنيا وان عائشة رضي
الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة
فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف
للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم
طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت
بعرفة كما في مسلم وله ضفيرة لبلة عرفة حين قدموا مني وله
انها طهرت في منى وجمع بانها رأت الطهر بعرفة ولم تنهها
لها الاغتسال الا في منى وطهرت بفتح الطاء وضمها وطافت
بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة
ثالث يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة
وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة
فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا
لقلبها فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ليلة الحصبا ان

سراقة

سراقة بن مالك ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما
عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء
وبالقاف الكناني المدلجي لقين النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة فقال ايه سراقة
الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او العمرات
او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي
مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه
السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية لجمهور عند مسلم فقام
سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه
واحدة في الاخرى قال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور يجوز فعلها
في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه
جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتقدم بان سياق
السؤال يقتضي هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن
الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع
للشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد
حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب
قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة
هنا ذكر الفسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة فمستحب
بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات
المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف
والسعي فتبع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر
الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه
حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما
ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا
بنيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي
وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب
الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد
عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهو كما احرامه لا يصح
فسخه الحج الى العمرة على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو
احرمنا بحج لزمنا فرضا فسخه الى عمرة تطوعا وبامن عض رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة
قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج

كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه
القول فغضب وقال لسلمة بن سيب لا احد كلا مرك عندي
حسن الاحلة واحدة قال وما هي قال تقول نسخ الحج الى
العمرة فقال يا سلمة كنت اري لك عقلا عندي في ذلك
احد عشر حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركها لقولك مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء
من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها
لبخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج وفيه حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة
وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول
الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا
خاصة وهذا الابعار ضد حديث سراقة لان سبب الامر
بالفسخ كان الانتقال بالشروع العمرة في اشهر الحج مما لم يكن
مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستقرا عندهم
بعيد ونها في اشهر الحج من اجر الحج وفكر سوء ما استحكم
في نفوسهم من الجاهلية من انكار ان يحلهم على فعله بانفسهم
فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام احمد حيث
قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن
عباس كافيا بروت العمرة في اشهر الحج من الخبر الصحيح
في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد
محرما استقر في نفوسهم في الجاهلية متقررا في الشرع
بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التمتع ثم
ذكر حديث سراقة وليس فيه تعريض لميقات ولكن لاجل
العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد
على من لعله يزعم ان التمتع كان خاصا باعتمار عايشة
حينئذ فقرر بحديث سراقة انه عن خاص وانه عام
ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في التمني وابو داود
في الحج **باب** الاعتمار بعد الحج في اشهر بغير
هدي يلزم المعتمر وبالسند قال **حدثنا** محمد بن المثنى الزمن
قال **حدثنا** يحيى القطان قال **حدثنا** هشام قال اخبرني
ابي ان عروة بن الزبير قال اخبرتني عايشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حتى كنا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب
طلوعه فقدمنا لها قالت فخرجنا لخمس بقين من ذي القعدة

والخمس قريبة من اخر الشهر فوافانا الهلال وهو في الطريق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بسرف او قبل
الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل
بعمرة قد حلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدي
ان يهل بحجة قد حلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية
انني بزيادة فوق ثانية اهديت لاهللت بعمرة منهم اي
من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة
ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل
بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج
فتحمل رواية عروة على اخر امرها فحضت بسرف فلما
ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حايض
فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكلت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي
راسك بجل صفائر شعرها وامتشطي بسرحبه بالمشط
واهلي بوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به
عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد
الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل
ان يقال فاردفني ابو اركبها خلفه على الراحلة فاهلت
بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي اراد ت ان تكون متعرده
من حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شي من ذلك
هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام
كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك
نفيه في نفس الامر وحال عايشة لا يخلو من امرين اما ان
تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد من الهدي وقد ثبت
انها رواته انه صلى الله عليه وسلم ضحى على نسايه بالبقر
سلم انه اهدي عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي
اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه
ليس في تركها لفعل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في
عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شي قال في فتح الباري
وهو حسن **باب** اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر
باب بالتنوين اجر العمرة **على قدر النصب** بفتح النون والمهملة
التعب وبالسند قال **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يزيد
ابن زريع العيشي البصري قال **حدثنا** ابن عوف هو عبد
الله بن عوف بن ارطبان البصري **عن** القاسم بن محمد اي ابن

ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن
ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا ابو القاسم والا
سود قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر
الناس ايي يرجعون بنسكين حجة مفردة عن عمرة وعمرة
مفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير مفردة
فقيل لها ايي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري
فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى
التنعيم ايي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي
ايي بعمرة منه ثم ائتنا هكذا وكذا ايي تالا بطح
وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك
تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وفي
النقص من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين
ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض
العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى
الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان
غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام
بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع
الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما
هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله
او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على نصبك
او نفقتك وفي رواية له على قدر نفقتك ونصبك او لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه
عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده
ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك هذا والعطف
وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من
جهة الحل القريبة افضل احراما من جهة الحل البعيدة وهذا ليس
بشيء لان الحكمة والحريشة سافرتهما الى مكة واحدة سنة فيراسخ والسبيم
مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منها وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل
للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اقرب واذا الحق
بهذين الموضعين فايهما بعد حتى يكون اكثر لعمرة كما ذاجب ابي انتهى

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبا

السند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا فليح بن حميد بالفا الصغار المدني
البخاري يقال له بن صغير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت خرج

حاد كونا

حاد كونا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحا
والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فا وحذف الموحدة
ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا متزلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي
فلا بفتح الحاء اي العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه
السلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والقصة
وقعتا حيراهما مرقريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه وفي قوة الهدي
بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين
وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر وهي كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال
ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت
منعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض
اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لما بي الحيض
وهو من الطمث الكتابات قال فلا يضرك بضم الهمزة وتشديد
الراء وكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط كذلك في اليونينية
ولا فرعها انت من بنات ادم كتب عليك بضم الكاف كتب
مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن
من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتا التانيث ولابي
الوقت في حجك وعسى ان يرزقكيها
اي العمرة قالت فكنت في حجي لما امرني عليه السلام
حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد
ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج
باختك الحرم اي من الحرم فتصبه على نزع الخافض قال
في الفتح ولكنه يهمز من الحرم قال وهو واضح والمراد الاخراج
من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا
من طوافكما فاتركما فارجعا فاتنا انتظركما ها هنا بفتح المحصب
قالت عايشة فاتينا الى المحصب وللاسماعيلي من اخر
الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا يخالفه الرواية
السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه
كان خرج بعد ذهابها بالبطوق للوداع فلقيها وهو صادر

بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمر تهاما لقيته بعد ذلك
وهو منزله بالمحصب ويحتمل ان لقاه لها كان حين انتقل
من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس
بافاحته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من
وراءها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاوه لها كان في هذا
الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث
قال موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا اتاويل
حسن فقال عليه السلام فرغنا من عمرتكما قالت
قلت نعم فرغنا فنادي بالرحيل في اصحابه فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف
الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم
من الطايفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض
او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة
والموصوف لتاكيد لصوقها نحو اذ يقول الميا فقوق
والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت
بزيد وصاحبك اذا زيد قال الزمخشري في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة
لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو وسمعها الحماني في قوله
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني
زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى وتبعه ابو حيان
فقال وافقه على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله
الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين
وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وهم قد منعوا
ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالاسم
قال وتحو ما جاني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب
وفيه قبح لتحلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي
تقول ما مررت باحد الا قايما فقايما حال من احد ولا يجوز
الا قايم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال
ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو
ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة
لاحد انه مذهب لم يعرض لتصريح ولا كوفي فلا يلتفت اليه
انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق
والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل
الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريق

ابي بكر الحنفي بن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل
ثم مر بالبيت فطاف قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف
متوجها الى المدينة وسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج
ثم مر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف
الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها
الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة
كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء في
اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء
وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة
من قوله فالتفعل بعمرة الخ من كونه اكتفى فيه بطواف الوداع
عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا واخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين يذكر
فيه ان الرجل يفعل في العمرة من المتروك ما يفعل
في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والمستملي
بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا هشام هو ابن يحيى المخزومي قال حدثنا عطا
هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى
ابن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه
يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش
وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة
تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل
هو عطا بن امية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة
وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضموم
ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف
وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال
كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل
على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والانعام
بتناول الهيات والصفات فستر عليه السلام بثوب
ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض
الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بضم فهمزة انزل
مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه قال اسمرك بهمزة الاستفهام
المفتوحة وفتح الميم المشددة الخفيفة وضم السين المهملة آن تنظر
الي النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه
الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع
الحال ولغير ابي ذر وقد انزل الله الوحي بالرفع نايب
الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة
بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة
الله الوحي ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله عليه الوحي
فزاد لغطة عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاد
الله سرقاله عغطيط بفتح الغين المعجمة بخير وصوت
فيه بحوجة واحسبه اي واظنه قال كغطيط البكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري
بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي
كشف عنه عليه السلام قال اين السايل عن العمرة
اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك
وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون
من الانقاء اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجك اي لصنيعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن
اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها
اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
وبهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق
في اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الايمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومييذ حديث
السن لم تكن له فقه ولا علم بالسنن مما بينا وله نص
الكتاب والسنة اراءيت قول الله بئسما رك ونقالي ان الصفا
والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من
اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي
ذر ارى بفتحها على احد شيآن لا يطوف بهما بتشديد
الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما
فقالت ولابن عساكر قالت عايشة كلا لبيس الامر
كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول

من عدم

من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما انما انزل هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة
بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو
اي محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة
وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون
عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه
فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة كما قال الكرماني
وقال غيره الثوري بهما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن
حازم بالحاء والزاي المعجمتين الضرير بهما وصله مسلم
كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين
الصفا والمروة باب بالتنوين متى يحل المعتمر
من احرامه وقال عطا مما وصله المولف في باب تقضي الحايض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في
حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا
بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من شعورهم وصمهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير
هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي
البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا
واعتمر قامعه وابي الصفا والمروة فسعى منهما واثناها
باخراد الضمير اي اثنى بقعة الصفا والمروة ولابي ذر
عن الكشميهني واثناهما بالتثنية اي الصفا والمروة
معه وكنا نستتره من اهل مكة المشركين بخاء مفتوحة
احد سهم وفي عمرة القضية ستر فاه من غلمان المشركين
ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له
اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه
السلام دخل الكعبة قال لا ابن ابي اوفى لا لم يدخلها
في تلك العمرة قال انما الصاحب المذكور ابن ابي اوفى

فلما دخلنا مكة طفنا
وطفنا معه

وحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد
زوجته عليه السلام قال بشر وأخدجه ببيت من الجنة
ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة
بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط
تفسيره من طريق ابن اوفى بلفظ يعني قصب اللولو وعنده
في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده
في الوسط من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله
اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت من هذا
القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو فان قلت
ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان
في لفظ القصب مناسبة ولم يقل من لولو اجيب بانه في لفظ
القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق مبادرتها
الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال بيت ولم تقصر
والقصر اعلا واشرف واجيب بانها لما كانت ربة بيت
قتل المسك ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به
فلم يكن على وجه الارض في اول يوم مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة من شاركها
فيها عزها وجبرا الفعل بذكرها بلفظه وان كان اشرف
منه قصد المشاركة ومقابلة اللفظ باللفظ فهذا جاء الحديث
بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة
والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله
الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة
ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي
مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا
الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت
ولا مشاركة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته
من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان لا يكون منزلها
الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدي عبد
الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي
الله عنهما عن رجل طاف بالبيت فسقط قوله بالبيت
في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر عمرته
ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته اي

ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها
وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بحج
الصواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار
وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا
عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا يعتمر
حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق
الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس
ابن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي
عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
بالبطحا بطحاء مكة وهو مناخ راحلته بضم الميم وكسر
النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول
بالبطحا فقال عليه السلام انجحت اي هل احرمت بالحج
او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد
في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل
معك من هدي قلت لا فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع
الترجمة فانه يقتضي باخره عن السعي قال ابو موسى
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس
فمشطت راسي بفتح الغين واللام المخففة بوزن رمت اي فمشطته
فاستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت
افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا اباعبد الله
ابطا قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث

امير المومنين في النسك بعد كل فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فتيا فليتقد فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم
عمر فذكرت ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان اخذنا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ
الهدي محله بكسر الحاء وهو يخره يوم النحر بمنى وللكشميهني
فانه بامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي
انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه
كما قاله النووي فانعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة
وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية
كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن
صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن
الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو
بفتح العين هو ابن الحرث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه انه كانت
يسمع اسما تقول لما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم
المخففة وسكون الواو واخره نون قال البكري الفاسي في
تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة عجا يسار
الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما
ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شعب مقابل مكة
اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف
ما يقوله الناسي من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى
الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقول الناسي
وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي
اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق
الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول
الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقابل منية فتى
ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف
بشعب المعاريب انتهى ومعول قول اسما صلى الله على
محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلت سورة ههنا ونحن
بوعيد خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وللمستملي خفاف الحقائب
جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب
خلفه من حوائجه في موضع الردف قليل ظهرنا اي مراكبنا
قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد

فليتبد

ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سميت بعض
من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا
بركنه وكفت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه
عادة والمراد بمسحه عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد
السعي وحذف اختصارا فلا يخفى فيه لمن لم يوجب السعي لان
اسما اخبرت انا ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخر
صحيحة انهم طافوا لمسعه وسعوا فيجمل على ما اجمل على ما بين
ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور
واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فانه القصة
واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله
في الزاني فلان رجم والتقدير لما احصن وزنا رجم فانا قلت في شرح
مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها
الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة
تحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول
اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع
من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف
من الحتى من مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير
بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات
وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر المبتدا يخبر عن
اي نحن ايبون جمع ايب اليه راجع وزنه ومعناه اي راجعون
الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل
الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وقد يتلبسهم بالعبادة
المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون تائبون
من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو
محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى
الله عليه وسلم علمنا سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون
ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بعد بر بخن والجار
والمجرور متعلق بساجدون او بسابر الصفات على طريق

النازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله
تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الفتح ومناسبته
للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر
عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب بضم
الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده
من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى
الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله
من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور
انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح
لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه ما تحصل له الثواب
وقيل يشرع في سفر المعصية لان مرتكب المعصية احوج الى
تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر
الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من
ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا
الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يخص الذكر المأثور
عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في

السير **باب استقبال الحاج القادمين** الى
مكة بكسر الميم وفتح الثاء بصيغة الجمع صيغة للحاج لاطلاقه
على المفرد والجمع مجازا واتساعا لقوله تعالى سامرا تهجرون
قال في الكشاف حما قرأته فيه والسامر بمعنى الحاضر في الاطلاق
على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين
بفتح الميم بصيغة التثنية **والثلاثة** بالجر هكذا في بعض الاصول
عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية
والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم
على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين فاذا من استقبلك
فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الغلامين باضافة
الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف
الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر
بالفصل بين المضاف والمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام
قتل باثبات اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول
بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور
توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة
بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية

وبالسند

وبالسند قال **حدثنا** علي بن اسد بضم الميم وفتح الهمزة
واللام المشددة العبسي الحوهري بن اسد البصري قال **حدثنا**
يزيد بن زريع بضم الزاي قال **حدثنا** خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله
اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة في اغيلمة وفتح الغين
المعجمة قال في الصحاح الغلام المعروف وتصغيره غليم والجمع
غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة
اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه
كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على
القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب
او الكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب جمعه اغلمة
وغلمة وغلمان وهي علامة انتهى ومراده صبيان بني عبد
المطلب واضافتهم اليه للونهم من ذريته **فحمل** عليه الصلاة
والسلام **واحدا** منهم **بين يديه** هو عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب بن عبد المطلب **واخر خلفه** هو قثم بن العباس
ابن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد
الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه عن
الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه
مكة في الفتح فلينظر وقوله الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي
القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس
بينهما تخالف لانا فهما من حيث المعنى نفقه الغبني فقال
لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي
القادم للحج والحديث بطابقه وهذا قابل دخل وظن
ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك
وذلك لو انه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر
مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله
وكون الترجمة الخ انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب
ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من
الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما
بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي
القادم للحج قال وتلك العادة الى ان يتلقى الحجاورون واهل
مكة القادمين من الركبان انتهى فلم يؤخذ منه بطريق القياس
تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه لكن قدم من جهاد
او بعث فانبعاثهم وتنظيرا لقتلوهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله

بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه
فحملني بين يديه ثم جي باحد بني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا
المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة
قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار
لانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه
عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما لو يعلم المقبون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم
حتى يقدموت حتى يغفرلهم لانهم وفد الله في جميع
الناس للمنقطع جبله بسوي النعلف باذيال الواصلين وفي
حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وراوية الثلاثة الاول
بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسايي في الحج
باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر المنزل
بالغداة وبالسحر قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحا المهملة
وتشديد الجيم الدهلي السيباني قال حدثنا انس بن
عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي
في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وهذا
الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة وسيي الرجوع بالغداة متعين ولذا قال المولف
باب الرجول اي رجوع المسافر على اهله بالعشي
والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله
الرامن الطروق اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره اي ولا
يكون الطروق الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق وهو
الدق وسيي الاتي بالليل طارقا لمجاحبته الى دق الباب اي
كان لا يدخل الا غدوة او عشية باب
لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد

وخولها والخول اي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي
الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم
منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها
وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة
وتتاكد المحبة فينبغي ان يحسن مباشرة اهله في حال
البداءة وغير النظافة بتعرضها لعورة بكرهها منها وكانه ان
في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به
للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل نهارا ايضا
حكاه ابن فارس باب من اسرع ناقته اذا بلغ
المدينة قال في المحكم اسرع تعدى بنفسه وبتعدي بالباء
وهو يرد على خطا المولف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله
ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم
اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات
المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي
شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة
والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي
المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال
ابو عبد الله المولف زاد الحارث بن عمير مصغرا البصري
مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها
من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته
بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد
الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير
تنوين كما في الفرع وغيره اي حدارات المدينة جمع جدر بضمتين
جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي
عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات
ودرجات قال الحافظ بن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي

بفتح الدال والراء

من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي
من هذا الوجه بلفظ حجرات بسكون الدال واخره نون
جمع حجار تابعه اي تابع اسماعيل الحرث بن عمير
في قوله حجرات بابـ بالتنوين بسبب نزول
قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسند
قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت
الانصار اذا حجوا فجاوا والمدينة لم يدخلوا من قبل ابواب
بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر القاف قبل وفتح الموحدة
وقد رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر قال
كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من
الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة
كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع
ابن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون
ذلك كالانصار الا ان قريشا وعكس ذلك مجاهد فجاء رجل
من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة
والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة
ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي
كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
وقيل هو رفاعة بن ثابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل
الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة
وقطبة بن ابي سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن
عباس عن ابن حبان ان القصة وقعت اول ما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل
الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند
الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا
اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا احرموا وهو بيتا ولها
والاول اقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنعهم
ذلك فقال كانت ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لا يحيل بينهم
وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فنزلت له حاجة في
بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين
السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول

اي بدخله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها
برا فقرئت اي الاية وهو قوله تعالى وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات
واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس
في العدول بهذا بابـ بالتنوين السفر قطعة
جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بتسبب الى العذاب
الناشيء عن المشقة فيه لما يحصل من الركوب والمشي
من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه
بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول
احدكم والثاني طعامه وشربه عطف عليه ونومه اما
على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية
وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من
العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في
المذكور ان منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه
الى اخره وفي حديث ابي سعيد المضي السفر قطعة
من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه
وللطبراني لا يهمنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه
او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله
بسببه ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان
السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لانه فيه فراق
الاحباب ولا بعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تزرقوا
وتربحوا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه
من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب
لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان
الهاء اي بغيته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى
اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره
قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ
لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الرماد قال وهي
زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد

حضار كالاول المراد المعتب للصحة
وان كان تناول المكروه غير

وفي الاطعمة مسلم في المغازي والنسائي في السير باب
المسافر اذا اجهد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع
فيه يقال جهد يجهد بالضم والكسر وجهد به الامر واجهد وجهد
فيه واجهد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل ابي اهله
بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح
المثناة الفوقية والجيم وبكشميهني والنسفي كما في الفتح
ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف وانما ذا يصنع
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال
اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل
عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي
عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان بزعم
ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي شدة وجع فاسرع
السير فيه بتقديم اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض
على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع فاقتضى بانه انما
يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل
عن دابته فصلى المغرب والغتمة جمع بينهما ثم قال اي
ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به
السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير
والجملة حالية او استانفية بسم الله الرحمن الرحيم
باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب بالجمع
والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمقيم
الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم
وقوله تعالى بالرفع على الاستئناف او بالجر عطفا على المحصر
اي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم بفتح
حصره العدو اذا حبسه ومنعه من المضي مثل صده واصده
فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما تيسر او فاهدوا
ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون
بحج او عمرة فعليكم اذا التحلل ان تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم
من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عندا لاكثر ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلالا
كان او حراما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به

الى

الى المحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه ويسقط
في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الخ وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي
في البونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة
بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام
في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير
من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه
محصور اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه
عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن
مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا
نحر عند حل قالوا واذا اقامت الدلالة على ان شرعية
الحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر
على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو
لان الاية وردت لبيان حكم الاحصار عليه السلام واصحابه
وكانوا بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية
الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا يخرجوا
من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص
الوارد في العدو وارد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا
لان شرعية التحلل مثل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام
على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم
عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والا
عتنا يعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة
على ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض
والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن
الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص
بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدق ان الا
حصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون
النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظم لفظا وقد تنتظم
غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم
منها حكم منع العدو وبطريق اولى لان منع العدو حبسي لا يتمكن
معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم
فاذا احيا التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير

يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو
محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو
امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن
او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس
هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
ايم الموقف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده
حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه
لا يأتي النساء وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال
وقد ورد مفعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري
عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي
النساء لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة
لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم من
الفواحش والفاذورات والملاهي روي انه مر في صباه
بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا

باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج ايه اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله
معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج
فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة
ثم قال ما شأنهما الا واحد فاضاف اليهما الحج فصار قارنا
قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول ايم ان
منعت من البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون
عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق
فاهل ايم فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة
زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب
الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي
الحليفة او المراد التي بالمدينة فتكون اهل بالعمرة مواخل
ببيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة
عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه

ايضا

ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن
عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن مولى
ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر
ابن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله
ابن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الحبشي القاذورات مع
الحجاج من الشام لمكة يأتي الزبير لقتاله بلدته وهو بها فقالا
لا بنيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا ولعل ابي ذر وانا
نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حين بلغنا
الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى
الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واهدى
اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولا بوي ذر والوقت عمرة
بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا
وقوله ان شاء الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة او ان
شاء الله يتعلق بالحياة العمرة وقصد به التبرك لا التعليق
لانه كان جازما بالاحرام بمقتضية الاشهاد فان خلي
بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
طفت به والملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر
الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه
لا اطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر
بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال
انما شأنهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى
حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى
دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل
حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة فان المقارن لا يحتاج
لطواف ثان خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت
حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا
جويرية بن اسماء عن نافع ان ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله
ابن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير

نافع

بعض

لو اتفقت بهذا المكان او في هذا العام لكان خبرا او نحوه او
ان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر من رواية
موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ بن
حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن
عمر حين حزم الى معتمرا في الفتنة بشر بانه عن نافع
عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له
تقتضي انه نافع حمل ذلك عن سالم وستفقه عبيد الله
عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما
ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله
اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاوية بن المثنى عن عبد الله
ابن محمد بن اسما اخرجه البيهقي وقد عنت المولف رواية
عبد الله برواية موسى لتبنه على الاختلاف في ذلك قال
الحافظ والذي يترجح عندي ان ابن عبد الله اخبرا نافعا
بما كلما به اياهما واشار عليه به من التاخير ذلك العام واما
بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته
اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون
نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف انها بواسطة
بينهما وهي ولد عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن
فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم
هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم
ابن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم
محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق
قال حدثنا يحيى بن صالح الجحي قال حدثنا معاوية
ابن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى بن عباس قال قال ابن
عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف
على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما بينه عليه
من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عن من حبس
وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرج او كسر او حبس فليحج من مثلها وهو في حل فحدثت
به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال
قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه
وجامع نساه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم
اعتمر عاما قابلا عاما على الظرفية وقابلا صفته والسبب

في حذف

في حذف البخاري ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد
اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون
عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو
من شرطه كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار
بالعدو وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول ليس حبسكم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنصب سنة في البونينية خبر ليس واسمها
حبسكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن
الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اي اذا امكنه ذلك نفسه للسنة وهل لها حينئذ
محل اولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص
او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه قال السهيلي من نصب
سنة فالكلام امر كناية قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها
الماجد لوذ دونكها فراوي عندهم منصوب باضمار فعل امر
ود ونكها امر اخر ثم حل من كل شي حرم عليه حتى يحج عاما
قابلا نصب على الظرفية والصفة ينهدي بذبح شاة اذا تحلل
لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او بصوم ان لم يجد
هديا حيث شا وبتوقف تحلله على الاطعام لتوقفه على
الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في
الصبر عليه الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك
بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة والظاهر انه ابن المبارك كان يحدث به تارة
عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم حدثني
بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر
الاشتراط ويقول ليس حبسكم سنة نبيكم واخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه ولفظه
اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في
رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه
فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن
المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار

له بالغطة قال احمد بن شعيب انما يرويه في رواية يونس
ابن يزيد عنه عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه انه
كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى
وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت
اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث
حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما
حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح
تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث
مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية
وقيس بالحج العمرة فاذا اشترطه بلا هدي لم يلزمه هدي
عملا بشرطه وكذا الواطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث
ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه
بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال
فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حمل احاديث
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو
داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة
بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى وتقول
عمر لابي امية سويد بنت علقمة حج واشترط وقل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان تيسر فعمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة امروة على نسائي افاجعت
قال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان
تيسرت فهو الحج وان حبستني حابس فهو عمرة رواه الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك
اذا وجد العذر ان يقلب نحو عمرة عند العذر فوجد العذر
انقلب نحو عمرة واجزاته عمرة الاسلام كما صرح به البلقينيا
بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا يجزي عن عمرة الاسلام
لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة **باب**
النحر قبل الحلق في الحصر وبالسند قال **حدثنا** محمود
هو ابن غيلان المروزي العدوي قال **حدثنا** عبد الرزاق
ابن همام قال **اخبرنا** معمر هو ابن راشد **عن** الزهري محمد بن
شهاب **عن** عروة بن الزبير بن العوام **عن** المسور بكسر
الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل

القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية
قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح
ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد ردد
ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه
دم قال ابراهيم حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله
فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب
بان ذلك في غير الاحصار اما المحصر فهدي المحصر حيث احصر وهناك
قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه السلام تحلل بالحديبية ونحر
بها قبل الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر
اذا اراد التحلل يلزمه دم بذبحه وقال المالكية لا هدي عليه
اذ التحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر
بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض
ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه
حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق
الحكم بذلك السبب قاله النبتي واما احصر وخصر فنسبة البحث
فيهما قريبا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال **اخبرنا** ابو بدر
شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي **عن** عمر بن محمد هو عمر
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان
المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع
ابن عبد الله المدني مولى بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر
واخاه سالما كلما اباهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
ليالي نزل الحبيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام
وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء
فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق رأسه
فتحلل **باب** من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء
لما احصر فيه من حج او عمرة قاله روح بفتح الراء وسكون الواو
اخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله
اسحاق بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة
وسكون الموحدة ابن عباس بفتح العين وتشديد الموحدة

المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني
وابو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي الفضا
على من نقض حجه بالتلذذ بمجمتين اي بالجماع و نقض
بالضاد المعجمة ولابي ذر ينقض بالصاد المهملة قاما من حبسه
عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف
يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به
هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غيره ذلك عليه او من
مرض او نفاذ نفقته ولابي ذر حبسه عدو من العداوة
فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل
اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاحله سنة اخرى
والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه
وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير
وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضا سواء كان فرضا
او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر بكسره حيث احصر
من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابي ذر
وابى الوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة
لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار فريته والاراقة لم تعرف
قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به
التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فاذا الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك
امام الائمة وغيره ينحر هدية ويحلق رأسه في اي موضع
ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية
فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضا
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية
نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام
قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف
ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف
مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا
من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيأ ولا يعود وا له وكلمة
لا زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية
خارج من الحرم وهذا بينه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي
عن الشافعي وعبارته قال الله تعالى واتموا الحج

والعمرة

والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل
العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر
النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت
وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع
حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الاعثمان بن عفان وحده
ثم قال ويخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل
نحر في الحرم قال الشافعي وانا ذهبنا الى انه نحر في الحل
وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى
يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ
محله عندا هل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاته
وحل قال الشافعي فمن احصر بعدو لا قضا عليه فان كان
لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي
والذي اعتل من اخبار اهل المغازي يشبه ما ذكرت من ظاهر
الاية وذلك انا قد علمنا في مواطن احاديثهم انه قد كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف
بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو
لزمهم القضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شا الله ان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين حرج
اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل
الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي منعت عن
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة
من ذي الحليفة اومن المدينة واظهرها بذي الحليفة
من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعمرة
عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال
ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما
بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا
واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه واهدى
بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همزة في اليونينية
وكشطها في الفرع وابقا اليا صورتها سنصوبا على ان

اهل ١

ان تنصب الجزء او جر كان محرفة ابي وراي ان ذلك يكون
مجزوما عنه ولابي ذر مجزوم بالهمزة والرفع خبر ان وقوله
في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب
الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه
في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في
العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون
النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل
لها عليه والاجزاء هو الادب الكافي لسقوط التعهد ووجه
ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة
قضيته صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك
وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا **باب**
تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
بوجهه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل
ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك
بيان لجنس الفدية واما قدرها فبياني ان شاء الله تعالى
بيانه في حديث الباب وهو ابي المريض ومن به اذى
من راسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية
فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج
القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس
بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكان ابن
معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو
داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح
الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية و
نزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن
ثابت بن عبيد ان بدر كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن
الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري
حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل تناثر
على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة
بتشديد ها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير
من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد
الازالة وهي اعم من ان يكون بالموسى او بالقص او النورة
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين
ستة مساكين فيين قدر الاطعام او انسك شاة اي
تقرب شاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير
موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التغيير
بالواو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن
او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ان شئت فانسك نسكة وان شئت فصم
ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا انه ذلك
فعلت احرا **باب** تفسير الصدقة المذكورة
في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله
وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان
المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر سمعت عبد
الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه
قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية ونحن محرمون قملا اي يتساقط شيأ فشيأ والجملة
حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن
مجاهد في المغازي ابي علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا اقدر تحت برمة والقمل يتناثر على وجهي زاد
في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت
ولاحمد من وجه اخر في هذه الظريف وقع القمل في راسي
ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لقد اصابك بلا ولابي داود اصابني
هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب
عند الطبراني فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد
الطبراني من طريق الحكم ان هذا لاذى قلت شديد يا رسول
الله ولابن خزيمة راه وفيله يسقط على وجهه فقال
يوذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم
يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف
المفعول وهو شك من الراوي قال ابي كعب في نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها

ورأسه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق
بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قال ابن فارس وقال
الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون بسكونه والمنقول
جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك
بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي
ذر والوقت مما تيسر او من انواع الهدي باب
الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين
الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره
نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز
كسر الهمزة وابدال الموحدة فا وهو عبد الرحمن بن عبد
الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما
مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة
التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
واحر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه
اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق عندر عن
شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز فقعدت
الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان
ابن قرم عن ابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته عن
الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال نزلت
في الاية الرخصة لحلق الرأس في بكسر الفا وتشديد
الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا
ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل
ايضا على تاكيده في السبب حيث لا يشعر اخراجه بالتخصيص
ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر
الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال
عليه السلام ما كنت اري بضم الهمزة اي ما كنت اظن الجهد
بلغ بك ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض
عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب
العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح
هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني
الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي

هل

هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل
تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفاء قبل القاف
ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان
لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر النون
وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب
نصف زاد مسلم نصف صاع كورها مرتين والصاع اربعة
امداد والمد رطل وللطبراني عن احمد المخرمي عن ابي الوليد
شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن
بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابي ليلى تقتضي انه نصف
صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف
صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله
من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحاكم
وقد اخرجها ابو داود في اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في
المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد
وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه
على ابي قلابة وعرف بذلك قوة من قال لا فرق في ذلك
بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف
صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال
فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت
للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما
عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي
لعل المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول
على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين
الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب بالتنوين
النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد
ابن حميد وسعيد بن منصور من طرق يزيد ورش على نافع ان كعبا
لما اصابه الاذى فحلق واهدى بقرة فاختلف على نافع
في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح
منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة
بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ
وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا

وثبت فيه موافقا لرواية الاكثر ستة عشر رطلا
ح

شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي
عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه
وفي نسخة ودوابه يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل
محذوف وضمير النصب من قوله عايد على كعب ومن انه عايد
على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عايدا ايضا
على القمل والضمير من وجهه عايد على كعب والواو للحال
قال الحافظ بن حجر ولابن السكن وابي داود ليسقط بزيادة
لام فقال ابو ذبيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام
ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم
يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم
يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
وهو اي الرسول عليه السلام على طمع ان يدخلوا وهذه
الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة
محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحج وهو ظاهر
فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة للاذى في قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره
اي كما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بفتح الفاء والمحدث بسكونها وهو ستة عشر رطلا بين
ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا
عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا عما
سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله
حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن
محمد بن يوسف باسناده قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب
اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط
على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو
في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة وتحتم حلق
الراس على المحرم والرخصة له في حلقه اذا اذاه القمل
او غيره من الاوجاع وان يستبط منه بعض المائتين ايجاب
الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها

على

على المعذور من التشبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك
التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير
العامد بل يلزمه الدم باب قول الله تعالى فلا رفث
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية وليس
ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له
من ابي حازم وفي رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل
من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم
زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال
ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح
ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوابل الحج
من طريق شعبة ايضا عن يسار عن ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام فحج او عمرة ولم
من اتى هذا البيت والاشارة للحاضر فالظاهر انه عليه السلام
قاله وهو بمكة فلم يرفث بضم المثلثة وكسرها والضم المشهور
في الرواية واللغة وبالفتح الاسم بالسكون المصدر
والمعنى فلم يجامع ولم يات بفحش من الكلام ولم يفسق
لم يخرج عن حدود بالسيات وارتكاب المحظورات والفا
في قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله من
حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه
في البراءة من الذنوب صغايرها وكبايرها في يوم ولدته
امه الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاستر ضايه نعم اذا رضي
تعالى عن عبده ارضى عنه اخصامه وفي نسخة كيوم
ولدته امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق
ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كما رفث لابن كثير
وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال
على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء
بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث
وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما
وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية
وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بنا الجمهور على الثاني
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق فجر وعن امر ربه جار والرطبة عن قشرها خرجت كالفسيقة قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بعين صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية اولان المجادلة ارتفعت بين الرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم باب

جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا اثبت البسملة وثابتها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتنبيه وارادة بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على اضافة جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى تابعهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخوين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره يلزمه او يجب ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف اذ العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه

وجازت

وجازت السنة في احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء المماثل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وبهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فاكثر الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا له بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه او بتقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما سواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي او جبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد اي مثل هذا فينتقم الله منه اي في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر ما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذف به ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لقطه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت

ثل

ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة
الى انه لم يثبت على شرطه في حبر الصيد وحديث مرفوع
وفي رواية غير ابي ذر هذا باب بالتنوين اذا صاد
الحلال صيدا فاهدي للمحرم الصيد اكله المحرم قال العيني
كالحافظ بن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية
ابي ذر وسقطت في رواية غيره وحملوا ما ذكر في هذا
الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع
يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة
فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت
لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة
واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس
مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة
رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم
فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص بالذبح اي
حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير
الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل
وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا
الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح
العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز
ولابي الوقت عدل ذلك مثله فاذا كسرت بضم الكاف اي
العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية
وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنه في القدر قياما
في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قيما اي ما هو قواما
بكسر القاف اي به يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب
انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف
ويامن فيه المضيف ويربح فيه التجار وتتوجه اليه
الحجاج والعمار يعدلون في قوله تعالى الذين كفروا بربهم
يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي
ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال
البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي
يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله
تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه مطابق
للترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد

المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال
انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام
الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه
اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية
فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة
لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير
احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية
واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام
فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه
وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو وفي
طايفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله
عليه وسلم ان عدوا له من المشركين بغزوة زاد
في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي
بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على ان في حديث سعيد
ابن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة انه خبر
العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء منها وجههم النبي
صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا
من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح من ان خبر
العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات وبوبنده قوله في
حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئت
بعدو بنيقة فتوجهنا ففيه بالقضية بتاخر الانباء
عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاشرم
انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لابي وجدت
في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بعكان كذا اذا لحق
بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه
الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي
من طريق عباض بن عبد الله بن ابي سعيد قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة على الصدقة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون
حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة
وهو حلال الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على
ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله

عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل
الروحاء فلما بلغوها واذا هم بحمر الوحش وجهه النبي صلى
الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى
الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه
به عليه السلام قال ابو قتادة فسنا بالمهملة والمعجمة
فينا انا مع اصحابي عليه السلام والذي في الفرع واصله
فبينا انا مع اصحابي فيكون من قول ابن ابي قتادة حال كونهم
يضحك بعضهم الى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك
فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فيضحك بالفاء بدل الباء
والفعل ماض وفي الفرع فتضحك بمثناة فوقية وفتح الصاد
وتشديد الحاء من التفعل وانما كان بعضهم يضحك من عروض
الصيد مع عدم تعرضهم له لاشارة منهم ودلالة لابي قتادة
على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجا ابو قتادة
وهو حلال فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم له فيفطن
فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فنظر اصحابي بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واجعوا
الي لواثبهم فنظرت فاذا انا بحمار وحشي بالاضافة وفيه
على رواية فبينا التمات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظرت وفي
رواية محمد بن جعفر فجئت الى الفرس فاسرجته فركبت
ونسيت ابي السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح
فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما
ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته
بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لاحراك به
واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر
فاتيت اليهم فقلت لهم هل من ماء فحملوا فقالوا لا عندنه فحملته حتى
جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فصبل عن ابي حازم
فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا
يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا
وحنات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل
منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله
سبيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي
عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو ابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكلونه بسقهم وتاخروا هم للراحة بالفاتحة
الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الصيد وابى بعضهم ان ياكل فقلت انا آسوق لكم النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث نفهوم هذا ان
سبب اسراع ابي قتادة لادراكهم عليه السلام ان يستفتيه عن
قصة اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على
اصحابه العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع لان يكون ذلك بسبب
الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم
الهمزة وفتح الراء وكسر القاف المشددة وفي بعض الاصول ارفع
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي كلفه السير الشديد
شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو وتارة وآسير
بسهولة شاوا اي اخرب فلقيت رجلا من بني غفار
بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه بني جوف
الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بيعفهن بموحدة مكسورة ثم مثناة فوقية مفتوحة
فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني
بعفهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بفتحهما وحكى
ابو ذر الهروي انه سمع اهل تلك المكان بفتحون الهاء وقال
في القاموس ويعفهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع
اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي
عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم قابل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف
ثم مثناة تحتية مقصور قرية حامية بين مكة والمدينة وهي من
اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقابل بالمثناة
التحتية من غير همزة كما في الفرع وصح عليه وفي غيره بالهمز
وقال النووي روي بوجهين اشهرهما واصحهما بهمزة بين الالف
واللام من القبلولة اي تركته بعفهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا
ومعنى قابل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف
وغريب وتصحيف وان صح لمعناه ان بعفهن موضع مقابل السقيا
انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قابل اسم فاعل
من القبول ومن القابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا
معمول بفعل مضمر كانه قيل بعفهن وهو يقول لاصحابه اقصروا
السقيا قال في المصابيح ويصح كل من الوجهين اي القبول والقابلة
كانه ادركه في وقت قبلولته وهو عازم على السير الى السقيا
اما بقرينة حالية او مقابلة كانه ولا مانع من ذلك اصلا انتهى
فليتامل قوله كانه راه وقت قبلولته فان لقي ابا قتادة العفاري
كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالفاتحة كما سياتي ان شاء
الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة
فالظاهر ان لقي العفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا

قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فغفلت
يا رسول الله ان اهلك ايه اصحابك كما في رواية احمد ومسلم
يقرؤون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر هزة
ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم
الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ايه يقطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الا
نتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق فعقل
فلت يا رسول الله اصبت حمارا وحشا وعندي منه
فضلة فضلت منه فاضلة بالفاء بين الفاء والضاد المعجمة
اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة
وهم محرمون والامر للاباحة ومن قوله في رواية
حارم المشعر عليها في هذا الباب اشارة الى تمني المحرم
اي يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا بقتل في احرامه
وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة
والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وساق عبد الله له هنا
مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية باب
بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال
فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع
قدرتهم على صيده فتفطن الحلال بفتح الطاء وكسرها
اي فهم لايلزم ضحكهم اشارة منهم اي الحلال بالصيد
حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين
ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة
لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه
ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا
فابصروا بضم الهمزة كما مر المفعول اي اخبرناه بعدو للمسلمين
بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع
بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر
حرة لبني ثعلبة بن سعيد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله
عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة
اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولابي
ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء

المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار بالام بدل الموحدة كذا في
فرع اليونينية وغيره وقول العيني كالحافظ فعلى هذه الرواية
اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة يحول الباء في بحمار مشكل
واجاب بان يكون ضمن نظر معنى اوالباء بمعنى الى على مذهب
من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه
لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال
في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن
عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة
ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان احتموا بالنبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه
كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بمنزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل
امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية
السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني له
واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع بي حديث ابي
سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بمسفان وفيه نظر
والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
بعد باب ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة
فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطفقته فاثبته اي
حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته
حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى
الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقتطعنا
العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد
الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي
في اليونينية ليس الا اي اكلف فرسي شاوا دفعة واسير
عليه بسهولة شاوا اخر به فلقيت رجلا من بني غفار
في جوف الليل فقلت ابن ولابي الوقت فقلت له اين
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن
بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم
الهاء ايضا كما مر قال القاضي هي عين ماء على ثلاثة اميال من
السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين
مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا
او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيت فقلت

يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام
ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم
قد حبسوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل
وظا معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما سأله من انتظارهم
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل
وتشديد الصاد اصله صيد نا من باب الافتعال فقلبت
التا صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطأ من قال اصله
اصطدنا فابدلت الطا مثناة فادغمت وفي نسخة اصدنا
بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا فضلة فضلت
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا
من القطعة الفاضلة وهم محرمون بالتنوين
لا يحل المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح
عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت
عن ابي محمد نافع مولى بن قتادة سمع ابا قتادة رضي الله
عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة
ولم يكن اب لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق
الفقارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بحمايته
حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحا
المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من
المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الزوحاء هي
الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا
بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال
المولف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم
ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا
غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في
ابي قتادة فقد يرد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل
الاحاديث الدالة على الانحصار فرأيت اصحابي يتراؤون شيا
يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا
للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام

الراوي

الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه ايي
على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي
كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي
ابن المديني في هذا الحديث فاذا انا بحمار وحش فركبت فرسي
واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولنيه
فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم محرم عليه الاعانة
على قتل الصيد فنزلت فتناولته اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت
الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر ولحد فعقرته
اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف
وهو قيام فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك
وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال
ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا
سيأتي من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا
ما اتاهم به ثم ظهر اعليهم الشك كما في لفظ عثمان بن
موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا
ناكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد
فحملوا يشوون منه ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا
فسالته هل يجوز للمحرم اكله فقال كلوه هو حلال
وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا كما قال سفيان
قال لنا عمرو وهو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن
كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره
وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة فدل
عمرو اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض من ذلك
تاكيد ضبطه وتثبيته سماعه له من صالح وهذا الحديث
هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة
المصرعا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ
الثاني انتهى هذا باب بالتنوين لا يشير
المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي
للتعليل ولكي بمنزلة ان المصدرية ينصبي وعملا وفي بدء
صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل
عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقوله
جيئك لكي تكرمني وقوله تعالى لكيلا يكون دولة اذا قدرت
اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ

اصارات بعدها قاله ابن هشام و تعقبه الدين الدماميني
ان خصوصية التقليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حروف
جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك
وبالسند قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بضم الميم
والهاء بينهما واو وساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه
عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بضم السين
المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السايغ لان
ذلك اعما كان في عمرة الحديبية مما حرم يحيى بن ابي كثير
وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه
قال خرج قاصد البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر
وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر
المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين
ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره
وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز
لا بد له من علاقة واما العلاقة ههنا وكون الحج في
الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة
العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد
شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز
انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام
بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه السلام
حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين
ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة بضم
منهم ان يقصد واغزوه فصرف عليه السلام طائفة منهم
بنصب طائفة مفعول به والطايفة من الشيء القطعة منه
قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال
ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر
الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر
الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
قالوا فاذا نفرت فرقة فتطلق على ثلاثة والطايفة اما واحدا
او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد
لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام
ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد

لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون
الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل
البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الماسحله
وكان القياس مسحولا ومعناه ذو ساحل من الماء اذا
ارتفع المتم حزر فحرف ما عليه حتى تلتقي فاخذوا
ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل
بعد ان امنوا من العدو وكان قد احرموا كلهم من الميقات
الا ابا قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا ممحي تكن
وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة
من لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال
ابن هرون من مبتدا ويعذبه ابعده الخبر والجملة في موضع
نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما غفلوه
ولا يعرف اكثر المتاخرين من المعربين في هذا النوع وهو المستثنى
بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله
مذهب اخر وهو ان الاحرف عطف وما بعدها عطف على
ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب
وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ رأوا
حمر وحشي بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحشي
فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر
منها فتل من الحمر المذكورة اناثا انثى وجمع الحمر هنا
لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا
وفيهم واحدا اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا
اناثا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق
الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى
فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا
بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بما به بعد ان اكلوا من
لحمها انا كل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو
قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الهبة
من رواية ابي حازم فرحنا وحبات العضد معي فلما اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت
فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة
لم يحرم فرايينا حمر وحشي جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل
لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال
بغير فا امتم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر

منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم
او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة
الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن
سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله
عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فنا ولته العضد كلها
حتى تعرقها وفي الجهاد فقال معنا رجلها فاخذها
فاكلها وفي رواية المطلب فدرفعنا لك الذراع فاكل منها
وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي
وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني
وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له فلما امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته
اني اصطدته له فقال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الرواية
معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو تكلم يعني البيهقي قوله
اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا
الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل
انه جرى لابي قتادة في تلك السنوة قضيتان جمع بين الروايتين
وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا
لم يكن منه دلالة ولا اشارة فاختلف في اكل المحرم لحم الصيد
لمذهب مالك والشافعي انه ممنوع انه صاده او صيد لاجله
سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر سيرد عاكم الصيد لكم
في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصطاد لكم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده
محرم او صيد له سنة قال بشارحه اي فلا ياكله حلال ولا احرام
وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له وبحرم ما صيد
لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه
الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال لجواز اكل ما صيد لاجله
وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا
امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اصطاده لاجله بغير
بغير امره اي لمالكه قوله عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم
لحم صيد ما لم يصده او يصيد له ولنا ما روي ان الصحابة
رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه
السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على انه يهدي

اليه

اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير
اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا
فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الحرجاني لا يحرم
واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند
ابي داود والترمذي والنسائي لهم الصيد حلال لكم وانتم حرم
وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف بما وله دفعا للمعارضة يكون
اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل
الانسان لغيره ان يكون الطلب منه فلم يكن محله هذا دفعا
للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم
لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن
موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه
وسلم اسلم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا اذ فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم في
سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب
بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى لا المرجح في نفي كون
الاصطياد للمحرم ما نفا فيعارض حديث جابر وتقدم عليه
لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة
بل في حديث جابر لهم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن
حنطب لم يسمع من جابر لهم الصيد الخ انقطاع لان المطلب
عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا حجر
عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية
لان الجزا تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت
دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او
دل عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل فلقوله لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال
العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دل لهم
بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال
به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل
الدلالة بغير اللسان فاجرى ان لا تحل اذا دله بالعقل
فقال هذا كصيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة
اللحم على المحرم اذا دل قلنا قلت ان الدلالة من محظورات
الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم قلت انه محظور
احرام هو جناية على الصيد فيقول حينئذ جناية على

الصيد بتعويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه
الجزاء بالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على
الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب
الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب المذكور وفي المحل
انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان
صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال
الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء واذا اكل بعضه ضمنه بمثله
من اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدي
الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا يقبل اي لا يقبل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم و
المثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة
الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان
حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها
فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال
مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن
حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن
سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة في خلافة
ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله
انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن
عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه
لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه
من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطأ ابن وهب
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن
عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال الحافظ بن حجر والمحفوظ في حديث مالك
الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل
في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه
ولم يقل في الحديث حيا لكم تترجم وكانه فهمه من قوله حمارا

ولم

ولم تختلف الرواية عن مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري
كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث
وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة
ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا فيه اهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشي كما قال مالك وخالفهم
ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحشي اخرجه مسلم وقد
تابع عليه من اوجه فقي مسلم ايضا من لحم حمار وحشي وفي
رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رجل حمارا وحشيا وفي اخرى عجز حمار وحشي بقطر دما وفي
اخرى له شق حمار وحشي قال النووي وهذه الطرق التي
ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم
صيد لاكله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وحشي وعجزه وشقه
اذ يندفع بارادة رجل منها الفخذ وبعض حانب الذبيحة
فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل
على البعض ويمنع المكس اذا طلاق الرجل على كل الحيوان
غير معهود لانه لا يطلق على زيد اسبع ونحوه لانه غير خاف
لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم
كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما
بخلاف نحو الرجل والطفل واما اطلاق العين على الرقبة
فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقبة وهو من هذه
الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف من التحقيقات وهذا
احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منهم ثم ان في هذا
المحل ترجيحا للاكثر او حكم بلفظ رواية الباب على ان الراوي
رجع عنها نسيانا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة
يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان قبل
خلا قال حمار وحش ثم صار الي لحم حمار وحش حتى مات وهذا
يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لنسيانه
غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة بعد قراءته فيها بعد ان ذكر
من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه
فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى
بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو
غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له حمارا يعني
فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات

كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود اجبل من عمل
الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من
الوبا قاله في المطالع ولوكان كما قيل لقيل الاوبا او هو
مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء المسيول به او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب
الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب
الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة اللافي من المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال
والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق
ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه
بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب
وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه
الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن
من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل
القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل
اللحم قال الحافظ بن حجر في هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها
محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة
لذلك وقبله تارة حيث علم انه صيد لاجله وقد قال الشافعي
ان كان الصعب اهدي حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش
حي وان كان اهدي له لحما فد يحتمل انه يكون علم انه صيد له ونقل
الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه
على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث
عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه
وسلم من مكة ويؤيده انه حازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة
وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل
ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له لمن قال اهدي
حمارا اراد مذبوحا لاحيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي
صلى الله عليه وسلم فلما راي عليه السلام ما في وجهه اي
وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته
قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها

في الابتدا

في الابتدا المفتوحة بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين
وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط
والصواب ضم الدال كاحمر المضاعف من كل مضاعف مجزوم
اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو والتي توجبها ضمة الهاء قبلها
لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما
كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو فردها مراعاة للالف ولم يحفظ
سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة
منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو
اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللمحموي والكسيبهني لم نرده
بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح
والمعنى انا لم نرده لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم
الحاء والرايي الا انا محرمون واذا صالح بن كيسان عند النسائي
لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون
لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء
صيد لها وبامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم
علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء
الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد لاجله فحلال
واما لو اخذ حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده
عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث
الصعب وحديث جابر لحم الصيد في الاحرام حلال مالم تصيدوه
او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ
بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية
وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما
يصار اليه اذا تعذر الجمع بين الحديث المتاخر يحتمل لادلالة
فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض
الاول فتنسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير
اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا
وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه سندا صحيحا واما
حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم فعين الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو
ما لفظه تسقط روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجا فرجعوا معه فصرف طائفة منهم ابو
قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة
الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب

جزا الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب
اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي
ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز واذ المراد انه
خرج معتمرا او المراد مطلق الحج في الاصل وهو قصد البيت
اي خرج قاصدا للبيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر
عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهبة وسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين **ما يقتل المحرم**
من الدواب جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى الدالين
في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض
وانها للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع
من الخيل والبغال والحمير وسيجيء هذا منقولا عن ابي حنيفة ولو عبر
بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث
لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع**
مولى بن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحرم الرفع على الابتدائية خبره
اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال
به على طريق سالم وهو في الموطا وعنده الغراب والحداة
والعقرب والغارة والكلب العقور **وعن عبد الله بن دينار**
عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله
محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح
عليه فيهن الغارة والعقرب والكلب العقور والحدايا والغراب
وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح
ابن عبد الله اليشكري **عن زيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حرملة الجشمي الكوفي وليس له في البخاري الا رواية عن عبد
ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه
قال **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى**
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم
هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي
لا تضر لانهم كلهم عدول **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه**

قال

قال **يقتل المحرم** اقتصر منه على هذا الحالة على الطريق
اللاحقة وبه قال **حدثنا اصبغ** بالصاد المهملة والغين المعجمة
ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال **اخبرني** بالافراد **عبد الله بن**
وهب عن يونس بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن**
سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال قال عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سمي سالم باسم عمه زيد وقد
خالفا زيدا نافعا وعبد الله بن دينار في ادخاله الواسطة
بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما
كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يرفع ما بوهم ادخال الواسطة هنا
من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا حرج لا اثم **عليه من قتلهن** مطلقا في حل ولا حرم **الغراب**
والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر
والحدا والغارة والعقرب والكلب العقور وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد **ابن وهب عبد الله**
قال اخبرني بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت
يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله
فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو
جمع وهو تاكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه
وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا ويسوغ
الابتدا به مع كونه نكرة وصفة ومن الدواب في محل رفع ايضا
على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل
رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا
لخمس فجايا باباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا
ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو
خبر ولو جعل خبر كل امتنع الاثنان بضمير الجمع لانه لا يعود
عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به
ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية
مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاشتراك
افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع

يحيى به سليمان الجعفي الكوفي
ابو سعيد قرن حدثنا بالافراد

نحو وكلهم اتيه واحذا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت
اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف
الي زيد صارت لعموم اجزا فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر
ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الي معرفة فقال ابن
هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها
نحو كلهم قايم اقايمون وقد اجتمعا في قوله تعالي ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم
عدا وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فراعي اللفظ اولا والمعني
اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من حيزها الا مفرد
مذكرا علي لفظها نحو وكلهم اتيه يوم القيامة الاية وفي ذلك
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسيولا وفي الاية
حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعني لا اللفظ اي ان كل
افعال هذه الجوارح كان المكلف مسيولا عنه انتهي وقد وقع
في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا بسنن
رسول الله صلي الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابي قالوا ومن يابي قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابي فقد اعاد الضمير من حيز كل المضافة الي
موفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا تباين فيه
ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال فاسق فاسق بالاوراد
ثم قال يقتلن واما تسميته هو لا المذكورات فواسق فقال
النووي هي تسمية صحيحة جارية علي وفق اللغة فان اصل
الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعني في وصف هذه
بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم الانتفاع
وقيل لانها عمدة الي جبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك
الغراب وهو بفتح ظهر البعير وبنزع عينه ويختلس زاد في
رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع هو الذي في ظهره
وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه تاب واعتزب لما نوه به نوح
عليه السلام ليختبر امر الطوفان والحداة بكسر الحا وفتح الدال
المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير
وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة
والانثي عقربة وعقربا ممدودة غير مصروف ولها ثنية ارجل
وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما اسعت
الافعي فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل
والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النايم حتي يتحرك
شي من بدنه فتضرب به عند ذلك وتاوي الي الجحر فتبيت وتسالها

وفي

وفي ابن ماجة عن عايشة قالت لدغت النبي صلي الله عليه
وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة
ساكنة والمراد فارة المسك وهي الفويسقة وروي الطحاوي
في احكام القران عن يزيد بن نعيم انه سال ابا سعيد الخدري
لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلي الله
عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها
واحل قتلها للحلال وللمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس
قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجائت بها فالقتها بين
يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الجمرة التي كان
قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال
صلي الله عليه وسلم فاطفوا سراجكم فان الشيطان يدا لمثل
هذه علي هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان
افسد من الفار لا يبقي علي خطر ولا جليل الا اهلكه واتلفه
والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور
مما لم يومر بقتله فمنع بتحريم قتله الفاضيان حسين
والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام
النووي فقال في البيع من شرح المهذب لاخلاف بين اصحابنا
في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير
محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلي الكراهة
قتله افتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه
وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل ما عقر
حتي اللص المقاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد
قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص
المذكور ان بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر
وعلي تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلي الله عليه وسلم
اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق
عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست
وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي
هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والتمر علي الخمس
المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن
الذهلي ان ذكر الذيب والتمر من تفسير الراوي للكلب العقور
وفيه التنبيه بما ذكر علي جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد
وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونمر

وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن
الصحابية والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بفتح العين
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفه كما عند
الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل
عليه والي الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات
فاعلة نزل والفصل اذا اسند الى مونث غير حقيقي يجوز
تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام لبتلوها واني لاتلقاها
اتلقتها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه غه لرطب
بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثب علينا حية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم
وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بحرمنا بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها
فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم
الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم بنصب
مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها
ضرركم كما لم يلحقكم شرعا وهو من محار المقابلة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي
في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين
معجمة واللام بمعنى عن قال عن الوزغ فويسق بالتنوين
مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الخمسات
الموذيات قالت عايشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله
فقضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون
عايشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي
الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي
الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ

وسماه

وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله
كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده
عمر بن قيس وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه
يقيم في جحره من الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه
انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية
ابو عمرو در والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم
وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار
باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع ومحله
عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى

باب

بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المولف في الباب الثاني عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم
الشين وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو
ابن خالد وقيل كعب بن عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي
العدوي ليس هو من بني عدي لاعدي قريش ولا عدي
مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في
خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد
اي ابن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر
فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لوقة وكان يزيد بن
معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة
من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة
ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث
جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول
بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير
لكان معاديا لاخيه فحاصروا ابا عمرو بن سعيد فنهاه عن
ذلك فامتنع وجاء ابو شريح فقال له ايذن لي ايها الامير
بهمزتين قلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها يا ايها
الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب بالمفعولية

ابو سعيد بن العاص ح

الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح
بمكة ولغيرابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه
من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه
وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد
لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك
الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان
مع المشاهدة والتحقيق ما قاله انه حمد الله واثنى عليه
بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان
مكة حرمها الله اي بحكم بتحريمها وقضى وهل المراد مطلق
التحريم فيتناول كل محرماتها وخصوص ما ذكره بعد من
سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان
يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم
ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان اسناد التحريم
الى ابراهيم من حيث انه بلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى
الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها
تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور
الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة
متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين
حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج
وان مقتضاه ان استحلال هذا النهي عنه لا يليق بمن يومن
بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا
الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو
قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب
التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك ان يسفك بها
بكسر الفا ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام
ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع
بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد
بالخا المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد
لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد
زايدة لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم

الرطب غير المودي سباحا او مملوكا حتى يبيت منه واذا
حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد
ترخص بورك تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر
يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا ان
الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية
له ولم باذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة
من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر مكة في حقه
عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس
قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي الا شا
الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله تعالى اتى يوم
القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على
المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور
في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو
ان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا شريح يعني انك قد سمع
سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ
المجرمة اي لا يجير عاصيا بشر الى عبد الله بن الزبير لان
عمرو وابن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال
امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو
من غير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فاد بالحرم فرارا
منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفا من الفرار اي ولا هاربا
بدم ولا فارا بخربة بضم الخا المعجمة وفتحها وسكون الرا وفتح
الموحدة اي بسبب حربة ثم فسرها بقوله خربة بلية فهو
تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله البخاري
خربة فهو تفسير من المولف وهذا الحديث سبق الخربة في كتاب
العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر للخربة
وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو
ابن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا
الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو وقد كنت شاهدا وكنت
غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو
يشهد بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي
شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور
بل انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه لما كان فيه من قوة

الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي
لا يزعج عن موضعه وان نفره عصا سوائل ام لا فان تلف في
نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي اخر عن الحكم في ذلك بما سيقع لوقوع خلاف
ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي
بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح القوقنية واللام والحاء
بمهملة المقصورة الكلا الرطب اي لا يحتز ولا يقلع كلا وهذا
الرطب وقلع يابسه ان لم يبت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه
الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو خلف ما قطعه من
الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه
بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه
في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصر صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها
بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا
على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان
ترتع ومر من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والنواوي كالمحتظل
ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قال ابن حج ولا يجوز قطعه
للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي يبيح اكله
لا يجوز بيعه ولا يقضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو ضامن
وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بعثره او اخذه سبع او
انصدم بشجرة او جبل وبعيد ضمانه حتى يسكن على عادته لانه
هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم تتلف في يده ولا بسببه
ولان هلاك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح
القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو
غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح
الاخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة
ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز
التقاطها الا لمحترف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها
كسايرا للقطات وغيرها من البلاد فالمعنى عرفها لتتعرف

مالكها

ساعة من نهار لا يختلا
خلاها ؟

لما لكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف قال العباس
ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة
والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين بنت معروف طيب
الرائحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا
نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى
منه قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا مستثنا من كلامك
يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين
لكن الخصم في المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان واحدا لما يلفظ
به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام
بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر
اما بوحي بواسطة جبريل ترك بذلك في طرفة عين او باعتقاد
ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم ونزل او ان الله
تفضل في روعه وهذا يندفع بما قاله المهلب ان في الحديث من
تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه
اذخر ولا لغيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة
والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق
بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ
والتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب
على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لانه وقع بعد
النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون
الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون المستثنى عرضي في اخر الكلام ولم يكن
مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا
خالد في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد
هل تدري ما الشي الذي ينفر الصيد مكة اما الغرض من
قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان يتبعه المنفر من
الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفر
والضمير من قوله مكانه للصيد ولا في الوقت ان تتبعه
من الظل تنزل بتا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد
بذلك التشبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد
بري وحشي ماكول لبقر وحشي ودجاجة وحمامة او ماحد
اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين ظبي وحشي وحمار
اهلي او بين شاة وظبي ويجب بالتلافه الجزا لقوله تعالى
لمن قتله منكم متعمدا الحامر وللعسب حكم المباشرة في الضمان
لمن نصب شبكة وهو بحرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف

ولو نصبها وهو حلال لم يحرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى حوذ
البري المذكور كلبنة وشعرة وريشة بقطع او غيره فانه ابلغ من
التنفير المذكور وفارق الشعر ورق الشجار الحرم حيث لا يحرم
التعرض له بان جزه بضر الحيوان في البرد والحر بخلاف الورق
فان حصل مع تفرضه للتين نقص في الصيد ضمنه فقد سيل
الشافعي عن من حلب عنزا من الضبي وهو محرم فقال تفوم
العنز باللبن وبلا لبن ويبطر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد
خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم
التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر
بري تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل
وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب
قتله للمحرم وغيره كحمر وبسر وبق وبرغوث ولو ظهر في
المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر
وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو ثقيل الاصطياد
ولا يكره بضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه
ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وحلاف
وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني
والخطاف والهدهد والصرد وبالوحشي الانسي كتغلم
وحاج انسيين بابه بالتنوين لا يحل القتال
بمكة اي فيها قال ولابي الوقت فقال ابو شريح خويلد
السابق رضي الله عنه مما وصله قبل عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند
قال حدثنا ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه
ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جويرية
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبير المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ بن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه
الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه
ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور
ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من
الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال، ومقول قوله لا هجرة واجبة
من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد

عثمان بن محمد

في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية
الى يوم القيامة لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير
تحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة
لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله
تعالى واظهار دينه قال ابو عبد الله البخاري اختلف في اصول
الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها
كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب
الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب
الهجرة على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة
فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد
لطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب
ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طايفة فيكون
عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا اخبره محذوف
مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته
قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان
الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للعراد من الكفار ونصرة
الرسول صلى الله عليه وسلم واما التي الجهاد في سبيل الله واما
التي غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم فانقطعت الاولى
وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم
فانفروا بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي
اذا دعاكم الامام الى السفر فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان
هذا البلد حرمه الله عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه
الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة
سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو يمثل
في تحريمه بما قرب منصور ليوم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى
تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه
السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن
الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى وهو
حرام بواو العطف حرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق
الباء محذوف اي متلبسا وخوفك وهو تاكيد للتحريم الى يوم
القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بضم الحاء والهاء
ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح
وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه

الاساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام
قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه فهو ظاهر
تحريم القتال بمكة وقال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح
مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل
فقد قال بعض الفقهاء يجرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا
الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون
على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة
من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى
من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي
في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى
لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يحز لنا قتالهم وغلطه النووي
واما القتل واقامة الحدود ففي الشافعي ومالك حكم لغيره
فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في
الحرم او في الحل ثم لجأ الى الحرم لان الجاني هتك حرمة نفسه
فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية
في الحرم استوفيت العقوبة فيه فان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم
لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه
واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه
لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه
والفاء فيه جزاء شرط محذوف تقديره اذ كان الله كتب في اللوح
المحفوظ تحريمه ثم اعرفه خليله بتبليغه واتمامه فانها ايضا ابلغ
ذلك وافهم للحكم واقول فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو
حرام بحرمة لينبط به غير ما اناط اولا من قوله لا يعضد
شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى ثم لا بأس بقطع الموذي من
الشوك كالموسيخ قياسا على الحيوان الموذي ولا ينفر صيده
فان نفره عصى بسوء تلفه ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف
في الرواية وسيجيء في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون
الا من عرفها ابدا ولا يتملكها فما يتملكها في غيره من البلاد
وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية والصحيح من مذهب مالك
صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك
وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه الاول
لان الكلام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع
شجرها وان نسو نيا بس لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة ولا يختلى

خلاها

خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحقيقة
خلاها اذا كتبت بالباء وتشديد خلباء انتهى اي لانه خلبت
بالباء واما الخلاء النبات اليابس فيقال حشيش لكن حكى البطليوسي
عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب
واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث
ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية
وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح
القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم والقين كل صاحب
صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القينون في وقود
النار ولبيوتهم في سقوفها تجعل فوق الخشب او للوقود
كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال
قال الا الاذخر استثنى بعض من كل لدخول الاذخر في عموم
ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى
منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او حكما والجواز
الفصل بالتنفس مثلا وقد استشهد بمن ابن عباس رضي الله
عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر الحديث واجاب الجمهور عنه
بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه
وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل
كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك الفصل
مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه باب الحجامة
للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب
ابنه واقداحا وصله سعيد بن منصور وهو محرم لرسام
اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة
من عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي
يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لنا عمرو وهو ابن دينار
ابو الوقت قال قال قال عمرو اول شيء اي اول مرة سمعت عطا
هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول
حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان
فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاوس
وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس
عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم

وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب وسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
القرشي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة
ام المومنين وتوفي في اول ولاية جعفر ليس له في البخاري
الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت الله
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة
حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل
بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها مشاة تحتية وجمل
بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة
اقرب بين وسط راسه بفتح السين من وسط و بوجه
من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا
فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما

باب نزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو
المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة
ثنتى عشرة ومايتين قال حدثنا الاوزاعي عن عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو
محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس
وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جا عن ميمونة نفسها
انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول
اليهما فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان راوية
من له مدخل في الواقعة من مباشرة اونحوها ارجح من الا
جنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة
متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت
مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا
وهو محرم انه داخل الاحرام ويكون العقد وقع بعد انقضا
العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لانعقد
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولما لا يصح نكاحه ولا انكاحه
لانه يصح اذ انه تعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان
وفيه نحا قاله ابن المرزبان فتدبر وحكى الداري كلام ابن
القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح

في الاحرام

في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيا حرم بالاحرام لزمه
فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف
كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال
الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية
للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به

باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم
والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام
وعند النزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح
المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعماله الطيب
وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس
المراة المحرمة ثوبا مصبوغا ورس بفتح الوا وسكون
الراء آخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران
ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بها يفوح له رايحة
كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن عمر
رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول
الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص
بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع
ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قال قيل لانه
منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة
وقيل لانه عجمي علمي ان ابن الحاجب حكى ان من العرب
من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس
جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر
الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما يلبس المحرم من الثياب
ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس
الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما
العظمان النابتان عند ملتقى الساق والقدم وذهب المتاخرون
من الحنفية الى التفرقة بين غسل القدمين في الوضوء وبين
الكعبين المذكورين في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب
هنا المفصل الذي في القدم عند معقد شراك دون الثاني
وانكره الاصمعي كما سياتي قريبا ولا فدية عليه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا
بحديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي
بعد هذا الباب ولغطه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين

قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله

ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة
مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس
ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن
الجواب المطلق الى هذا الجواب لانه اخصر فانما يحرم اقل وانضبط
مما يحل اولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم
العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت
بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب عاما وفقه
تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع
ما في معناها وهو ما كان محيطا او معمولا على قدر البدن او
العضو كالخيش والران والتبان وغيرها وبالعمايم والبرانس
على كل ساتر للراس محيطا كان او غيره حتى العصابة فانها
حرام وبنى بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره
وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم **ولا تلبسوا**
في حال الاحرام **شيا مسه زعفران ولا ورس** ولا ما في معناها
مما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم
مع وجود الفدية بالطيب ولو كان احتشم في ملبوسه ولو نعلا
او بدنه ولو باطنا بنحو اكل فنبه بما على الملبوس المذكور
في الحديث وفي الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان
له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والعارضي وسايير
الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا يجب فيه الفدية
لانه انما يقصد منه الاكل والتداوي كما مر ولا ينبت بنفسه وان
كان له رائحة طيبة كالبيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا
والا لاستثنت وبعد كالورد ولا بالمصبوغ والحناء وان كان لهما
رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه ويجب الفدية في الزعفران
والوبجان الفارسي وهو الصفران بفتح المهملة وضم الميم
كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم
به في الصحاح انه الصوتران بالواو وفتح الميم وهو بنت بردي
وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو
وسكون الراء اخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة
في تحريم الطيب المنع عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد
دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة **ولا تنقب**
المراة بنون ساكنة بعد فاء المضارعة وكسر القاف وجزم
الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على
انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني

ولا تنقب

ولا تتقنب بمثناتين فوقيتين مفتوحة القاف المشددة المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد
الفاء وزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
تلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يديها فتغطي اصابعها
وكفيها عند معالجات الشيء في غزل ونحوه ورويه احمد وابو داود
والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها
ستر جميع بدنها بكل ساتر محيط او غيره لا وجهها فانه
حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما لان
القفازين ملبوس عضو لبس بعورة فاشبه خف الرجل
ويجوز ستر هما بغيرهما كالكم وخرقة لعنتها عليها للحاجة
اليه ومشقة الاحتراز عنه فلم يعف عما تستره من الوجه
احتياطا للاحرام ولا يمكن استحباب ستره الا بستر قدر
يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه
عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها
ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها
لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان تثر في
على وجهها ثوبا ممتجافيا عنه بخشبة ونحوها فان اصاب
الثوب وجهها فلا اختيار منتقبة فورا فلادية والا وجبت
مع الاثم **تابعه** ابن تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني
الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا **واسماعيل**
ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى السابق مما وصله
علي بن محمد المصري في فوايده من رواية الحافظ السلفي
وجويرية بن اسماء وصله ابو يعلى **وابن اسحاق**
محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر **النقاب** وهو الخمار
الذي تشده المراة على الانف او تحت الحاجر فان قرب من العين
حتى لا تعد واجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد
المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام
وبالثاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام
بالمثلثة **والقفازين** وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن
الرجل في القفازين مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط

بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام
لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا ابن عمر العمري صاحب وصله اسحاق بن راهويه في مسنده
وابن خزيمة ولا ورس توافق الاربعة المذكور بي في رواية الحديث
المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الي قوله ولا ورس مرفوعا هم
خالفهم فجعل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث
فقاله وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر للقافين السابقين
ويجوز رفعهما على الخبر لما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من
التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطاه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه
اي تابع مالكا ليث بن سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم
القرشي المكي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظاهر
الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم
بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين
مجردا مرفوعا ولا بد ابتداء النهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة
المذكورة فيما سبق من رواية احمد بن ابي داود والحاكم وقال في الافتراح
وعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا
وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما اذا كان حافظا خصوصا
ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر عن نافع احفظ
من جميع من خالفه وقد فضل المرفوع عن الموقوف واما الذي ابتدا
في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى
انها متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع فضل زيادة
علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ
زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن
عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض
برجل محرم اي كسرت رقبته فاعله فقتلته وكان ذلك
عند الفجاءة من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
برفع رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تقطوا
راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء
المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله
اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو وان

على احرامه وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل
به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة
عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا
وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك
الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه
ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال اذا الشهيد
يبعث وجرحه يبعث دما واجيب بان الاصل ان كلما
ثبت لواحد في زمنه عليه السلام ثبت لغيره حتى يظهر
التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه
بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا
الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت
وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات
باب الاغتسال للمحرم اي لاجل التطهير من
الجنابة او التنظيف وصله ابن عباس رضي الله عنهما
وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام
وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية
وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه
من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي الشعر
وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان
غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده
وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه
في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم بالحك لحلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم
يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر وصله بالبيهقي والاخر
وصله مالك ومناسبة هذا الاثر لهم من حيث ان في الحك
من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
زيد بن اسلم العدوي مولى ابن عمر المدني عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى اول
خلافة يزيد بن عبد الملك في اول المائة الثانية ان عبد الله
ابن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم
والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه
صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع

قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال
عبد الله بن عباس باسقاط ان يغسل المحرم راسه
قال المسور لا يغتسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين
فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل
بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البير الذي
على راس البير وجعل عليهما خشبة تعلق بها الكرة
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس
باثبات ال اسالك ولابي در بسالك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه وهو محرم فوضع
موصل ابو ايوب يده على الثوب الذي يستره فطاطاه
اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بعض
اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسكب علي اصب
فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالسنة فاقبل
بهما وادبر فيه ذلك مشوا المحرم بيده اذا من تناثره وقال
ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه
الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول ولم يقل عبد الله
ابن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق احدهما بل
سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم
من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسال
عن الكيفية قاله في فتح الباري الى وزاد بن عيينة فرجعت
اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا امارينك ابدا
اي لا احادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي
وابن ماجة باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم
يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن زيد الازدي البصري قال قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين بيد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان
عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب
المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء
بين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا

المفصل

المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره
الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة
على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد
ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع
عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين والقطع من اللعبين
فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما اسفل وليقطعهما
اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا
على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم
عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى
مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة
هذه يلزمه الفدية وقال الحنابلة لا تقطعهما لانه اضاعة مال
ولا فدية عليه قال المرداوي في الانتصاف وهذا هو المذهب
نص عليه احمد في روايته الجماعة وعليه الاصحاب وهو من
المفردات وعنه ان لم يقطع ما دون الكعبين فعليه الفدية
وقال الخطابي الصحيح من الامام احمد في هذا بقيتي في قوله
بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي
الحنبلي الصحيح كما الصحيح من الخطابي في توهيمه عن احمد
مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي احتجبت
على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك
حديث فقد اطلع على السنة وانما ننظر نظر لا ينظره الا الفقها
المتبحرون وهذا يدل على غاية الفقه والنظر انتهى واشترط
الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر
الساق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة
موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه
فقال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس
السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود
وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح
واما احتجاج اصحابنا احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث
ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا ان خبر حديث ابن عباس
وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ
مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن دقيق

الحنبلي الاولي قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف
انتهي وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الي
ما دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد
في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتنوين
للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا
الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل
اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
ابو عبد الله اليربوعي عن الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري القرشي المدني كان علي قضاء بغداد قال
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت
سئل بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور
مقصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه علي
انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب
ما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم
يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو ضم الموحدة والنون
ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كتمر حمان وتراجم
ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت يصبغ
به اصفر ومنه الشاب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان
الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ
للريبة والترفة فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك
المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل
مطلق الصبغ ثم تنزيههما بالمصبوغ ولو بسلة ومغرة للنهي
عنه رواه مالك مرفوعا علي ابن عمر باسناد صحيح وكله فيما صبغ
بغير زعفران او عصفر وانما كرها هنا المصبوغ بغيرهما خلاف
ما قالوا في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان
المحرم اشعث اغبر فلا ينافي المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي
والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين
قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال

الشافعي فقلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قلنا زيادة ابن
عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ
صادق وليس زيادة احدهما علي الاخر شالم يروه الاخر
وانما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه اوداه فلم
يروعنه لبعض هذه المعاني ما صبغ بعد النسج وان لم يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتي يكونا اسفل
من الكعبين فتد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن
عباس قال الشافعي فقلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قلنا
زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما
حافظ صادق وليس زيادة احدهما علي الاخر شالم يروه
الاخر وانما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه اوداه
فلم يروعنه لبعض هذه المعاني هذا باب بالتنوين
اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار بشده في وسطه
فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد الجعدي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات بالجمع علم علي موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع
واحدا باعتبار تقاعة فان كلا منها يسمي عرفة وقال الفراء
لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد فليس
بعربي فقال من لم يجد الازار بشد في وسطه عند ارادته
الاحرام فليلبس السراويل من عذر ان يفتقه وهذا مذهب
الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه
يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر
لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذي
وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية
وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا في الموطا انه سيل
فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة باب جواز
لبس السلاح للمحرم اذا احتاج وقال عكرمة مولي ابن عباس
مما لم يقف الحافظ ابن حجر علي وصله اذا خشي المحرم العدو لبس
السلاح وافتدي اي اعطي الفدية قال البخاري ولم يتابع
بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب
الفدية وهو يقتضي انه توبع علي جواز لبس السلاح عند
الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن

موسى البسي مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعي
الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر
النبي ولابويذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل
مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام
يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء
بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا ومنع الباء من
الادخال وسلاحا نصبا على المفعولية ولابويذر
والوقت لا يدخل مكة بسلام بفتح الباء وسلاح بالرفع
يدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم
او ان دخولهم صلحا وقد اورد الموفق هذا الحديث
مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن
موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقة
للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان دخل
السلاح شرطا جاز مطلقا عند الضرورة وغيرها فاقام
اهل مكة عليه بابه جواز دخول ارض الحرم
ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام
لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك
في الموطا مكة لما جاءه نعي ابنه خبر الفتنة وكان خرج
منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد
الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج
والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث
ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة
الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره مضمر
المفعول اي لم يذكر الاحرام للمحطابين الذين يحتطبون الحطب
الى مكة بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور
باللام ولابي ذر المحتطبين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول
السابق والمراد بالغير ممن يتكرر دخوله كالحشاشين والسقا
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس يس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام

اصله

اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف
وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة
واللام بينهما ياء ساكنة وبالميم الاولى ولابويذر والوقت الملم بهمزة
بعد المثناة وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم
بضمير المذكورين في هذا الخبر والموقتات في الثلاثة السابقة
وفي باب يهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير
الموقتات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها
وكان حقه ان يكون للمذكورين واجاب ابن مالك بانه عدل
الى ضمير الموقتات لقصد الشمول من ولابي ذر عن
الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد
ارادتهما معا على جهة القران لمن كان دون ذلك المذكور
ممن حيث انشأ اي النسك حتى ينشيء اهل مكة حجهم
من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر
الراس او رفرف البيضة او ما غطى الراس من السلاح
كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث
جابر وعليه عمامة سوداء انه يحتمل ان يكون المغفر فوق
العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من ضوء الحديد او هي
فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب
واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله عليا
راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما
ما راه وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وعطى راسه لعذر
وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل
في المجموع ذلك بان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا
لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم
اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا باس عند اهل
مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان عند وا فلما نزعه ابو فلما
نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاه
رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الكلاباذي

بن بشر في العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر
وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في
الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه
هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب
له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه معروف
وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله
متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله
ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقتل المقاتل له
سعيد بن دوبيه وقتل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام
وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية
على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا
تقبل له توبة لان خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى
الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك
اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى
مع اجتماع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا
فلم يتحتم ان سبب قتله الدم فلا يقاس عليه من قرظ منه
مرتة وقلنا يكره بها وتاب ورجع الى الاسلام فان الفرق
واضح في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للمزيد بحث
لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا
من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر
المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وناما فاستيقظ ولم يصنع
له شيا فقام اليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه
يوم الفتح قال الخطابي قتله بماجداه في الاسلام وقال ابن عبد
البر قتله قود من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل
بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة
التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة
الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب
بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول
وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث
بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وجنح
فلا يستقيم الجواب وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس

والجهاد

والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عده من
افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث
السفرقطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين
العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس
والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد
ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة ايضا والرابعة
ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ بن حجر طريق
عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي
وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة
في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ بقي بن مخلد
وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي
في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين
في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن السماك
في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر
الهروي وعجب حديث ابن فرحة عن مالك المخرج عند البخاري
في المغازي وجزم السفاقسي ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للبخاري
بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق
مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس
فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول
من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين
اذا احرم شخص حلال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه
منص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا
تطيب المحرم او لبس محيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا
الاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال
حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد
صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال يعلى بن
منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني
صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط
لفظ عن ابيه وجزم الحافظ بن حجر بانه تصحيف صحف عن
فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة
ولا رواية فالصواب رواية ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى
عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت

وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو
بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه
جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل فيها اثر صفرة
ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر
صفرة اي في الرجل وبروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة
اونحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول تحب اي اتحب فحذف همزة الاستفهام
اذا انزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان نراه
ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي
الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف
عنه شيا بعد شي فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط
وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة
زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع
اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة
وفيه دليل على ان من احرم في قميص اوجبة لا تمزق عليه
كما يقوله الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من رأسه وان ادى
الى الاحاطة برأسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جيبها
مذررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فحل له نزعها
من رأسه مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل
نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس في تغطيب ناسيا او
جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام
ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي
واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل
الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية
قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو
والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حج عام كما لو القته الريح
عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى
في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا
الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل
نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي
قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا
لم يومر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه
جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا

به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل وهو يعلى بن امية كما في
مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان
اجير اليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتنين ان
المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا بنافيه قوله
في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكون
عن نفسه ولا يبعد للسامعين ان العاض كما قالت عائشة
رضي الله عنها انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة
الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي
جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية
بعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا الحديث
اخر ومثله مستقلة بذا لها فما ياتي ذلك ان شا الله تعالى
بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب
الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو
مذكور بالشعبية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه
ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي وسلم في الحج وكذا
ابو داود واكثر مذي والنسائي باب حكم المحرم حال
كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوذى عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج
كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق
لانه يبعث يوم القيمة ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم
ان يوذى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقية
فهو مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات
في اثنايها فانه لا شيء عليه فيها اجماعا وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو
ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال بينا نحن مع رجل واقف مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن
راحلته فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد
المهملة اوقال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف
ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت
راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين اوقال
ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوا بالخا المعجمة اي لا تغطوا
راسه ولا تخمروه لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من الطيب

من كافور وغيره قصب ونحوه قال الخطابي استفاد شعار
الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبق
للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد
اعدائه فيدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيمة
حال كونه يلبي هو ايما الى الصلة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى
الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي
او من الرباعي وبسبب تفسيره ولكن سنة الوقص للراحلة
ان كان بسبب الوقوع حركة اثر الكسر بفعلها فحقيقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر
الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم
من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه
يوم القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله
في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على
الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين
وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي الواسطي
قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته فاقته وهو
محرم جملة اسمية حالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما
ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها
وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما
معا وهذا القدر كاف في التقليل للحكم السابق ثم بعد ذلك
لا يمتنع ان يأتي يوم القيمة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم
لبيك باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللكشميهني
فيما قال في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع

والرجل

والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن المرأة وكان ينبغي ان
يقول في المرأة يحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب
الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه حاطبها
بخطاب دخل فيه الرجل والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة
ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل
يحج عن المرأة فظن لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر
كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن
الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة
الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج
الحديث وفيه فاقضوا الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه
فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان امي
وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث الباب فليتامل
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف النوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة
وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة هو امرأة
سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله
وهو اصح وفي الطبراني اما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث
الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي
ان زوجها سأل لها وعلى الجمع بان نسبه السؤال اليها مجازية
وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف العين المهملة
من الصحابة بيان لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني
عن ابيه ان عائشة بالعين المهملة وبعد الالف مثلثة وقيل ثوبة
وقيل لها مثناة تحتية سألت عن نذر امها وحرم ابن طاهر في المبهما
بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله
عطا ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي لم تسلم نذرت ان تحج افاحج
عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف
على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال
عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاستفتاه نعم
وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة
او نذر فانه يجب قضاؤها ارايت بكسر التاء اخبريني لو
كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته ذلك الدين عنها

فلم يحج

والمحرم والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله
فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم
الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره
كبير او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس
عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه
رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما
مالك والكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى
ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
اخي فضيل بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا
يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا ما روي عن ابن
عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه
من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح
البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد قدم من مزدلفة
الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك
الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها
ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه
الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال
حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فهذا
انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق
الحديث على لفظه فقال ح للتحويل السند حدثنا ولابي الوقت
وحدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين
معجمة مضمومة ونون وشين لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل
بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه
عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر
بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون
ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة
شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بضم الخاء المعجمة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث
باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام

حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي
حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يثبت
على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزيء او يكفي عنه ان احج عنه قال
عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة
المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى
تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل
في الاية بهما بحديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث
الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط
ان يكون ثبت على المركوب ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة شديدة
فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة
شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم الاستطا
عة بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك
واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضيا
او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة
لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه يستطيع بغيره لان الا
ستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية
وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له
ذلك قال ابن سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع
وانه وقع صحة الاجارة واختلفوا في العاجز هل يجوز
استنابته وهو مروي عن مالك ونكره وهو المشهور او يفرق
بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول وهب
وابن مصعب باب حج المراة عن الرجل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
ابن عباس ردف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب
في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم
بفتح صرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس
ينظر اليها وكان غلاما جميلا وينظر الخثعمية اليه فجعل
يلقا ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه
الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله

ان فريضة الله ايه الحج كما في حديث الباب السابق ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد
صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا لكونه موصوفا اي
وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه
الحالة والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاج عنه اي اينوب
ان اتوب عنه فاج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه
وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم
انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل
فلا تحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع
بمعنى باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين البصري
قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد
ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول بمثنى او قد سمعته بالشك من الراوي النبي صلى الله
عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الاثاث المتاع
من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ
ولذا ردفه المؤلف بحديث المصرح فيه بانه قد قارب الاحتلام
فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد
ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعدها زاي
اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير
على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول للحال وعلى اتان متعلق
بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول هو
مجاز عن القدام لان الصف لا يدله ثم نزلت عنها اي الاتان
فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب
العلم فدخلت في الصف ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب
بعني في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال

حدثنا

سقط

ر ر

حدثنا عبد الرحمن بن يونس السمنلي الرقي قال حدثنا حاتم
ابن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن
يوسف الكندي المدني الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي
ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء
مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي
اي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب
حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي
عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن
زرارة بفتح العين وسكون الميم وزراة بضم الزاي وفتح الراء المكررة
وبينهما الف ابن واقد الكلبي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن
مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح
العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر ابن عبد العزيز
رحمه الله عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولاه بني زر
والوقت وابن عساكر وكان السايب قد حج به في ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام
ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولاجواب السايل لان غرضه الاعلام
بان السايل حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات
عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد نحن
الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب
على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن
عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر ثم اذا كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان
احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه
سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية
احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي
محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من
غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف
والاطيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف
ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يوقفه الموقف
فيحرمه وحوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة
والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه
ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا
استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه

بعذر منه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك
الوقوف احراما عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك
الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وهو ما بعد
الطواف ان كان سعي بعد طواف القدوم قبل ولو عنه ويمنع الصبي
المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا او جبت الفدية
في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ
المتطوع بجامع صحة احرام كلا منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر
في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم بحاء مقابل المحللين واذا
قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف احراه فضاه
عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها
ايضا ولزم القضاء لما قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي
ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يجب عليه
جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي
وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب الامام ابي حنيفة
نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه
الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم
عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد
فبلغ او عتق بقي لم يخرج عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل
فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة القاري حسنا ان الصبي له ولابويه
اجر التعليم والارشاد **باب** صفة حج النساء قال
المؤلف بالسند السابق **وقال** لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي
المكي وفيما مشى الفرع هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط
من غير غرو **حدثنا** ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه **انه**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في احر حجة حجها وكان رضي الله عنه منع قفافي ذلك اعتمادا على
قوله تقاني وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن او لانهم
ظهر له الجواز فاذا نهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة
لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء في حجة الوداع هذه
ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي
صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا نخرج كنا
دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث
ابي واقد صحيح **فبعث** عمر رضي الله عنه **معهن**
عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان

معهن

معهن نسوة بقفاة فقمن مقام المحرم او ان كلا الرجال محرم لهن
ويراد عبد ان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس الا لا
يدنو امنهن احد ولا ينظرن اليهن الا مد البصر وهن في الهودج
على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن
ابن بدنيه فلم يقعد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله
ان عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمدة اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد
اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري
وبه قال **حدثنا** مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة
الاولى الاسدي البصري قال **حدثنا** عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري قال **حدثنا** حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم
الحبالي بكسر المهملة الكوفي قال **حدثتنا** عائشة بنت
طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فايقة الجمال **عن** عائشة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل المقصود في القتال
كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي
كالكرماني وغيره وقال الحافظ بن حجر هذا شك من الراوي وهو
مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد
بلفظ الا نغزو ومعلوم اخرجه الاسماعيلي واعرب الكرماني فقال
ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال
والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيد الاول
انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو افترح ان الجهاد معطوف
على نغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذهبي
وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بالف واحدة
بين الواوين وهي الف الجمع والواو الثالثة لها زاد الجمع بلا ريب
فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزا غزوا اراده وطلبه وقصده
كاغتزاه العدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد
والغزو لما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان
واو العطف او الشك والعلم عند الله تعالى **قال** عليه السلام
لكن احسن الجهاد واجمله الحج مبرور بضم الكاف وتشديد
النون بلام جرا لداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر
خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من الحسن وحج مبرور
لخبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز
لكن بفتح اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك

الجهاد وعكس الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد

واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح
في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون
وسكونها واحسن سندا والحج حزه فقالت عايشة فلا ادع الحج
اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل
كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة فاقد بقاف ومهملة المكي
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثة اوعجوز
مسيرة قليلا او كثيرا الحج اوغيره الا مع ذي محرم بنسب اوغيره وفي
الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها
زوج اوذو محرم لئلا من على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا
ومعها محرم لما فيه من حرمة احتلا الاجنبي مع المراة فقال
رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا
وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا
اي كتبت نفسي في اسم من عين لتلك الغزاة وامراتي تريد
الحج فقال عليه السلام اخرج معها الي الحج واستدل به الحنابلة
على انه ليس لزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط
الحج وهي وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على
التراخي فلحظ بعضهم ظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته
اذا لم يكن لها عذر وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية لا يلزمه فلو
امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند
المعارضة فرض الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج
معها وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح
ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد المروزي قال يزيد بن زريع بضم الزاي
مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة
ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى
الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية
وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد من الانصار
سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن
جريج لعطا لانه سماها هنا لحاتري ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا
لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له ثم حدث حبيبا ما منعك

من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان
تعني زوجها اباسنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وكم
ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحفة حج على احدهما
والناضح الاخر يسقي ارضا لنا فقال عليه السلام فان عمرة
في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة
تقضي فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة
والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة
او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك
من الحج فان فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة في حج النسا
رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق
موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريقة حبيب
المعلم وتصريح عطا بسماعه عن ابن عباس وقال عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن
ماجة انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر
واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد وافق ابي
ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية
عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام
سليم وضبع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج وبوى ابي
رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان
ويويد ذلك ان في رواية عبد الكريم حكاية عن القصة مقتصرة
على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي
بفتح القاف والراء المهملة نسبة الى قريش له مسائل عن قزعة
بضم القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحملة
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال بحدثهن
بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي
حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي
بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث

وأنقذني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبني وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله وافرحني واسرني قال في القاموس الانف محركة الفاخر والسرور اولها ان لا تسافر المراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المصدرية لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع مع لا خيف اشرت اليه ان لا يفصل جاز رفعه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر اهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي المراد من التحديد ظاهره فكلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد من امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيوخذ بالمتيقن وتقدم بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي ورد فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امراة عام ليشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد والباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتقدم بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه مبني وجد لنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسيلة لانها حينئذ تكون مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهي

اصلا

اصلا واساسا ولا نسلم ان من هذه بهذه المظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد يتسير وحدها في جهة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط المحرم او النسوة الثقاة ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحوالهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لغرض الحج عملا بالصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لتجوز بارة وتجارة لم تخرج مع النسوة لان سفره غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يعتبر في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج كونه محرما لها قلت وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسيه كما قالوا لشهوات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الا من صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لفتنة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة كراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الامر المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا ونساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسيلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انها اذا وجدت الاستطاعة المتعلقة عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار عام في كل سفر يبتدا حل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت

قال المخالف بل مجمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيبقى في كل واحد من الصنفين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا امآء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب والاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والخبر بين الروايتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات ومنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز والمقنع الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة **لا صوم يومين** صوم اسم لا ويومين الخبر اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم **عيد الفطر والاضحى** بفتح الهمزة والثالثة **لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس** والرابعة **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى** الابعد المسجد الحرام في المسافة او عن الاقدار وهو مسجد بيت المقدس **باب من نذر المشي الى الكعبة**

هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال **حدثنا** ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال **اخبرنا** الفزاري بفتح الفاء والزاي هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات **عن حميد الطويل قال حدثني** بالافراد **ثابت** البناني **عن انس** رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **راى شيخا** قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيس **يهادى** بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول **بين ابنيه** لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما **قال** عليه السلام **ما بال هذا** اي يمشي هكذا **قالوا** في مسلم من حديث ابي هريرة **قال** ابناه يا رسول الله **نذر ان يمشي** اي نذر المشي الى الكعبة **قال** عليه السلام **ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني** ولابي ذر عن الكشميهني **وامره ان يركب** ان مصدرية اي امره بالركوب وانما امر بالوفاء بالنذر اما الذ

الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ما تركه الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال **حدثنا** ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء قال **اخبرنا** هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك **اخبرهم** قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن ابي ايوب** الخزاعي **ان يزيد بن ابي حبيب** من الزيادة واسم ابي حبيب سويد **اخبره ان ابا الخير** مرثد بن عبد الله **حدثه عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه انه **قال نذرت اختي** هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قال المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هو لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني **ان تمشي الى بيت الله** الحرام ولاحمد ولاصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني انا اختي نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة **وامرتني ان استفتي لها النبي** صلى الله عليه وسلم **فاستفتيته** ولابي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكى اليه ضعفها **فقال** صلى الله عليه وسلم **لتمش** بجزم ما بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي **ولتركب** بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرهما فلتختمر ولتركبا ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة **قال** يزيد بن ابي حبيب **وكان ابو الخير** مرثد بن عبد الله **لا يفارق عقبة** بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال **حدثنا** وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله البخاري **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك **عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب** ابي العباس الغافقي المصري **عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير** مرثد **عن عقبة** الجهني **وذكر الحديث** فاسند المولف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه

من التحلل فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة
الفوات لحصوله بالفوات عن احرامه عن النذر ولا في المعين في فساده
لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما
والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس
بقربة فليس له لبس النعلين ولا بأس في ذلك للمرة وقال ابو حنيفة
من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع
فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود **باب**
بيان فضل **حرم المدينة** النبوية التي اختارها الله لهجرته
وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته ونزيته ولابي ذر عن
الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا
فضائل المدينة بالجمع **باب** حرم المدينة وفي رواية باب علي
المسوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند
قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا**
ثابت بن يزيد بالمثلثة وبزيد من الزيادة الاحول البصري
قال **حدثنا** عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن
انس هو ابن مالك **رضي الله عنه** عن النبي **صلى الله عليه**
وسلم انه قال **المدينة حرم** محرمة لا تسفك حرمتها **من كذا**
الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين وفي
حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عائر
الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات كلها على ابهام
الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين
عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة
لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور بمكة وقيل ان البخاري انما اتبعه
عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل
بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير
الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الائمة الاعلام ان
هذا تصحيف والصواب الى احد لا ثور انما هو بمكة فغير جيد
لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد
عبد السلام البصري انه حدث احد جبالنا في رواية جبل صغير يقال
له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من الوفد العارفين بتلك
الارض فكلهم اخبر انه سمع ثورا ولما كتبت الى الشيخ عفيف الدين
المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلقا احدث عن سنه انه
جبل اصغر اجمد وود انسمي ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا
عن سلف وكذلك قال صاحب تحقيق النصرة **لا يقطع شجرها**
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون

لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاه ولا يصاد
صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم
مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف
حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة
حرم كما لمكة فلا يمنع احد من وقطع شجرها واجابوا عن
هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك
بقاء نية المدينة ليستطيبوها وبالغوها **ولا يحدث** فيها
حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف
للكتاب والسنة **من احدث** اي فيها **حدثا** مخالفا لما جاء به
الرسول عليه السلام وزاد مسلمة فيه عن عاصم عند ابي عوانة
او آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وفي زيادة صحيحة الا ان
عاصما لم يسمعها من انس **فعليه لعنة الله والملائكة والناس**
اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي
يستحقه على ذنبه لا اللعن الكافر المعهود عن رحمة الله
كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال **حدثنا**
ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المنقري البصري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد
العنبري البصري **عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية والتحتية
المشدد يزيد بن حميد الضبعي **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه**
انه قال **قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة** يوم الجمعة
لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الحلبي وفي مسلم كالبخاري
في الصلاة انه اقام في قبا فقيل ان يدخل المدينة اربع عشرة
ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل المدينة **وامر** ولابوي
ذر والوقت فامر **ببنا المسجد** بها **فقال يا بني النجار**
وهم اخواله عليه السلام **ثامنوني** بالمثلثة وكسر الميم اي
بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم
وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان
فيما قيل لسهل وسهيل بنتي بيض في حجر سعد بن زرارة
فقالوا البيتيان ووليهما ولابي الوقت قالوا **لا نطلب ثمنه**
الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر
ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين
وخرب **فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت**

وبالعظام فمنت ثم بالحرب بكسر الحاء المهملة وفتح الراء جمع حربة
بفتح الحاء وكسر الراء كذا في البرهنية وفي العزعز بفتح الحاء وكسر
الراء سوينق وبالنخل فقطع فصعوا النخل قبلة المسجد
اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول
الهجرة وحديث النخع انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه
وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي
او ان النهي عند مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ابنته الله
من الشجر بما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع
شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعل قبلة
المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبشه
الادميون فما ان في الحديث السابق التصريح بكونه المدينة
حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بقية الكلام ان شاء الله
تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله
عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري
ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم
بضم الحاء وكسر الراء يحرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم
بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ ما بين لابتي المدينة
على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض
ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احدهما
شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم
ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب
لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها
واجيب بالجمع واضح ومثل هذا لا يرد الاحاديث الصحيحة
ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح
لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لانتافيها فتكون عند كل
لابة جبل اولا بتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها
من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى
لا تقصر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول
المدينة حمى وعند ابي داود من حديث علي بن زيد قال
حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة
بريدا وفي هذا بيان ما يجعل من حد حرم المدينة قال ابو
ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بثمر حائطة

بالمهملة

بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك وعزي سلحد
حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع
منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح
الهمزة يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم حرزم بما غلب على
ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم
فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستظرفه
المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم نظر فتبين النظر
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد
عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب
من احكام الشريعة او المعنى شيء اختصوا به عن الناس
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر مما رواه
في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا
كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون
الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي
فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ما بين عاير بالعين المهملة والالف مهموز آخره راجل بالمدينة
الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها
حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة او
على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي
من نصرها بناء واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان
يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه وان رضي
بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة
والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس
او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية
او الحيلة ومنه مما يستطيعون صرفا ولا انفراما معناه ما
يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي
الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول

ضرر وان قيل منه قبول جزا وقد يكون معنى العدية انه لا يجد في القيمة
فدا يقتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله
عز وجل عمن يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني
كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء
صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم
بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن احقر
مسلما بهمزة مفتوحة فمهملة ساكنة فقاف فراء اي نقض عهد
المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء
بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره
عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب والمراد بمواليه
الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذنه وبالجملة
فاذا اريد بالحلف نهو سابق وان اريد به الاعتاق فالمفهوم
له وانما هو للتشديد على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل قال النووي ومن هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة
وتفتريه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار
العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت
بعلم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات
فاسدة وفيه دليل على جواز الكناية قال ابو عبد الله البخاري
عدل اي فداء وهذا الاصهبي وسقط قوله قال ابو عبد الله
الخ في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته
كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه نيسابوريان باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن
عساكر فانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى
اي تغلبها وتظهر عليها بحيث ان اهلها تقلب اهل سائر البلاد
فتفتح منها بقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم
فان الغالب المستولي على الشيء كالمعتاد له اكل اياه وفي موطا
ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال

ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله باطابة
مسكنة ابني سافع اجاحيك على اجاحير القرى وهو قريب
من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو
الفلتة الهتها او يكون المراد باكل فضلها وقد جاء في مكة انها
ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ
من المذكور لمكة لان الامومة لا يجيء بوجودها وجود ما هي
ام له لكن يكون حتى الام اظهر واما قوله تاكل القرى لمعناه
ان الفضايل تتحمل في جنب علو فضلها حتى تكاد تكون عدما
وما يتحمل له الفضايل افضل واعظم مما تبقى معه الفضايل
انتهى وهو يشرع في تفضيل على مكة قال المهلب لان المدينة
هي التي اذا دخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار
الجميع في حكم اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين
فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم
من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن حمزة
من قوله عليه السلام ليس من الاسبطاوة الدجال الاهلكة والمدينة
التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين
مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا
ابو عبد الله ابي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان
الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها
مزية بتحريمه اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع
اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على
وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد
بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اعظم منه في حرم المدينة
وكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث
المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله
امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية
يفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة
يثرب بسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن
قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها
سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب
الذي التقريع والملامة او من الترب وهو الفساد وكلاهما قبيح
وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي
المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا
فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم

لقول الشاعر هم القوم كل القوم يا ام خالد
اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وانتسميتها في القرآن
بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البرا
ابن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة
هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى
ابن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة
لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية
لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة
الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه السلام او زمن
الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية فاء
في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور
خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة وضبط المثلثة على
المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك
فيها من قلبه وعثل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه
كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونصب التمييز للكبر
لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي وقع التمييز بها
وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واجزوف
وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص
ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب
المدينة بالاضافة من اسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين
المدينة طابة ولابي ذر طابت بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت
الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس
فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة
الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيئة وطيبة
كصيبة وطايب كطائب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات
لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها
وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات
الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها
وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لنزلة المدينة نفحة
ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم
مما ذكره في الفتح وفي طيب نزلها وهوائها دليل شاهد على
صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من نزلتها وحيطانها

رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت
الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله
عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه
الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم
مكة وحرم المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا
حسنة اي مساكن حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
ودار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام
بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعض
الافذار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح
ودار الهجرة فمنها فتحت مسايل الامصار واليها هجرة المختار
ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها
شفاء من كل داء وذكر ابن سبع الاستشفاء بتعليق اسمائها
على المحموم وقبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بانه حقيقة
بحلقة قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا وجؤار الاقصاف
اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان
تربتها لمؤمنة وفي اخرها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة
لان الله تعالى بارك فيها بدعاء صلى الله عليه وسلم لها
وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه
والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما والمحرج
والمدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة
نقل عن التوراة لجابر مرفوعا ان الله تعالى قال
للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقتلي الكنوز التي رفعوا جارك
على اجاجير الزرع والمسكنة الخضوع والخشوع خلقة الله
فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله بوجاهة وجهه
الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني
من ساكنيها المؤمنين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل
المتغطمين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي
الذنوب واثامه الفرد لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها هـ
وافتتاحها بابدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في
اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان
للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد
ابن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري

المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في
الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث
الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي
الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة
فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي مسماها طابة كشامة
ولابي ذر طابا بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم
عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب
هنا طرف من حديث طويل سبق في باب اخر هن من باب
الزكاة باب لابتي المدينة وبالسند قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يقول تؤتى الظاء المعجمة بكسر الظاء المعجمة ممدود اجمع ظبي با
لمدينة ترتع اي تزعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين
مهملة اي ما اقزعتها وتفرقها ولبني بذلك عن عدم صيدها
واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها
ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون والمدينة بين
لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الا
خرين الا انهما برجمان اي الاولتين لانضمامهما فجميع
دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب من رغب
عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي
الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون
المدينة بالمثناة التحتية في بتركون في فرع اليونينية وبالفوقية
على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر والاكثر على الخطاب
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل
المخاطبين او من فروعهم قال واروي بيا الغيبة ورجحه الوقشي
قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري
ليست بنا الخطاب انتهى وقد ثبت بنا الخطاب فلا عبرة بما نشوه
كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاخبار وحسنها
وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة

قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت
وانا ابا هريرة صدقه على ذلك لا يفشاها بالفاء المعجمة لا يسكنها
الا العوافي بفتح العين المهملة والواو واخره فاء من غير ياء جمع
عافية التي تطلب افواتها ولا بي ذر الاعوافي بحرف الواو وبالمثناة
التحتية بعد الفاء بدل الياء عوافي السباع والطير بنصب باعوافي
قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت
المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى
الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها
وانساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت
بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر عمارها للعوافي
وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر
وقال ابو عبد الله الا بي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه
لم يقع بعد ودليل المخبرة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان
صح الحديث وان الظاهر انه بني بدي نخبة الصعق كما يدل
عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله
واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر ممن يموت فيحشر لان
الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخير موتهما ويحتمل
اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم
راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر
يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها فاف
ماضي نعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند
قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا
بالجمع اي دانت وحوشن لخلوها من سكانها ولغير الاربعة
وحشا بالافراد اي خالية ليس فيها احد والوحش من
الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش
كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده
عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعند ابن المرابط انه للغنم
اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة والمعنى ان الغنم
صارت متوحشة فتنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب
النووي الاول حتى اذا بلغا اي الرعيان ثنية الوداع الثنية
كمان يشيع اليها ويتودع عندها وهي من جهة الشام خرا بضم
المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما بينتين ثم ات
قوله واخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا غير الاول لا تعلق

له به وان يكون من بقيته وعليها يترتب الاختلاف السابق عن عياض
والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير
ابن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء صفوا
الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة
الصحابي ويلقب بابن الفرد بفتح الفاء وكسر الراء وبعدها دال
مهملة صحابي بعد في اهل المدينة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم
الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع
نايب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين
الشمس او بيمن زمن قحطان فيأتي قوم يبسسون بفتح المثناة
التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم
ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم
التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون
ويحثون الي المدينة سوقا بينا فيحملون منها اي المدينة باهلهم
ومن اطاعهم من الناس راحلين الي اليمن والمدينة خير لهم
منهما لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره وهبط
الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضايل
كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من
الفوايد الدنيوية والاخروية التي يستحقرونها مما يجدونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم يأتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الي الرخاء والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يحملون غير الذين يبسسون فكان
الذي حض الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاوه فدعا قريبه الي اليمن
اليه فيحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي ان معنى
حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
باسافي سيره مسرعا الي الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة وفي هذا الحديث
ما يويده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار
مرفوعا فيأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها
الى الاريافي يلتمسون الرخاء فيجدون الرخاء يحملون باهليهم
الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري

رجاله

رجال الرجال الصحيح الاريافي جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب
المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب
وغير ذلك وبفتح الشام بضم اوله منا لعالم بسم فاعله وتسمى
بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسسون بفتح اوله
وضمه وكسر الموحدة وضمها فيحملون من المدينة باهليهم ومن
اطاعهم من الناس راحلين الي الشام والمدينة خير لهم
لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في سابقه
واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب
لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته
على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم يبسسون
فيحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين
الي العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو
في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى
الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان
الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله
عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث
عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن
فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياة
صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن
معناها استفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري
انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن
فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة
خير لهم من غيرها فتعقبه التلمساني بان تنكير قوم ووصفه
بيبسوت ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله
لان تنكير قوم للتحقير هم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسوت
وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى
الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا
عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر
قوما ووصفه في كل قرينة بيبسوت استحقارا لتلك الهيئة
القبيحة قال والذي يقتضي هذا المقام ان ينزل بعلوت
منزلة اللازم ليشمل عندهم العلم والمعرفة بالكلية ولو فرض
مع ذلك ان مفتى الثقلين لكان ابلغ لان الثقلين طلب ما لا يمكن
حصوله الا بتفهم كانوا من اهل العلم تقليطا وتشديدا ومطابقة
الحديث الترجمة من حيث ان هؤلاء المذكورين تفرقوا في البلاد
بعد الفتوحات ورغبوا في المدينة ولو صبروا على الاقامة

فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا
في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي
عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين
الايمان يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي
كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى
القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكي ضمها من باب نصر
ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم
ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله
نحيب بن عبد الرحمن بفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الايمان ليأرز اللام في ليأرز للتاكيد
اي ان اصل الايمان لينضم ويجتمع الى المدينة كما تأرز
الحية الى جحرها اي كما تنشمر الحية من جحرها الى طلب ما تعيش
به فاذا رأى شيئا رجعت الى جحرها كذلك الايمان تنشمر
من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها المحبة في
ساكنيها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة
اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المشرف
والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره
واثار اصحابه رزقني الله ذلك اني الممات عليه محبته هنالك
يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع
اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم
في الايمان وابن ماجة في الحج باب اثم من كاد اهل المدينة
اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث
بضم الحاءين واخر الثاني مثلثة مصغرين المروزي مولى
عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى
السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين
المروزي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم وسكون التحتية
مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد في رواية
غير ابن عساكر وابي ذر هب بنت سعد بسكون العين ابن

ابي

ابي وقاص قالت سمعت سعدا يعني اباها رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل
المدينة احد اي لا يفعل بهم احد كيدا من مكر وحرب وغير
ذلك من وجوه الضرر تغيرحق الاتباع تشكون النون بعد الف
الوصل اخره مهملة اي ذاب كما يذاع يذوب الملح في الماء في
حديث مسلم في رواية ولا يريد احدا اهل المدينة بسوء الا اذابه الله
في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا اصرح في
الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما اه
باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون
التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط في رواية غير ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة
ابن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وبفتحها
ممدودا في الثاني فقال ترون ما ارى اني لارى بالبصر
مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها
بان تكون الفتن مثلث له حتى اراها لمواقع القطر وهذا
كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راها وهو يصلي او تكون
الرؤية بمعنى العلم وشبه بسقوط وكثرتها بالمدينة بسقوط
القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهدم
من احلام النبوة وقد اخرج المولف هذا الحديث في المظالم وفي علامات
النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان
معمر هو ابن راشد مما وصله المولف في الفتن وسليمان بن
كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب
بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث
ابن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره
وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب دجال
واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي المدينة يومئذ
بسبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان

بحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل عن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة فثاب وسياتي ان شاء الله تقالي قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وقوهان طرفها التي يدخل منها الحاج في الحديث الاخر يعني كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة اي يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تقالي صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة ببيان لموجب استمرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلاد الا وسيطؤه جيش الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوهما وهو مستثنى من المستثنى لا من جملة اي في اللفظ والا فهي المعنى منه

لان

لان الضمير في بسطاوه عايد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمر والا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا واخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت فقط له ونقب ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها المباشر ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الرجل الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهر ترجف المدينة باهلها اي بتحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا اضافة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى فيها المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة المامضى انه لا يدخل رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من غشوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بخالص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الهاء ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حدثنا فكان بمنزلة حدثنا بدان قال ان مصدرية اي قوله ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة بنزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كانت الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط عند الكشميهني قوله بنزل فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم

ابن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه انه قال الخضر وحكاه مسلم
في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول
الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه
من اوليائه ارايت ان اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته
هل تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن صدقه من
اهل الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا
له او يقصد ولا بذلك عدم الشك في كذبه وانه دجال فيقتله
ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيته وفي مسلم فيامر الرجال
به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول
اوما تومن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال
فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم
يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما
فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة
مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة
الدجال ان يحيي المقتول فزادت بصيرته بذلك اي العلامة
وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل
عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول
الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي قتله لان الله يعيده
بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ
يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا
يفعل باحد بعدي من الناس قال فياخذه الدجال حتى
يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى نرقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس انه قذفه الى النار وانما هو القي في الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المولف في الفتن وكذا
مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب بالتنوين
المدينة تنفي الخبث وبالسند قال عمرو بن عباس بفتح
العين وسكون الميم وعباسي بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي
البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال
حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر
السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار

حدثنا

انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا
بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان
محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وابي الذيل لابي موسى
في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه
على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال
غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال
ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله او
ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقتله ثلاث مرار تنازعه الفعلات
ضله وهما قوله فقال وقوته فابى اي قال ذلك ثلاث مرات
وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله ببيعته
لانها ان ثبتت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل
الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه
بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام
المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ ينفخ به النار او الموضع المستعمل
عليها تنفي خبثها بمعجمة موحدة مفتوحتين ومثلثة ما تنزعه
النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية
وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح
الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي
المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية
كذا في فرع اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله
الا بي هي الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب
انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار
السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا
ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار واذا اريد به الموضع فيكون
المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته يترع خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس
بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس
من الاستر سال في الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم ولبس الوصف
عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن خرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه
وقد خرج منها بعد جماعة من خيار الصحابة ونوطنوا غيرها وماتوا

خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة
وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل
على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالعدد المذكور وبه
قال حدثنا مسلمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد
من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي قال سمعت زيد بن
ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاثة من
الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد
الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي
نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون
فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم
في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما
دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام
للعهد عن شرارهم واخسابهم اي تميز وتظهر شرار الرجال
من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الرجال بالدال وتشديد
الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب
وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها
من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر
عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر
اثبت الناس في شعبة ورواياته توافق رواية حديث جابر
الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من
حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة
من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي
الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية
المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره
اهل الذنوب فتلتئم مع ما في الروايات التي كما تنفي النار
خبث الحديد وتبقى الطيب اركى ما كان واخلص وكذا المدينة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في
المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا

باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب
السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان
تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب
نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب رسول الله صلى

الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ
باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابي الوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم احفل بالمدينة ضعفي تسثة ضعف بالكسر قال في
القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد وقيل
لك ضعفه بزيدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة
وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة
ويجاز يضاعف يجعل الشيء شيئين حتى يصير ثلاثة انتهى
وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه
ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير بخلوله
على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى
هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة
اي الدينوية اذ هو يجعل فسره الحديث الاخر اللهم بارك
لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون
ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم
البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل
به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة
لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشيا
ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف
الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان
يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر
اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل
كما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى
ضعف ما بمكة ان المراد ما اشيع بغير مكة رجلا اشيع بمكة رجلين
وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات
وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم
العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحا
وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر
الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة
اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته
على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها
اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه
صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها
اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا
ورزقا حسنا وتوفنا فيها في عافية بلا محنة باب
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرب المدينة
بضم التاء من تعرب اي تخلوا واعربت المكان جعلته خاليا ولابي
ذر بفتحها اي تخلو وتصير عرا وهو الخالي من الارض التي لا شجرة
به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها را
مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار
ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة
منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة
بضم اول تعري ولابي ذر تقري بفتحة وقال عليه السلام
يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الاقدام في الاجر في
خطاياكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم
واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بسكانها
لينتظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم
وغلظة عليهم فان قلت لم يترك عليه السلام التعليل بذلك
وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة
الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على المرافقة وابعث على
تساطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري ولذا ترجم
عليه بترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار
والاخرى كراهية الرسول ان تعرى المدينة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال
حدثنا مسرد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد
حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو

حال

حال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة
بان تكون منقطعا منها الحاق الاسود والنمل والفرات منها او
مجازا بان يكون من اطلاق المسبب على السبب فان ملازمته ذلك
المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص
لذلك تلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في
نزول الرحمة وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها
فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل
فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا في الجنة
وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو
خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنازة
بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو مسند شيخ البخاري فيه
نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله
ثقاة وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد
بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار
فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من
رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري بوضع يمينه
يوم القيامة على حوضي والغدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له
هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة توردها حوضها
الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل
من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد
قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها واجيب بانه قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى انت لا تخوع فيها ولا
تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لعين تلك البقعة
وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر
والمنبر به قال حدثنا عبدان من اسماعيل بضم العين واسمه في
الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة
خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة
وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال
رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح

بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يبقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر وافلع بفتحها ابي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وبروي يفتح وحولي مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو التمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلاواو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون المخففة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال بسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هم وهل يبدون بالنون المخففة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة والاول جبل من حرة وهرشي مشرف هو وشامة على بحنة او عينان قيل وليس هذا البيتان لبلال بل لبكير ابن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدها عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف ما تقرب ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء ظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وتسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن شيبة ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وحضها

لانها

لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخرا وبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في شرقي المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي يعني عائشة ماجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي منفيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هو صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فاستجيب دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين يحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في حاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم له في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبته مكة واعلى وقال ابن ربيع بزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالرفع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في اذاسا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله باني بامره ان شاء واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما

حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شيبة
وانفرد روح بن القاسم عن زيد
بجوله عن امه تم كتاب
الحج والحمد لله
رب العلمين
ويليه كتاب
الصوم
والله
اعلم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Yeni Kayıt No. 363
Eski Kayıt No.